أوجز المسالك

إلى

موطأ مالك

الجزء الأول

تأليف

الشيخ المحدث

محمد زكريا الكاندهلوي المدني

المتوفى سنة ١٤٠٢ هـ

اعتنى به وعلق عليه

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

دار القلم

دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

أوجز المسالك

إلى موطأ مالك

الطبعة الأولى
مصححة ومنقحة
[illegible] هـ - [illegible] م
حقوق الطبع محفوظة للناشر

مركز الشيخ أبي الحسن الندوي
للبحوث والدراسات الإسلامية
مظفرفور - أعظم جره يوبي (الهند)

SHEIKH ABUL HASAN NADWI CENTER
For Research & Islamic Studies.
MUZAFFARPUR, AZAMGARH, U.P. (INDIA)
Tel. 0091 5462[illegible] [illegible]
[illegible]
Fax: 0091 5462[illegible] [illegible]

(٣) كتاب الصلاة

(١) باب ما جاء في النداء للصلاة

(١) ما جاء في النداء للصلاة

والمراد به الأذان سمي به لأنه نداء إلى الصلاة، ودعاء إليها، وهو لغةً: الإعلام، واصطلاحاً: الإعلام بوقت الصلاة.

واختلفت الروايات في بدئه، ففي بعضها أنه شرع مع الصلاة ليلة الإسراء، وفي بعضها: أن جبريل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة، ذكر ذلك الحافظ[١] بعد ذكر الروايات، والحق أنه لا يصح شيء من هذه، وقد أطال الكلام في ذلك، وقال: قد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر، وإلى أن وقع التشاور على ما في حديث عبد الله بن زيد وغيره. اهـ.

قلت: والجمهور بعدما اتفقوا على أن شرعية الأذان كانت بعد الهجرة، اختلفوا في السنة، فقيل: كان في أول سنة من سني الهجرة. قال الزرقاني[٢]: وهو الراجح، ورجحه الشوكاني في «النيل»، وبه جزم الحافظ في «تهذيبه»، وقال: كان بدؤه في السنة الأولى بعد بناء المسجد، واختاره النووي في «تهذيب اللغات»، وكذا صاحب «بذل المجهود»[٣] من الحنفية، وعامة أهل التاريخ أيضاً عدّوه في وقائع السنة الأولى، وقيل: كان في السنة الثانية، قال في «المواهب»: وكان فيما قيل في السنة الثانية، قال القاري: وكانت شرعية الأذان في السنة الثانية، وقيل: في أولها. اهـ.

---

(١) «فتح الباري» (٢/٧٨).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/١٣٥).

(٣) (٤/٣٥٨).

[illegible] ـ حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة [illegible] ....

قلت: والجمهور على الأول، ولم يختلفوا أن هذا كان إذ ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى، ثم الكلام في قوله: الصلاة جامعة [illegible] الاختصاص أو بمعنى الأذان. والأذان والإقامة من خصائص هذه الأمة، وحكم ألفاظ الأذان بسطها الحافظ في «الفتح»(١)، ونقل عن القرطبي وغيره أنه مع قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة من الأكبرية والتوحيد ونفي الشرك وإثبات الرسالة والمعاد.

١٤٦/١ ـ مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري (أنه قال) مرسلاً (كان رسول الله ﷺ) والمسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها فتكلموا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بوقاً مثل قرن اليهود، الحديث في الصحيحين(٢)، وقال بعضهم: انصب راية عند حضور الصلاة فلم يعجبه ذلك، كما في أبي داود(٣) (قد أراد أن يتخذ لجمع الناس إلى الصلاة (خشبتين) أي الناقوس وهو خشبتان إحداهما طويلة تضرب بأخرى قصيرة يحفر منها فيخرج منهما صوت، وقيل: الطويلة تسمى ناقوساً والقصيرة وبيلاً، كذا في «الحاشية» (يضرب بهما) ولعل وجه اختياره على النار والبوق كون النصارى أقرب من اليهود [illegible] [illegible] المجتمع الناس بصوته (الصلاة).

وهل أُري [illegible] النبي ﷺ أو لا؟ ظاهر رواية عبد الله بن زيد عند أبي داود،

---

(١) (٧٧/٢).

(٢) [illegible] مسلم رقم (٣٧٧)، و«الأوجز» (٢/[illegible]١-٢٥).

(٣) أبو داود ح (٤٩٨).

بعينه رؤيا، ثم يأمر النبي ﷺ بذلك [illegible] وحديث أبي داود مؤيد له، ثم في القصة دليل على أنه ﷺ كان له الاجتهاد في أمور الشريعة ما لم ينص له على الحكم.

[illegible] بن ثعلبة بن عبد ربه أبو محمد [illegible] يقال له: الخزرجي الحارثي، شهد العقبة وبدرا، قال الترمذي عن البخاري: لا نعرف له عن النبي ﷺ شيئا إلا هذا الحديث الواحد في الأذان، وكذا قال ابن عدي. قال الحافظ في «الإصابة»: أطلق غير واحد أن ما له غيره، وهو خطأ، فقد جاءت عنه ستة أو سبعة أحاديث، وعرضه منه ما في «مختصر التحرير»?[1] مات سنة ٣٢ وهو ابن (٦٤) سنة وصلى عليه عثمان، كذا قال وهذا، وقال الحاكم: الصحيح أنه قتل بأحد، فالروايات عنه كلها منقطعة، وخالف ذلك في «المستدرك» كذا في الزرقاني[3]. [illegible] أي الناعس [illegible] متعلق بـ «أري» وهذه الرؤيا مذكورة في أبي داود مفصلا.

وظاهر «الموطأ» أن الرؤية كانت في النوم، ويخالفه ما في كتاب الصحابة لأبي نعيم: «لولا أنه التبس النعاس لقلت: إني لم أكن نائما» ولأحمد عن معاذ بن جبل: «أن عبد الله بن زيد قال: يا رسول الله، إني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت: إني لم أكن نائما لصدقت» الحديث.

قلت: وعند أبي داود برواية ابن أبي ليلى «لولا أن يقول الناس [illegible] إني كنت يقظانا غير نائم» الحديث، وعند أبي داود[4]: «إني لبين نائم ويقظان» فقيل: المراد به النوم الخفيف.

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٢٣)، و«الإصابة» (٣/ ٢٨٤).

(٢) (١/ ٣٣٥).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود ح (٤٩٨).

[illegible] فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال رسول الله ﷺ: إنها لرؤيا حق [illegible] فقال: [illegible]
[illegible] رسول الله ﷺ [illegible] حين استيقظ، فذكر له ذلك، [illegible]
[illegible] بالأذان.

أخرجه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة، ٢٨ ـ باب كيف الأذان.

والترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة، ٢٥ ـ باب ما جاء في بدء الأذان.

وابن ماجه في: ٣ ـ كتاب الأذان، ١ ـ باب بدء الأذان.

والأوجه عندي ما قال السيوطي[1]: إن الأظهر أن يحمل على الحالة التي تعتري أرباب الأحوال، ويشاهدون فيها ما يشاهدون، ويسمعون فيه ما يسمعون، والصحابة رؤوس أرباب الأحوال. اهـ.

قلت: ورواية أبي نعيم كالنص على ذلك إذ قال: لولا اتهامي لنفسي، لقلت: [illegible] من غير نوم حتى [illegible] عبد الله بن زيد [illegible] أيضاً [illegible].

(فقال) عبد الله فحامل الناقوس (إنه هاتين) [illegible] أي [illegible] رسول الله ﷺ [illegible] ليجتمع به الناس إلى الصلاة (فقال) لعبد الله والقائل هو حامل الناقوس كما في رواية عند أبي داود، وهو الملك المتمثل من السماء كما في بعض الروايات، وهل كان جبرئيل أو غيره مختلف بين المشايخ (ألا تؤذنون للصلاة) فأسمعه الأذان (فأتى) عبد الله إلى رسول الله ﷺ حين استيقظ من نومه (فذكر له) ﷺ (ذلك) الرؤيا، فقال ﷺ: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، (فأمر رسول الله ﷺ بالأذان) برؤيا عبد الله بن زيد.

وقد استشكل على ذلك الحديث بوجهين:

الأول: كيف يبني أمر الأذان على الرؤيا مع أن رؤيا غير الأنبياء لا يبنى عليه حكم شرعي؟ وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك، ويؤيده رواية عبد الرزاق[2]

(١) انظر: البداية (٢/٥).

(٢) [illegible] عبد الرزاق (١/٤٥٦).

قال أبو داود في المراسيل عن عبيد بن عمير: أن عمر رضي الله عنه لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك [illegible] النبي ﷺ [illegible] الأذان [illegible] الأمر [illegible] أن يكون [illegible] رضي الله عنه لأن [illegible] بلال رضي الله عنه.

قال ابن العربي(١): [illegible]

والإشكال الثاني: [illegible] الأذان [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] الأذان [illegible] عمر رضي الله عنه.

وجوابه [illegible] القاضي عياض [illegible] صفة الأذان الشرعي، قال النووي في

(١) [illegible]

١٤٧ / ٢ ـ وحدثني عن مالك، ...

«شرحه»: وهذا الذي قاله محتمل أو متعين. قال القاري في شرحه على «المشكاة»[1] تحت قوله: «فناد بالصلاة»: أي بالصلاة جامعة؛ لما في حديث مرسل: «أن بلالاً كان ينادي بقوله: الصلاة جامعة، ثم شرع الأذان»، كذا في «السعاية»[2].

وهو الأوجه عندي مما قاله ابن العربي[3] إذ قال: وعجب لأبي عيسى يقول: حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ صحيح، وفيه أن النبي ﷺ أمر بالأذان لقول عمر ـ رضي الله عنه ـ، وإنما أمر به لقول عبد الله بن زيد، وإنما جاء عمر ـ رضي الله عنه ـ بعد ذلك حين سمعه اهـ؛ لأن حديث ابن عمر هذا لم يصححه الترمذي فقط بل صححه غيره، ومخرج في الصحيحين، فتأمل.

ثم الحكمة في إعلام الناس به على غير لسانه ﷺ التنويه بشأنه والتعظيم لقدره والرفع لذكره بلسان غيره، ثم لم تختلف الروايات في أن المأمور بالأذان كان بلالاً، وقد رآه في المنام عبد الله بن زيد، فقيل: لأنه كان مريضاً، وأخرجه أبو داود بسنده: أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً، وقيل: لأنه كان أندى صوتاً من عبد الله، ويستأنس من قوله ﷺ في عدة روايات: «فإنه أندى صوتاً منك».

والأرجح عندي أنه كان لأمر الملك المنزل من السماء كما هو مصرح في رواية «مسند أبي حنيفة».

١٤٧/ ٢ ـ (مالك) أخرج هذا الحديث الآتي الستة[4] عن مالك بأسانيدهم

---

(١) «السعاية» (٢/ ٦).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٥٥).

(٣) «عارضة الأحوذي» (١/ ٣٠٧).

(٤) وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (٤٢٢)، والترمذي في الصلاة ح (٢٠٨)، والنسائي في الصلاة ح (٦٧٣)، وابن ماجه ح (٧٢٠).

[illegible]

مثل رواية الموطأ. وهكذا رواية محمد في الموطأ. قال الترمذي: وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك. وعن ابن عيينة قال الحافظ: اختلف على الزهري في إسناد هذا الحديث، واختلف على مالك أيضاً لكنه اختلاف لا يقدح في صحة الحديث. قلت: وسيأتي بيان الاختلاف.

ابن عطاء بن يزيد [illegible] المدني نزيل الشام من كبار التابعين من رجال الجميع يكنى أبا محمد، وقيل: أبا يزيد، مكي الأصل [illegible] مات سنة ١٠٥ هـ أو سنة ١٠٧ هـ وقد جاوز الثمانين. ولأبي عوانة [illegible] سنده عن الزهري أن عطاء بن يزيد أخبره عن [illegible] سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري له ولأبيه صحبة، استصغر بأحد وشهد ما بعدها، أحد المكثرين من الصحابة مات بالمدينة سنة ٦٣ هـ وقيل بعدها [illegible]

هكذا رواية الجماعة عن مالك كما تقدم، وهكذا أخرجه الستة وغيرهم.

قال الحافظ(٢): ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن ماجه. قال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذي: حديث مالك ومن تبعه أصح. اهـ.

قال الترمذي(١): ورواية مالك أصح، وقال أبو حاتم في «العلل»: وحديث مالك أصح. اهـ. قال الحافظ: ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أخرجه مسدد في «مسنده» عنه. قال الدارقطني: هو خطأ، والصواب الرواية الأولى. اهـ.

وقال ابن عبد البر: هذا خطأ من كل من رواه مسنداً أو غيره. وفي كتاب «أطراف الموطأ» لأبي العباس الداني: أنه وهم [illegible] ثم قال

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩٠).
(٢) (١/ ٩٠)

عن ... (إذا سمعتم النداء فقولوا) ...

الحافظ. وفيه اختلاف آخر دون ذلك لا نطيل بذكره.

قلت: الظاهر أن الحافظ اقتصر على زيادة الأوزاعي على مالك لأنه أشار إليه أولاً، والمراد به ما ذكره السيوطي، قال: ذكر الحافظ أبو الفضل بن طاهر في الجمع بين ... من مشكلات ... في حديث تذكر في مسند سعيد بن المسيب مقروناً بعطاء. قال ابن عدي: ذكر سعيد في هذا الإسناد غريب لا أعلم يرويه عن مالك غير عمير، وهو ضعيف. اهـ.

(قال: إذا سمعتم النداء) أي الأذان، ظاهره أنه يختص بالسامع، حتى لو لم يسمع لبعد أو صمم ... الإجابة، صرح به الشامي من الحنفية والنووي في شرح المهذب من الشافعية، فلو رأى المؤذن على المنارة في الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لا يسمعه لا تشرع له المتابعة، قاله النووي.

(فقولوا) أمر وجوب كما نقله الطحاوي عن قوم من السلف، وهو قول الحنفية والظاهرية وابن وهب، أو أمر ندب كما عليه الجمهور، وهما قولان للمشايخ الحنفية كما في الشامي، لكن لا يوجد نص في عدم الوجوب ليحمل الأمر عليه.

قال ابن قدامة في المغني[1]: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب ذلك. انتهى. وقال ابن رسلان: الأمر للندب عند الجمهور، والصارف عن الوجوب على ما قيل اقترانه بالأمر بالصلاة وسؤال الوسيلة وهما مستحبان، وفيه نظر، فإن دلالة الاقتران غير معمول بها عند جمهور علماء الأصول. اهـ.

قلت: واستدل الأولون بظاهر الأوامر، والآخرون بما رواه مسلم وغيره أنه ﷺ سمع مؤذناً فلما كبر قال: على الفطرة، فلما تشهد قال: خرجت من النار. الحديث[2]. فلما لم يقل النبي ﷺ مثل ما يقول المؤذن علم أنه

---

(١) المغني (١/٤٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان (ح ٣٨٢).

مثل ما يقول المؤذن»

أخرجه البخاري في (١٠ ـ كتاب الأذان، ٧ ـ باب ما يقول إذا سمع المنادي)

ومسلم في (٤ ـ كتاب الصلاة، ٧ ـ باب القول مثل قول المؤذن، حديث ١٠).

ليس للوجوب. وما قيل: يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام قاله بعد الإجابة فلا دليل عليه.

(مثل ما يقول) في التعبير بالمضارع دون الماضي إشارة إلى أنه يقوله السامع بعد كل كلمة، وحديث عمر بن الخطاب عند مسلم[1] وأبي داود[2] صريح في ذلك، ولفظه: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله» الحديث.

(المؤذن) قيل: إن لفظ المؤذن مدرج، والمرفوع قد انتهى على لفظ (يقول) ولكن لا حجة عليه، وظاهر الحديث أنه يقول مثله في جميع الكلمات. لكن حديث عمر في مسلم وغيره، وحديث معاوية في البخاري، دلا على أنه يستثنى منه «حي على الصلاة» و«حي على الفلاح» ويقول مكانهما: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وعليه أصحاب المذاهب الأربعة كما في كتبهم.

قال في «البدائع»[3]: يقول مكانه: «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، لأن إعادة ذلك يشبه المحاكاة والاستهزاء، وكذا إذا قال المؤذن: «الصلاة خير من النوم» لا يعيده السامع لما قلنا، ولكنه يقول: «صدقت وبررت» انتهى.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن (١/ ٢٨٩)، ح (٣٨٥).
(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٤٥)، ح (٥٢٧).
(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٨٤).

١٤٨ / ٣ ـ **وحدثني** عن مَالِك، عن سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمّان، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء ....

واختاره الطحاوي وصاحب المغني، قال الزرقاني[1] تبعاً للحافظ: وهو المشهور عند الجمهور. اهـ. وقيل: يجمع بينهما، نقله الشامي عن البعض، وهو وجه لبعض الحنابلة، وهو قول بعض المالكية كما يفهم من بعض كتبهم، لكن الراجح المشهور عند الأربعة هو الأول، كما تقدم.

ثم لا يخفى عليك ما قال في «المدونة»[2]: قال مالك: ومعنى الحديث الذي جاء: «إذا أذن المؤذن فقل مثل ما يقول»، إنما ذلك إلى هذا الموضع: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله» فيما يقع بقلبي، ولو فعل ذلك رجل لم أر به بأساً. اهـ. ثم ذكر بعد ذلك: قلت لابن القاسم: إذا قال المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله يقول مثله؟ قال: هو من ذلك في سعة إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل. اهـ. فالظاهر أن أمر الإجابة عند المالكية لا يتناول جميع ألفاظ الأذان.

٣/١٤٨ ـ (مالك عن سمي) بالسين المهملة مصغراً (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث (عن أبي صالح السمان) ذكوان بن صالح الزيات (عن أبي هريرة) ـ رضي الله عنه ـ (أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس) عبر بلفظ المضارع ليدل على الاستمرار (ما في النداء) أي الأذان، قال العيني: الأذان أخص من النداء. انتهى.

والمعنى: لو يعلمون ما في الأذان من الأجر كما ورد في الروايات كقوله ﷺ: «حتى لا يسمع مدى صوته جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة»،

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ١٣٨).
(٢) «المدونة الكبرى» (١/ ٦٣).

وكقوله ﷺ أيضا: «يكون المؤذنون أطول الناس أعناقا[1] يوم القيامة» وأيضا: «هو على كثبان المسك يوم القيامة» وأيضا: «يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس» وغير ذلك من الفضائل التي وردت في الروايات.

وأبهم الفضائل بلفظ «ما» ولم يبين للمبالغة أو للإظهار أنه لا يدخل تحت الوصف والإطلاق، يعني لو يعلمون مقدار الثواب عليه لتبادروا كلهم ولم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، زاد أبو الشيخ لفظ: «من الخير والبركة».

و«كذلك لو يعلمون ما في الصف الأول» من الأجر والخير والبركة لاستهموا عليه.

واختلفوا في الصف الأول فقيل: معناه السابق إلى المسجد. وقيل: المصلي في الصف الذي يلي الإمام، وصحح القرطبي الثاني، وقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافا أن من بكّر وانتظر الصلاة وإن لم يصلِّ في الصف الأول أفضل ممن تأخر وصلّى في الصف الأول.

قال العيني[2] والقرطبي: اختلفوا في الصف الأول هل هو الذي يلي الإمام أو المبكّر؟ والصحيح أنه الذي يلي الإمام، فإن كان بين الإمام وبين الناس حائل كما أحدث الناس المقاصير فالصف الأول هو الذي على المقصورة، وفي «التوضيح»: الصف الأول الذي يلي الإمام، ولو وقع عنه حائل خلافا لمالك، وأبعد من قال: إنه المبكر، ولو جاء رجل ورأى الصف الأول مسدودا لا ينبغي أن يزاحمهم، وقد روي عن ابن عباس يرفعه «من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذي مسلما أضعف الله له الأجر» انتهى.

(١) قوله: «أطول الناس أعناقا» قال ميرك: أن يكون المراد بطول الأعناق استشرافهم طمأنينة نفوسهم وظهور كرامتهم، وأنهم غير واقفين موقف الهول والذلة وهلمّ مقنعي رؤوسهم، ولا ناكسي رؤوسهم كالمجرمين، جزاء بما كانوا عليه في الدنيا من مد أعناقهم في الأذان. انتهى والله أعلم بالصواب. انظر «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٥٩).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٢٦٦).

ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا. ....

وفي «الشامي»[1]: اختلفوا في الصف الأول، قيل: هو خلف الإمام في المقصورة، وقيل: ما يلي المقصورة خارجها، وبه أخذ الفقيه أبو الليث توسعة على الأمة كي لا تفوتهم الفضيلة، انتهى.

فلا يخفى عليك أن ههنا اختلافين: الأول: في أن مصداقه المبكر أو القائم في الصف الأول حقيقة، والثاني: أن المراد بالصف الأول ما في داخل المقصورة أو خارجها ولشيخ العلامة محمد حسن الأفغاني المهاجر المكي ـ برد الله مضجعه ـ من أجل تلامذة شيخنا قطب الأقطاب المحدث الكنكوهي ـ نور الله مرقده ـ رسالة وجيزة في الصفوف بسط فيها ما يتعلق بالصفوف أحسن البسط فارجع إليها إن شئت.

(ثم لم يجدوا) شيئاً من وجه الأولوية بأن يقع التساوي، أما في الأذان فبأن يستووا كلهم في رفع الصوت وحسنه، وأما في الصف فبأن يصلوا كلهم دفعة واحدة، (إلا أن يستهموا) أي يقترعوا، والاستهام: الاقتراع، يقال: استهموا فسهمهم فلان سهماً، إذا أقرعهم (عليه) أي على الاستحقاق فيهما وهو مفهوم من الكلام السابق، فالضمير إلى ما ذكر من الأمرين، وبه جزم القرطبي، وقال: ولا يلزم أن يبقى النداء ضائعاً بلا فائدة وهو الصواب.

فما قال ابن عبد البر[2]: إن الضمير عائد على الصف الأول؛ لأنه قريب ـ ليس بوجيه. ويرده رواية عبد الرزاق عن مالك بلفظ: «لاستهموا عليهما»، كما ذكرهما الحافظان ابن حجر والعيني.

(لاستهموا) أي اقترعوا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[3]. قال النووي: يعني أنهم لو علموا فضيلة الأذان، ثم لم

---

(١) «رد المحتار» (٢/٣٧٣).

(٢) «الاستذكار» (٤/٣٠).

(٣) الصافات الآية ١٤١.

....

يجدوا طريقاً يحصلونه به لاقترعوا في تحصيله. انتهى. وهذا المعنى أراد البخاري، واستشهد عليه بقصة سعد في أن قوماً اختصموا في الأذان، فأقرع بينهم سعد. ويؤيده رواية مسلم بلفظ: «لكانت قرعة». ويقال لها: الاستهام؛ لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في شيء، فمن خرج سهمه غلب. وقيل: المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام، وأنه خرج مخرج المبالغة، فيكون المعنى: لتحاصبوا وتجالدوا لتحصيله. ويناسب هذا المعنى حديث: «لتجالدوا عليه بالسيوف».

ثم استدل بعضهم بهذه الرواية على الاقتصار على مؤذن واحد، وليس بظاهر لصحة استهام أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد. قاله الحافظ[1]. قال صاحب «شرح الغاية»: ولأنه لإعلام الغائبين، فيحصل بسماع بعض دون بعض. ذكره ابن مفلح. قال في «السعاية»[2]: ويستنبط من هذه الدلالة جواز أذان الجوق، يعني أذان الجماعة معاً كما هو معتاد الآن في الحرمين الشريفين ـ زادهما الله شرفاً وتعظيماً ـ ويكون بدعة حسنة. وذكر السيوطي في «الأوائل» أن أول من أحدث أذان اثنين معاً بنو أمية. انتهى.

قال العلامة العيني: إن أذان اثنين معاً منعه قوم، وقالوا: أول من أحدثه بنو أمية. وقال الشافعية: لا يكره إلا إن حصل منه تهويش. وقال ابن دقيق العيد: أما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض إليه، ونص الشافعي على جوازه، ولفظه: لا يضيق إن أذن أكثر من اثنين. اهـ.

وقال ابن قدامة في «المغني»[3]: ولا تستحب الزيادة على المؤذنين؛ لأن

(١) «فتح الباري» (٢/ ٩٦).

(٢) «السعاية» (٢/ ٣٣).

(٣) «المغني» (١/ ٦٩).

ولو يعلمون ما في التهجير ....

المحفوظ عن النبي ﷺ أنه كان له مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم، إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز، فقد روي عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أنه كان له أربعة مؤذنين، وإن دعت الحاجة إلى أكثر منه كان مشروعاً. فإذا كان أكثر من واحد وكان الواحد يسمع الناس، فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد؛ لأن مؤذني النبي ﷺ كان أحدهما يؤذن بعد الآخر، وإن كان الإعلام لا يحصل بواحد أذنوا على حسب ما يحتاج إليه، إما أن يؤذن كل واحد في منارة أو ناحية، أو دفعة واحدة في موضع واحد. قال أحمد: إن أذن عدةٌ في منارة فلا بأس، وإن خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فوات أول الوقت أذنوا جميعاً دفعة واحدة، اهـ.

وفي جمعة «الهداية»[1]: إذا أذن المؤذنون الأذان الأول ترك الناس البيع والشراء، قال في «حاشيته»: المؤذنون بلفظ الجمع إخراجاً للكلام مخرج العادة، فإن المتوارث في أذان الجمعة اجتماع المؤذنين ليبلغ أصواتهم إلى أطراف المصر، اهـ.

وفي «العناية»: قال ابن عابدين: لا خصوصية للجمعة، إذ الفروض الخمسة تحتاج إلى الإعلام به، اهـ.

قلت: وما قالوا: إنه من محدثات بني أمية، يرده ما سيأتي في الجمعة بأثر ثعلبة في قصة خطبة عمر ـ رضي الله عنه ـ من لفظ: «وأذن المؤذنون»، واستدل شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي على جوازه بما روي عن رسول الله ﷺ من أمره لعبد الله بن زيد أن يلقي على بلال الأذان، فنادى كل منهما بصوته رافعاً، فتأمل.

(ولو يعلمون ما في التهجير) هو المشي إلى الصلاة في الهاجرة، وذلك

(١) «الهداية» (٢/١١٩).

[illegible]

لا يكون إلا للظهر والجمعة، واختاره الخليل وغيره، وإليه مال البخاري، إذ ترجم عليه في صحيحه: «باب فضل التهجير إلى الظهر»، [illegible] أن التهجير مشتق من الهاجرة، وهي شدة الحر نصف النهار، [illegible] كما في [illegible]، وقيل: المراد به التبكير إلى الصلاة مطلقاً، أي صلاة كانت، قاله الهروي[1]، وصوبه النووي، ورجحه القرطبي، واختاره ابن عبد البر[2].

وقال: هي المبادرة إلى الصلاة أول وقتها، ولا يرد على الحديث إذا أريد به التهجير مشروعية الإبراد، لأنه شرع للتخفيف، وأما من ترك قائلته وقصد إلى المسجد في الهاجرة ينتظر الصلاة فلا يخفى ما له من الفضل. قاله الحافظ.

قلت: ولا يخفى أن [illegible] إلى الإبراد أجر آخر فاته في الصلاة ما دام منتظرها.

(لاستبقوا إليه) والمراد الاستباق معنى لا حساً، لأن المسابقة بالأقدام [illegible] في السعي إلى الصلاة ممنوع كما سيأتي في حديث [illegible].

(ولو يعلمون ما في العتمة) أي العشاء، سميت بها لأنهم يعتمون بالإبل كما ورد، وسيأتي البحث في تحقيق لفظ العتمة في «باب ما جاء في العتمة والصبح»، [illegible] في الحديث تسميتها بالعتمة، وقد ثبت النهي عن التسمية بها، قال ﷺ: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء»[3]، فهذا الحديث لبيان الجواز، وأن النهي ليس للتحريم، أو [illegible]، [illegible] الأعراب قد يطلقون [illegible] على المغرب، فيكون [illegible] الحديث على المغرب [illegible]، [illegible] العتمة واستعمل [illegible] فلا [illegible] فيها، [illegible] من العلماء كالزرقاني[4]، ويشهد لهذا الحديث أحاديث [illegible]

---

(١) [illegible] الزرقاني (١/٢٦٧).

(٢) انظر: [illegible].

(٣) أخرجه [illegible].

(٤) شرح الزرقاني (١/٢٦٤).

وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً».

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٩ ـ باب الاستهام في الأذان.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٢٨ ـ باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث ١٢٩.

تسمية العشاء بالعتمة فجائز أن تسمى بالاسمين جميعاً، ولا خلاف بين الفقهاء اليوم في ذلك. اهـ.

قلت: ويؤيده تبويب البخاري في «صحيحه» «باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً». وسيأتي في «الموطأ» «ما جاء في العتمة والصبح».

وقال ابن قدامة في «المغني»[1]: ولا يستحب تسميتها بالعتمة، وكان ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا سمع رجلاً يقول: العتمة صاح وغضب وقال: إنما هو العشاء. وإن سماها العتمة جاز لرواية معاذ: «بقينا رسول الله ﷺ في صلاة العتمة» ولأن هذا نسبة لها إلى الوقت الذي تجب فيه فأشبهت صلاة الصبح والظهر وسائر الصلوات. اهـ.

(والصبح) بالجر أي لو يعلمون ثواب هاتين الصلاتين، وخصهما بذلك؛ لأن السعي إليهما أشق لكونهما في وقتي النوم. قال النووي: لما فيه من تنقيص أول النوم وآخره، وقال ابن عبد البر: الآثار فيهما كثيرة، منها قوله ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر».

(لأتوهما) لكثرة أجرهما (ولو حبواً) بفتح المهملة وسكون الموحدة، قال النووي: يحتاج إلى ضبطه؛ لأني رأيت من الكبار من صحفه، أي مشياً على اليدين والركبتين أو على مقعدته. قال العيني[2]: «لأتوهما ولو حبواً» أي ولو كانوا حابين، من حَبَى الصبيُّ إذا مشى على أربع، قال صاحب «المجمل»: ويقال إذا مشى على يديه وركبتيه أو استه. اهـ.

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٢٩).

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٢٤٤).

١٤٩/ ٤ ـ **وحدثني** عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، وإسحاق بن عبد الله، أنهما أخبراه، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثوب بالصلاة، ......

وفي «التنوير» عن الشيخ أكمل: «الحبو» بالحاء المهملة وسكون الموحدة: هو المشي على اليدين والركبتين، ولابن أبي شيبة عن حديث أبي الدرداء موقوفًا[1]: «ولو حبوًا على المرافق والركب» يعني يزحفون إليهما إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير.

١٤٩/ ٤ ـ (مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) الحرقي (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني (وإسحاق بن عبد الله) بن أبي طلحة أحد مشايخ الإمام مالك، لكن روى عنه هاهنا بالواسطة، كذا قاله الزرقاني[2]. ويظهر مما في «تهذيب الحافظ» من ترجمة إسحاق مولى زائدة أن هذا رجل آخر، لكن ذكره مالك إسحاق أبي عبد الله، وهو كذلك في بعض نسخ «الموطأ» و«المجرد»، وذكره الطحاوي وأحمد في «المسند» بلفظ إسحاق بن عبد الله (أنهما) أي عبد الرحمن وإسحاق (أخبراه) أي العلاء (أنهما سمعا أبا هريرة) ... (يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا ثوب)[3] بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة آخره موحدة، أي أقيم (بالصلاة) وقد وردت الروايات الكثيرة بلفظ «أقيم» فهو بعين المراد، وأصل ثاب: رجع، فكأن المؤذن رجع إلى ضرب من الأذان؛ لأنه دعاء للصلاة بها ثانيًا بعد الدعاء بالأذان أولاً، ولا تخصيص للإقامة بل المراد مطلق المشي إلى الصلاة، كما ورد بلفظ: «إذا أتيتم الصلاة».

ووجه التقييد بالإقامة في بعض الروايات، كما هنا من أنها هي الحاملة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٧) بلفظ: «ولو حبوًا على مرافقهم وركبهم».

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٤٠).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٢٥)، و«التمهيد» (٢٠/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة. ....

حملًا على الإسراع؛ فإن المسرع عند الإقامة يرجى إدراك التكبيرة الأولى، وقيده بعضهم بحالة الإقامة فقال: إن المسرع عند الإقامة يتعب، فيقرأ ويصلي بتلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع، بخلاف من جاء قبل ذلك، فلا تقام الصلاة حتى يستريح.

لكن عموم قوله: «إذا أتيتم الصلاة» يتناول ما قبل الإقامة، قال في «التنوير»[1] عن النووي: إنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها؛ لأنه إذا نهى عن إتيانها سعيًا في حال الإقامة مع خوف فوت بعضها قبل الإقامة أولى، وأكد ذلك ببيان العلة في قوله: «فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى صلاة». اهـ.

فقد حصل لك مما ذكرنا ثلاثة أقوال للعلماء فيه: أن ذكر الإقامة للعادة، أو لبيان الأولى، أو للاحتراز. فلا تغفل.

(فلا تأتوها) أي الصلاة (و) الواو حالية (أنتم تسعون) أي تمشون بالسرعة، والمراد: الإسراع المفضي إلى تشتت البال، فإنه يذهب الخشوع في الصلاة.

ولا يشكل بقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[2]، لأنه ليس المراد هناك حقيقة السعي والإسراع في المشي، بل المراد الاهتمام وشدة الاهتمام إليه، وقد جمع بينهما الإمام مالك نفسه، كما سيأتي في أبواب الجمعة، في «باب ما جاء في السعي يوم الجمعة»، وسيأتي هنالك شيء من البسط فيه.

(وأتوها وعليكم السكينة) ضبطه القرطبي بالنصب على الإغراء، والنووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال، قال العراقي: المشهور في الرواية

---

(١) «تنوير الحوالك» (ص ٨٧).

(٢) سورة الجمعة، الآية ٩.

الرفع، وزاد في رواية «الصحيحين»: «والوقار» فقيل: هو بمعنى السكينة تأكيد له، وقيل: بينهما فرق، فالسكينة التأني في الحركات، واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات، قال ابن العربي[1]: في التوصية بالسكينة إنما هي لمن تغافل عن المشي إلى المسجد حتى سمع الإقامة، أو متى كان له عذر، وكلاهما مراد في النهي عن الإسراع. اهـ.

فما أدركتم: الفاء جواب شرط محذوف أي: إذا فعلتم ما أمرتكم به فما أدركتم فصلوا مع الإمام، وفائدة التأكيد أنه لئلا يتوهم متوهم أن المنع من السعي إنما هو حيث لم يخف فوت شيء من الصلاة، وأما إذا خاف فلا، فصرح بالنهي وإن فات معه ما فات.

وما فاتكم: قال ابن العربي: فيه دليل على صحة قول ابن سيرين: لا تقل: فاتتني الصلاة، ولكن قل: لم أدركها. اهـ.

فأتموا: في رواية: «فاقضوا» وبكلا اللفظين وردت الروايات الكثيرة[2]، ومال أبو داود إلى ترجيح روايات «فاقضوا» لكثرة الطرق، وبسط الشافعي في «الأم»[3] نقلا عن النبي ﷺ وغيره طرق لفظ «فأتموا».

ويبنى عليه اختلاف العلماء في المسبوق أي: ما أدركه مع الإمام أول صلاته أو آخر صلاته؟ واختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه أول صلاته، وأنه يكون بانيا عليه في الأفعال والأقوال، وهو قول الشافعي وإسحاق والأوزاعي، وهو رواية عن مالك وأحمد عملا على رواية «فأتموا».

(١) انظر: عارضة الأحوذي (٢/ ١٣٥).
(٢) انظر: التمهيد (٢٠/ ٢٣٦).
(٣) (١/ ١٦٨).

[illegible]

[illegible]

والثاني: أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال، فيبني عليها، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها، وهو قول مالك، قاله الزرقاني(١). واختلف أصحاب مالك في [illegible] في مذهب [illegible]، فقال: يقضي القول ويبني الفعل. اهـ.

قلت: وهو مؤدى قول الإمام محمد من الحنفية إذ قال: المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد، وليس بين كلام محمد وكلام الإمام مالك فرق، فالخلاف إلا في لفظ التعبيرات كما سيأتي في البدائع(٢). ولأجل هذا الاختلاف حمل الشيخ في البذل قول محمد أولاً [illegible] من الأقوال في المسألة، وجعلهما في قول واحد للاختصار وعدم الاختلاف في بعض المسائل.

ثم قال الشيخ: فظاهر كلامهم اختلاف قول محمد فقط، ونقل هو قول محمد وعندي أن قولهما مختلف بين الفقهاء. قال الشامي: هذا قول محمد كما في مبسوط السرخسي، وعلى هذا [illegible] أن هذا قولهما. اهـ.

الثالث: أن ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الإمام، وإذا قام للقضاء قضى بالحمد وحده؛ لأنه آخر صلاته، وهو قول المزني وإسحاق وأهل الظاهر.

والرابع: أنه آخر صلاته وأنه يكون قاضيًا في الأقوال والأفعال، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية. قال ابن الجوزي: الأشبه بمذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنه آخر صلاته، وهو قول لمالك رواه ابن القاسم، وقول ابن الجهم وابن الماجشون وأصبغ وابن حبيب كذا في البذل عن العيني.

قلت: قد اختلفوا في نقل المذاهب، وحكى العيني المذاهب بخلاف

---

(١) شرح الزرقاني (١/١٤٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٤٥)، والمبسوط (١/٣٦).

. . . .

هناك قول ابن العربي: اختلف فيه [illegible] [1]، [illegible] في القراءة [illegible] في التطويل [illegible] استقصينا ذلك في كتب المسائل. اهـ

قلت: [illegible] الاختلاف [illegible] [2] [illegible] ركعة بالفاتحة وسورة [illegible] ركعة أخرى بالفاتحة وسورة [illegible] يقعد ويتشهد، ثم يقوم [illegible] ركعة أخرى بالفاتحة لا غير ويتشهد ويسلم، وهذا [illegible] ركعة بالفاتحة وسورة [illegible] بالفاتحة [illegible] واحدة [illegible] جائزة.

[illegible] الاختلاف الأئمة [illegible] الروايات فيها من قوله [illegible] والقصر [illegible] الروايات في هذا [illegible] وأقصر ما صليت [3] كما [illegible] ظاهر [illegible] الاختلاف [illegible] الروايات.

لا شك أن [illegible] الاختلاف [illegible] الروايات [illegible].

(١) انظر [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) صحيح مسلم [illegible]

فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ».

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٢١ ـ باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٨ ـ باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، حديث ١٥١ ـ ١٥٥.

ما سبقه جمعاً بين الروايات، فلم يبق وجه لترجيح ما قاله ابن رسلان تأييداً لمذهبه، وإن قلنا من وجه نجمع فيه بإبقاء اللفظين على معناهما فهو أولى.

ثم في الحديث مسألة أخرى، وهي ما قال الزرقاني[١] تبعاً للحافظ: إن الحديث استدل به الجمهور على حصول فضل الجماعة بإدراك أي جزء كان من الصلاة؛ لعموم قوله ﷺ: «فما أدركتم فصلُّوا»، ولم يفصل بين قليل وكثير، وقيل: إنما يدرك فضلها بركعة، وهو مذهب مالك؛ للحديث السابق: «من أدرك ركعة من الصلاة» وقياساً على الجمعة، اهـ. وقال الحافظ: وقدمنا الجواب عن الحديث في محله بأنه وارد في الأوقات، وحديث الجمعة خاص بها، اهـ.

قلت: وبهذا العموم الذي استدل به الجمهور واستدل الحنفية على أن مدرك أي جزء كان من الجمعة مدرك للجمعة فيبني عليه الجمعة دون الظهر كما يأتي في محله.

(فإن أحدكم) وتقدم أن هذا علة لعدم الإسراع (في صلاة، ما كان) أي مدة كونه (يعمد) بكسر الميم أي يقصد (إلى الصلاة) يعني هو في حكم المصلي، فينبغي له من الخشوع والوقار الذي ينبغي للمصلي، مع أن في عدم الإسراع كثرة الخُطى وهو مقصود لذاته.

وقد استدل بالحديث أيضاً على أن مدرك الركوع لا يعتد بتلك الركعة؛ لعموم الأمر بإتمام ما فاته، وقد فاته القيام والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة وجماعة، وقواه التقي السبكي، وحجة الجمهور حديث أبي بكرة لما ركع دون الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

(١) «شرح الزرقاني» (١/١٤٦).

[illegible] ـ (وحدثني [illegible] عبد الرحمن بن [illegible]

[illegible]

[illegible]

قلت: وذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أن مدرك الركوع مدرك للركعة من غير اشتراط قراءة الفاتحة. قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: به قال جمهور الفقهاء، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر، وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في «التمهيد». اهـ.

وللجمهور دلائل كثيرة، منها حديث أبي بكرة المتقدم، ومنها حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أخرجه أبو داود[1] بلفظ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»، ومنها عدة آثار تقدمت في أول الكتاب، وذكر الطحاوي آثاراً كثيرة في معناه في «باب من صلى خلف الصف وحده»، وبسط بعضها صاحب «العون» في شرحه لأبي داود فارجع إليه، ولا حاجة إلى مزيد من الدلائل بعدما تقدم عن الزرقاني أنه استقر عليه الإجماع، وتقدم عن الباجي أنه لا خلاف في ذلك بين الأئمة.

قلت: ودلائلهم مذكورة مفصلة في هذه الرسالة، كما بسط في كتبهم.

[illegible] ـ مالك عن عبد الرحمن [illegible] بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ـ بمهملات مفتوحات إلا العين الأولى فساكنة ـ عمرو بن زيد الأنصاري، ومنهم من يخرج عبد الرحمن بن نسبه إلى جده (أبي صعصعة) المازني بالنون من بني مازن بن النجار، من الثقات، مات في خلافة المنصور (عن أبيه) عبد الله المذكور المدني من ثقات التابعين، وكان تبعاً في حجر أبي سعيد لمكان أمه تحته، وأبوه صحابي، وأبو صعصعة مات في الجاهلية.

(١) أخرجه أبو داود [illegible].

أنه أخبره: أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء...

(أنه) أي أباه (أخبره) أي عبد الرحمن (أن أبا سعيد الخدري) سعد بن مالك (قال له) أي لعبد الله (إني أراك تحب الغنم والبادية) يحتمل أنه كان يحب الغنم لمنافعه، لأنه داخل في جملة الأنواع التي زُيّن للناس حبها، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ الآية(١) والأنعام داخل في الأنواع، فيحب البادية لأجل الغنم، لأن صاحبه يحتاج إلى مصلحة المرعى، وهو في الغالب يكون في البادية، وهي الصحراء التي لا عمارة فيها.

ويحتمل أنه يحبها لاختيارها عزلة على قوله ﷺ: «إنها ستكون فتن» الحديث، وفيه: «فمن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه» رواه مسلم، وقال عليه السلام: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال» الحديث رواه البخاري، فيكون حب الغنم والبادية فرارًا من الفتن.

(فإذا كنت في غنمك أو باديتك) شك من الراوي، أو تنويع، فيكون على الوجه الثاني (فأذنت بالصلاة) أي أعلمت بوقتها، وفي رواية: «للصلاة»(٢) أي لأجلها، قاله الحافظ. (فارفع صوتك بالنداء) أي الأذان.

وفيه إشعار بأن أذان مريد الصلاة كان مقررًا عندهم؛ لاقتصاره على الأمر بالرفع دون أصل التأذين، وبه استحب أذان المنفرد، وهو الراجح عند الشافعية والمالكية، وتبعه الحافظ والزرقاني، وهو قول الحنفية والحنابلة، واستدل عليه صاحب المغني من الحنابلة وابن الهمام من الحنفية بقوله ﷺ: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية يؤذن للصلاة»(٣) الحديث، وقيل: لا يستحب بناءً على أنه لاستدعاء الجماعة.

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٤.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٦٦٦).

(٣) الشظية: هي قطعة تنفصل من الجبل [illegible]

قال الباجي(1): رغّب مالك في أن النداء إنما يلزم في مساجد الجماعات، وأما الرجل في خاصة نفسه فإن أذّن فحسن وإن ترك فلا بأس، ووجه الحديث: أن من كان منعزلاً عن الحواضر التي يقام فيها الأذان، يحتاج إلى شعار المسلمين، وهو الأذان ليتحرم بشعار الإسلام، وتجتنبه سرايا المسلمين وجيوشهم، وقد روي: «أنه عليه السلام إذا سمع أذاناً أمسك وإلا أغار»، اهـ مختصراً. وقيل: يحصل به من يرى حضوره جماعته فيستحب وإن لا [illegible].

(فإنه لا يسمع) تعليل لرفع الصوت الذي منع التعميم والفصل أي غاية (صوت المؤذن) وجه أنه إذا شهد له من بعد عنه، ووصل إليه منتهى الصوت وغايته، فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادئ صوته أولى، بالشهادة (جن) قيل: يشبه أن يريد مؤمني الجن، وأما غيرهم فلا يشهدون بل يفرون وينفرون من الأذان. قال القاري(2): الأظهر أن المراد بالجن ما يشمل الملائكة وعدم ذكرهم لتكرمتهم أو لغيبة أجرامهم عن أكثر الإنس.

(ولا إنس) قيل: خاص بالمؤمنين، فأما الكافر فلا شهادة له. قال عياض: وهذا لا يسلم لقائله لما جاء في الآثار من خلافه. قال الطيبي: تنكيرهما في سياق النفي لتعميم الأجناس والأنواع.

(ولا شيء) تعميم بعد تخصيص يشمل كل ما يبلغه صوت المؤذن، ويشهد له رواية: كل رطب ويابس، ورواية: شجر ولا مدر ولا حجر، فهو من قبيل قوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾(3).

قال القاري(4): الصحيح أن للجمادات والنباتات إدراكاً وعلماً كما هي

---

(1) المنتقى ([illegible]).

(2) مرقاة المفاتيح (٢/[illegible]).

(3) سورة الإسراء، الآية ٤٤.

(4) مرقاة المفاتيح (٢/[illegible]).

ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٥ ـ باب رفع الصوت بالنداء.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ وقال ﷺ: [illegible] الجبل [illegible] ذكر [illegible] هو [illegible] منتشر.

قال النووي: وهذا مذهب أهل السنة، ويدل عليه كلام الكتاب والآثار وغيرهما من الأحاديث والآثار، ويشهد له مكاشفة أهل الصلاح والأسرار، فلا يحتاج إلى [illegible] فإن الله تعالى يجعل فيهما إدراكا حتى تسبح [illegible] انتهى.

(إلا شهد له يوم القيامة) قال ابن حجر: يعني الجمادات. قال البيضاوي: وغاية السر في هذه الشهادة مع أنها تجري عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت الأحكام الدنيوية من الدعاوي والإثبات وقبول الشهادة، [illegible] المشهود له يوم القيامة بالفضل.

(قال أبو سعيد) الخدري: (سمعته من رسول الله ﷺ) أي هذا الكلام الأخير، وأنه لا يسمع [illegible] فقد روى ابن خزيمة بلفظ: إنما كنت [illegible] البوادي فارفع صوتك بالنداء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يسمع [illegible] الحديث.

وهذا يؤيد رواية القعنبي عن مالك، فظاهرها أن ذكر الغنم والبادية موقوف على أبي سعيد، خلافا لما أورد الرافعي بلفظ أن النبي ﷺ قال لأبي سعيد: إنك تحب الغنم والبادية [illegible] الحديث، ووافقه الغزالي وإمام الحرمين وغيرهم، وتعقبهم النووي. ولعلهم فهموا أن قول أبي سعيد: سمعته، راجع إلى كل ما ذكر.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٧٤.

[illegible]

[illegible] إذا نودي [illegible]

[illegible]

قلت: وأخرج البخاري عن أبي سعيد مرفوعًا: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة» قاله الفقي. وأخرجه النسائي وابن ماجه بإسناده.

وفي الحديث [illegible] والمؤذن [illegible] من أعمال [illegible] الصالحين. [illegible] الأمر [illegible] (١)

٢/١٥٤ ـ [illegible] عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة [illegible] كما في [illegible] [illegible] قال: إذا نودي، أي [illegible] عن موضع الأذان. والمراد إبليس [illegible] ويحتمل أن المراد جنس الشيطان، وهو كل متمرد من الجن والإنس، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة.

[illegible] الإشارة بالتفسير [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] الصوت [illegible].

[illegible] الأذان.

(١) [illegible] (٦٠٩) [illegible] (٦٤٥)

(٢) [illegible] (٢٠٥/١)

حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب [illegible]
بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر [illegible]

أو أن [illegible] الأذان كما يفعله السفهاء، أو لئلا يضطر إلى الشهادة في القيامة إذا سمعه، أو ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث.

وقيل: محمول على الحقيقة لأنه جسم [illegible] الشيطان [illegible] عن السماع بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن الاستماع [illegible] ما قبيح [illegible] وقيل: المراد [illegible] استخفاف [illegible] إذا استخفه.

(حتى لا يسمع النداء) أي التأذين، تعليل لإدباره (فإذا قضى) ببناء المجهول أو بناء الفاعل رواية، النداء بالرفع على الأول والنصب على الثاني، والفاعل هو المنادي (أقبل) الشيطان يوسوس، كما في رواية لمسلم[1].

(حتى إذا ثوب) بضم المثلثة وكسر الواو المشددة أي أقيم (بالصلاة) والتثويب هو الإعلام مرة بعد أخرى، [illegible] أن يكون [illegible] الإقامة أو إعلام العود بين الأذان والإقامة فإنه أيضاً تثويب، لكن المراد هنا ليس إلا الإقامة ويدل عليه رواية مسلم بلفظ: «فإذا أقيمت» [illegible] قال: المراد به [illegible] الصلاة والإقامة [illegible] الصلاة [illegible] ما قالوه في هذا الحديث [illegible] الكلام مفصلاً في الترتيب الآتي [illegible].

(أدبر) أي ولى (حتى إذا قضى التثويب) بالرفع [illegible] النصب على الاحتمالين المذكورين (أقبل) الشيطان (حتى يخطر) بضم الطاء [illegible] [illegible] إذا حركه فضرب به فخذيه، وقيل: [illegible] بين المرء [illegible] [illegible] وقيل: [illegible]

(١) انظر صحيح مسلم [illegible]

بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ. يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا(١)، اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ. حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ ....

العنق. قال ابن رسلان: قال عياض: بالضم سمعناه من أكثر الرواة، وضبطناه عن المتقن بالكسر.

(بين المرء ونفسه) أي قلبه يعني يحول بين المرء وبين ما يريده من الإقبال على الصلاة ويحجز بينهما بالوسوسة وحديث النفس.

وهذا لا ينافي إسناد الحيلولة إليه سبحانه وتعالى في قوله عز وجل ﴿أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾(٢) لأن إسناده إليه تعالى حقيقي، وهذا باعتبار أن الله عز وجل مكنه منها، على سبيل الابتلاء، وقيل غير ذلك.

(يقول) بالرفع استئناف مبين، وقيل: بالنصب على أنه بدل من يخطر، وعلى كل حال بيان لوسوسته أي للمصلي (اذكر كذا، اذكر كذا) كناية عن أشياء لم تتعلق بالصلاة (لما لم يكن يذكر) أي لأشياء لم يذكرها المصلي قبل الشروع في الصلاة، وفي رواية: ذكره من حاجته ما لم يكن يذكره.

ومن ثم استنبط أبو حنيفة للذي شكا إليه أنه دفن مالاً، ثم لم يهتد لمكانه أن يصلي، ويحرص على أن لا يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا، ففعل، فذكر مكان المال في الحال، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ.

وقال أيضاً: وهذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو أمور الدين كالعلم، حتى يشغل التفكر في معاني الآيات لأن غرضه نقض خشوعه بأي وجه كان (حتى يظل الرجل) بالظاء المعجمة المفتوحة في رواية الجمهور أي يصير، وفي رواية بكسر الضاد المعجمة أي ينسى، كما في قوله تعالى: ﴿أَن

---

(١) قال الزرقاني: (١/ ٢٤٤). وفي رواية للبخاري ومسلم مواز للمطبوع: «واذكر كذا»، وللبخاري أيضاً في صلاة السهو: «اذكر كذا وكذا»، وفي نسخة «الأوجز»: «اذكر كذا، واذكر كذا».

(٢) سورة الأنفال، الآية ٢٤.

إن يدري كم صلى».

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٤ ـ باب فضل التأذين.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٨ ـ باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، حديث ١٩.

تضل إحداهما﴾(١)، وقيل: ينسى كما في قوله تعالى: ﴿لا يضل ربي ولا ينسى﴾(٢)، وقيل: بفتحها من الضلال بمعنى التحير، والمشهور الأول.

(إن يدري) بكسر الهمزة بمعنى لا النافية، وفي رواية المتفق عليه: «لا يدري»، ويروى بفتح الهمزة، ونسبها ابن عبد البر لأكثر رواة «الموطأ». وقال العيني: لا يصح رواية الفتح إلا مع الضاد، وأما على الظاء فلا يصح إلا الكسر، وفي النسخ المصححة لأبي داود: «حتى يظل الرجل أن لا يدري» بزيادة لا، فيصح الفتح أيضاً مع الظاء (كم صلى)، وفي رواية البخاري: «حتى لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً».

بسط المشايخ الكلام في وجوه أن الشيطان يفرّ من الأذان هكذا دون الصلاة وغيرها، ذكر أكثرها الزرقاني.

والأوجه عندي أن الله عز وجل مسبب الأسباب يؤثر في أي شيء ما شاء، فيجوز أنه تعالى أجرى العادة بأنه بالأذان يفر سماعه، وقد جرب هذا الآن، فإذا أذن بمواضع قرب الهنود وعبدة الأوثان فنساؤهم وصبيانهم يشردون ويفرون فضلاً عن رجالهم، كأنهم سقط عليهم الجبل، فلو علم عداوة الإسلام في الرجال، فالأنعام ليس فيهم إلا أنهم يرون الشياطين شواهد بخلاف الأنعام التي عند المسلمين، فإنهم يكونون مستأنسين لذلك.

قال ابن بطال: يشبه أن يكون الزجر عن الخروج من المسجد بعد الأذان لهذا المعنى، لئلا يتشبه بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) سورة طه: الآية ٥٢.

واستدل بالحديث بعض السلف على الأذان في غير وقت الصلاة لدفع أذى الشياطين والجن.

وفي مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح، قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة ومعي غلام لنا أو صاحب لنا، فناداه منادٍ من حائط باسمه، فأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئاً، فذكرت ذلك لأبي، فقال: لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك، ولكن إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة، فإني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولى وله حصاص»[1].

قال ابن عبد البر[2]: قال مالك رحمه الله: استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم، وكان معدناً لا يزال يصاب فيه الناس من قبل الجن، فلما وليهم شكوا ذلك إليه، فأمرهم بالأذان وأن يرفعوا أصواتهم به، ففعلوا، فارتفع ذلك عنهم، فهم عليه حتى اليوم. قال مالك: أعجبني ذلك من رأي زيد. وذكرت الغيلان عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إن شيئاً من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه، ولكن للجن سحرة كما للإنس سحرة، فإذا خشيتم شيئاً من ذلك فأذنوا بالصلاة.

وفي فتاوى اللجنة[3]: إن الأذان شرع في الأصل للصلاة كما يعلم من أحاديث عدة، ثم جاءت مشروعيته في مواضع أخرى لمناسبات، منها: عند ولادة المولود، فيه حديث صحيح بمشروعية الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى، ومنها: عند تغول الغيلان في الصحراء، ومنها: إذا استصعبت دابة أو ساء خلق رجل، يشرع الأذان في أذنه. وذكر الزبيدي الوارد في ذلك، وذكر الأذان في أذن المهموم والمصروع والغضبان وعند مزدحم الجيش وعند الحريق.

(١) كتاب الصلاة.

(٢) الاستذكار (٢/ ٤٠).

(٣) (٦/ ١٤).

١٥٢/٧ ـ **وحدثني** عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي؛ أنه قال: ساعتان تفتح لهما أبواب السماء، وقلّ داعٍ تُرَدُّ عليه دعوته ....

ومن صلى التطوع في أرض قفر وغير ذلك، وذكر ابن عابدين عشرة مواضع

١٥٢/٧ ـ (مالك عن أبي حازم) بحاء مهملة وبعد الألف زاي، سلمة (بن دينار) الأعرج التمار المدني القاص العابد الثقة، من رواة الجميع، أحد الأعلام الأثبات، كثير الحديث، مات سنة ١٤٠هـ، وقيل غير ذلك. وهذا غير أبي حازم الآتي في جهر القراءة، وإن اشتركا في الكنية واللقب بالتمار. (عن سهل) بسكون الهاء (ابن سعد) بسكون العين ابن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي (الساعدي) أبي العباس الصحابي ابن الصحابي، توفي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، فمولده قبل الهجرة بخمس سنين، مات سنة ٨٨هـ، وقيل: بعد ذلك، قيل: قد جاوز المائة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

(أنه قال: ساعتان) قال ابن عبد البر[1]: هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة «الموطأ»، ومثله لا يقال بالرأي، وقد رواه جماعة عن مالك مرفوعًا، وقد روي بطرق عن أبي حازم عن سهل قال: قال رسول الله ﷺ: «ساعتان...» الحديث، أخرجه أبو داود بإسناد صحيح. قال الزرقاني: ورواه الطبراني والحاكم والدارمي الحديث عن سهل مرفوعًا. (تفتح لهما) أي فيهما، أو لأجلهما، أو بفتح الأبواب لأجل مضمونهما (أبواب السماء) التي يصعد منها الدعاء.

(وقلّ) فعل ماض من القلة بمعنى النفي كما سيأتي، وهي من الأفعال التي منعت التصرف (داعٍ تُرَدُّ) بالبناء للمجهول (عليه دعوته) يعني أن الإجابة في هذين الوقتين أكثر وردُّ الدعاء نادر كأنه لم يقع، فيحتمل أنها قد وردت

---

(1) شرح الزرقاني (١/٤٤٦)، و«التمهيد» (٢١/١٣٨).

[illegible]

[illegible]

[illegible] إذا [illegible] كما هو [illegible]

[illegible] قال [illegible] الكف لإعلام [illegible]

فقه المسألة: عن أبي داود [illegible] لا [illegible] أو [illegible]

[illegible] بعض الروايات [illegible]

[illegible] الثلاثة [illegible]

[illegible]

[illegible] الأذان [illegible] اليوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ابن قدامة [illegible] الأذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجوز [illegible] لا [illegible]

[illegible] أهل العلم على [illegible]

[illegible] الأذان [illegible] في الوقت [illegible]

[illegible] الكلام على أذان الفجر قبل

الوقت [illegible]

---

(١) [illegible]

وسئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة؟ فقال: لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه.

قال يحيى: (وسئل مالك عن تثنية) ألفاظ (النداء) أي الأذان (والإقامة) الغرض أن ألفاظ الأذان والإقامة مثنى مثنى أو مرة مرة؟ (و)سئل أيضاً (متى يجب القيام على الناس) إلى الصلاة، (حين تقام الصلاة) يعني يشرع المؤذن الإقامة؟ (فقال) الإمام مالك: (لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه) في المدينة المنورة. ولم يبين الإمام تفصيل ما أدركه عليه في مسألة الأذان، نعم سيصرح ما أدرك عليه في الإقامة، لكن الظاهر أن المراد منه هو الذي اختاره الإمام مالك مذهباً، وعليه المالكية، وهو أن يؤذن سبع عشرة كلمة بتثنية التكبير وترجيع الشهادتين.

قال الشيخ ابن القيم: إن الإمام مالكاً أخذ بما رأى عليه عمل أهل المدينة من الاقتصار على التكبير في الأذان مرتين، وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة، وهذا هو الصحيح في مذهب مالك كما في فروعه كالدسوقي وغيره.

وما يظهر من كلام ابن رسلان أن الإمام مالكاً ـ رحمه الله ـ لم يقل بتربيع التكبير ولا الترجيع فلعله وهم من الناقل.

وتوضيحه: أنهم اختلفوا في ألفاظ الأذان على الأشهر في موضعين: الأول في التكبير، فقال إمام دار الهجرة: يقال: الله أكبر في بداية الأذان مرتين، وقال الأئمة الثلاثة بتربيعه. والثاني في الترجيع، وذهب إلى سنيته مالك والشافعي[١]. وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد إلى أنه لا ترجيع فيه.

قال النووي: وذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين

---

(١) قال ابن عبد البر: لا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان إلا في التكبير في أوله، فمالك يقول مرتين: الله أكبر الله أكبر، والشافعي يقوله أربع مرات. «الاستذكار» (٤/ ١٣).

الترجيع وتركه. قال في «المغني»[1]: وجملة ذلك أن اختيار أحمد من الأذان أذان بلال وعبد الله بن زيد، وهو خمسة عشر كلمة لا ترجيع فيه، وبهذا قال الثوري وإسحاق، وإن أخذ به فحسن، لأن بلالاً كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ دائماً سفراً وحضراً، وأقره النبي ﷺ بعد أذان أبي محذورة. اهـ مختصراً.

فالأذان عندنا الحنفية وأحمد خمس عشرة كلمة، وعند مالك سبع عشرة كلمة، وعند الشافعي تسع عشرة كلمة، وهذا كله في غير أذان الفجر، وسيأتي الكلام على أذان الفجر قريباً، وذكر صاحب «البدائع» ههنا اختلافاً ثالثاً، فقال: قال مالك: يختم الأذان بقوله: «الله أكبر» اعتباراً للانتهاء بالابتداء، ولنا حديث عبد الله بن زيد، وفيه الختم بلا إله إلا الله، اهـ.

ولكن ما وجدته في كتب المذاهب، ولا في كتب المالكية، وصرح في «المدونة» وغيره بالختم على لا إله إلا الله.

ثم اعلم أنه يوجد في بعض الكتب كالباجي و«المغني» و«النيل» و«الميزان» وغيرها من كتب المذاهب ههنا اختلاف آخر، وهو في قوله: «الصلاة خير من النوم» في أذان الصبح، قال ابن قدامة[2]: هو مسنون، وبه قال مالك والثوري، وقال أبو حنيفة: التثويب بين الأذان والإقامة في الفجر أن يقول: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» مرتين، اهـ.

فيظهر منها أن قول الحنفية بعدم سنيته، وبه قال الشافعي في الجديد، وفي قوله القديم، وبه قال مالك وأحمد باستحبابها مرتين، وقال ابن وهب: مرة واحدة، قال ابن رسلان في شرح أبي داود: وفي الحديث دليل على أن «الصلاة خير من النوم» سنة في الأذان، قال السبكي: وفيه قولان: أحدهما هذا، وهو القديم المفتى به، والثاني وهو الجديد، أنه لا يسن. اهـ.

(١) «المغني» (٢/٥٦).

(٢) انظر: «المغني» (٢/٦١).

قال الطحاوي(١): [illegible] أن يقال في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم»، [illegible] في ذلك [illegible] فاستحبوا أن يقال ذلك في التأذين للصبح بعد الفلاح، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم. اهـ

[illegible] قال القاري(٢): تحت حديث أبي محذورة: [illegible] وفي هذا تصريح [illegible] ما ذكر في [illegible] لأبي حنيفة [illegible] مصرحة باستحبابها.

قال في «الهداية»(٣): ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: «الصلاة خير من النوم» مرتين؛ لأن بلالًا رضي الله عنه قال: «الصلاة خير من النوم» حين وجد النبي ﷺ راقدًا، فقال عليه السلام: «ما أحسن هذا يا بلال، اجعله في أذانك»(٤). وخص الفجر به لأنه وقت نوم وغفلة. اهـ

واستدل عليه من السنة [illegible] رواية [illegible] أبي محذورة [illegible] والنسائي [illegible] والطبراني [illegible] كما تقدم، مصرح باستحبابه بعد الفلاح [illegible] والظاهر أن [illegible]

---

(١) شرح معاني الآثار [illegible].

(٢) مرقاة المفاتيح [illegible].

(٣) الهداية [illegible].

(٤) انظر نصب الراية [illegible].

[illegible]

الصلاة فيه نوهم ببعض أقوال الإمام محمد فإنها موهمة إليه، ويوضحه كلام صاحب «البدائع» وصاحب «السعاية»[1] فارجع إليهما إن شئت.

وجملة الكلام فيه أن التثويب، وهو الإعلام بعد الإعلام يطلق على الإقامة أيضاً، كما تقدم في حديث إدبار الشيطان وله ضراط، وعلى قوله: «الصلاة خير من النوم» أيضاً، كما نقله الترمذي عن أحمد وابن المبارك، وعلى الإعلام بين الأذان والإقامة أيضاً، وهذا هو المحدث.

قال في «الهداية»[2]: والتثويب في الفجر «حي على الصلاة، حي على الفلاح» مرتين بين الأذان والإقامة حسن؛ لأنه وقت نوم وغفلة؛ وكره في سائر الصلوات، وهذا تثويب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة لتغير أحوال الناس، وخصّوا الفجر به؛ لما ذكرنا، والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الأمور الدينية، اهـ. فعلم أن التثويب في كلامهم نوعان: قديم، ومحدث.

ثم مستدل الجمهور في الاختلاف الأول يعني في تربيع التكبير ما أخرجه أبو داود، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، وفيه تربيع التكبير، وأخرجه الحاكم في كتابه المخرج على مسلم من جهة عبد الله بن سعيد وأبي موسى وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن معاذ بن هشام، وفيه التربيع، وأخرجه ابن حبان بسنده وفيه التربيع، وزعم ابن القطان أن الصحيح عن عامر في هذا الحديث إنما هو التربيع، هكذا رواه عنه جماعة، منهم عفان وسعيد وحجاج، وبذلك يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة كما ورد، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بطريق ابن جريج عن

(١) (٢/ ٢٠).

(٢) «الهداية» (١/ ٢٧٢).

عبد العزيز، وفيه الترجيع، وأخرجه أبو داود أيضاً بطريق ابن جريج عن عثمان بن السائب وفيه الترجيع.

قال ابن عبد البر[١]: قد اختلفت الروايات عن أبي محذورة فروي عنه الترجيع وروي التثنية، والترجيع فيه من رواية الثقات الحفاظ، وهي زيادة يجب قبولها، والعمل عندهم بمكة في آل أبي محذورة بذلك إلى زماننا. اهـ. وأيضاً الترجيع في حديث عبد الله بن زيد في قصة المنام. قاله الزيلعي في «نصب الراية»[٢].

ومستدل الحنفية والحنابلة في الاختلاف الثاني يعني في عدم الترجيع، حديث عبد الله بن زيد، فإنه بطرقه كلها ناطق بعدم الترجيع وهو الأصل في باب الأذان. قال ابن الجوزي في «التحقيق»: حديث ابن زيد أصل في التأذين، وليس فيه ترجيع، فدل على أن الترجيع ليس بمسنون. انتهى.

ومنها حديث ابن عمر: كان الأذان في عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، رواه أبو داود والنسائي والدارمي. فإنه يدل على التثنية لا الترجيع، فيدل على الترجيع ومنها: أخبار أذان بلال، فإنه قد أذن في حياته ﷺ ثم أذن بين يدي أبي بكر في زمان خلافته وهو رئيس المؤذنين وقدوتهم، وقد اتفقوا على أن لا ترجيع في أذانه، ولم يختلف فيه أحد صرح به ابن الجوزي وغيره، وللطبراني في «الصغير» حديث فيه الترجيع في أذان بلال ـ رضي الله عنه ـ.

ومنها: أنه لا ترجيع في أذان ابن أم مكتوم، وكان يؤذن في مسجد النبي ﷺ. ومنها: حديث أبي محذورة عند الطبراني بدون الترجيع، ومنها: حديث أبي المثنى مؤذن مسجد الجامع عن ابن عمر: كان الأذان في عهده ﷺ

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٤/١٢).

(٢) (١/٢٦٨).

[illegible]

مثنى مثنى رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان، وله طريق آخر عند الدارقطني والبيهقي في «سننهما»، وأخرجه أبو عوانة في «مسنده». ومنها: حديث أذان سعد القرظ المؤذن بمسجد قباء، وغير ذلك من الروايات الشهيرة الكثيرة الخالية عن الترجيع.

قال ابن قدامة في «المغني»[1]: والحجة أن اختيار أحمد أذان بلال، وجاء في خبر عبد الله بن زيد وهو خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه، والأخذ به أولى؛ لأن بلالاً كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ دائماً سفراً وحضراً، وأقره النبي ﷺ على أذانه بعد أذان أبي محذورة. قيل لأبي عبد الله: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؟ فقال: أليس رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فأقر بلالاً على أذان عبد الله بن زيد؟ انتهى.

قال ابن رسلان: حكى الخرقي عن أحمد أنه لا ترجيع فيه، وحكي في «الاستذكار»[2]: قيل لأبي عبد الله أحمد: حديث أبي محذورة صحيح؟ قال: أما أنا فلا أدفعه[3]. قيل له: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؟ لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة. فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فأقر بلالاً على أذان عبد الله بن زيد؟ انتهى.

[illegible] الإقامة [illegible] حتى لفظ قد قامت الصلاة أيضاً على الجمهور عند الإمام مالك [illegible] أهل العلم ببلدنا أي المدينة المنورة.

واختلف العلماء فيهما في الموضعين: الأول في [illegible] الإقامة دون

(١) «المغني» (٢/ ٥٦).

(٢) (٤/ ١٥).

(٣) في الأصل: [illegible] والظاهر «فلا أدفعه» كما في «الاستذكار» (٤/ ١٥).

لفظ: قد قامت الصلاة، فقالت الأئمة الثلاثة: بإيتار ألفاظها، وقال الإمام الأعظم وأصحابه بتثنيتها مثل الأذان، وبه قال الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة، والثاني في لفظ قد قامت الصلاة، فالمشهور عن الإمام مالك أنه يقولها أيضاً مرة واحدة، وقال الأئمة الثلاثة بتثنيتها.

فالحاصل أن الإقامة عند مالك في المشهور عنه عشر كلمات، وعند الشافعي وأحمد في المشهور عنهما إحدى عشرة كلمة، وإلا فقد روى النووي ثلاث روايات عن الشافعي، وعند الحنفية سبع عشرة كلمة نوعاً وحداً. وفي «المغني»[1]: قال أبو حنيفة: الإقامة مثل الأذان، ويزيد الإقامة مرتين؛ لحديث عبد الله بن زيد، أن الذي علمه الأذان أمهل هنيهة، ثم قام فقال مثلها، رواه أبو داود. وروى ابن محيريز عن أبي محذورة، أن النبي ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة، قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وقال مالك: الإقامة عشر كلمات، تقول: «قد قامت الصلاة» مرة واحدة، لنا: روى أنس، قال: أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[2]، انتهى.

وتمسك القائلون بتثنية لفظ قد قامت الصلاة بالاستثناء في روايات الإيتار بلفظ: «إلا قد قامت الصلاة»، وأثبت المالكية إدراجه، وأثبت القائلون به اتصاله، والكلام فيه طويل لا يسعه هذا المختصر.

واستدل الحنفية بتثنية ألفاظ الإقامة بأن عامة روايات عبد الله بن زيد تتضمن الإقامة كالأذان، وبما رواه ابن أبي شيبة عن أبي ليلى بسند رجاله رجال الصحيحين في قصة منام عبد الله بن زيد، كأن رجلاً عليه بردان أخضران، فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى.

(١) «المغني» (٢/ ٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في الحديث (٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٧، ٣٤٥٧)، ومسلم في الصلاة ح (٢/ ٣٧٨)، وأبو داود (٥٠٨، ٥٠٩)، والترمذي ح (١٩٣)، والنسائي ح (٦٢٧)، وابن ماجه ح (٧٣٠).

وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الثقيل

قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: رجاله رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة، وقال ابن حزم: هذا إسناد في غاية الصحة، قاله الشوكاني. وبما قال الطحاوي[١]: تواترت الآثار عن بلال أنه كان يثني الإقامة حتى مات، وبروايات أبي محذورة المفصلة كلها على تثنية الإقامة، وروي عنه أيضاً تعليمه الإقامة سبع عشرة كلمة، وهو نص في الباب، وبما روي عن النخعي كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة، يعني بني أمية.

قال ابن الجوزي: كان الأذان مثنى مثنى والإقامة مثل ذلك، فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة. وفي «البدائع» عن النخعي: أول من نقص الإقامة معاوية بن أبي سفيان. وقال مجاهد في الإقامة مرة مرة: إنما هو شيء استخفه الأمراء، وبغير ذلك من الروايات والآثار بسطها في «البذل»[٢] و«التعليق الممجد» و«آثار السنن»[٣]، وهذا المختصر لا يسعها.

وقال الشيخ ابن القيم في «زاد المعاد»: وملخص الاختلاف أن الشافعي أخذ بأذان أبي محذورة وإقامة بلال، وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، ومالك أخذ بما رأى عليه أهل المدينة - رضي الله عنهم - كلهم فإنهم اجتهدوا في متابعة السنة. انتهى.

(وأما قيام الناس) إلى الصلاة (حين تقام الصلاة فإني لم أسمع في ذلك الأمر بحد يقام له) أي لم يرد فيه حد لا يتقدم عليه ولا يؤخر عنه حتماً (إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس) وسهولتهم (فإن منهم الثقيل) فلا يقوم إلا

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٤)، و«فتح القدير» (١/ ٢٤٦).
(٢) (٤/ ٣٧ - ٤٨).
(٣) «آثار السنن» (١/ ٥٣ - ٥٤).

والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد.

بالبطء فيتأخر فلا حرج عليه في التأخير (والخفيف) ليقوم بالسرعة فلا حرج في تقديمه، ويحتمل أن يكون المعنى أن الخفيف يسرع في القيام، فلا بأس أن يتأخر في القيام، وكذا البطيء لا بأس بتقديمه، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد يقومون كلهم معا.

وفي «المدونة»: كان مالك لا يوقت للناس وقتا إذا أقيمت الصلاة يقومون لذلك، ولكنه كان يقول: ذلك على قدر طاقة الناس، فمنهم القوي ومنهم الضعيف. اهـ.

واختلفت أقوال ناقلي المذهب في ذلك. والأمر متسع، والجملة فيه ما في «الحاشية» من «المحلى» قال: روي عن مالك أنه يقوم في أول الإقامة، وقال الشافعي والأكثرون: إنه إذا كان الإمام معهم لم يقوموا حتى يفرغ المقيم من الإقامة، وقال أبو حنيفة: يقومون عند «حي على الصلاة». اهـ

وقال في «المغني»[1]: يستحب أن يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»، بهذا قال مالك. وقال الشافعي[2]: يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة، وقال أبو حنيفة: إذا قال: حي على الصلاة. اهـ.

قال الشعراني: ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد: إنه لا يقوم الإمام إلا بعد فراغ المؤذن من الإقامة، فيقوم حينئذ لتعديل الصفوف، مع قول أبي حنيفة: إنه يقوم عند حي على الصلاة. وقال في «الدر المختار»[3] في بحث الآداب: والقيام لإمام ومؤتم حين قيل: «حي على الفلاح»، خلافا لزفر، فعنده عند «حي على الصلاة»، إن كان الإمام بقرب المحراب، وإلا فيقوم كل صف ينتهي إليه الإمام على الأظهر، وإن دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه. اهـ.

---

(١) (١/٤٥٨).

(٢) انظر «المجموع» (٣/٢٣٧).

(٣) (١/٤٤٧).

[illegible]

قال يحيى: [illegible] أي لم يكونوا منفردين (أرادوا أن يجمعوا الصلاة) أي يصلوها بالجماعة، وبوّب عليه الشيخ في «المصفى» «باب من صلى في بيته جماعة تكفيه الإقامة» ثم ذكر فيه هذا الأثر، وقال في آخره: وعليه أبو حنيفة. وظاهر مذهب الشافعي أنه يسن له الأذان والإقامة. اهـ.

(أيجزئ) أن يجمعوا ويكتفوا على الإقامة (ولا يؤذنوا لها؟ قال مالك: نعم) يعني الاكتفاء على الإقامة يجزئ عنهم.

وفي «المدونة»[1]: قال مالك: ليس الأذان إلا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل، [illegible] والمواضع التي تجمع فيها الأئمة. فأما سوى هؤلاء من أهل السفر والحضر فالإقامة تجزئهم في الصلوات كلها الصبح وغيرها، وقال: وإن أذّنوا فحسن. اهـ.

قلت: الأذان ليس بشرط للصلاة عند جمهور الفقهاء، وقال عطاء: من صلى دون أذان ولا إقامة أعاد، وقال داود: الأذان والإقامة فرض في الجماعة لا على الفذّ، قاله الباجي، والأصل أن الإمام مالكًا يرى تأكد الأذان لإمام المصر دون غيره، قال في «المدونة»[2]: قال مالك: والصلاة بالمزدلفة بأذانين وإقامتين للإمام، وأما غير الإمام فيجزئهم إقامة إقامة، للمغرب إقامة وللعشاء إقامة، قال مالك: وكل ما كان من صلاة الأئمة فأذان وإقامة لكل صلاة، وإن كان في حضر، فإذا جمع الإمام صلاتين، فأذانان وإقامتان، قال مالك: وكل شيء من أمر الأمراء إنما هو بأذان وإقامة. اهـ.

وبسط الاختلاف في حكم الأذان الشوكاني في «النيل»[3]، إلا أن في

---

(١) «المدونة الكبرى» (١/ ٦١).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/ ٦١).

(٣) (١/ ٤٩٣).

كلامه بعض ما يحتاج إلى التعقب فارجع إليه إن شئت.

وقال ابن قدامة[1]: ظاهر كلام الخرقي أن الأذان سنة مؤكدة وليس بواجب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وقال أبو بكر بن عبد العزيز: هو من فروض الكفاية، وهذا قول أكثر أصحابنا وقول بعض أصحاب مالك، وقال عطاء ومجاهد والأوزاعي: هو فرض لأن الأمر يقتضي الوجوب، ومداومته على فعله دليل على وجوبه، ولأنه من شعائر الإسلام، وإن صلى أحد بغير أذان ولا إقامة فالصلاة صحيحة على القولين، ولا أعلم أحدا خالف في ذلك إلا عطاء إذ قال: يعيد، والأوزاعي إذ قال: يعيد في الوقت، وهذا شذوذ، والصحيح قول الجمهور. اهـ.

وفي «الهداية»: المسافر يؤذن ويقيم لقوله عليه السلام: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما»، فإن تركهما جميعاً يكره، ولو اكتفى بالإقامة جاز؛ لأن الأذان لاستحضار الغائبين، والرفقة حاضرون، والإقامة لإعلام الافتتاح، وهم إليه محتاجون، فإن صلّى في بيته في المصر، يصلي بأذان وإقامة ليكون الأداء على هيئة الجماعة، وإن تركهما جاز لقول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: أذان الحي يكفينا. انتهى. وبهذا فصله البابي أيضاً بأبسط الكلام، لكن في «المدونة»[2]: من صلى في بيته لا تجزئه إقامة أهل المصر، وقال أيضاً: من صلّى بغير إقامة ناسياً لا شيء عليه، فإن تعمد فليستغفر الله ولا شيء عليه. اهـ.

قال ابن قدامة[3]: والذي يصلي في بيته يجزئه أذان المصر، وهو قول الشعبي والنخعي وأصحاب الرأي، وقال الأوزاعي ومالك: تكفيه الإقامة، وقال الحسن وابن سيرين: إن شاء أقام. اهـ.

---

(١) «المغني» (٢/ ٧١).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/ ٦٢).

(٣) «المغني» (٢/ ٧٤).

وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي يجمع فيها للصلاة.

وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام ودعائه إياه للصلاة، ومن أول من سلم عليه؟ فقال: لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول.

وقال ابن العربي[1]: الأذان من شعائر الدين يحقن الدماء ويسكن الدهماء، كان ﷺ إذا سمع أذانًا أمسك وإلا أغار، فهو واجب على البلد أو الحي، وليس بواجب في كل مسجد ولا على كل فذ، لكنه يستحب في مساجد الجماعات أكثر مما يستحب في الفذ، وقال عطاء: لا تجوز صلاة بغير أذان، وليس بصحيح، اهـ.

قلت: والظاهر أن السؤال عن غير المسافر؛ لأن حكم المسافر يأتي في الباب الآتي، فلو أذن رجل في بيته لا يرفع صوته به، لئلا يشوش على المصلين، كما يظهر من ملاحظة كلام الفقهاء.

(وإنما يجب النداء) أي يسن سنة مؤكدة كما سيجيء (في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة) أي تصلى فيها بالجماعة، وهل هو سنة مؤكدة أو واجب؟ قولان للحنفية، وكذا للمالكية، والراجح عندهما معًا الأول. وأما وجوب القتال على تركه فلكونه شعار الإسلام، صرّح به ابن الهمام والزرقاني[2]، وبه قال جمهور الفقهاء كما تقدم.

قال يحيى: (وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام ودعائه) بالجر (إياه) أي الإمام (للصلاة) (و) سئل أيضًا (عن أول من سلم) ببناء المجهول (عليه؟ فقال) الإمام مالك: (لم يبلغني أن التسليم كان في الزمن الأول) أي في زمانه ﷺ ولا الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ فعلم أنه بدعة، وما أجاب

---

(١) "عارضة الأحوذي" (١/٣٠٩).

(٢) انظر: "فتح القدير" (١/٢٤٢) و"شرح الزرقاني" (١/١٤٨).

الإمام من السؤال الثاني معنى أول من ظنه، إما لأنه لم يكن عنده الإمام من أمور الشرع فما التفت إليه، أو تركه للاختلاف فيه، وأنت خبير بأن المراد هو التسليم والتحية المخصوص المتعارف بينهم، وهو أن يقول المؤذن: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، يرحمك الله(١).

وأما في الجمعة، فيقول: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، قد حانت الصلاة، قد حضرت الصلاة، كذا في الباجي(٢).

ووجه الابتداع فيه، هو هذا التكلف، أو استعمال ألفاظ الأذان خارجه كما سيجيء في أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ، وإلا فنفس التثويب قد تقدم بيانه، وقد ثبت إعلام بلال ـ رضي الله عنه ـ للنبي ﷺ إلى الصلاة بأحاديث، منها: ما روي في الصحاح: أن بلالاً كان يؤذن، ثم يأتي رسول الله ﷺ على باب الحجرة، فيؤذنه بصلاة الصبح فيخرج، وسيأتي من أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ أن المؤذن يأتي عنده يخبره بصلاة الصبح.

وفي الحافظ المقريزي عن الواقدي وغيره: ثبت وقوف بلال ـ رضي الله عنه ـ على باب النبي ﷺ، وكذا وقوف سعد القرظ على باب أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، وكذا وقوف المؤذن على باب عمر ـ رضي الله عنه ـ، وعثمان ـ رضي الله عنه ـ، وعلي رضي الله عنه ثابت.

واختلف العلماء في أول من أحدث هذا التسليم المتعارف المخصوص، فقيل: معاوية ـ رضي الله عنه ـ، وجزم به ابن عبد البر(٣)، وقيل: المغيرة بن

---

(١) قال ابن عبد البر: في حديث عمر على حسب العمل من السلطان بأمور المسلمين وما يجوز فعله للسلطان أن يفعل ذلك من يؤذنه بالصلاة، ويشهد لوقتها. «الاستذكار» (١/ ٤٠٥).

(٢) انظر: «المنتقى» (١/ ١٣٦).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٤/ ١٣).

[illegible] على

[illegible] جاء

[illegible] الصلاة

[illegible]

[illegible] وفي «الأوائل» للعسكري عن ابن أبي [illegible] قال الزهري: من أول من سلم عليه؟ فقال: معاوية بالشام، ومروان بن الحكم بالمدينة. ويروى ابن سعد في «طبقاته» عن محمد بن سعد [illegible] قال: جاء مؤذن إلى عمر بن عبد العزيز في دار الخلافة [illegible] الناس [illegible] يذكرون ذلك.

وظاهر هذه الروايات كلها أن التسليم حدث في زمن الإمام مالك بل قبله كما عرفت. وما في «الدر المختار»: أن التسليم بعد الأذان حدث في ربيع الآخر سنة سبعمائة وإحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين، ثم يوم الجمعة [illegible] إلى آخر ما قال، مبني على أن المراد منه أول ما حدث في ذلك الوقت.

قال يحيى [illegible] مالك عن [illegible] عن رجل [illegible] (ثم انصرف [illegible] فلم يصل الصلاة [illegible] وصلى وحده ثم جاء الناس [illegible] ذلك [illegible] الصلاة[1] التي [illegible] الصلاة معهم[2]) فقال: لا [illegible] الصلاة معهم.

[illegible] بعد انصرافه أي فراغه عن الصلاة يصلي نفسه وحده، يحتمل أن يكون المراد بالمؤذن المؤذن المتعارف، ويكون معنى قوله: الإمام [illegible] وصلى وحده، لا يجب عليه الإعادة مع الذي جاء بعده [illegible] جماعة، وهذا الظاهر معنى الأثر [illegible] أن يكون المؤذن هو الإمام [illegible] فلا [illegible] المسألة من باب تكرار الجماعة.

---

(١) [illegible] الأصل [illegible]

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ. فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ.

ويكون حاصل الجواب، أنه إذا صلى بالأذان والإقامة في وقته، فقد حصل الجماعة عندهم، وتكرار الجماعة مكروه عند المالكية أيضاً كما هو مكروه عندنا الحنفية خلافاً للشافعية والحنابلة[1]، وحكى الترمذي الكراهة عن الشافعي أيضاً قائلين جازوا بعد ذلك وإن كانوا جماعة صلّوا منفردين لكراهة التكرار، وبهذا الاحتمال الثاني شرح قول الإمام جميع من المالكية، والأوجه عندي هو الأول لكونه أوفق بالألفاظ.

ويؤيد الثاني ما في «المدونة» إذ قال: قلت: لو كان رجل هو إمام مسجد ومؤذنهم أذن وأقام، فلم يأته أحد، فصلى وحده، ثم أتى أهل ذلك المسجد الذين كانوا يصلون فيه، قال: فليصلوا أفذاذاً ولا يجمعون، لأن إمامهم قد أذن وصلى، اهـ.

وسيأتي بسط الكلام على إعادة الصلاة في أبواب الجماعة.

(قال يحيى: وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم تنفل) أي شرع في النفل (فأرادوا) أي القوم (أن يصلوا بإقامة غيره) لأنه مشتغل في النوافل (فقال) الإمام: (لا بأس بذلك، إقامته وإقامة غيره سواء). وفي «المدونة»: قال مالك: لا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره، اهـ.

قلت: وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي وأحمد: من أذن فهو يقيم، لحديث الصدائي، قال ابن عبد البر[2]: انفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وليس بحجة عندهم، وحجة الأولين حديث عبد الله بن زيد، لما قال له ﷺ:

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ١٨٠)، و«المهذب» (١/ ٩٥)، و«الشرح الصغير» (١/ ٤٣٢)، و«الدر المختار» (١/ ٥٥٦).

(٢) «الاستذكار» (٤/ ٦٩).

«... قال: فكانت ... ثم نزل الصبح ينادي بها في الفجر»

أنه ـ أي الأذان ـ على بلال، فلما أذن قال لعبد الله بن زيد: فأقم أنت، وهذا الحديث أحسن إسنادًا. انتهى.

قلت: وحديث الصدائي ضعفه الترمذي[1]، وروي عن أحمد أنه قال: لا أعجب حديث الإفريقي، لأن الحديث قليله يعلم أن الذي المؤذن يملك وإلا فيكره، صرّح به في البذل، وهو حديث حسن، وعليه عمل الرواية.

الباب الثاني: ... ثم نزل مسألة الفجر ينادي بها في زمن النبي ﷺ قبل الفجر. اعلم أن الأئمة الثلاثة أجمعوا على أن الأذان قبل الوقت لا يجوز في غير الفجر كما تقدم، واختلفوا في الأذان للفجر قبل طلوع الفجر. فذهب المالكية مع الاختلاف فيما بينهم في وقته، فقيل: لا يؤذن لها حتى يبقى السدس الأخير، وقيل: يجوز من نصف الليل، وقيل: من بعد صلاة العشاء، وهذا بعيد، والأول أظهر، قاله الباجي، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف في قوله الآخر.

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يؤذن لها حتى يطلع الفجر، وبه قال الثوري وزفر بن الهذيل، كما في العيني وغيرهم، كما حكاه الشوكاني.

ويكره عند أحمد في رمضان خاصة، كما في المغني. قال ابن قدامة[2]: وقال طائفة من أهل الحديث: إذا كان له مؤذنان يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده فلا بأس؛ لأن الأذان قبل الفجر يفوت المقصود الإعلام بالوقت فلم يجز كبقية الصلوات، إلا أن يكون له مؤذنان يحصل إعلام الوقت بأحدهما، كما كان[3] للنبي ﷺ. انتهى.

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٩٩) باب من أذن فهو يقيم.

(٢) المغني (١/ ٦٣).

(٣) كذا في الأصل، والظاهر: كما كان للنبي ﷺ. انظر المغني (٢/ ٦٣).

قال الشوكاني: قال ابن المنذر وطائفة من أهل الحديث والغزالي: إنه لا يكتفى به، وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء. قال القرطبي: وهو مذهب واضح اهـ.

قلت: ومقتضى الآثار والروايات أن بلالا ينادي بليل، والحديث وإن حصر بين هذه الروايات بعضها لنفيد الحقيقة، لأنه لو كان أذان بلال رضي الله عنه لصلاة الصبح لم يحتج إلى الإعادة. قال الباجي[1]: والذي يظهر لي أنه ليس في الآثار ما يقتضي أن الأذان قبل الفجر هو لصلاة الفجر، فإن كان الخلاف في الأذان في ذلك الوقت، فالآثار حجة لمن أثبته، وإن كان الخلاف في المقصود به فيحتاج إلى ما يثبت ذلك من انصراف الأذان إلى الفجر، أو غير ذلك مما يدل عليه اهـ.

قلت: هذا، وقد ثبت في الروايات أن أذان بلال كان لمصالح أخرى كما سيجيء في محله مفصلا، على أنه وقع الاختلاف في هذه الروايات كثيراً كما لا يخفى على من له نظر في الحديث، ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى هذا وينزل هذا، أخرجه البخاري في الصيام. ولذا اختار السبكي في شرح المنهاج أن الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر، كما في إرشاد الساري. قال الشوكاني: ورجحه جماعة من أصحاب الشافعي، وقد ورد ما يشعر بتعيين الوقت، وهو ما رواه النسائي وغيره أنه لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى هذا وينزل هذا اهـ.

ثم مقتضى روايات أذان بلال ـ رضي الله عنه ـ وابن أم مكتوم الأذان قبل الفجر، وفرض أيضاً كونه لصلاة الصبح، فكيف يثبت منه الأذان بعد العشاء أو نصف الليل، أو السدس الأخير كما قالوه، وسيأتي تمام الكلام على مسالكهم قريباً في قدر السحور من الكتاب، فانظره.

---

(١) المنتقى (١/١٣٨).

[illegible] لا يغفل [illegible]

[illegible]

١٥٤ / ٨ ـ وحدثني [illegible] المؤذن [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] غيرها) أي غير صلاة الصبح [illegible] لم نرها) أي العلماء [illegible] وبه قال الأئمة الأربعة [illegible] عليه الإجماع صاحب [illegible] كما تقدم.

١٥٤/٨ ـ [illegible] في الموطأ [illegible] قال ابن عبد البر[1]: لا أعلم أنه روي من وجه صحيح [illegible] الدارقطني[2] [illegible] (أن المؤذن [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] لإعلام الصلاة [illegible] في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] حجة [illegible] التثويب للأمراء والقضاة كما قاله أبو يوسف.

(فوجده) أي عمر رضي الله عنه [illegible] (الصلاة خير من النوم) (فأمره) أي المؤذن (عمر) رضي الله عنه (أن يجعلها) أي هذه الكلمة (في نداء الصبح) أي أذان الصبح.

ولا يشكل قوله رضي الله عنه هذا؛ لأن كون هذه الكلمة في أذان الصبح عن النبي ﷺ ثابت في عدة روايات، فلا يمكن أن يظن بعمر رضي الله عنه أنه لم يعلم بعد كونها من الأذان، فالأوجه أن يقال: إن مقصوده رضي الله عنه أن محل هذه الكلمة هو نداء الصبح فقط لا باب الأمير.

(١) [illegible]
(٢) سنن الدارقطني [illegible]

وحدثني يحيى عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس، إلا النداء بالصلاة.

فكأنه كره أن ينادى به على غير ما أمره بالاقتصار على نداء الصبح فقط. واختار هذا التوجيه ابن عبد البر والباجي. وقال الزرقاني: هو المتعين، وهو الأوجه عندي.

وقال الشيخ في «المصفى» في توجيهه: إنه يحتمل أن مؤذن عمر ـ رضي الله عنه ـ تركها في الأذان، وكان يقولها بعده، فأمره عمر ـ رضي الله عنه ـ أن يجعله في نفس الأذان. اهـ.

ويحتمل أنه أمر لم يكن في أذان النازل من السماء وغيره، وقد حدث بعده، ووقت الصبح يكون وقت نوم، فبعض الصحابة أنكروه، كما روي عن علي وطاوس وغيرهما، فكأنه ـ رضي الله عنه ـ كان يشعر به فلا تعرضا له، واختاره الكنكوهي.

ويمكن أيضاً أن يوجه بأن الأمر من الأول كان غير منحصر، بل كان على هوى المؤذن قد يقوله، وقد يقول بدله: «حي على خير العمل» كما ورد في بعض الروايات، وقد يتركهما معاً، فأمر عمر ـ رضي الله عنه ـ بتخصيصه، وهذا وإن لم يقل به أحد من العلماء لكنه موجه. وما قيل في توجيهه: إنه من موافقات عمر ـ رضي الله عنه ـ ذكره الطيبي احتمالاً، ورده القاري[1] وغيره. وكذا ما قيل: إنه يحتمل أنه ـ رضي الله عنه ـ يعلمه ثم نسيه بعيد أيضاً، رده القاري.

(مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين المهملة نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الأصبحي التابعي (أنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس) أي الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ (إلا النداء بالصلاة) فإنه باقٍ

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٧٤).

١٥٤/٩ ـ **وحدثني** عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع، ....

على ما كان عليه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بخلاف الصلاة، وكثير من أمور الشرع؛ فإنها غُيّرت وقدمت وكثرت لاختلاف الصحابة فيها، وكذا قال عطاء[1]: ما أعلم تأذينهم اليوم يخالف تأذين من مضى.

قلت: ويحتمل أن يكون المعنى: أنه وقع التهاون في أكثر أمور الشرع، إلا النداء، فلم يتهاونوا فيه بعدُ.

قال الزرقاني[2]: وفيه تغير الأحوال عما كانت عليه زمن الخلفاء الأربع في أكثر الأشياء. واحتج به بعض من لم ير عمل أهل المدينة حجة، وقال: لا حجة إلا فيما نقل بالأسانيد الصحاح عن النبي ﷺ أو عن الخلفاء الأربعة، ومن سلك مسلكهم. انتهى.

١٥٤/٩ ـ مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سمع الإقامة وهو بالبقيع، قال في «المجمع»: هو المكان المتسع ذو الشجر وأصوله، وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة ذو قبور كان به شجر الغرقد.

وفي «القاموس»: البقيع الموضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى، وبقيع الغرقد لأنه كان منبته، وبقيع الزبير، وبقيع الخيل، وبقيع الخبجبة ـ بخاء وجيم ـ كلهن بالمدينة. اهـ.

قال العيني: هو ـ بفتح الموحدة وكسر القاف ـ من الأرض موضع فيه أروم شجر من ضروب شتى، وسمي بقيع الغرقد بالمدينة، وهي مقبرة أهلها، والغرقد ـ بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف في آخره دال مهملة ـ شجر له شوك، كان ينبت هناك، فذهب الشجر، وبقي الاسم لازماً للموضع. قال الأصمعي: قطعت غرقدات في هذا الموضع حين دفن عثمان بن مظعون.

...

(١) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٧).
(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٥٠).

فأسرع المشي إلى المسجد.

(٢) باب النداء في السفر وعلى غير وضوء

وقيل أيضاً بقيع الزبير، وبقيع الخيل عند دار زيد بن ثابت، وبقيع الخبجبة، وبقيع الخضمات. اهـ.

فالظاهر أن المراد منه بقيع الغرقد، ويحتمل غيره.

(فأسرع المشي إلى المسجد) بدون الجري، فالظاهر أن المراد بالنهي في قوله ﷺ: «لا تأتوها وأنتم تسعون» الجري دون الإسراع الذي لا يخرج عن الوقار، ولا يورث تشتت البال وانتشار الحال. هكذا قال جميع من المشايخ في شرح الأثر.

والأوجه عندي أن يحمل على ظاهره، كما سيجيء في الجمعة: أن مذهب ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان جواز الإسراع، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، ويؤيده ما روي عنه[1] أنه كان يهرول إلى الصلاة.

(٢) النداء في السفر وعلى غير وضوء

كذا في النسخ، قال الزرقاني: كذا زاد يحيى في الترجمة لفظ «وعلى غير وضوء» ولم يتابعه أحد على زيادته، ولا في الباب ما يدل عليه، وإنما فيه أذان الراكب. انتهى.

قلت: لما توجد في النسخ الترجمة فنذكر مذاهب الأئمة في ذلك فنقول:

ذكر العلامة الشعراني اتفاق الأئمة الأربعة على جواز أذان المحدث، وذكر اتفاق الثلاثة على جواز أذان الجنب، خلافاً للمشهور عن أحمد، وقال العلامة العيني ـ رحمه الله ـ: قال صاحب «الهداية» من أصحابنا: وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر، لأن الإقامة ذكر شريف، فيستحب فيه الطهارة، فإن أذن على غير وضوء جاز، وبه قال الشافعي وأحمد وعامة أهل العلم.

---

(١) انظر «التمهيد» (٢٠: ٢٢٢).

١٥٤ / ١٠ ـ حدثني [illegible] عن نافع أن عبد الله
[illegible]

وعن [illegible] أن الطهارة شرط في الإقامة دون الأذان، وقال عطاء والأوزاعي وبعض الشافعية: تشترط فيهما، وقال أصحابنا: يكره أن يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة بالاشتغال بأعمال الوضوء، وعن الكرخي: لا تكره الإقامة بلا وضوء، ويكره عندنا أن يؤذن وهو جنب.

وذكر محمد في «الجامع الصغير»: إذا أذن الجنب أحب إلي أن يعيد الأذان، وإن لم يعد أجزأه، وقال صاحب «الهداية»: والأشبه بالحق أن يعاد أذان الجنب، ولا تعاد الإقامة، لأن تكرار الأذان مشروع في الجملة، والمصنف كما رأيت لم يذكر في هذا الباب أذان المحدث شيئاً، لكن أخرج البخاري[1] عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه، عن قتادة، وعبد الرحمن بن الأسود، وحماد والحسن، فارجع إليه إن شئت.

١٥٥ / ١١ ـ [illegible] عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، وكان مسافراً فأذن بضجنان، كما في رواية البخاري، وهو بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم وبنونين بينهما ألف بزنة فعلان غير منصرف، قال في «القاموس»: جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً، وبهذا يطابق الترجمة، ويسقط الترجمة أيضاً [illegible] الرحال.

(فقال) وفي لفظ محمد: «ثم قال» والظاهر أنه قال ذلك بعد الفراغ من الأذان، وفي رواية البخاري: ثم يقول على أثره. قال النووي: في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنها تقال بعد الأذان، وفي حديث ابن عباس عند ...

---

(١) «صحيح البخاري مع فتح الباري» (٢: ١١٤)، و«تلخيص الحبير» (١: ٢٧٦)، و«نصب الراية» (١: ٢٩١).

ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: «ألا صلوا في الرحال».

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ١٨ ـ باب الأذان للمسافر.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٣ ـ باب الصلاة في الرحال في المطر، حديث ٢٢ و ٢٣.

الصحيحين أنها كانت في الأذان، فلا حجة في حديث الباب على جواز الكلام في الأذان. وقال: بقوله بعد الحيعلة. وقال: مطلقاً، والظاهر الأول، لأن الأذان متصل لا ينبغي أن يتخلله شيء. ثم التكلم فيه مختلف بين الأئمة، فكرهه الأئمة الثلاثة، ورخص فيه الإمام أحمد بن حنبل، كما في «الاستذكار»[1]، ولم يقل أحد منهم بإعادة لمن تكلم، إلا ابن شهاب سعيد قاله الزرقاني. وذكر في «المدونة» قال مالك: لا يتكلم أحد في أذانه ولا يرد على من سلم. قلت لابن القاسم: فإن تكلم في أذانه أيبتدئ أم يمضي؟ قال: يمضي. اهـ.

لكن قال ابن قدامة[2]: ولا يستحب أن يتكلم في الأذان، وكرهه طائفة من أهل العلم. قال الأوزاعي: لا نعلم أحداً يقتدى به فعل ذلك. ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة. فإن تكلم بكلام يسير جاز، وإن طال الكلام بطل الأذان. اهـ. وقال الشامي ـ من الحنفية ـ: ولا يتكلم فيهما أصلاً ولو رد سلام، فإن تكلم استأنفه إلا إذا كان الكلام يسيراً. اهـ.

(ألا) حرف تنبيه (صلوا) بصيغة أمر (في الرحال) جمع رحل، وهو المنزل والمسكن. (ثم قال) ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مستشهداً لفعله: (إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول) المؤذن: (ألا صلوا في الرحال) فقاس ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ حال الريح بحال المطر

(١) (٤/ ٨٩).
(٢) «المغني» (١/ ٤٢٨).

١٥٦/١١ ـ وحدثني عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح، فإنه كان ينادي فيها ويقيم، وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه.

لحاجة المشقة بينهما، والبرد والمطر والريح من الأعذار المبيحة لترك الجماعة عند الجمهور، وكذلك عندنا الحنفية أيضاً، كما صرح به الشامي، وعدها في نور الإيضاح مفصلاً، وبه قال الأئمة الثلاثة، ومال من قال منهم إلى الأصح.

لكن المعروف عند المالكية والشافعية أن الريح عذر في الليل فقط، كما صرح به الزرقاني، وأكثر المشايخ، وكذلك عندنا الحنفية، كما صرح به الشامي، وذكر في نور الإيضاح مفصلاً بأنه للأعذار المسقطة لحضور الجماعة وعدها ثمانية عشر شيئاً منها المطر والبرد الشديد وغير ذلك.

١٥٦/١١ ـ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر، كما تقدم في «النهاية»: أن الأذان لاستحضار الغائبين، والرفقة حاضرون، والإقامة للإعلام بالافتتاح، وهم إليه محتاجون، وسيأتي أقوال الأئمة في ذلك «إلا في الصبح فإنه كان ينادي» أي يؤذن «فيها ويقيم» والظاهر أنه يؤذن الأذان على الكمال، وكان حجة في ذلك الوقت عند من لم يسمع الأذان ويصلي لا يسمع، فكان رضي الله عنه يأمر به في الصبح إظهاراً لشعار الإسلام، ويحتمل أن يختص الصبح به، لأنه وقت نوم وغفلة فالرفقة تحتاج إلى الإعلام بدخول الوقت، وسائر الصلوات لا تخفى عليهم، وهذا في بعض الأوقات، وفي بعضها يؤذن أيضاً، فلا خلاف لما تقدم أنه كان يؤذن ويقول: «ألا صلوا في الرحال».

قال الزرقاني: ويحتمل أنه كان في السفر الذي قال فيه: «ألا صلوا في الرحال» أيضاً، وفي السفر الذي لم يؤذن فيه عمل بالإقامة على الأصل اهـ.

«وكان يقول» في وجه الاقتصار على الإقامة «إنما الأذان» مؤكد «للإمام الذي يجتمع الناس إليه» وأما إذا كان الرفقة قليلة موجودة فلا يؤذن، وإن كان له عتب في هذا موقف أيضاً.

١٥٧/١٢ ـ وحدّثني يحيى عن مالك، عن هشام بن عروة: أن أباه قال له: إذا كنت في سفر، فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت، وإن شئت فأقم ولا تؤذن.

قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب.

١٥٧/١٢ ـ (مالك عن هشام بن عروة أن (أباه) عروة بن الزبير (قال له: إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم) لتحصيل السنة (فعلت) وهو الأفضل (وإن شئت) التخفيف (فأقم ولا تؤذن) لأنه لم يبق تأكده. قال ابن عبد البر[1]: وكان عروة يختار لنفسه أن يؤذن، لفضل الأذان عنده في السفر والحضر. قال العلامة العيني: وكافة العلماء على استحباب الأذان للمسافر إلا عطاء، فإنه قال: إذا لم يؤذن ولم يقم أعاد الصلاة، وإلا مجاهداً، فإنه قال: إذا نسي الإقامة أعاد الصلاة، وأخذا بظاهر أمره «أذنا وأقيما»، وقيل: الإجماع صارف عن الوجوب، وفيه نظر. وفي «المختصر»[2] عن مالك أنه قال: يعيد إذا تركه. ومشهور مذهبه الاستحباب. وفي «المختصر» عن مالك: ولا أذان على مسافر. وبوجوبه على المسافر قال داود. اهـ.

قلت: وتقدم عن «الهداية»: أن المسافر يؤذن ويقيم، ولو تركهما جميعاً يكره، ولو اكتفى بالإقامة جاز. وقال ابن قدامة: ومن أوجبه من أصحابنا إنما أوجبه على أهل مصر، وقال القاضي: لا يجب على أهل غير المصر من المسافرين.

(قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب) قال ابن عبد البر[3]: كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يؤذن على البعير، ولا

---

(١) «الاستذكار» (٤/٨٧).
(٢) هكذا في الأصل، والمراد: المحكي عن مالك، كما في «عمدة القاري» (٤/١٠٢-١٠٣).
(٣) انظر «الاستذكار» (٤/٨٧، ٨٨).

١٥٨/٣/٩٣ ـ وحدثني [illegible] فلاة صلى عن [illegible]

[illegible]

أعلم خلافاً في أذان المسافر راكباً، وكرهه عطاء إلا من علة أو ضرورة، انتهى.

وفي «المدونة»: قال مالك: يؤذن المؤذن في السفر راكباً، ويقيم وهو نازل، ولا يقيم وهو راكب. وفي «المغني»[1]: سئل أحمد عن الرجل يؤذن وهو يمشي؟ قال: نعم أمر الأذان عندي سهل، وفيه في موضع آخر قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الأذان على الراحلة فسهل فيه، وقال: أمر الأذان عندي سهل، وروي عن ابن عمر: أنه أذن على الراحلة ثم ينزل فيقيم، وإذا أبيح التنفل على الراحلة فالأذان أولى، اهـ.

وفي «البدائع»[2]: وأما المسافر فلا بأس أن يؤذن راكباً لما روي أن بلالاً ـ رضي الله عنه ـ ربما أذن في السفر راكباً، وأما في الحضر فيكره راكباً في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنه قال: لا بأس به، انتهى مختصراً. وفي «الدر المختار»: يكره أذان راكب إلا لمسافر، اهـ.

١٥٨/٣/٩٣ ـ (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول) كذا في «الموطأ» موقوفاً، وهو في حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، وقد ورد موصولاً برواية سليمان التيمي، عند النسائي بمعناه، وعند البيهقي وابن أبي شيبة وغيرهما عن سلمان موقوفاً (من صلى بأرض فلاة) ـ كحصاة ـ قفرة لا ماء فيها ـ جمعه فلى كحصى، وجمع الجمع أفلاء على رنة أسباب ـ.

صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك، يحتمل أن يكونا الحفظة، فهما مكانهما من الرجل في الصلاة وغيرها، ويحتمل أن يكونا غيرهما جاءا للصلاة.

---

(١) انظر «المغني» (١/ ٤٣٢).

(٢) (١/ ٣٦٤).

بفلاة أذن وأقام الصلاة أو أقام، صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال».

فهذا الحكم يختص بالملائكة، وإلا فحكم الآدميين مختلف فيه، يقومان خلفه عند الجمهور، لرواية أنس: قمت أنا واليتيم وراءه، وبه قال الأئمة الأربعة. وقال أبو يوسف تبعاً لعبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: يقوم الإمام وسطهما. قلت: وظاهر هذا الأثر يؤيده، لكن الروايات المرفوعة الكثيرة تؤيد الجمهور.

(فإن أذن وأقام الصلاة) هكذا في جميع النسخ الموجودة، ووقع في شرح نسخة الباجي، والزرقاني، والسيوطي بعده لفظ: «أو أقام الصلاة»[1]، وقالوا: هكذا رواية يحيى وأكثر، ورواية أبي مصعب[2]: «فإن أذن وأقام»، هذه الرواية هي الأصح عندي، لكن الأصل الذي على هامش الباجي ليس فيها الشك، وكذا جميع النسخ الموجودة عندنا من المصرية والهندية خالية عنها، فالظاهر أنه وقع الوهم من الناسخ في أصل الباجي، ونقل عنه السيوطي والزرقاني، فتابعه أخذاً عنه.

(صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال) قال الباجي: ويقتضي هذا أن للجماعة الكثيرة من الفضيلة ما ليس للجماعة اليسيرة، وإلا فلا فائدة لهذا المصلي في ذلك، انتهى. وكذا نقله عنه الزرقاني. وكلام الباجي هذا يرد ما قاله الشعراني: إن عند المالكية ثواب الرجل الواحد والجماعة الكثيرة واحد، خلافاً للأئمة الثلاثة، اهـ. فتأمل.

وأخرج أبو داود عن أبي بن كعب مرفوعاً: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل». قال الشوكاني: أخرجه النسائي وابن ماجه

---

(١) في نسخة «الاستذكار»: «وإذا أذن وأقام الصلاة أو أقام» (٤/٨٦).

(٢) «الموطأ» برواية أبي مصعب (١/٧٨).

(٣) باب قدر السحور من النداء

١٥٩/١٣ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إن بلالاً ينادي

. . . .

وابن حبان وصححه ابن السكن والحاكم والعيني. اهـ. فهذا الحديث نص في الباب.

(٣) قدر السحور من النداء

الظاهر في معنى تقدير انتهاء السحور بحسب النداء يعني: لو قدّر وعين انتهاء السحور بالأذان يجوز. كما أنه عليه الصلاة والسلام أقام له العلامة أذان ابن أم مكتوم، فحينئذ يكون أذان بلال لصلاة الصبح، وأذان ابن أم مكتوم لبيان انتهاء السحر، وهذا توجيه الترجمة، وإن خالف الحنفية لكنه يوافق مذهب المتكلم، فهو الأهم، ويأتي هذا موضحاته في أبواب الأذان. وإن كان ظاهره يناسب الصبح باعتبار الأذان الأول، أو يقال: إن معناه تحرير انتهاء السحور بحسب النداء، فحينئذ يكون مصداق النداء في الحديث نداء بلال، فإنه يعلم منه قرب وقت انتهاء السحور، لأنه لم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا ويطلع هذا كما ورد.

ويمكن أن يقال: إن المراد معنى وقت السحور والتنبيه عليه بالنداء، فالمقصود من الحديث بيان قوله ﷺ: «كلوا واشربوا» بالنداء على نداء بلال، فيكون المعنى لو عين النداء للتنبيه على وقت السحور بمنزلة المدافع في رمضان بمصر، وعلى هذين التوجيهين يكون نداء بلال لمعنى السحور وإن كان الأمر للصبح، كما قالت الحنفية خلافاً للأئمة.

١٥٩/١٤ ـ مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ: قلت: لم يختلف عن مالك في هذا الإسناد أنه موصول، كما سيجيء عن ابن عبد البر في الحديث الآتي: قال: إن بلالاً ابن رباح المؤذن

بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».

أخرجه البخاري في: ٣٠ ـ كتاب الصوم، ١٧ ـ باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال».

ومسلم في: ١٣ ـ كتاب الصوم، ٨ ـ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث ٣٦ و ٣٧ و ٣٨.

(ينادي) أي: يؤذن (بليل) أي: فيه (فكلوا واشربوا)، فيه تنبيه على أن الأذان عرف بأنه للدخول في الوقت، فبين لهم أن أذان بلال ليس كذلك، (حتى ينادي ابن أم مكتوم) اسمه عمرو على المشهور، وقيل: كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ: عبد الله، ولا يبعد أن يكون له اسمان، قال ابن سعد: أهل المدينة يقولون: اسمه عبد الله، وأهل العراق يقولون: اسمه عمرو، قاله الزرقاني. قال الحافظ: عمرو أكثر وأشهر.

قال العيني[1] في «شرح البخاري»: هو ابن خال خديجة بنت خويلد، قرشي عامري، أسلم قديمًا، والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية.

قيل: كان ولد أعمى فكنيت أمه به، والمعروف أنه عمي بعد بدر بسنتين، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس، ولذا كان ﷺ يكرمه كثيرًا، واستخلفه على المدينة في أسفاره، حتى قيل: استخلفه ثلاث عشرة مرة.

وانتقد بأن نزول «عبس» بمكة، فكيف يمكن أن يقال: إنه عمي بعد بدر بسنتين؟ فالصواب أنه عمي بعد البعثة بسنتين. وقد روى ابن سعد والبيهقي عنه: «أن جبريل أتى عند رسول الله ﷺ وعنده ابن أم مكتوم، فقال: متى ذهب بصرك؟ قال: وأنا غلام...» الحديث.

شهد القادسية في خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ فاستشهد بها، وقيل: رجع إلى المدينة فتوفي بها.

---

(١) عمدة القاري (٤/١٨١)، وانظر فتح الباري (٦/١٤٢).

١٦٠/ ١٤ ـ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن [illegible]

[illegible]

وفي الحديث جواز المؤذنين لمسجد واحد عند الضرورة، فيجوز أذانهم معاً لو مست إليه الحاجة. ومنعه قوم. والجمهور على الأول، وكذا الزائد قدر الضرورة، وتقدم الكلام على تعدد المؤذنين.

وفيه أيضاً جواز أذان الأعمى إذا كان عنده من يخبره بالوقت، كما في الحديث الآتي، ونقل النووي عن أبي حنيفة وداود: أن أذانه لا يصح، والنقل عن الحنفية ليس بصحيح، بل صرح القاضي بعدم كراهته أيضاً، قال العيني في «شرح البخاري»: وهذا النقل غلط لم يقل به أبو حنيفة، وإنما ذكر أصحابنا أنه يكره، ذكره في «المحيط» وفي «الذخيرة» و«البدائع» وغيره أحب، فكان وجه الكراهة لأجل عدم قدرته على مشاهدة الوقت، فهو في الأصل مبني على المشاهدة. اهـ.

وفي الحديث أيضاً جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر؛ لأن الأصل بقاء الليل، خلافاً للمالكية، وغير ذلك من الفوائد.

١٦٠/ ١٥ ـ مالك عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: هذا إسناد آخر للحديث المتقدم. قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في الإسناد الأول أنه موصول، وأما هذا فرواه يحيى، وأكثر رواة «الموطأ»[1] مرسلاً، ووصله القعنبي فقال: عن أبيه، ووافقه على وصله جماعة. اهـ.

وقال الدارقطني: لم يذكر غير القعنبي من رواة «الموطأ» فيه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، ووافقه على وصله عن مالك خارج «الموطأ» جماعة، ووصله عن الزهري أيضاً جماعة. اهـ مختصراً.

---

(١) «التمهيد» (١٠/ ٥٥).

«إنَّ بلالاً يُنادي بليلٍ، فَكُلوا واشربوا حتَّى يُنادي ابنُ أمِّ مكتومٍ».

(إن بلالاً ينادي) يؤذن (بليل) قبل طلوع الفجر (فكلوا واشربوا) يعني تسحروا (حتى ينادي) عمرو (ابن أم مكتوم) كذا في رواية ابن عمر وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ عند الشيخين وغيرهما، وكذا في حديث ابن مسعود عند ابن خزيمة.

وروى أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، بطرق من حديث أنيسة بلفظ: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال».

وحكم ابن عبد البر، وابن الجوزي، ومن تبعهما أن حديث أنيسة هذا مقلوب، قال الحافظ: وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة بطريقين أخريين عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه، وهو قوله: «إذا أذن عمرو وهو ضرير البصر فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد»، وأخرجه أحمد.

بل جاء عن عائشة أيضاً أنها كانت تنكر حديث ابن عمر، وتقول: إنه غلط فيه ابن عمر، كما أخرجه البيهقي، وفيه قالت عائشة: وكان بلال يبصر الفجر. وكانت تقول: غلط ابن عمر رضي الله عنهما. اهـ.

إلا أن الظاهر أن رواية البيهقي هذه وهم من بعض رواتها، لأنه روي في الصحيحين من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أيضاً مثل رواية ابن عمر، فكيف يمكن أن ينسب تلك الرواية إلى الغلط.

قال الحافظ(١): وقد جمع ابن خزيمة، وابن حبان، والضبعي، بين الروايتين، بأنه كان ذلك بينهما نوبة، ويؤيده رواية ابن أبي شيبة بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال، وإن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». اهـ. وجزم بذلك ابن حبان، ولم يبده احتمالاً. وقيل: لم يكن نوبة، بل كانت لهما

(١) الفتح الباري (٢/١٠٣).

قال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، ....

حالتان مختلفتان، فإن بلالاً كان في أول ما شرع يؤذن وحده، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى هذا تحمل رواية امرأة من بني النجار، قالت: «كان بلال ـ رضي الله عنه ـ يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة فإذا رأى الفجر تمطّى ثم أذن»، أخرجه أبو داود[1] وإسناده حسن، وكذا روايته الأخرى في الأذان عند مبدأ الطلوع، ثم أردف ابن أم مكتوم فكان يؤذن بليل، واستمر بلال على حالته الأولى، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها.

ثم لما جاء الضعف في بصر بلال، وكان ربما أخطأ طلوع الفجر، وأنه أخطأ مرة فأمره ﷺ أن يرجع، ويقول: «ألا إن العبد قد نام» وسيجيء الحديث، أخرجه أبو داود وغيره، فاستقر أذانه بليل وأخر أذان ابن أم مكتوم، ووكل له من يراعي له الفجر. انتهى.

(قال) اختلف في قائله كما سيجيء (وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى) ظاهره أن هذه مقولة سالم، ويؤيده رواية البيهقي بلفظ: «قال سالم»، وجزم الشيخ موفق الدين في «المغني» بأن فاعل «قال» هو ابن عمر، ويشهد له رواية البخاري في الصيام، وصرح العيني في «الجمع» بأن عبد العزيز رواه عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه قال: «وكان ابن أم مكتوم» الخ، ورواه الإسماعيلي عن أبي خليفة، والطحاوي عن يزيد بن سنان، كلاهما عن القعنبي، فعين أن قائله ابن شهاب، وكذا رواه جماعة عن القعنبي، ذكرهم الزرقاني[2].

قال الحافظ[3]: لا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه سالم قاله، وكذا شيخ شيخه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أيضاً. اهـ. وكذا قال العيني في «شرح البخاري». قال الحافظ: ولابن شهاب فيه شيخ آخر، رواه عبد الرزاق

---

(١) أخرجه أبو داود (الحديث ٥١٩).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/١٤٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/١٠٠) (باب أذان الأعمى).

لا ينادي حتى يقال له: قد أصبحت أصبحت.

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ١١ ـ باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره.

ومسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٨ ـ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث ٣٦ و ٣٧ و ٣٨.

عن معمر عنه، عن سعيد بن المسيب وزاد فيه الزيادة. قال ابن عبد البر: هو حديث آخر لابن شهاب، وقد وافق ابن إسحاق معمراً فيه عن الزهري. اهـ

(لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت) بالتكرار للتأكيد، أي دخلت في الصباح.

واستشكل عليه بأنه جعل أذانه غاية للأكل، فلو أذن بعد دخول الصباح لزم جواز الأكل بعد طلوع الفجر، وهو خلاف ما عليه الجمهور. فقيل في جوابه: إن معناه قاربت الصباح. ويعكر عليه أن في رواية الربيع عند البيهقي: «ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أذن». وأصرح منه رواية البخاري في الصيام: «حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»، فإنه من كلام النبي ﷺ بنفسه. وقيل: لعل الأذان لا يقع إلا في أول الطلوع. وقيل: مؤذنه ﷺ مؤيد بالملائكة، وغير ذلك.

وأنت خبير بأن أمثال هذه الأجوبة لا ترد الروايات الصحيحة، فالظاهر في الجواب أن حديث الباب مؤيد لمن قال: إن حرمة الأكل بتبين الفجر لا بالطلوع، وهو أقوى حجة، كما قالوا، ومن لم يقل به أخذ بالاحتياط. واستدل بحديثي الباب على جواز تقدم أذان الصبح على طلوع الفجر[1]، وتقدم بيان المذاهب في ذلك.

---

(١) به قال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري، وهو قول أبي يوسف. وقال أبو حنيفة والثوري وزفر ومحمد بن الحسن والحسن بن حي وجمهور أهل العراق: لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر. انظر «الاستذكار» (٤/ ٩٣).

ونحن نجيب بأن الحنفية لا يخالفهم هذا الحديث؛ لأنه لم يجئ في طريق منه ولا تصريحه أن أذان بلال كان لصلاة الصبح، وهو المختلف فيه بينهم، لا لمجرد الأذان، فكان الثبوت على من ادعى، واستدل به على جواز تقديم الأذان قبل الفجر لصلاة الصبح، ولنا عن الأجوبة الحنفية عن ذلك بوجوه:

الأول: ما قاله الإمام محمد: إنه كان في شهر رمضان لسحور الناس، ويؤيده رواية مسلم: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره».

قال الشوكاني[١]: واختلفوا في أن أذان بلال كان في رمضان فقط أم في جميع الأوقات؟ فادعى ابن القطان الأول. انتهى. فعلى هذا لم يكن هذا الأذان للصلاة، بل لتنبيه السحور فقط، فلا يصح به الاستدلال على مدعاهم.

والثاني: ما ورد في رواية مسلم: «فإنه ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم»، وفي رواية للطحاوي: «ليرجع غائبكم أو لينبه نائمكم»، ففي هاتين الروايتين وأمثالهما تصريح بأن أذان بلال لم يكن للصلاة، بل لأمور أخر، وأنت خبير بأن اللفظة المعهودة دالة على غيرها.

والثالث: أن بلالاً ـ رضي الله عنه ـ أيضاً كان يريد الفجر، لكن قد يخطئ لضعف في بصره، وابن أم مكتوم لما كان له من يراعي له الفجر ويخبره فلا يخطئه، ويؤيده رواية أنس: «لا يغرنكم أذان بلال ـ رضي الله عنه ـ فإن في بصره شيئاً»، ويؤيده أيضاً ما أخرج البخاري في الصحيح: «لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا»، لا يقال: لو كان كذلك ما جعله النبي ﷺ مؤذناً؛ لأن تعيينه كان متقدماً، وربما حدث في عينه بعد ذلك لإصلاحه بوجه آخر، وأيضاً في إبقائه من المنافع المتقدمة.

والرابع: المعارضة بروايات النهي عن تقديم الأذان، سيما إذا كانت نصاً

(١) نيل الأوطار ٢/١٠، ٤٥.

في متناولها بخلاف تلك الروايات المحتملة، بل الروايات التي استدلوا بها، هي بنفسها حجة للحنفية؛ لأنه لو كان أذان بلال كافياً لما احتيج إلى إعادة أذان ابن أم مكتوم.

واستدل الحنفية على ذلك بروايات كثيرة تنص على الباب، فمنها رواية شداد عن بلال، أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومد يديه عرضاً» أخرجه أبو داود، ورواية حفصة: «أنه عليه السلام إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجد»، أخرجها الطحاوي والبيهقي، وبرواية ابن عمر: إن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: «ألا إن العبد قد نام»، أخرجها أبو داود والدارقطني والطحاوي بطريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع، قال الحافظ في «الفتح»[1]: رجاله ثقات حفاظ، فهذا ابن عمر روى هذا الحال، وقد روى قبل حديث: «إن بلالاً ينادي بليل» الحديث، فلا بد أن يقال: إن ما كان من ندائه بليل لم يكن للصلاة، قاله العيني.

لا يقال: إن رفعه خطأ انفرد به حماد، كما قاله جماعة من المحدثين، والصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه؛ لأنه ليس بخطأ أصلاً، ولا دليل عليه، والذين خطأوه اضطروا إليه لما أنه قد ثبت عندهم تقديم الأذان عن وقته، لكن الذي لم يثبت عنده كيف يمكن له أن يقبله، سيما إذا كان له متابعة كما سيجيء.

والعجب منهم مع جلالة شأنهم أنهم بأنفسهم يخالفون أصولهم، فإنه لو تفرد به حماد كما ادعوه يعتبر أيضاً لثقة حماد بن سلمة، وليت شعري أنه إن وقع مثل هذه القصة لعمر مع مؤذنه، فهو كيف يوجب أن لا يقع مثلها لبلال؟!

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٠٣).

على أن حماداً لم يتفرد به، فإن له متابعة سعيد بن زربي ـ شيخ البصري ـ ويكون الرد بعدها موصولاً ـ عن أيوب عند البيهقي. ورواه عبد الرزاق عن معمر وعن أيوب أيضاً، أخرجه الدارقطني، وقال: هذا مرسل. قلت: فهو حجة، ولأيوب متابعة أيضاً برواية عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني. قال المعلق: أخرجه البيهقي، وإسناده حسن.

قال الحافظ في «الفتح»[1]: ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضاً، لكن أعضله فلم يذكر نافعاً ولا ابن عمر، وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره، اختلف في رفعها ووقفها أيضاً، وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال، وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة، ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس، وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً قوة ظاهرة. انتهى. فعلم بهذه الطرق المتعددة أنه لا يمكن إنكار أن هذه القصة وقعت لبلال أيضاً قبل وقوعها لمؤذن عمر.

ويستدل أيضاً بحديث أنس، وهو أيضاً شاهد لحديث ابن عمر المذكور، أخرجه الدارقطني من رواية أبي يوسف القاضي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، أن بلالاً أذن قبل الفجر، فأمره رسول الله ﷺ أن يصعد فينادي: إن العبد قد نام، ففعل. ثم قال: تفرد به أبو يوسف عن سعيد، وغيره يرسله. ثم أخرج الطريق المرسل، وقال: والمرسل أصح[2].

ولا يذهب عليك أن أبا يوسف إذا كان ثقة عندهم كما أقر به البيهقي في الخلافيات، فالحديث زيادة ثقة، فيقدم على المرسل أو الواصل، ولو فرض أن المرسل أصح، فالمرسل أيضاً حجة عند الحنفية، سيما إذا تأيد بطريق آخر.

(١) فتح الباري (٢/١٠٣).

(٢) سنن الدارقطني (١/٢٤٤).

وله متابعة عند الدارقطني، برواية الحسن عن أنس، قال الدارقطني: محمد بن القاسم الأسدي ضعيف جداً. قلت: وهو وإن وثقه بعضهم ـ كابن معين ـ لكن الراجح فيه التضعيف، إلا أن المتابعة بالضعيف شائع.

قال النووي في «التقريب»[١]: ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتجّ به، ولا يصلح لذلك كل ضعيف، وقال السيوطي: ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق زال بمجيئه من وجهٍ آخر، وصار حسناً، وكذا إذا كان ضعفا لإرسال أو تدليس أو جهالة رجال. أما الضعيف لفسق الراوي أو كذبه، فلا يؤثر فيه موافقة غيره له إذا كان الآخر مثله، لقوة الضعف. نعم، يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً أو لا أصل له، صرح به شيخ الإسلام، اهـ.

وأنت تعلم أنهم إذا يورد عليهم إخراج الشيخين لبعض الضعفاء يخلصوا أنفسهم بقولهم: ذكره متابعة. وقد أقر بذلك النووي في «مقدمة شرحه»، واستدلوا أيضاً برواية حميد بن هلال: إنّ بلالاً أذن ليلة بسواد، فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع إلى مقامه، فينادي: «إن العبد نام» فرجع. أخرجه الدارقطني. ذكر في «الإمام»: هو مرسل جيد، ليس في إسناده مطعون فيه.

واستدلوا أيضاً برواية شيبان، قال: «تسحرت ثم أتيت المسجد...» الحديث، أخرجه الطبراني، وفيه: «وكان لا يؤذن حتى يصبح»، قال الحافظ في «الدراية»: إسناده صحيح. وبرواية حفصة بنت عمر، أخرجها الطحاوي والبيهقي، وفيه: وكان لا يؤذن حتى يصبح. وبرواية عائشة، قالت: ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر. أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو الشيخ في كتاب الأذان، وإسناده صحيح.

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٣٨٣).

(٤) باب افتتاح الصلاة

[illegible]

واستدلوا أيضاً بحديث مسروح[١] مؤذن عمر ـ رضي الله عنه ـ صححه جماعة من المحدثين، وتمسكوا بروايات أخر أخرجها الزيلعي[٢] وغيره لا يسعها هذا المختصر، وكان هذا معروفاً فيما بينهم.

قال في «التمهيد»[٣]: روى زبيد الإيامي عن إبراهيم قال: كانوا إذا أذن المؤذن بليل، أتوه فقالوا له: اتق الله، وأعد أذانك. فعلم بمجموع هذه الروايات كلها أن صلاة الفجر لا يؤذن لها إلا بعد دخول وقتها، وأما أذان بلال ـ رضي الله عنه ـ قبل طلوع الفجر إنما كان في رمضان خاصة لمصالح ذكرت، لا للصلاة، وأذن في غير رمضان، فكان ذلك خطأ منه لظنه أن الفجر قد طلع، والله أعلم.

(٤) افتتاح الصلاة

١٦٣/١٦ ـ مالك عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة؛ قال الباجي[٤]: افتتاح الصلاة يكون بالتكبير، ولا يكون بمجرد النية لمن يقدر على النطق اهـ.

(١) انظر «الاستذكار» (٤/١٤).

(٢) «نصب الراية» (١/٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٣) (١٠/٥٨).

(٤) «المنتقى» (١/١٤٢).

ثم تكبيرة الإحرام فرض عند الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة مع الاختلاف بينهم بأنه ركن كما قالوا، أو شرط كما قاله الحنفية، وهو وجه للشافعية، وعند بعض أصحابنا ركن، وهو ظاهر كلام الطحاوي، قاله الشامي، وغيره. قال ابن المنذر: لم يقل به غير ابن شهاب، ونقله ابن عبد البر عن الأوزاعي وغيره أيضًا، كما في الزرقاني[1]. قال الحافظ: وروي عن مالك، ولم يثبت.

واختلفوا أيضًا في لفظه، قال الشيخ الموفق بن قدامة في المغني[2]: وجملته أن الصلاة لا تنعقد إلا بقول: الله أكبر عند إمامنا ومالك، وكذا عند الشافعي إلا أنه قال: تنعقد بقوله: الله الأكبر أيضًا؛ لأن الألف واللام لا يغيره عن بنيته ومعناه، وإنما أفادت التعريف. وقال أبو حنيفة: تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم كقوله: الله أعظم أو كبير أو جليل. انتهى ملخصًا.

واستدل لأبي حنيفة في «الهداية» بأن التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل. قال ابن الهمام[3]: يعني المذكور في قوله تعالى: ﴿وربك فكبر﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام: «تحريمها التكبير»، ومعناه التعظيم، وهو أعم من خصوص «الله أكبر» وغيره، ولا إجمال فيه، والثابت بالخبر اللفظ المخصوص يجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه. اهـ.

(رفع يديه) وهذا الرفع عند افتتاح الصلاة مجمع على مشروعيته، وفي شرح المهذب[4]: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/ ١٥٧).

(٢) المغني (٢/ ١٢٦).

(٣) فتح القدير (١/ ٢٤٥)، البحر الرائق (١/ ٣٢٤).

(٤) (٣/ ٣٠٥).

حذو منكبيه،

الإحرام، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه، ثم الجمهور على أنه سنة، وقال ابن حزم: إنه فرض لا تجوز الصلاة إلا به، وروي ذلك عن الأوزاعي، كذا في «البذل»[1]. وقال الزرقاني[2]: روي الوجوب عن الحميدي، وابن خزيمة، وداود وبعض الشافعية، والمالكية.

قال ابن عبد البر: كل من نقل عنه الوجوب لا يبطل الصلاة بتركه، إلا في رواية عن الأوزاعي، والحميدي، وهو شذوذ وخطأ، وقيل: لا يستحب، حكاه الباجي عن كثير من المالكية، ونقله اللخمي رواية عن مالك، اهـ.

قلت: فالراجح استحبابه لا إنكاره كما قيل، ولا وجوبه، ولذا قال الشيخ الموفق في «المغني»: لا نعلم خلافًا في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، لكن قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»[3]: اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة على خمسة أقوال. الأول: أنه لا ترفع في شيء من الصلاة، قاله في «مختصر ما ليس في المختصر». الثاني: يرفع في تكبيرة الإحرام فقط، قاله مالك في مشهور رواية المصريين عنه. الثالث: يرفع في تكبيرة الإحرام، وإذا ركع. الرابع: يرفع فيهما، وإذا رفع من الركوع. الخامس: وإذا قام من اثنتين، رواه ابن وهب عن مالك، اهـ. وكذلك نقل غيره أيضًا الخلاف في رفع الافتتاح، وأما في المواضع الأخر فيأتي بسط الكلام فيها.

(حذو) بحاء مهملة وذال معجمة ساكنة أي مقابل (منكبيه) تثنية منكب، وهو مجمع عظم العضد والكتف، قال ابن رسلان: بفتح الميم وكسر الكاف ما

---

(١) (٤٠٠/٤).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/١٤٧).

(٣) (٢/٥٨).

....

بين الكتف والعنق، انتهى. وبهذا أخذ مالك والشافعي، وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث عند مسلم، وفيه حتى يحاذي بهما أذنيه، قاله الزرقاني، قلت: لكن في «مختصر عبد الرحمن» وفضائلها رفع اليدين عند الإحرام حتى تقابلا الأذنين، اهـ.

وكذا ما سيأتي من كلام الباجي: يدل على أن مالكاً يوافق الحنفية، ثم ما نقل الخلاف فيه جماعة من المشايخ، الظاهر أن الاختلاف فيه كأنه لفظي لأن ابن الهمام من الحنفية، قال: لا تعارض بين الروايتين، فإن محاذاة الشحمتين بالإبهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين، لأن طرف الكف مع الرسغ يحاذي المنكب أو يقاربه، فالذي نص على محاذاة الإبهامين بالشحمتين وفق في التحقيق بين الروايتين، فوجب اعتباره، اهـ.

وقال الباجي من المالكية: قوما تقول: كان يحاذي بكفيه منكبيه وبأطراف أصابعه أذنيه فيجمع بين الحديثين، ويكون أولى من اطراح أحدهما، انتهى.

ونقل القاري[1]، عن الإمام الشافعي أنه حين دخل مصر، سئل عن كيفية الرفع؟ فقال: يرفع يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه، وإبهاماه حذاء شحمتي أذنيه وأطراف أصابعه حذاء فروع أذنيه لأنه جاء في رواية: «يرفع إلى المنكبين»، وفي رواية: إلى الأذنين، وفي رواية: إلى فروع الأذنين، فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعاً بين الروايات الثلاثة، انتهى.

قلت: ويقرب منه ما نقله الحافظ عن الإمام الشافعي ومتأخري المالكية. وقد علم بهذا كله أن الأئمة ما اختلفوا فيه، إلا أن الحنفية استحبوا شيئاً من المبالغة في الرفع، حتى قيدوا مس الإبهامين بشحمتي الأذنين، وغيرهم ما احتاجوا إليه، كما يظهر من كتب الفروع. وقال ابن قدامة: هو مخيّر فيهما،

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٥٤).

لأن كلا الأمرين مروي عن رسول الله ﷺ، قيل لأحمد: إلى أين يبلغ بالرفع؟ قال: أما أنا فأذهب إلى منكبيه، ومن ذهب إلى أن يرفع حذو أذنيه فحسن[1]. اهـ

قلت: والأرجح عندي هو الجمع المذكور لتفق به اختلاف الروايات، وهو مؤيد برواية أبي داود[2] عن وائل بن حجر أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر، فعلى هذا لا يخالف حديث أنس هذا الجمع، ولا رواية تخالف لأحد من الأئمة، وإن شئت فحمل حديث الباب على حالة الشتاء وعليهم الأكسية والبرانس، كما أخرجه أبو داود[3] في رواية وائل بن حجر: أنه عليه الصلاة والسلام رفع يديه حيال أذنيه، ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية، وعليه حمله الطحاوي في شرح معاني الآثار، وهذا كله في رفع الرجل.

وأما رفع المرأة يديها فيكون حذاء ثدييها عندنا الحنفية، قال ابن وهبان: التفريق بين الرجل والمرأة لم يقل به إلا الحنفية. هذا تقصير من المعرفة بمذاهب الأئمة، فإن لأحمد فيه روايتين: إحداهما: أنها ترفع قليلاً، قال أحمد: رفع دون الرفع. وثانيتهما: لا، ليس لها الرفع. قال السيوطي في الجامع: والطبراني من حديث وائل بن حجر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليت فاجعل يديك حذو أذنيك، والمرأة تجعل يديها حذاء ثدييها» اهـ. فيه

(١) وفي الفتح مسند [illegible] الأثرم [illegible] كان يرفع يديه [illegible] حتى تكاد تحاذي أذنيه، وربما رفع إلى منكبيه، وأحيانًا إلى [illegible] انظر «المغني» (١: ٣٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (الحديث: ٧٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (الحديث: ٧٢٣).

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ....

قال الشوكاني وغيره: لا دليل للحنفية على الفرق بينهما غلط ناشئ عن قلة نظر منه.

ثم اختلف الفقهاء في أن الرفع هل يكون مقارناً للتكبير أو قبله، والأصح عند الشافعية والمالكية المقارنة، كما قاله الزرقاني، والمرجح عند الحنفية التقديم، كما في «البذل»، فعلم أن لكل منهم روايتين في ذلك، ونقل الشيخ الموفق في «المغني» في مذهبه ـ أي لحنابلة ـ رواية واحدة وهي المقارنة. واختلفت ألفاظ الروايات في ذلك، وحديث الباب ساكت عنه، لكن الألفاظ التي نسبها ابن تيمية في «المنتقى» إلى الشيخين، وأيضاً ما أخرجه أبو داود وغيره بلفظ: «إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كَبَّرَ» الحديث، تؤيد الحنفية.

ثم اختلف العلماء في حكمة الرفع، فقيل: إشارة إلى نفي الكبرياء عن غير الله، واختاره صاحب «الهداية»، وقال: فيقدم على التكبير، وهو إثبات الوحدة، وقيل: الحكمة فيه أن يراه الأصم فيعلم اتصاله بالتكبير، وقيل: إشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته إلى الله تعالى، وقيل: إلى الاستسلام، وقيل: إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل: إلى رفع الحجاب بين العابد والمعبود، والساجد والمسجود، والعبد والمولى، وقيل: ليستقبل بجميع بدنه، وقيل: تعظيم لله تعالى، وقيل: إشارة إلى تمام القيام، قاله الزرقاني[1].

وزاد ابن رسلان: قيل: إن كفار قريش وغيرهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ وأصنامهم تحت آباطهم، فأمروا بالرفع ليسقطوا، ونقل عن بعض الصوفية: إشارة إلى طرح الدنيا وراء ظهره، اهـ.

(وإذا رفع رأسه من الركوع) ولم يذكر فيه الانحطاط إلى الركوع كما

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ١٥٧).

رفعهما كذلك أيضاً ...

سمعه (رفعهما) أي اليدين (كذلك) أي حذو المنكبين (أيضاً) كما رفع في الافتتاح. ويخالفه ما أخرج أبو داود[1] عن القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظ: وإذا رفع رأسه رفعهما دون ذلك، قال أبو داود: لم يذكر «رفعهما دون ذلك» أحد غير مالك، ثم لم يذكر في الحديث الانحطاط إلى الركوع، وكذا رواه يحيى والقعنبي والشافعي ومعن ويحيى النيسابوري وجماعة ذكرها السيوطي في التنوير[2] لم يذكروا فيه الرفع عند الركوع، ورواه ابن وهب وابن القاسم ومحمد بن الحسن الشيباني وجماعة، بسطها السيوطي بذكر الرفع عند الركوع، قال ابن عبد البر[3]: هو الصواب، وكذا كل من رواه عن ابن شهاب، وقال جماعة: إن ترك ذكر الرفع إنما أتي من مالك، وهو الذي ربما أوهم فيه، لأن جماعة حفاظاً رووا عنه الوجهين جميعاً. اهـ.

قلت: ما نسبه ابن عبد البر من الإمام مالك وهم منه، وكذا قوله: وكذا كل من رواه عن ابن شهاب ذكره، مشهور منه، فإن الحديث أخرجه الزبيدي عن الزهري عند أبي داود، ولم يذكر فيه ذكر الرفع عند الركوع، والعجب أن يختلف فيه على الزهري فقط، بل اختلف سالم ونافع على ابن عمر - رضي الله عنهما - كما لا يخفى على من سبر الكلام في مختلف كتب الحديث، وما تقدم من حديث أبي داود عن القعنبي يشير إلى أن الرفع عند الانحطاط للركوع ليس في هذا الحديث، وإلا لم يكن لذكر «دون ذلك» في الرفع عن الركوع معنى، بل كان حقه أن يذكر في الانحطاط، لأنه أول رفع بعد رفع الافتتاح.

وروى الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن

---

(١) أخرجه أبو داود (ح ٧٤٢).

(٢) انظر تنوير الحوالك (ص ٩٦).

(٣) التمهيد (٩/ ٢١٢).

النبي ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير للركوع، وعند التكبير حين يهوي ساجداً. قال الهيثمي[1]: إسناده صحيح، فالحق أن حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مع أنه مخرّج في الصحيحين مضطرب في موضع الرفع، ولعل ذلك السر في أن الإمام مالكاً لم يأخذ به في قوله المشهور، وهو المراد بما في «المدونة» قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض ولا في رفع، إلا في افتتاح الصلاة. قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام. اهـ. قال النووي: هو أشهر الروايات عن مالك.

اعلم أن العلماء بعد اتفاق الجمهور منهم على رفع اليدين عند التحريمة كما تقدم، اختلفوا[2] في غيره.

أما رفع اليدين عند الركوع وبعد الركوع، فقال الشافعي وأحمد وإسحاق: سُنّة الرفع فيهما، وبه قال بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين. كما في الترمذي، على الاختلاف فيما بينهم في أن هذا الرفع عند رفع الرأس من الركوع أو بعده في القومة، وبكليهما وردت الروايات، وعند الإمام الشافعي، روايات الرفع بعد الركوع مؤولة، كما ذكر في محله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، وهو المشهور من مذهب مالك المعمول عند أصحابه. قال الباجي: وروي عنه في «المدونة»[3]: «كان رفع اليدين ضعيفاً إلا في الافتتاح». اهـ.

---

(١) انظر «المجمع» (٢/ ١٠٢) ح ٢٥٩٤.

(٢) انظر «التمهيد» (٢/ ٧٩ ـ ١٩٠) و(٩/ ٢٢٣ وبعدها).

(٣) انظر «المدونة» (١/ ٧١).

قلت: وتقدم ما في «المدونة» مفصلاً، واقتصر في متون المالكية من «مختصر الخليل» وغيره على استحباب رفع اليدين عند الإحرام فقط، وبه قال الثوري، والنخعي، وابن أبي ليلى، وعلقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، وعامر الشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، وخيثمة، والمغيرة، ووكيع، وعاصم بن كليب، وزفر، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن سمرة، والبراء، وعبد الله بن عمر، وأبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنهم ـ قاله العيني.

قال ابن عبد البر: قال مالك: إن كان الرفع ففي الإحرام، وهو قول الكوفيين وأبي حنيفة وسائر أصحابه وسائر فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً، وقال حرب بن شدّاد: الذي عليه أصحابنا أنه لا يرفع إلا في الإحرام لا غير، كذا في ابن رسلان، وأخرج ابن أبي شيبة عن علي ـ رضي الله عنه ـ وأصحابه، وعمر ـ رضي الله عنه ـ وغيرهم ترك الرفع في غير الافتتاح.

وفي «البدائع»[١]: روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة، كذا في العيني عن «البدائع»، وبه قال غير واحد من الصحابة والتابعين كما في الترمذي.

وأما رفع اليدين في السجود، فقال الشيخ الموفق في «المغني»: لا يستحبُّ رفع يديه في المشهور من المذهب، ونقل عنه الميموني أنه يرفع يديه، وسئل عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: في كل خفض ورفع، وقال: فيه عن ابن عمر وأبي حميد ـ رضي الله عنهم ـ أحاديث صحاح، ثم رد عليه المصنف برواية ابن عمر التي فيها إنكار الرفع في السجود، ورواية أبي حميد التي ليس فيها ذكر الرفع

(١) «بدائع الصنائع» (٢/٤٨٥)، وانظر: آثار الصحابة والتابعين في هذه المسألة في «إعلاء السنن» (٣/٤٣ ـ ٧٦).

قلت: وفي «مسند أحمد» عن جابر ـ رضي الله عنه ـ: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة»(١). وإلى استحباب رفع اليدين في السجود ذهب أبو بكر بن المنذر، وأبو علي الطبري من الشافعية، وبعض أهل الحديث، كما قاله الشوكاني. وقال الحافظ في «الفتح»: هو خلاف ما عليه الجمهور. قلت: لكن ثبت بعدة روايات.

قال الحافظ في «الفتح»: وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي بسنده عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، الحديث.

قلت: وعن أنس: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود. رواه أبو يعلى. قال الهيثمي(١): رجاله رجال الصحيح. وغير ذلك من الروايات الصريحة في ذلك.

ويثبت الرفع بين السجدتين أيضاً. قال ابن القطان: صح الرفع بين السجدتين، وعند النهوض للركعة الثانية، من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، ومالك بن الحويرث عند النسائي والطحاوي، كما في ابن رسلان. قلت: وفيه أيضاً عدة روايات.

منها: حديث وائل بن حجر عند أبي داود(٢) بلفظ: «فإذا رفع رأسه من السجود»، وما أورد عليه أبو داود رده ابن رسلان، وفي حديث ابن طاووس ونحوه عند أبي داود، وورد في غير ذلك من الروايات، تركتها للاختصار.

وأما رفع اليدين عند ابتداء الركعة الثالثة، فمروي في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً بلفظ: «وإذا قام من السجدتين»، أخرجه الترمذي

(١) انظر «المجمع» (٢/ ١٠٢ رقم ٢٥٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٠ ح ٧٢٣).

وصححه، وأخرجه أبو داود، وأحمد بن حنبل، والنسائي، وابن ماجه، وصححه أيضاً أحمد بن حنبل فيما حكي عنه الخلال. لكن قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، وقال ابن رسلان: لعله لم يقف على طرق الحديث، ولو وقف لحمله على الركعتين، كما حمله الأئمة. وقال الشوكاني: والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك. انتهى

قلت: اضطروا إلى تأويله لما يخالف ما اختاروه من عدم الرفع في هذا الموضع، وإلا فلفظ: «إذا قام من السجدتين» نصٌّ في معناه، سيما إذا هو مؤيد بعدة روايات، مثل حديث وائل بن حجر بلفظ: «وإذا رفع رأسه من السجود»، وحديث ابن عمر بلفظ: «كان يرفع في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع»، وفي حديث ميمون المكي عند أبي داود: «وحين ينهض للقيام فيقوم» وغير ذلك، وتقدم ما قال ابن القطان: «صح الرفع عند النهوض للركعة الثانية» من حديث ابن عباس، ومالك بن الحويرث.

وأما رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول، فروي عن الشافعي استحبابه. قال النووي: هذا القول هو الصواب، فقد صح في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يفعله، رواه البخاري، وصح أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي: رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة. قاله الشوكاني.

قلت: لكن أكثر متون الشافعية خالية من ذكر هذا الرفع، ولم يذكره أصحاب المتون من المالكية والحنابلة؛ بل ذكر في «الروض المربع»[1]: «وينهض مكبراً بعد التشهد الأول، ولا يرفع يديه، وصلى ما بقي». انتهى

ولا يذهب عليك أنه صحح البخاري حديث ابن عمر المذكور في «جزء رفع اليدين»، وله شواهد من حديث أبي حميد، وعلي بن أبي طالب، أخرجهما

---

(١) (١/ ٨٢).

أبو داود، وصححهما ابن خزيمة وابن حبان، وصحح هذه الزيادة غيرهم، كما ذكره الحافظ في «الفتح»، ومع هذا لم يقل به الأئمة، قال ابن بطال: هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع، وقال الخطابي: لم يقل به الشافعي، وهو لازم على أصله في قبول الزيادة، وقال ابن خزيمة: هو سنة وإن لم يذكره الشافعي، وقال ابن دقيق العيد: قياس نظر الشافعي أنه يستحب الرفع فيه؛ لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه، لكونه زائداً على من اقتصر عليه عند الافتتاح، والحجة في الموضعين واحدة، قال: والصواب إثباته. وأما كونه مذهباً للشافعي ـ لكونه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي ـ ففيه نظر، انتهى.

قال الحافظ: ووجه النظر أن محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي، أما إذا عرف أنه اطلع عليه، ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا، والأمر هنا محتمل، بل قال الإمام الشافعي في «الأم»: ولا نأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه المواضع الثلاثة، انتهى، يعني التحريمة والركوع والاعتدال.

فلذلك قد دريت مما تقدم من ذكر الروايات، وأقاويل العلماء، أن رفع اليدين في الصلاة ثابت بالروايات الصحيحة في مواضع كثيرة، وردت فيها الأحاديث الصحيحة الكثيرة، وأخذ بها بعض من الفقهاء أيضاً، ومع ذلك فالجمهور ما أخذوا منها، إلا المواضع الثلاثة المذكورة، حتى نقل أبو حامد الإجماع على أنه لا يشرع الرفع في غير المواضع الثلاثة، لكنه متعقب، كما قاله الحافظ في «الفتح».

ولا يمكن أن يتوهم بهم أنهم تركوا تلك المواضع مع صحة الرواية فيها بلا وجه، سيما الرفع بعد التشهد، مع كثرة الروايات فيها، وكذلك الرفع بعد السجدتين، أو السجود، مع صحة الرواية فيهما، نقل الخطابي

الإجماع على خلافه، وخبط الشوكاني مع مجاهرته إلى تأويله.

وكذلك الرفع بين السجدتين وغير ذلك من مواضع الرفع، فلا يمكن الإنكار إذ من أن يقال: إن الجمهور والأئمة الأربعة دعاهم أمر آخر على تركهم هذه الروايات الصحيحة المصرحة في معناها، فهذا شاهد عدل على أن بعض المواضع منها مع ورود الرواية الصحيحة برفع اليدين في ذلك ترجح عند بعض العلماء بوجه من وجوه الترجيح ترك الرفع فيها، ولذا أوّلوا ما ورد من الرفع، أو رجحوا ترك الرفع على إثباته، فكذلك الحنفية والمالكية رجحوا روايات عدم الرفع بوجه من وجوه الترجيح، وترجّح عندهم الروايات التي يرفع فيها الرفع مرة واحدة، كما ترجح عند غيرهم الروايات المثبتة للرفع في المواضع الثلاثة.

وكما أن القائلين بالرفع تركوا الروايات المثبتة للرفع بأكثر من المواضع الثلاثة، لمعارض الروايات، أو بوجوه الترجيح الأخر، فكذلك القائلون بعدم الرفع، تركوا الروايات المثبتة بأكثر من رفع واحد بمثل هذه الوجوه، فما هو جوابكم عن تركهم الروايات الصحيحة على زعمكم فهو جوابنا.

نعم، وجب علينا حينئذ أن نذكر شيئاً من روايات عدم الرفع، وشيئاً من وجوه الترجيح، فنسرد أولاً الروايات الدالة على عدم الرفع، ونذكر بعدها وجوه الترجيح لها على روايات الرفع، ونعرض عن ذكر الجروح الواردة على تلك الروايات وبيان ما أجيب عنها، لأن مجاوزة السباق في تلك الأمور وسيعة لا يسعها هذا الوجيز، سيما إذ يكون أكثر الجروح التي تورد على روايات الترك أوهن من بيت العنكبوت، ولا يسلم عن مثلها روايات الرفع أيضاً، فإنها ليست رواية من روايات الرفع أو الترك إلا وقد تكلم عليها من لم يذهب إليها، فرأينا الإعراض عنها بكليتها أحرى، ومن شاء التفصيل فليرجع إلى المطولات

من «الفتح» و«التحبير» وغير ذلك[1].

أما الأول: يعني بيان الروايات، فمنها حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى ولم يرفع يديه إلا أول مرة». أخرجه الترمذي وحسنه، وأخرجه محمد في «موطئه» والطحاوي وأبو داود[2] والنسائي والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة، وصححه ابن حزم في «المحلى»، ويردون عليه ببعض الإيرادات الساقطة المضحكة. على أن الحديث صححه ابن القطان، والدارقطني، وأحمد بن حنبل، إلا أنهم أنكروا فيه زيادة «ثم لم يعد»، وقد حقق الزيلعي[3] هذه الزيادة.

واستدل الإمام أبو حنيفة في المناظرة مع الأوزاعي بهذا السند: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ولا يعود لشيء من ذلك. وليس فيه من يتكلم فيه. وأخرج ابن عدي، والدارقطني، والبيهقي من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة.

ومنها: حديث البراء بن عازب، أخرجه الطحاوي بعدة طرق، بلفظ: كان النبي ﷺ، إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه ثم لا يعود، وأخرجه ابن أبي شيبة، وأخرجه أبو داود بطرق، وتكلم فيها، ورد كلامه في «النسيق النظام»[4].

---

(١) وأحسن ما ألف في هذا الباب: «نيل الفرقدين في رفع اليدين» و«بسط اليدين لنيل الفرقدين» كلاهما للعلامة محمد أنور شاه الكشميري، وقد جمع في كتابه كل الشتات.

(٢) أخرجه أبو داود (الحديث: ٧٤٨)، والترمذي (الحديث: ٢٥٧)، والنسائي (الحديث: ١٠٢٦).

(٣) «نصب الراية» (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٦) وما بعدها.

(٤) (ص: ٤٥ ـ ٤٦).

…

ومنها: حديث عمر رضي الله عنه موقوفاً، وصوّبه الدارقطني وغيره. وجوابه يأتي في (٦٧).

ومنها: حديث أبي هريرة أنه ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً. أخرجه أبو داود[1] وغيره، وليس فيه أنه لم يرفع عند الركوع، وسكت عنه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

قلت: وسيأتي في (٦٧) أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه حين يكبر يفتتح الصلاة.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً، قال النبي ﷺ: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة[2] مواطن» الحديث، أخرجه الطبراني[3] عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وابن أبي شيبة موقوفاً، وذكره البخاري في جزء رفع اليدين تعليقاً، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وأخرجه البزار عنهما مرفوعاً وموقوفاً، وكذا البيهقي والحاكم عنهما مرفوعاً. كذا في الزيلعي.

ومنها: حديث جابر بن سمرة قال: قال النبي ﷺ: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة» رواه مسلم وأبو داود والنسائي. وقد أوضح أن المراد منه رفع اليدين عند السلام مرداً على قائله، وقد بينا عن قصة السلام في سياق الروايتين، ولو سلم، وجه على سببه، فقصر العام على السبب المخالف مذهب الحنفي. قال الشوكاني: ولو لم يرد منه إلا أن الرفع قد ثبت عنه ﷺ ثبوتاً متواتراً. اهـ.

(١) أخرجه أبو داود ح(٧٥٣)، والترمذي ح(٢٤٠)، والنسائي ح(٨٨٣).
(٢) في نسخة: سبع، وهو خطأ.
(٣) ذكره الطبراني في المعجم الكبير ح(١١٦٢٥).

....

وعدّ التواتر عند اختلاف الروايات، واختلاف الصحابة، واختلاف التابعين، واختلاف الأئمة المجتهدين من المضحكات.

ومنها: حديث عباد بن الزبير أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ. أخرجه البيهقي في «الخلافيات». وعباد تابعي فالحديث مرسل، لكن المرسل حجة عند الجمهور، سيما إذا اعتضد بحديث آخر، كذا في «البذل»، والكلام على ما أوردوا على هذه الروايات بسطه الشيخ في «البذل»، والزيلعي في تخريجه، فارجع إليهما إن شئت.

وفي «سفر السعادة» عن «النهاية»: أن ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ رأى رجلاً يرفع يديه عند الركوع وعند رفع رأسه منه فنهاه عن ذلك، وقال: هذا أمر فعله رسول الله ﷺ ثم تركه. اهـ.

قلت: فلو صح هذا كان نصاً في النسخ، والآثار في ذلك كثيرة نلخصها لك على نهج الروايات المرفوعة.

١ ـ منها: ما روى الطحاوي، والبيهقي، عن إبراهيم عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود. قال: ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك، قال الطحاوي: فهذا عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا في التكبيرة الأولى، والحديث صحيح، قاله الزيلعي والطحاوي، وقال النيموي[1]: رواه الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبة وهو أثر صحيح، وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: وهذا السند على شرط مسلم، وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات، كذا في «تعليق آثار السنن».

٢ ـ ومنها: ما أخرجه الطحاوي، والإمام محمد في «موطئه» عن

---

(١) آثار السنن (١/٢٠٤).

عاصم بن كليب عن أبيه: أن عليا ـ رضي الله عنه ـ كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يعود يرفع، وهو أثر صحيح، اختلف في رفعه ووقفه، وصوّب الدارقطني في «العلل» وقفه، قال النيموي: رواه الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي، وإسناده صحيح، قال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات، وقال الزيلعي: أثر صحيح، وقال العيني: إسناده على شرط مسلم، اهـ. قلت: وأخرجه محمد في كتاب «الحجج» و«الموطأ».

٣ ـ ومنها: ما أخرجه البيهقي عن عطية العوفي أن أبا سعيد الخدري وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران ثم لا يعودان.

٤ ـ ومنها: ما أخرجه الطحاوي، والإمام محمد في «موطئه»[1] عن إبراهيم النخعي قال: كان عبد الله بن مسعود لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح، قال النيموي: رواه الطحاوي وابن أبي شيبة وإسناده مرسل جيد، رواته كلهم ثقات، لكن النخعي لم يدرك عبد الله بن مسعود، وكان لا يرسل عن عبد الله إلا بعد تواتر الرواية عنه، وقد أسند الطحاوي عن الأعمش أنه قال لإبراهيم النخعي: إذا حدثتني فأسند، قال: إذا قلت لك: قال عبد الله، فلم أقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله، وإذا قلت: حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني، اهـ. وقد استدل الدارقطني بقول إبراهيم هذا في العلل.

٥ ـ ومنها: ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب عبد الله وأصحاب علي ـ رضي الله عنهم ـ لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة، قال وكيع: ثم لا يعود، قال النيموي نقلاً لابن التركماني: إسناده صحيح.

(١) انظر: «تعليق الممجد» (١/٣٩٩).

٦ ـ ومنها: ما أخرجه الطحاوي عن أبي بكر بن عياش قال: ما رأيت فقيهاً قط يفعله، يعني يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى، وأبو بكر هذا من رواة البخاري، ومن مشايخ الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، قال ابن المبارك: ما رأيت أحداً أسرع إلى السنة من أبي بكر بن عياش.

٧ ـ وأخرج ابن أبي شيبة[1] عن الشعبي وقيس وابن أبي ليلى والأسود وعلقمة وأبي إسحاق: أنهم لا يرفعون أيديهم إلا في الافتتاح.

٨ ـ ومنها: ما أخرجه الإمام محمد في كتاب «الحجج» من طريق مالك بسنده: أن أبا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، وكان يرفع يديه حين يكبر لفتح الصلاة، وسيأتي في كلامه.

٩ ـ ومنها: ما أخرج محمد في «موطئه»[2] عن عبد العزيز بن حكيم قال: رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة ولم يرفع فيما سوى ذلك. وروى الطحاوي عن مجاهد، قال: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، قال التيموي: رواه الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي في «المعرفة» وسنده صحيح، انتهى.

قلت: فهذا مجاهد وعبد العزيز توافقا على رؤيتهما أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ترك الرفع، ووافقهما عطية العوفي كما تقدم، وفي كتاب «الحجج» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، قال محمد: وجاء الثبت عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما كانا لا يرفعان في شيء من ذلك إلا في تكبيرة الافتتاح.

فعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ كانا أعلم برسول الله ﷺ من عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لأنه قد بلغنا أن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٧).

(٢) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٣٩٦).

. . . .

رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، فلا نرى أن أحدًا كان يتقدم على أهل بدر مع رسول الله ﷺ إذا صلى، فنرى أن أصحاب الصف الأول والثاني أهل بدر ومن أشبههم في مسجد المسلمين، وأن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ودونه من فتيانهم خلف ذلك، فنرى أن عليًا وابن مسعود ومن أشبههما من أهل بدر أعلم بصلاة رسول الله ﷺ؛ لأنهم كانوا أقرب، مع أن مالك بن أنس قد روى عن نعيم بن عبد الله المجمر وأبي جعفر القاري أنهما أخبراه أن أبا هريرة كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض ورفع، قالا: وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلاة، فهذا حديثكم موافق لعلي وابن مسعود، لا حاجة بنا معهما إلى قول أبي هريرة ونحوه، لكن احتججنا عليكم.

أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب رفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك.

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال: دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعي، قال عمرو: حدثني علقمة بن وائل عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فرآه يرفع إذا كبر وإذا كبر للركوع، قال إبراهيم: ما أدري لعله لم ير النبي ﷺ إلا ذلك اليوم، أيحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه؟! ما حفظته، ولا سمعته من أحد منهم، إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يكبرون. اهـ.

وكذا أخرج هذا الأثر الإمام محمد في «الموطأ»(١). قال البغوي: الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن بعدهم مختلفون في هذا الباب. وأما الخلفاء الأربعة فلم يثبت عنهم رفع الأيدي في غير تكبيرة الإحرام. اهـ.

---

(١) انظر «التعليق الممجد» (١/ ٣٩٠ ح ١٠١).

[illegible] النبي [illegible] في الضحية[1] [illegible] وعن ابن عباس أنه قال: العشرة الذين [illegible] بالجنة ما كانوا [illegible] إلا في [illegible]

لا أدري [illegible] الروايات المذكورة أكثرها ضعيفة، أو رواتها مجروحون [illegible] لم يخرجها [illegible] ومن ذلك فما لا يجوز [illegible] أهل البصرة [illegible] القرن، لأن [illegible] على أن [illegible] روايات التي صحيحة [illegible] على تركيبه، بل [illegible] حتى لو [illegible] مسألة [illegible] لا بد لهم من القرون [illegible] وهذا [illegible]

وكذلك أمر [illegible] لا يخفى على من [illegible] في [illegible] البخاري مع أن [illegible] الكتب بعد كتاب الله ما [illegible] من أن [illegible] والتشهد مع [illegible] فالكلام في [illegible] والصبح [illegible] الكلام [illegible] في أن [illegible] الروايات [illegible] في تخريج [illegible] لأن [illegible] كانت [illegible]

[illegible] من عدم تصحيح [illegible] مع كثرة [illegible] من [illegible] مما [illegible] البخاري [illegible]

---

(١) [illegible]

أدخلت فيه إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر حتى لا يطول، وقال أيضاً: احفظ مئة ألف حديث صحيح، ومئتي ألف غير صحيح.

وأنت خبير بأنه ليس في الصحيحين[1] ما يقارب مائة ألف إلا بيسير، فإن جميع أحاديث الجامع الصحيح بحذف المكررات أربعة آلاف حديث، وأن مع أربعة آلاف سواها من مئة ألف حديث. وقال مسلم: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ما أجمعوا عليه. وقال الإمام أحمد: أصح الأحاديث سبعمائة ألف وكسر، ولا يخفى أن جميع الأحاديث الموجودة عندنا على ما قاله السيوطي في "الجامع"[2] من الصحاح والجوامع والسنن والأجزاء وغيرها لما بلغت مائة ألف، بل ولا خمسين ألفاً بلا تكرار.

فالحاصل أن الصحيح لا ينحصر في هذه الكتب المتداولة، والكلام في الخروج عن هذا البحث مبسوط، تعرض لبعضها سيدي ومولاي حضرة الشيخ العلامة في مقدمة المجهود لحل أبي داود إن شئت التفصيل فارجع إليه.

ويكفي لتصحيح هذه الروايات عندي عمل الأئمة الكبار عليها، فإن أخذ بها أكبر الأئمة الإمام الأعظم والهمام الأفخم وصاحباه، وجميع علماء الكوفة، وإمام دار الهجرة، وأئمة المذاهب في الحديث الشريف ـ نور الله مراقدهم ـ فلم يبق بعد ذلك الاحتياج إلى مزيد التصحيح[3].

قال الشعراني في كتابه "الميزان"[4]: ولم أعز أحاديث إلى من خرجها من الأئمة؛ لأني ما ذكرت فيها إلا ما استدل به الأئمة المجتهدون لمذاهبهم، ويكفي صحة ذلك الحديث استدلال مجتهد به. اهـ. وقال أيضاً: وكفانا صحة للحديث والاستدلال مجتهد به، ولا يقدح فيه تجريح غيره من المحدثين والمجتهدين. اهـ.

أما الثاني وهو وجوه الترجيح، فأوجهها أن العارف بمذاهب الحنفية النبلاء لا ينكر أن فيما اختلف فيه شيء من الروايات أخذت الحنفية فيه

الأوفق بالقرآن، وهذا أصل مطرد من أصولهم، له نظائر شهيرة كما في أدعية الصلاة، وقنوت الوتر، ومنع القراءة للمؤتم، واختيارهم تأخير الفجر والعصر، لقوله تعالى: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾، فإن لفظ «قبل» يشير إلى الاتصال بالطلوع والغروب، وغير ذلك مما لا يحصى عددها، فكذلك مسألة الرفع لما كان تركه أوفق بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، رجحوه به، ولا يختبر عليك قولهم بما يوهم فيه بعضهم بأن الحنفية أثبتوا ترك الرفع بالقرآن، وليس كذلك، بل إنهم لما رأوا روايات الترك أوفق به رجحوها به، وبينهما فرق ظاهر فلا تغفل.

ومنها: أن بعض أنواع الرفع الثابتة في الروايات متروكٌ عند الجميع، ومجمع عليه كما تقدم، فهذ قرينة على أنه وقع النسخ فيه، فالأخذ بالمتفق عليه دون غيره أولى وأحوط، وهو الرفع عند التحريمة.

ومنها: أن الصلاة انتقلت من الحركات إلى السكون، فإنه كان في أول الأمر المشي وأمثاله مباحة، كما في رواية أبي داود[1]، فكلما تعارضت الروايات أخذت الحنفية الأقرب إلى السكون.

ومنها: أن مقتضى القياس ترجيح روايات الترك؛ لأن الشرع جعل لانتقالات الصلاة علامة، وهي التكبير والذكر، وجعل لابتداء الصلاة وانتهائها علامة أخرى أيضاً مع الذكر، وهي الرفع عند البداية، وتحويل الوجه عند السلام، فينبغي أن يكون حكم الانتقالات واحداً على وفق نظائرها وحكم الطرفين واحداً.

ومنها: موافقة القياس بطرق آخر، وهو ما قال الباجي: إن كل تكبير شرع في الصلاة يكون عند عمل قورن به للانتقال من حال إلى حال، فلما لم

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (١/٢٤٩ ح٩٢٢).

تكفي عند تكبيرة الإحرام فضلاً عن الانتقال من حال إلى حال. فرفع اليدين لتكبير [illegible] بالسلام الإشارة [illegible] [illegible] الانتقال من حال إلى حال.

وبهذا ما قاله الطحاوي [illegible] فرق من جهة النظر أيضاً، فإنهم أجمعوا على أن التكبيرة الأولى معها رفع، وأن التكبير بين السجدتين لا رفع معه، واختلفوا في تكبيرة الركوع وتكبيرة الرفع منه، فألحقهما قوم بالتكبيرة الأولى، وألحقهما قوم بتكبير السجدتين. ثم رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة لا يصح بدونها الصلاة، والتكبيرة بين السجدتين [illegible]، ورأينا تكبيرة الركوع والنهوض ليست من صلب الصلاة، فألحقناهما بتكبيرة السجدتين. اهـ

ومنها: أن روايات الرفع متعارضة، ورواية الترك سالمة عن المعارضة، فتبقى حجة.

ومنها: أن التعارض إذا وقع في الفعل فالقول بتقديم الترك.

ومنها: ما تقدم في كلام الإمام محمد من أن الذين رووا الترك أولو الأحلام والنهى، ومكانهم موقفهم الصفوف الأولى، بخلاف مثل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فإنه [illegible] أول مشاهده الخندق.

ومنها: أن أكثر من روى [illegible] رفع اليدين [illegible] من الصلاة، كما يظهر عند تصحيح الطرق، فهم [illegible] أيضاً، [illegible] الثاني [illegible] في [illegible] بعضها ونسخ بعضها.

ومنها: أن الترجيح في غير [illegible] بالورع والفقه [illegible] الروايات، ولا يمكن الإنكار منه، ومعلوم أن [illegible] والفقه ترجح الثاني، ومن المعلوم أيضاً أنه ترجيح المحرم على المبيح أولاً.

ومنها: أن رواة الصحيح والترك أفقه من رواة المثبتين، وهذا مبني على إنكار الأوزاعي أيضاً ويقدم رواياتهم.

هذا ملخص البحث في هذه المسألة وإجمال الكلام فيها، وما تعرضنا عن الروايات التي استدل بها القائلون بالرفع روماً للاختصار.

إلا أن رواية الباب لما كانت حجة للمصنف في مذهبه، ولم يعمل بها في المشهور من مذهبه، ناسب لنا أن نذكر شيئاً من الاعتذار عن المصنف في ترك رواية الباب، والعذر يجيء أيضاً مما تقدم من كلامه في المدونة: أن رفع اليدين كان ضعيفاً عند مالك إلا في تكبيرة الإحرام.

وأيضاً تقدم ما قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة. اهـ.

وأيضاً فليس فيها إلا ذكر الرفع عند التحريمة والرفع بعد الركوع، على ما رواه يحيى، والقعنبي، والشافعي، ومعن، ويحيى النيسابوري، وابن نافع، وجماعة، ولم يذكروا فيه الرفع عند الانحطاط للركوع، كما تقدم مفصلاً في أول الحديث.

وتقدم الكلام أيضاً على ما قال جماعة: إن ترك ذكر الرفع إنما أتى من مالك، وهو الذي ربما أوهم فيه؛ لأن جماعة حفاظاً رووا عنه الوجهين جميعاً، وهذا وهم من القائلين بذلك، فإن الاختلاف لم يجئ من الإمام مالك، بل ممن فوقه، كما تقدم.

قال الأصيلي: لم يأخذ بهذا الحديث مالك؛ لأن نافعاً وقفه على ابن عمر، وهذا أحد الأربع التي اختلف فيها سالم ونافع، فرفعها سالم ووقفها نافع[2]. اهـ.

قال الزرقاني[3]: وبه يعلم تحامل الحافظ في قوله: لم أر للمالكية دليلاً

(٢) انظر: شرح الزرقاني (١/١٥٧).

(٣) (١/١٥٨).

على تركه ولا متمسكًا لا قول ابن القاسم، لأنه مما اختلف في رفعه ووقفه ترك مالك في المشهور القول به، لأن الأصل صيانة الصلاة عن الأفعال. انتهى.

وسيأتي بيان تلك الأحاديث الأربعة في حديث نافع.

وأجيب عن حديث الباب أيضًا بأنه قد ثبتت فيه زيادة الرفع عند القيام من الركعتين أيضًا، ولم يقل به الجمهور، فما يلزم الحنفية والمالكية من تركهم الرفع عند الركوع وعند الرفع منه، يلزمهم من تركهم الرفع بعد الركعتين، وما هو جوابهم فهو جوابنا.

وقال ابن رسلان: سئل الإمام أحمد: يرفع عند القيام من الثنتين وبين السجدتين؟ قال: لا أذهب إلى حديث سالم عن أبيه، ولا حديث وائل؛ لأنه مختلف في ألفاظه، وقد عارضه حديث ابن عمر في البخاري: ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود. اهـ.

فعلم أن الحديث عند الإمام أحمد مضطرب، وصرح أنه لا يذهب في قوله برفع اليدين إلى هذا الحديث. قلت: ويؤكد هذا الاضطراب ما قال ابن قدامة في "المغني": وسئل أحمد عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: في كل خفض ورفع، وقال: فيه عن ابن عمر وأبي حميد أحاديث صحاح. اهـ فهذا شاهد عدل على أن حديث ابن عمر مضطرب في محل الرفع، فروي عنه الرفع في كل رفع وخفض، وهو صحيح، وروي عنه الإنكار في السجود كما في رواية البخاري، وروي عنه الرفع إذا قام من الركعتين.

وأيضًا فيه اضطراب في مقدار الرفع، كما سيجيء تحت حديث نافع موقوفًا، وأيضًا في الرفع بعدما يرفع رأسه، والقائلون بالرفع لم يقولوا به، ولذا أوّله الشافعي بأن المراد منه بعدما يشرع في الرفع، وأنت خبير بأنه ترك لظاهر الحديث، وأيضًا يخالف هذا الوجه ما أخرجه الطحاوي عن

وقال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ....

ابن عمر: أنه ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير للركوع، وعند التكبير حين يهوي ساجداً، قال الهيثمي: إسناده صحيح[1].

وأجيب عنه أيضاً أنه قد صح عن ابن عمر خلافه، فأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»[2]: ثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، قال: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا أول ما يفتتح. وهذا سند صحيح كما في «البذل»، وأخرجه الطحاوي أيضاً بسنده إلى أبي بكر بن عياش. وما قيل: في إسناده مقال، دعوى بلا حجة، ولو سُلِّم فمجاهد لم يتفرد بذلك، بل تابعه على ذلك عبد العزيز بن حكيم، وعطية العوفي، كما تقدم في الآثار، فهذه الأعذار قوية، تمنع الإمام مالكاً عن العمل بحديث ابن عمر، في قوله المشهور، قائلاً: بأن الرفع في غير التحريمة ضعيف[3].

(وقال: سمع الله لمن حمده) قال العلماء: معنى سمع ههنا أجاب وقبل، يقال: سمع الأمير كلام زيد أي قبله، فهو دعاء بقبول الحمد، (ربنا ولك الحمد) بإثبات الواو في النسخ، وكذا في رواية محمد، قال الزرقاني: وربنا في حديث ابن عمر بإسقاط الواو وبإثباتها، والروايتان معاً صحيحتان، انتهى.

قلت: وعلى كليهما يزاد لفظ: «اللهم» أيضاً فصارت أربعة أوجه.

قال الشامي من الحنفية: أفضلها: «اللهم ربنا ولك الحمد» ثم حذف الواو، ثم حذف «اللهم» فقط بإثبات الواو، ثم حذفهما، والأربعة في الأفضلية على هذا الترتيب، اهـ. وقال صاحب «المغني»[4] من الحنابلة: ورد «ربنا ولك

---

(١) انظر «المجمع» (٢/ ١٠٢ ح ٢٥٨٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٨).

(٣) انظر «المدونة الكبرى» (١/ ٧١).

(٤) «المغني» (٢/ ١٨٨).

ومحمد، ورواية عن مالك، و«اللهم ربنا لك الحمد»، فاستحب الإتيان في القولين. اهـ.

قلت: هو المختار في متون المالكية، كما في «مختصر الخليل»، و«مختصر عبد الرحمن»، وأما عند ابن القاسم من المالكية، فالأفضل هو الجمع بـ «اللهم ربنا ولك الحمد» كما سيجيء في أثر الناظرين. وفي «المدونة» قال ابن القاسم: قال لي مالك مرة: «اللهم ربنا لك الحمد» ومرة: «اللهم ربنا ولك الحمد»، قال: وهو أحبهما إلي. اهـ.

وقال الشافعي: يقول: «ربنا لك الحمد» لأن الواو للعطف، وليس هنا شيء يعطف عليه. وأجيب: بأنه ثابت بالروايات، والعطف على المقدر جائز، يعني: هي واو الحال، قاله ابن الأثير وضعفه بعضهم. اهـ.

قال ابن القيم في «الهدي»: كان يقول: «ربنا ولك الحمد» وربما قال: «ربنا لك الحمد» وربما قال: «اللهم ربنا لك الحمد» صح ذلك عنه. وأما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح. انتهى. قلت: يرد عليه ما سيأتي في الناظرين، وهذا ما يعلق بحفظي الآن.

وأما الاختلاف فيمن يأتي به، فقال الحافظ في «الفتح»: أما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما. انتهى. قلت: هذا باعتبار المشهور، وإلا ذكر الخلاف فيه بعض المشايخ من الحنفية، فقال: فيه ثلاث روايات: الجمع بينهما وهو الصحيح، وقيل: هو كالمؤتم، وقيل: كالإمام. وكذا الروايات في مذهب صاحب «المغني» من الحنابلة، وعد الزرقاني الثلاثة بلفظ الأصح.

وأما الإمام فيأتي بهما عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد، قاله الحافظ في «الفتح». وقال أبو حنيفة ومالك: يأتي بالتسميع فقط. وأما المؤتم فكذلك عند الشافعي، ويأتي بالتحميد فقط عند الأئمة الثلاثة الباقية، كما في

وكان لا يفعل ذلك في السجود.

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٨٣ ـ باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٩ ـ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، حديث ٢١ و ٢٢.

. .

«المغني»، والزرقاني، وغيرهما. وقال ابن المنذر: إن الشافعي انفرد بذلك.

قلت: قال في «المغني»[1]: لا أعلم في المذهب خلافاً أنه لا يشرع للمأموم قول: سمع الله لمن حمده، وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة والشعبي ومالك وأصحاب الرأي. وقال أبو يوسف، ومحمد والشافعي وإسحاق: يقول ذلك كالإمام. اهـ. فما نقل عن الصاحبين من الحنفية لم أجده في كتبنا.

وتعقب عليه الشيخ في «البذل» هذا اختلاف الأئمة في ذلك، ولا حجة في حديث الباب لمن ذهب إلى الجمع بين اللفظين قائلاً: إن غالب أحواله ﷺ الإمامة، لأن حديث الباب نص صريح في أنه كان في المكتوبة. وغالب أحواله ﷺ الانفراد باعتبار النوافل، على أنه معارض للأحاديث القولية من قوله ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» والقسمة تنافي الشركة. والقول مقدم على الفعل.

(وكان لا يفعل ذلك) أي رفع اليدين (في السجود) لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه، كما صرح به في رواية شعيب، عن الزهري بلفظ «حين يسجد ولا حين يرفع رأسه» لكن يشكل عليه ما تقدم عن الإمام أحمد أنه صح عن ابن عمر الرفع في كل رفع وخفض. ويشكل عليه أيضاً ما تقدم عن الطبراني، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يرفع عند التكبير للركوع، وعند التكبير حين

(١) «المغني» (٢: ١٨٩).

١٦٣/١٦ ـ وحدثني عن [illegible] ابن شهاب، عن [illegible] رضي الله عنه [illegible]

يعني سجدة. رواه الطبراني في «الأوسط»، وقال الهيثمي: إسناده صحيح[1].

قال الحافظ: وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي عن مالك بن الحويرث، وفيه: «وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود» اهـ.

قلت: وروي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود، رواه أبو يعلى، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وأخرج الدارقطني من حديث وائل بلفظ: إذا رفع وإذا سجد.

قال البيهقي: إسناده صحيح، فهذه الروايات كلها تخالف حديث الباب، فلو صح نقلها فكان لا محيص من الإدراك بكونه شاذاً لمخالفة الروايات الصحيحة المعروفة المشهورة، إلا أن يقال: إنها محمولة على أول الزمن ثم نسخ الرفع تدريجاً، ويمكن أن يوجه في روايات الرفع كما أن الرفع ليس من أعمال الصلاة حتى يحتمل معظمها، لكنه مبني على الإفضاء إلى واجب الوجود والإعراض عما سواه، فيناسب عند تنفسه مشاهدة الحق، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأوقات، فيتفرع عليه اختلاف الروايات في مواضع الرفع، والله الموفق.

١٦٤/١٧ ـ مالك عن ابن شهاب الزهري عن علي بن ابن سيد شباب أهل الجنة الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي زين العابدين، ثقة ثبت، عابد، فقيه، فاضل مشهور، من رجال الجميع، قال الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه، مات سنة ٩٣هـ وقيل غير ذلك، أنه قال: كان رسول الله ﷺ [illegible]

(١) انظر «المجمع» (٢/ ١٢١ ح ٢٥٩٩).

(٢) انظر «المجمع» (٢/ ١٢٠ ح ٢٥٩٨).

يُكَبِّرُ فِي الصَّلاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ؛ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

مرسل كما سيجيء (يكبر في الصلاة كلما خفض) للركوع والسجود (ورفع) رأسه من السجود فقط.

وأما إذا رفع رأسه من الركوع فذِكْرُه التسميع والتحميد كما عليه الجمهور، لكن قال بعض الحنفية باستحباب التكبير عند الرفع من الركوع أيضاً لعموم هذا الحديث، كما في «الكفاية»، لكنه مرجوح، قال الزرقاني[1] تبعاً للحافظ: ظاهر اللفظ العموم في جميع الانتقالات، لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع، اهـ. ويؤيده الروايات المفصلة كما سيأتي، وسيأتي أيضاً الكلام في حكم التكبيرات وسبب إثباتها في الروايات.

(فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله) عز وجل، قال ابن عبد البر[2]: لا أعلم خلافاً بين رواة «الموطأ» في إرسال هذا الحديث. ورواه عبد الوهاب عن مالك، عن الزهري، عن علي، عن أبيه. ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، عن أبيه، عن مالك، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب. ولا يصح فيه إلا ما في «الموطأ» مرسلاً. وأخطأ فيه ابن مصعب، فرواه عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ولا يصح، والصواب عندهم ما في «الموطأ»، اهـ.

قلت: وسيأتي عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ موقوفاً في «الموطأ»، وأخرج أبو داود عن الزهري، عن أبي بكر وأبي سلمة، عن أبي هريرة، وذكر الاختلاف في ذلك، فلا تغفل عنه.

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ١٤٩).
(٢) «التمهيد» (٩/ ١٧٣).

١٦٣/١٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في الصَّلاةِ.

١٦٤/١٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ كانَ يُصَلّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّما خَفَضَ وَرَفَعَ ....

١٦٣/١٨ ـ (مالك عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار) تابعي، فالحديث مرسل (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة) قال الباجي[1]: إخبار عن رفعهما في الجملة، ولم يعين موضع الرفع؛ فلا حجة فيه إلا على من منع الرفع جملة، اهـ.

قلت: لكن رواه شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان كذلك مرسلاً، وفيه: «إذا كبر لافتتاح الصلاة، وإذا رفع رأسه من الركوع»، وأخرجه ابن أبي شيبة[2]، عن هشيم، عن يحيى بن سعيد نحوه، نعم يمكن أن يكون رواية الإمام مالك عنه بالإبهام، فيتجه ما قاله الباجي، والقرينة عليه أن الإمام لم يأخذ به في المشهور عنه.

١٦٤/١٩ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) التابعي ابن الصحابي (أن أبا هريرة) حين استخلفه مروان على المدينة، كما في رواية مسلم والنسائي (كان يصلي لهم) باللام أي لأجلهم ولأرائهم، وفي رواية: «يصلي بهم» بالباء أي يؤمهم بها (فيكبر كلما خفض ورفع) وتقدم أنه مخصوص بغير الرفع من الركوع، إذ وظيفته التسميع والتحميد.

ويؤيده رواية أبي هريرة في الصحيحين، قال: كان ﷺ إذا قام إلى

(١) «المنتقى» (١/١٤٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٦٥).

فإذا انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ١١٥ ـ باب إتمام التكبير في الركوع.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ١٠ ـ باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، حديث ٣٧.

الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع» الحديث. وكذا رواية معمر متصلاً عند أبي داود ويؤيده أيضاً ما سيأتي من رواية عكرمة عند البخاري بلفظ: «فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة».

(فإذا انصرف) أبو هريرة من الصلاة (قال: والله إني لأشبهكم) قال الرافعي: هذه الكلمة مع الفعل المأتي به بمنزلة حكاية فعله ﷺ. انتهى[1].

(بصلاة رسول الله ﷺ) عموم اللفظ يقتضي التشبه بصلاته ﷺ في التكبير وغيره على العموم، لكن الراوي لما ذكر من صلاته التكبير فقط ثم ذكر هذا اللفظ، فيغلب أنه هو الذي قصد بهذه الصلاة، ويؤيده روايته القولية في الصحيحين المتقدمة قريباً. وكأن سبب هذه الإراءة والقول والتعليم أن تكبيرات الصلاة قد تركت في هذا الزمان، كما هو صريح رواية البخاري عن عكرمة قال: صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة. فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم ﷺ. وفي أخرى له عن مطرف بن عبد الله قال: صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين... الحديث[2]. وفيه فقال عمران بن حصين: لقد ذكرني هذا صلاة النبي ﷺ.

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/١٦٠).

(٢) انظر: «التمهيد» (٩/١٧٦).

وروى أحمد والطحاوي عن أبي موسى الأشعري قال: ذكّرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، إما نسيناها وإما تركناها عمداً. وغير ذلك من الروايات الدالة على ترك التكبيرات، ولأحمد عن عمران: أول من ترك التكبير عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته، وهذا يحتمل ترك الجهر، وللطبراني عن أبي هريرة: أول من تركه معاوية، ولأبي عبيد: أول من تركه زياد، ولا ينافي ما قبله، لأن زياداً تركه بترك معاوية، وكان تركه بترك عثمان، قاله الزرقاني[1] تبعا للحافظ.

وأفاد شيخي ووالدي - نور الله مرقده - أن عثمان بن عفان لكبره وضعفه كان لا يستطيع الجهر البالغ، فظنوا ترك الجهر منه عمداً، وتركه بنو أمية تبعاً. قال الطحاوي: إن قوماً كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع. قلت: وكذلك كانت بنو أمية تفعله.

قلت: وأفاد والدي - نور الله مرقده - في وجهه: أن أقل الجهر يكون في حالة الرفع والصعود أسمع منه في حالة الهبوط والنزول، كما هو مشاهد. فعثمان كان لا يفرق بينهما على الظاهر، ولكنه كان يحصل التفريق بينهما باعتبار السامعين، فيستمعون تكبير الرفع أكثر ممن سمع تكبير الوضع، وبنو أمية لعلهم يفرقون بينهما قصداً إتباعاً له.

قلت: ويحتمل أيضاً أن يكون التفريق منه أيضاً قصداً، وكان يجتهد في أداء الجهر في حالة الرفع أشد مما يجتهد في حالة الوضع، وذلك لأن المقتدين في حالتي الركوع والسجود أحوج إلى الصوت منهم من حالة القيام، لأن اتباع الإمام في الرفع عن الركوع والسجود بدون الصوت مشكل، بخلافه في حالتي القيام والقعود فيحصل بالرؤية أيضاً.

وروي عن بعض السلف أنه لا يكبّر سوى تكبيرة الإحرام، وفرّق

(١) شرح الزرقاني (١: ١٥٩).

بعضهم بين المنذر وغيره، كما سيأتي عن ابن عمر. لكن استقر الإجماع على التكبير لكل مصلٍ، قاله الباجي والزرقاني.

وكان الخلاف فيه في أول الزمان متعارفاً حتى روي عن عمر بن الخطاب أيضاً: أنه لا يرى إلا تكبيرة الإحرام، ونقل ذلك عن قتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن والقاسم وسالم وجماعة منهم ابن سيرين، كذا في «البذل»[1].

قال النووي: وهذا مجمع عليه اليوم، وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة. وقال البغوي في «شرح السنة»: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات، وقال أبو عمر: قال قوم من أهل العلم: إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة. وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر، وقال أحمد: أحب إلي أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض، أما في التطوع فلا، ثم تكبيرات الصلاة ما عدا تكبيرة الإحرام سنة عند الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية، وواجب عند الإمام أحمد وبعض أهل الظاهر، وهو مؤدى رواية ابن القاسم من المالكية، إذ قال: لو أسقط ثلاث تكبيرات سجد للسهو وإلا بطلت الصلاة.

قال ابن قدامة في «المغني»[2]: المشهور عن أحمد أن تكبير الرفع والخفض واجب، وهو قول داود وإسحاق، وعن أحمد: أنه غير واجب، وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأنه لو كان واجباً لم يسقط بالسهو كالأركان. اهـ.

قال ابن بطال: ترك الإنكار على من تركه يدل على أن السلف لم يتلقوه على أنه ركن من الصلاة، وقال ابن عبد البر: هذا يدل على أن السلف لم يتلقوه على الوجوب وعلى السنن المؤكدة.

(١) انظر: «بذل المجهود» (٤/ ١٠٥).
(٢) (٢/ ١٨٠).

١٦٥/٢٠ ـ **وحدثني** عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة، كلما خفض ورفع.

وحدثني يحيى عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه. ....

١٦٥/٢٠ ـ (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله أن أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع) زاد أشهب: ويخفض بذلك صوته، قال ابن عبد البر[1]: لم ينقله عن مالك غيره من الرواة.

وقال الإمام أحمد: يروى عن ابن عمر: أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده[2]. ورواية مالك أولى، إلا أن تحمل رواية الإمام مالك إذا صلى إماماً أو مأموماً، وما حكى أحمد إذا صلى لنفسه. قلت: وبه أخرج ابن أبي شيبة عن يزيد الفقير قال: كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة، قال مسعر: إذا انحط بعد الركوع للسجود لم يكبر فإذا أراد أن يسجد الثانية لم يكبر. اهـ

(مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه) هذه هي الطريق الموقوفة لرواية ابن عمر المعنونة بها الباب، فوقفها نافع ورفعها سالم، قال ابن عبد البر: والقول قول سالم ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع. ونقل الحافظ أن البخاري أشار إلى رد هذا بأنه اختلف على نافع في رفعه ووقفه، فرواه مالك وغيره عنه موقوفاً، ورواه أيوب عنه مرفوعاً، انتهى.

قلت: أما قول ابن عبد البر: لم يلتفت الناس ... إلخ، كان ممكن التسليم لو لم يلتفت الناس إلى قول نافع في أحاديثه الأربعة التي وقفها نافع

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ١٢٠).

(٢) انظر: «التمهيد» (٩/ ١٧٦ و١٨٤)، و«شرح الزرقاني» (١/ ٢٦٠).

ورفعها سالم، وأما إذا لم يكن كذلك، بل العكس الناس، بل أكثر الناس في بعضها، بل أكثرها، إلى وقف نافع وجعلوه قدحاً في الحديث. فأي ذنب لهم إلى أن لم يلتفتوا إليه، فإن هذه الأربعة الأول منها هو هذا الحديث، والثاني حديث ابن عمر: «فيما سقت السماء والبعل العشر»، والثالث: «الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة»، والرابع: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع» الحديث.

وحديث ابن عمر: «فيما سقت السماء والبعل العشر» قال الحافظ في «الفتح»: قال النسائي: سالم أجل من نافع، وحديث نافع أولى بالصواب. وقال أيضاً في «التلخيص الحبير»[1]: وقد قال أبو زرعة: الصحيح وقفه على ابن عمر، ذكره ابن أبي حاتم عنه في «العلل». اهـ.

قلت: فلا يلتفت إلى وقف نافع في حديث رفع اليدين، لأنه يوافق مذهبهم، ويلتفت إلى وقفه في العشر لأنه يخالفهم، فعلله بعض من مذهبهم. وكذا حديث: «من باع عبداً وله مال» الحديث، رجح مسلم والنسائي حديث نافع هنا كما أخرجه عنهما البيهقي، وكذا رجح الدارقطني رواية نافع، فليت شعري من الذي عمم لم يلتفتوا إلى وقف نافع؟! ولو سُلِّم ترجيح بعضهم لرفع فتكون المسألة مختلفة عند أهل الفن، فحكم ابن عبد البر بعدم الالتفات مما لا يلتفت إليه.

وأما قول الحافظ: «وأشار البخاري إليه» فبعيد من مثله، لأنه لو أشار البخاري إلى الاختلاف في رفعه فقد نص أبو داود على صحة الوقف فيه؛ إذ قال في «سننه»: قال أبو داود: والصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع، ورواه الليث ومالك وأيوب وابن جريج موقوفاً، وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب. اهـ.

(١) «التلخيص الحبير» (٢/١٦٩).

[illegible]

أخرجه أبو داود في [illegible] كتاب الصلاة [illegible] باب افتتاح الصلاة

[illegible]

ولا يذهب عليك أن الإمام البخاري مع تجنبه رواية حماد بن سلمة، كما هو المشهور عند أهل الفن استشهد بهذه الرواية، فهل هذا إلا تحامل؟ لا يقال: إن حديث ابن عمر هذا الذي فيه زيادة الرفع عند القيام من الركعتين غير صحيح لما رواه عنه مسلم، لأن حديثي جابر بن سمرة مع اختلاف سياقهما وتغاير مخرجيهما حكم عليهما بالوحدة فأي مانع من اختلاف حديثي ابن عمر

[illegible] رواية رفع [illegible] الركوع ورفعهما [illegible] وكذا أخرجه أبو داود بهذا السند[1] [illegible] وفيه زيادة قول ابن جريج: قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا، ذكره أبو داود وقال: لم يذكر "رفعهما دون ذلك" غير مالك [illegible] فكأن أبا داود أشار إلى غرابة هذا اللفظ، [illegible] تفرد الإمام مالك بذلك اللفظ، [illegible] لا تضر لأن مالكا أثبت من ابن جريج سيما في نافع [illegible] رواية مسلم [illegible] فقط [illegible] كانت تزيد رواية ابن جريج فالمعارضة باقية على حالها كما تقدمت الإشارة إليها تحت حديث مسلم.

(١٢٦/٢٢) [illegible] عن أبي [illegible] فتح الكرماني [illegible] جابر بن عبد الله [illegible] أكان [illegible] أي [illegible] ومن معه من [illegible] التكبير من الصلاة [illegible] أي مطلقا للركوع [illegible] ورفعنا عنهما، وكان الأمر على الظاهر:

(١) انظر: بذل المجهود (٤/ ٤٤).

١٦٧/٢٢ - **وحدّثني** عن مالك، عن ابن شهاب، أنه كان يقول: إذا أدرك الرجل الركعة فكبّر تكبيرة واحدة، أجزأت عنه تلك التكبيرة.

قال مالك: وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة.

كما قد ترك الاهتمام به كما تقدم، ويحتمل أن يكون أمر التكبير عنده مؤكداً كما هو مذهب الجمهور، وتقدم مبسوطاً.

قال الزرقاني[1]: وفي هذا وفيما قبله رد لما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن أبزى: صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير. ونقل البخاري في "التاريخ" عن الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل. وقال الطبري والبزار: تفرد به الحسن بن عمارة[2]، وهو مجهول. وأجيب على تقدير صحته بأنه فعله لبيان الجواز، أو المراد لم يتم الجهر به، أو لم يمده. اهـ.

١٦٧/٢٢ - (**مالك**، عن ابن شهاب) الزهري (أنه كان يقول: إذا أدرك الرجل الركعة) يعني الركوع مع الإمام قبل رفع رأسه (فكبر) أي المقتدي (تكبيرة واحدة) واشترك مع الإمام في الركوع (أجزأت عنه) أي الرجل (**تلك** التكبيرة) قال الزرقاني: ظاهره وإن لم ينو بها تكبيرة الإحرام. اهـ. فتأمل.

(قال **يحيى**: قال مالك: وذلك) أي إجزاء التكبير الواحد (إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة) لأنه ركن أو شرط عند الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة كما تقدم، إلا أنه لا يشترط النية عندنا الحنفية كما سيأتي. قال ابن عبد البر: ليس في قول ابن شهاب دليل على تفسير مالك، بل هو معروف من مذهب ابن شهاب أن تكبيرة الافتتاح ليست فرضاً، ففسره مالك على مذهبه، فإنه قال: وذلك عندنا. اهـ.

(١) "شرح الزرقاني" (١/ ٢٦١)، وانظر "فتح الباري" (٢/ ٢٦٧).

(٢) كذا في "الزرقاني"، والصواب عندنا: الحسن بن عمران، كما في "سنن أبي داود" (٨٣٧). اهـ "زكريا".

[illegible]

قلت: وعبارة الحنفية في ذلك ما قال ابن نجيم في «البحر»: ولو [illegible] الإمام [illegible] فإن كان [illegible] أقرب يصح، وإن كان إلى [illegible] أقرب لا يصح، ولو أدرك الإمام راكعاً فكبر قائماً [illegible] فكبر الثاني [illegible] صلاته، لأن [illegible] التكبير [illegible] القيام [illegible] وفي «الكبرى»[١]: [illegible] الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين خلافاً لبعضهم، ولو نوى بها الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته، كما ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام[٢]، ولا بد من [illegible] وقوع [illegible] التكبيرة [illegible] وإلا لا يصح الشروع.

[illegible] في رجل [illegible] مع الإمام [illegible] الافتتاح [illegible] التكبير إلى أن [illegible] الافتتاح [illegible] وكبر في الركعة [illegible] الثاني [illegible] عن أصحابنا. اهـ

قال في «المدونة»[٤]: [illegible] لو [illegible] للركوع ولا للافتتاح مع الإمام،

---

(١) [illegible]

(٢) «فتح القدير» [illegible].

(٣) [illegible].

(٤) «المدونة الكبرى» [illegible].

ركوع [illegible] مع الإمام [illegible] تكبيرة الافتتاح [illegible] في الركوع الأول رأيت ذلك مجزئاً عنه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح.

قال مالك في الذي يصلي لنفسه فنسي تكبيرة الافتتاح إنه يستأنف صلاته.

حتى يركع الإمام ركعة ويركعها معه ثم ذكر ابتداء الإحرام وكان [illegible] داخلاً في الصلاة، فليتم هذه الصلاة مع الإمام ثم يقضي ركعة إذا سلم الإمام اهـ.

قلت: وكذلك عندنا الحنفية في الأربعة لا تصح صلاته لأنه ترك تكبيرة الإحرام وهو فرض عند الجميع، نعم إنه يستأنف الصلاة مع الإمام إذا ذكر في الركعة الثانية [illegible] الصلاة ويصير مسبوقاً كما تقدم عن المدونة.

أولى منها: المأموم حيث كونه متصلاً (مع الإمام) ومقتدياً به وليس المراد [illegible] الإمام [illegible] وهو الاقتداء لأن صلاة المنفرد والإمام [illegible] في [illegible] كما في [illegible] مصرح به [illegible] أيضاً.

(في تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الأول رأيت ذلك مجزئاً عنه إذا نوى بها) أي بتلك التكبيرة التي كبرها عند الركوع (تكبيرة الافتتاح) ويكون حينئذ [illegible] في صلاة الإمام عند [illegible] وكذلك عندنا الحنفية.

قلت: وهذه هي المسألة المذكورة في قول الزهري أعادها توضيحاً.

(قال يحيى: قال مالك في الذي يصلي لنفسه) يعني منفرداً (فنسي تكبيرة الافتتاح إنه يستأنف صلاته) لبطلانها بترك التكبيرة التحريمية وهي فرض عند الأربعة، وليس حكمه حكم المأموم فإنه تحمل عنه إمامه [illegible] وهذا [illegible] يتحمل عنه [illegible]

وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامٍ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ. قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ، وَيُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا، فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ.

قال في «المدونة»[1]: وذلك يجزئ من خلف الإمام؛ لأن قراءة الإمام وفعله كان يُحسب لهذا؛ لأنه أدرك معه الركعة، فحمل عنه الإمام ما مضى إذا نوى بتكبيره الافتتاح، اهـ.

(قال يحيى: قال مالك في إمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال: أرى أن يعيد) الصلاة (ويعيد) أيضًا (من كان خلفه) من المقتدين (الصلاة) لأنها بطلت لعدم التحريمة (وإن كان) الواو وصلية (من خلفه) من المقتدين (قد كبروا) لأنفسهم (فإنهم يعيدون) أيضًا، وهكذا في «المدونة» لأن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم، إلا في مسائل ليست هذه منها، قاله الزرقاني.

قلت: وكذلك عندنا الحنفية.

ثم لا يذهب عليك أن المصنف لم يذكر وضع اليمين بعد الرفع، ولعل وجهه أنه لم يذهب إليه، وتبعه في ذكر المبحث فيه، إلا أنا نستحسن بيان المذاهب في ذلك جملة. فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال، أحدها: لا يضع كما قاله بعض التابعين، وهو المشهور عن الإمام مالك. والثاني: يضع في النافلة دون الفريضة، وهو رواية عنه. والثالث: يضع مطلقًا ندبًا، وبه قال الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد وسائر الفقهاء.

ثم اختلفوا في محل الوضع فقال الإمام أبو حنيفة: تحت السرة، وبه قال الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي. وقال جمهور الشافعية: يضع فوق السرة تحت الصدر، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، وقيل: فوق الصدر. كذا في «العارضة» وغيره، والبسط في «البذل»[2]. ثم رأيت بعد ذلك أنه ذكره قبل جامع الصلاة، فسيأتي البسط هناك.

---

(١) انظر: «المدونة الكبرى» (١/ ٦٤).

(٢) انظر: (٤/ ٤٨٤).

(٥) باب القراءة في المغرب والعشاء

١٦٨/٢٣ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(٥) القراءة في المغرب والعشاء

عقب المصنف القراءة في الجهرية فقط وقدم ترتيب الصلوات لأنها التي تسمع فيها قراءة النبي ﷺ، ومن ترجم للسرية كالبخاري وجماعة أرادوا إثبات القراءة فيها وبيان حكمها. ثم قدم المصنف هذه الترجمة على قراءة الصبح؛ لأن الليل سابق النهار، أو لأن هذه الثلاثة الجهرية في القسم على هذا الترتيب.

١٦٨/٢٣ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن محمد[1] بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة، مصغرة، وآخره راء مهملة (ابن مطعم) القرشي النوفلي أبو سعيد المدني ثقة من رجال الجميع، عالم بالأنساب، مات على رأس المائة (عن أبيه[2]) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل، صحابي أسلم يوم فتح مكة، وقيل قبله، كان أحد الأشراف، ومن حلماء قريش وساداتهم، عارفاً بالأنساب، مات سنة ٥٨هـ أو بعدها، (أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ) زاد في رواية: وكان جاء في أسارى بدر، كما للبخاري في الجهاد، ولابن حبان في فداء أهل بدر، وزاد الإسماعيلي: وهو يومئذ مشرك، وللبخاري في المغازي: وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي، وزاد الطبراني بعده: فأخذني من قراءته الكرب، ولسعيد بن منصور: فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن.

واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر، وكذا الفسق إذا أداه في حالة العدالة، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ، وقال الحافظ في الفتح: ويصح تحمل الكافر أيضاً إذا أداه بعد إسلامه. قال السيوطي في

---

(١) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٩/ ٩٢)، وتهذيب الكمال (٢٤/ ٥٤٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٤٣).

(٢) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٢/ ٦٣)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٩٥).

... بالطور في المغرب

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٩٩ ـ باب الجهر في المغرب.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٣٥ ـ باب القراءة في الصبح، حديث ١٧٤.

«التقريب»(١): تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما، ومنع الثاني ـ أي رواية الصبي ـ قوم فأخطأوا، ولم يجر الخلاف في الكافر؛ لأن الصبي لا يضبط غالباً ما تحمله في صباه بخلاف الكافر. نعم رأيت القسطلاني في كتابه «المنهج» أجرى الخلاف فيه أيضاً. انتهى مختصراً.

(قرأ) بصيغة الماضي في النسخ، وفي رواية محمد «يقرأ» وعزا الحافظ إلى «الموطأ» لفظ «سمعته يقرأ بالطور في المغرب». اعلم أولاً أن الأئمة الأربعة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ كلهم متفاوتون في قراءة الصلاة، فإنهم بعدما أجمعوا على أنه لا يجب تعيين شيء من القرآن في شيء من الصلوات، اتفقوا جميعاً على استحباب طوال المفصل في الصبح، وقصاره في المغرب، كما يظهر من كتب الفروع، واختلفوا بعد ذلك باختلاف يسير، فقالت الحنفية كما في «الهداية»: الظهر مثل الصبح أو دونه، ويستحب أوساط المفصل في العصر والعشاء، وقصاره في المغرب.

وأجاد القسطلاني(٢) الكلام على حكمة هذا التقسيم، وحاصله: أن الصبح والظهر وقت نوم فيناسب التطويل ليدركها المتأخر، والعصر وقت اشتغال، والعشاء وقت راحة، فيناسب الوسط ليدركها وطرهم، والمغرب وقت تعب وأكل صائم، فناسب التقصير. اهـ. وسيأتي الكلام على المفصل قريباً.

وفي «الدر المختار»(٣): يسن في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر، وأوساطه في العصر والعشاء، وقصاره في المغرب. قال الشامي:

---

(١) (٢/ ٥٨٦).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» (٢/ ٤٨٤).

(٣) (١/ ٥٠٤).

....

وفي «المنية»: أن الظهر كالعصر لكن الأكثر على ما عليه المصنف، اهـ.

وقالت المالكية كما في الباجي: أطول الصلوات قراءة الصبح ثم الظهرُ ثم العشاءُ ثم المغربُ والعصرُ، فيقرأ بأقصر من طوال المفصل في الظهر، وبمثل ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾ في العشاء، ويقرأ في العصر والمغرب بقصار المفصل. وفي «مختصر الخليل»: ندبَ تطويلُ قراءةٍ بصبحٍ والظهر تليها، وتقصيرها بمغربٍ وعصرٍ كتوسيطٍ بعشاء، اهـ. وكذا في «مختصر عبد الرحمن».

وقالت الحنابلة كما في «المغني»: بطوالها في الصبح، وبمثل ثلثين في الظهر، وفي العصر على النصف من ذلك، وفي المغرب بسور آخر المفصل، وفي العشاء بما أشبه والشمس وضحاها.

وفي «الروض المربع»[(١)]: وتكون السورة في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي كالظهرين والعشاء من أوساطه.

وقالت الشافعية كما في «الإقناع»: ويسن لمنفرد وإمام محصورين في صبح طوال المفصل، وفي ظهر قريب منها، وفي عصر وعشاء أوساطه، وفي المغرب قصاره، اهـ. وفي حاشيته: الطوال من الحجرات إلى عمّ، والأوساط منها إلى الضحى، والقصار منها إلى الآخر، اهـ. وكذا في «روضة المحتاجين» في فقه الشافعي إذ قال: وسن لمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل لفظاً في صبح طوال المفصل، وفي ظهر قريب منها، وفي عصر وعشاء أوساطه، ولمصلٍ مطلقاً في مغرب قصاره.

وإذا تحققت هذا فقد علمت أنهم اتفقوا على استحباب قصار المفصل في المغرب، حتى روى الترمذي وغيره عن مالك أنه كره القراءة الطويلة في المغرب، واستدل للجمهور لما اختاروا من اقتصارهم في المغرب على قصار

(١) (١/١٧٣).

المفصل بحديث رافع: «أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب»، وهذا يدل على تخفيف القراءة، وبحديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل. أخرجه النسائي وصححه ابن حبان.

واستدل صاحب «الهداية» بكتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري: أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل. أخرجه عبد الرزاق. ولابن أبي شيبة من طريق زرارة بن أوفى: «أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه: أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل»(١).

وأجاب الجمهور عن حديث الباب بأجوبة: قال الإمام محمد في «موطئه»: نرى أن هذا كان شيئاً فترك، أو لعله كان يقرأ ببعض السورة ثم يركع. اهـ. ومال أبو داود في «سننه» إلى الأول فادعى أنه منسوخ. والطحاوي إلى الثاني فأثبت أنه ﷺ قرأ بعض السورة، وأورد عليهما الحافظ في «الفتح»، وقال: أبعد الجواب، وقيل: ورد في رواية بالشك بين المغرب والعشاء، وفي الأخرى بالجزم في العشاء، بطريق ابن لهيعة، ذكرهما ابن عبد البر.

وقال ابن رسلان: قال الدارقطني: وهم فيه بعض الرواة، وقيل: هو من الركعتين بعد المغرب، وغير ذلك، ويحتمل في هذا خصوصية أنه كان لإسماع جبير فإنه كان مشركاً، فسماعه خارج الصلاة كان مشكلاً، وبما جاء لاحتياجه كان محتاجاً إلى أن ينتظر فراغه ﷺ من الصلاة، لأنهم كانوا يعلمون أن المسلمين لا يتكلمون في صلاتهم فلا بد إذاً من استماع القرآن، فوقع كذلك،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٤).

١٦٩/٢٤ ـ **وحدثني** عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس: أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فقالت له: يا بني! ....

فسمعه ونبه عليه واستقر الإسفار في حقه كما تقدم، وهذا كله على المشهور، وإلا فاختار صاحب «البدائع» عدم التقدير، وقال: إنه يختلف بالوقت والقوم والإمام كما نقله عنه الشامي، واختاره والدي المرحوم نور الله مرقده.

١٦٩/٢٤ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) مصغر (ابن عبد الله بن عتبة) بضم المهملة وإسكان الفوقية (ابن مسعود عن) الحبر (عبد الله بن عباس أن) أمه (أم الفضل) اسمها لبابة بضم اللام، وتخفيف الموحدتين المفتوحتين بينهما ألف (بنت الحارث) بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون، الهلالية زوج العباس وأم بنيه الستة وأخت ميمونة أم المؤمنين، كان ﷺ يزورها ويقيل عندها. ويقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة. ورد بأن غيرها سبقتها، ماتت بعد العباس في خلافة عثمان وصلى عليها عثمان (سمعته) أي سمعت أم الفضل ابن عباس (وهو يقرأ) جملة حالية، وفيه التفات من المتكلم إلى الغائب لأن حق العبارة كانت سمعتني وأنا أقرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ أي سورة المرسلات، وفي «الجلالين»: أي الرياح متتابعة كعرف الفرس يتلو بعضه بعضاً ونصب عرفاً على الحال. قال صاحب «المجمع» عن «القاموس»: والعُرف بالضم شعر عنق الفرس، اهـ. وقال أيضاً: أقسم تعالى بطوائف جمعة موصوفها محذوف، فحمله بعضهم على الرياح في الكل، وبعضهم على الملائكة في الكل، وبعضهم فصل، اهـ.

(فقالت له: يا بني) بضم الموحدة وفتح النون وشد الياء، تصغير ابن المضاف إلى ياء المتكلم، وأصله بنيي، قال الجوهري: (ابن) حذفت الواو وعوضت عنها همزة الوصل، فإذا صغرت ردت الواو فصار (بنيو) ثم قلبت الواو ياء لقاعدة

لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب.

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٩٨ ـ باب القراءة في المغرب.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٣٥ ـ باب القراءة في الصبح، حديث ١٧٣.

الإدغام وتخفيف فصار (أنّي) ثم أضيف إلى ياء المتكلم فاجتمعت ثلاث ياءات فحذفت ياء المتكلم. ثم اختلف القراء في هذا اللفظ، فقرأ حفص عن عاصم بفتح الياء في جميع القرآن، والباقون بالكسر لتكون دالة على ياء المتكلم المحذوفة، كذا في «البذل»[1].

(لقد ذكرتني) بشدة الكاف من التذكير (بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ) يحتمل أنه تذكر بقراءته قراءة رسول الله ﷺ، ويحتمل أنه ذكرها أنه آخر قراءته ﷺ (يقرأ بها في المغرب) زاد البخاري في قصة وفاته ﷺ: «ثم ما صلى لنا بعد حتى قبضه الله عز وجل».

وللبخاري في أبواب الإمامة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرضه كانت الظهر»، وجمع بينهما الحافظ بأن الصلاة التي حكتها عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت في المسجد والتي حكتها أم الفضل كانت في البيت كما هو مصرح في رواية النسائي، ولفظها: قالت: «صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب، فقرأ المرسلات، ما صلى بعدها صلاة حتى قبض» ولكن يرد عليه رواية الترمذي بلفظ: «خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب» الحديث، إلا أن يحمل قولها: «خرج إلينا» أي من مكانه الذي كان راقدًا فيه إلى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات. اهـ

وقال الباجي[2]: يحتمل قولها: «لآخر» إلخ معنيين: أحدهما: أن يريد

---

(١) (٥/ ٣٩).

(٢) «المنتقى» (١/ ١٤٦).

١٧٠/٢٥ ـ **وحدثني** عن مالك، عن أبي عُبَيْد، مولى سُلَيْمان بن عبد الملك، عن عُبادة بن نُسَيٍّ، عن قيس بن الحارث، عن أبي عبد الله ....

بذلك أنها آخر قراءة سمعته ﷺ يقرأ بها في المغرب، وأن ذلك صادف قراءته إياها في المغرب، ويحتمل أن يريد أنها آخر ما سمعته يقرأ بها في المغرب، وإن جاز أن تكون سمعته يقرأ بها في غير المغرب، انتهى.

قلت: ولفظ عقيل عن الزهري عند البخاري قالت: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفاً، ثم ما صلى لنا بعده. وبهذا الحديث رد على من ادعى نسخ التطويل في قراءة المغرب، وأنت خبير بأن الجمهور والأربعة قالوا بالتخفيف في المغرب لغالب فعله ﷺ، وقد عمل به الصحابة كما تقدم.

١٧٠/٢٥ ـ (مالك، عن أبي عبيد[١]) بضم المهملة مصغراً بدون الإضافة إلى اسم الجلالة، قيل: اسمه عبد الملك، وقيل: حي، وقيل: حوي المذحجي، ثقة (مولى سليمان بن عبد الملك) بن مروان أحد ملوك بني أمية وكان أبو عبيد حاجباً له (عن عبادة)[٢] بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة آخره هاء (ابن نُسَي) بضم النون وفتح السين المهملة الخفيفة آخره تحتانية مشددة، أبو عمرو الكندي، الشامي، قاضي طبرية، ثقة، فاضل، تابعي، مات سنة ١١٨هـ، (عن قيس[٣] بن الحارث) ويقال: ابن حارثة الكندي الحمصي، ثقة من التابعين، وكان قاضي عمر بن عبد العزيز بالأردن.

(عن أبي عبد الله) بلفظة الكنية اسمه عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٥٨)، و«المعني» للعلامة الطاهر الفتني (ص٢٩٣).

(٢) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٥/ ١١٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٢٣).

(٣) له ترجمة في «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٨٦)، و«كتاب الثقات» (٥/ ٣٠٩).

الصنابحي قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة سورة من قصار المفصل ...

مصغراً (الصنابحي)[1] هذا هو الذي تقدمت الإشارة إليه في ترجمة عبد الله الصنابحي الصحابي. وهذا أبو عبد الله الصنابحي المرادي ثقة، اسمه عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين وسكون الياء، وذكر الحميدي في كتابه «الجمع»: اسمه عبد الرحمن بن عبيد، والمعروف الأول. مخضرم من كبار التابعين، هاجر من اليمن قبل وفاة النبي ﷺ، فوصل إلى الجحفة، فبلغه الخبر فقدم المدينة بعد وفاة النبي ﷺ بخمسة أيام، ومات في خلافة عبد الملك.

(أنه قال: قدمت المدينة) أول ما قدم مسلماً (في خلافة أبي بكر) الصديق بعد وفاته ﷺ بخمسة أيام كما تقدم في ترجمته. (فصليت وراءه) أي وراء أبي بكر (صلاة المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين) من صلاة المغرب (بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل) على ما هو مستحب عند الأئمة الأربعة[2]. وتقدم في المواقيت أن أول القرآن السبع الطوال، ثم المئين، ثم المثاني، ثم المفصل.

واختلف العلماء في بداية المفصل على أقوال كثيرة، ذكرها صاحب «القاموس» وغيره، مع نسبة البعض إلى قائلها، وهي: أوله الصافات، أو الجاثية، أو الفتح، أو الحجرات، أو ق، أو الصف، أو تبارك، أو سبح، أو والضحى. قاله الزرقاني، وزاد الشامي عبس، أو القتال، أو الرحمن، أو

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٣٩)، و«تقريب التهذيب» (١/ ٤٧٤)، و«تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٨٣)، و«الكاشف» (٢/ ١٧٣).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٢٧٢).

ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ،

للإنسان. قال في «الروض المربع»[1]: أوله من ق، اهـ. قلت: فالظاهر أنه مختار الحنابلة. وقال الزرقاني[2]: والراجح عند المالكية والشافعية الحجرات، اهـ. قلت: وبه جزم في حاشية «الإقناع» كما تقدم، وبه قال في «الروضة» وقال في «القاموس»: وهو الأصح. قلت: وبه قالت الحنفية، فقال الشامي من «البحر»: والذي عليه أصحابنا أنه من الحجرات، قال في «الدر المختار»: فالطوال المتصل من الحجرات إلى آخر البروج، ومنها إلى آخر «لم يكن» أوساطه، وباقيه قصاره، اهـ. وقال القاري: هذا هو الذي عليه الجمهور. وقال الطيبي: طواله إلى سورة «عم» وأوساطه إلى «والضحى»، اهـ. قلت: هكذا عند الشافعية كما تقدم من حاشية «الإقناع» وغيره.

(ثم قام) أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ (في) الركعة (الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه) بيّن الباجي[3] فيه ثلاث احتمالات، وجعل الثالث بعيدًا كما يظهر من سياق كلامه. الأول: تأخير أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ حتى وصل إلى الصف، والثاني: تقديم الصف كله، والثالث: تقديم أبي عبد الله وحده حتى قرب منه، ثم قال: إلا أنه يكره للواحد من أهل الصف أن يخرج عنهم ويتقدم عليهم حتى يقرب من الإمام، إلا أن يقال: إنه صلى وحده مع أبي بكر عن يمينه، فقرب منه في الثالثة ما لم يقرب في الركعتين قبلها، اهـ.

والأوجه عندي أن هذا الاحتمال الثالث هو الأقرب من الأولين، وما أشكل عليه من الكراهة أهون مما يشكل على الاحتمالين الأولين، فإن تأخير أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ حتى وصل إلى الصف، أو تقديم الصف كله بعيد جدًا، ولا يبعد تقدم أبي عبد الله وحده؛ لأنه قد جاء إذًا مسلمًا، فلا نقد في

(١) (١/١٧٣).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/١٦٥).

(٣) «المنتقى» (١/١٤٧).

فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾.

أنه لم يتعلم بعد مكروهات الصلاة، وإنما سمع في الأوليين القراءة وما سمع في الثالثة حين الصوت، فأراد أن يستخبر عن فعل الإمام هل يقرأ أم لا، فتقدم وقرب منه وأصغى أذنه ليسمع هل يقرأ شيئا أو لا يقرأ شيئا. وهذا الوجه أحسن محامله.

(فسمعته) أي أبا بكر الصديق رضي الله عنه (قرأ بأم القرآن وبهذه الآية) ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾ أي لا تملها عن الحق ﴿بعد إذ هديتنا﴾ ... ﴿وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾.

قال الباجي(١): يحتمل أنه رضي الله عنه دعا بهذه في آخر الركعة على معنى الدعاء لمعنى تذكره أو خشوع حضره لا على معنى أنه قرن قراءته على حسب ما تقرن به السورة بأم القرآن. وقريب منه ما في شرح المسند الموطأ عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: ونص أحمد في ذلك فقال: إن شاء قاله، وإن شاء لم يقله، إن كان ذلك قراءة من أبي بكر أو دعاء، فهذا يدل على أنه لا بأس بمثله لأنه دعاء في الصلاة غير مكروه. اهـ.

قلت: وكذلك عندنا الحنفية يصح حمله على الدعاء لكن الدعاء في الصلاة محله، وأما التسبيح فلأنه ثناء بالقيام والركوع والسجود محل الثناء بعد، وهذا في التشهد. ويحتمل زيادة قراءة بيان الجواز، وسيجيء في الحديث الآتي أن الزيادة على الفاتحة في الأخريين يجوز عندنا لكنه خلاف الأفضل.

قال القاري في حاشية الحصن: ومن هو عالم حجة إلا ويقف ويسأل، الحديث: حمله أصحابنا والمالكية على النفل لعدم تحريرهم القعود وانفراد القراءة في الأخريين، ويمكن حمله على الجواز لأنه يصح الصلاة بعد

---

(١) المنتقى (١/ ١٤٧).

١٨٦/٢٦ - وحدثني عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعًا في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن.

الجماعة، ويدل عليه رواية وغيره، كذا في «المنتقى»(١).

قال ابن العربي في بيان المذاهب: المشهور عن مالك والشافعي والحنفي إلخ. فلعله مالك ممن لم يعرف ورواه الشافعي وأحمد وإسحاق عن إبراهيم قد لم ير مالك الوجوب عنده لأن ابن عمر لم يواظبها، ولا عن أبيه العادة الاستعادة منه، وقد منع، ويحتمل ثلاثة أوجه: كما في السابقة، أو صلاة السر، أو كان في تركه. اهـ

قلت: لا وجه في حديث جميعها الأول؛ لأنه كان في زمن بعد العشاء كما ورد مصرحًا فهي قصة التراويح. هذا باعتبار التجويز، وإلا فسياقي في الحديث البسط في ذلك.

١٨٧/٢٧ - (مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده) أي منفردًا بدون الجماعة (يقرأ في الأربع) من ركعات الصلاة (جميعًا) تأكيد للأربع المتقدم (في كل ركعة) منها (بأم القرآن وسورة من القرآن) قال الباجي(٢): إن حمله على ظاهره فيحتمل أن يفعل ذلك عبد الله بن عمر إذا صلى وحده ليرجع على التطويل في الصلاة إن كانت فريضة، ويحتمل أن يكون نافلة كما يدل عليه أنه إنما ذكر المغرب ذكر ركعتين فقط غير أن لفظ الأربع ركعات من الفريضة أظهر، إلا أن يحمل على أربع من نافلته. اهـ مختصرًا.

قلت: الظاهر هو توجيه قريبة لما في رواية محمد في هذا الأثر في الأربع جميعًا من الظهر والعصر، فالأوجه أن يقال: إن هذا مذهب ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو مختار له.

---

(١) ١/٤٢٥.

(٢) «المنتقى» ١/١٤٧.

....

قال الزرقاني[1]: هذا لم يوافقه عليه مالك، ولا الجمهور، بل كرهوا قراءة غيرها بالفاتحة في الأخريين، ولأنه ثبت في الصحيحين وغيرهما من أبي قتادة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، انتهى. ونقل الباجي عنه خلاف الشافعي، وكذا النووي، والأصح أن للشافعي فيه قولين: القديم مع الجمهور، والجديد استحباب السورة في الأخريين أيضاً، كما قاله النووي.

وقال محمد في موطئه[2] بعد ذكر هذا الأثر: السنة أن تقرأ في الفريضة في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وهكذا في الشامي، وحقق أنه لو زاد على الفاتحة يكون خلاف الأولى، ونقل الشيخ الموفق بن قدامة عن ابن سيرين قال: لا أعلمهم يختلفون في أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب فقط. انتهى.

قلت: هذا الأثر عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ على ظاهر ألفاظ الرواية بخلاف الجمهور، ومن يحقق موافقة ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ للجمهور، فيمكن أن يؤول هذا الأثر مع صحة لفظه، بأن المراد بالأربع ذوات الأربع، فيكون التوزيع قراءة الفاتحة والسورة في الأوليين من ذوات الأربع، كما يدل عليه لفظه: من قوله في المغرب، ثم رأيت أنه أشار إلى هذا التوجيه من كلام الباجي أيضاً فلله الحمد.

واستدل الجمهور القائلون أنه لا يقرأ في الأخريين غير الفاتحة بما في الستة إلا الترمذي، عن أبي قتادة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الأوليين من

---

(١) (١/ ٢٦٤).

(٢) انظر: التعليق الممجد (١/ ٤٢٣).

وكان ابن عمر أحياناً يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ....

يصلي والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب فقط. وروى إسحاق بن راهويه في «مسنده» بسنده عن رفاعة بن رافع قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. وروى الطبراني نحوه في «معجمه الأوسط» من حديث عائشة. وروى الطبراني في «معجمه» بسنده عن جابر قال: سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأوليين بأم القرآن وسورة، وفي الأخريين بأم القرآن. كذا في «البداية».

(وكان ابن عمر رضي الله عنهما أحياناً) أي في بعض الأوقات (يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة). قال الزرقاني[1]: ويدل لذلك ما أخرجه الأئمة الأربعة عن ابن مسعود: لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن الحديث.

قال العيني في حديث ابن مسعود في «النظائر»: فيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة، وإليه ذهب النخعي والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية. وقال قوم منهم الشعبي وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وأبو العالية: لا ينبغي للرجل أن يزيد في كل ركعة من الصلاة على سورة. واحتجوا بما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» بسنده عن ابن لبيبة قال: قلت لابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أو قال غيري: إني قرأت المفصل في ركعة قال: أفعلتم؟! إن الله تعالى لو شاء لأنزله جملة واحدة فأعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود. وأخرجه الطحاوي أيضاً نحوه. وأجيب بأن أحاديث ابن مسعود وعائشة وحذيفة ـ رضي الله عنهم ـ صحاح جداً، وهي أرجح لصحتها وضعف طريقه اهـ.

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ١٦٦).

ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة.

١٧٢/٢٧ ـ **وحدثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن البراء بن عازب، أنه ...

وفي «المغني»[1]: لا بأس بالجمع بين السور في صلاة النافلة فإنه ﷺ قرأ في ركعة البقرة وآل عمران والنساء. وقال ابن مسعود: «لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن» الحديث. وكان عثمان ـ رضي الله عنه ـ يختم القرآن في ركعة، وروي ذلك عن جماعة من التابعين.

وأما الفريضة فالمستحب أن يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها؛ لأن النبي ﷺ هكذا كان يصلي أكثر صلاته، وأمر معاذاً أن يقرأ في صلاته كذلك.

وإن جمع بين السورتين ففيه روايتان: إحداهما يكره، والثانية لا يكره؛ لأن حديث ابن مسعود مطلق في الصلاة فيحتمل الفرض. وقد روى الخلال بسنده عن ابن عمر: «أنه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة» اهـ.

قلت: وقول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ هذا يخالف ما ورد من فعله.

(ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك) حتى كما كان يقرأ في الأربع (بأم القرآن وسورة سورة) في كل ركعة.

١٧٢/٢٧ ـ (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عدي[2] بن ثابت الأنصاري) الكوفي، ثقة من رواة الجميع، ورمي بالتشيع، مات سنة ١١٦هـ (عن البراء)[3] بالمد على الصحيح وحكي فيه القصر، كذا في رجال «جامع الأصول» (بن عازب) بالعين المهملة وكسر الزاي وباء موحدة، الصحابي ابن الصحابي.

---

(١) «المغني» (٢/١١٨).

(٢) انظر ترجمته في «إسعاف المبطأ» (ص١٧٩)، و«تهذيب التهذيب» (٧/١٦٥)، و«ميزان الاعتدال» (٣/٦١)، و«لسان الميزان» (٨/٣٠٣).

(٣) له ترجمة في «أسد الغابة» (١/٢٠٦)، و«طبقات ابن سعد» (٤/٣٧٦)، و«الكاشف» (١/١٥١).

ـ قال: صليت مع رسول الله ﷺ العشاء، فقرأ فيها بالتين
والزيتون.

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ١٠٠ ـ باب الجهر في العشاء.
ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٣٦ ـ باب القراءة في العشاء، حديث ١٧٥.

(٦) باب العمل في القراءة

الحارثي الأنصاري، يكنى أبا عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم، أول مشاهده الخندق؛ لأنه استصغر قبل ذلك، نزل الكوفة وافتتح الري سنة ٢٤هـ، شهد مع علي ـ رضي الله عنه ـ الجمل وصفين. مات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير. وفي «الخلاصة»: سنة ٧١هـ أو سنة ٧٢هـ، وقال: شهد أحداً والحديبية.

أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ في السفر كما في رواية البخاري العشاء، ركعتين كما زاده الإسماعيلي (فقرأ فيها) ولفظ البخاري: «فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين» الحديث، والمراد في الركعة الأولى منها كما في رواية النسائي (بالتين) أي بسورة التين (والزيتون). وفي «كتاب الصحابة» لابن السكن في حديث قصة إسلام زرعة بن خليفة، رجل من أهل اليمامة قال: «فقرأ في الصلاة بالتين والزيتون وإنا أنزلناه في ليلة القدر»، فإن كانت هي الصلاة التي ذكرها البراء، فقرأ في الثانية سورة القدر، كذا قاله الحافظ.

ثم من قال: إنهما من أوساط المفصل كالحنفية يستنبط منه أن الأفضل في السفر أن يقرأ بصغار الأوساط، ومن قال: إنهما من صغار المفصل يقول قرأ بهما لكونه مسافراً وأياً ما كان، فيؤخذ من الحديث أنه ينبغي للإمام أن يقصد من السور ما يليق بالجماعة في هذا الوقت.

(٦) العمل في القراءة

المقصود منه على الظاهر بيان ملحقات القراءة من كيفيتها بالعمل

١٧٣/ ٢٨ ـ حدثني [illegible] عن إبراهيم [illegible]

مسار الجمهور، وحملها من أنه لا ينبغي إلا في القيام دون غيره من الركوع والسجود، وكذلك الفتح على الإمام قبله، وغير ذلك كما يظهر من ملاحظة الروايات المختصة فيه

١٧٣/ ٢٨ ـ (مالك، عن نافع) مولى ابن عمر، كما في رواية محمد (عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء وفتح النون الأولى، الهاشمي مولاهم المدني التابعي، وفي «الخلاصة»: مولى العباس. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، روى له الجميع، مات سنة بضع ومائة كما في «تهذيب الحافظ»[1]، وفي «الخلاصة»[2]: مات سنة بضع عشرة ومائة.

(عن أبيه عبد الله)[3] بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون الأولى بعدها ياء ساكنة نون آخر الحروف، المدني، ثقة روى له الجماعة، مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك، وفي الإسناد من اللطائف ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض (عن علي بن أبي طالب) كرّم الله وجهه، هكذا في رواية «الموطأ» وذكر مسلم فيه الاختلاف على عبد الله بن حنين، فروى عنه عن علي، وروي عنه عن ابن عباس عن علي، وروي عنه عن ابن عباس موقوفاً[4]، قال النووي[5]: ذكر مسلم الاختلاف على عبد الله بن حنين، قال الدارقطني: من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ، قلت: وهذا اختلاف لا

---

(١) (٥/ ١٣٣).

(٢) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ١٨).

(٣) «إسعاف المبطأ» (ص ١٤).

(٤) حديث ابن عباس أخرجه مسلم مرفوعاً وموقوفاً في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(٥) انظر «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ١٩٩)، و«التمهيد» (١٦/ ١٩٩).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، ....

يؤثر في صحة الحديث، فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي ثم عن علي. اهـ. قال ابن العربي: هذا حديث صحيح من حديث علي.

(أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي) بفتح القاف وكسر السين ونحتية مشددتين، وقال أبو عبيد: أهل الحديث يكسرون القاف، وأهل مصر يفتحونها، نسبة إلى بلد على ساحل البحر، يقال له: القس قرب دمياط. وقال الحافظ[1]: الكسر غلط؛ لأنه جمع قوس، وهي ثياب مضلعة[2] أي مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس موضع بمصر. قال ابن العربي: نسبة إلى قس تصنع فيه. اهـ. وفي الصحيحين عن علي ـ رضي الله عنه ـ في تفسيره «ثياب أتتنا من مصر والشام مضلعة فيها حرير أمثال الأترج». اهـ. وقيل: منسوب إلى القس وهو الصقيع لبياضه، وقيل: معرب القزي منسوب إلى القز نوع من الإبريسم.

واختلفت عبارات المشايخ في هذا النهي، فقيل: تنزيه، كما قاله الزرقاني، والباجي، وجماعة، وقيل: تحريم، والصواب فيه تفصيل. قال القاري: قال بعض الشراح: هو نوع ثياب فيها خطوط من الحرير. اهـ. فالنهي للتنزيه والورع، وإذا كان كله أو أكثره من حرير فالنهي للتحريم. اهـ. وقد نقل الشوكاني إجماع المسلمين بعد زمن الصحابة على تحريم الحرير للرجال.

قال الحافظ في «الفتح»[3]: استدل بالنهي عن لبس القسي على منع لبس ما خالطه الحرير من الثياب، لتفسير القسي بأنه ما خالط غير الحرير فيه

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٤).

(٢) وفي «الاستذكار»: (٤/ ٢٠١) وهي ثياب يلبسها الأمراء ونساؤهم

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٦).

وعن لبس القَسِّيّ ....

الحرير، ويؤيده عطف الحرير على القسي في حديث البراء، ووقع كذلك في حديث علي عند أبي داود والنسائي وأحمد بسند صحيح على شرط الشيخين.

ويحتمل أن تكون المغايرة باعتبار النوع، فيكون الكل من الحرير، كما وقع عطف الديباج على الحرير في حديث حذيفة، لكن الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسي أنه الذي يخالطه الحرير لا أنه الحرير، فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذي خالطه الحرير، وهو قول بعض الصحابة كابن عمر، والتابعين كابن سيرين، وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير أغلب، وعمدتهم في ذلك ما تقدم في تفسير الحلة السيراء، وما انضاف إلى ذلك من الرخصة في العَلَم في الثوب، قال ابن دقيق العيد: وهو قياس في معنى الأصل، لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط، وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب، فيكون المنع من لبس الحرير شاملًا للخالص والمختلط، وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو قدر أربع أصابع. اهـ.

فعلم بهذا كله أن الاختلاف في القسي مبني على الاختلاف في تفسيره، ووقع في رواية محمد بعد ذلك زيادة: (والمعصفر) قال الزرقاني: وثبتت الزيادة في رواية أبي مصعب والقعنبي وابن بكير وجماعة، والنهي للتنزيه عند الجمهور، وكره مالك الثوب المعصفر للرجال في غير الإحرام. اهـ. قلت: وسيأتي البسط فيه إن شاء الله في محله من كتاب اللباس. ويظهر من كلام الزرقاني أن زيادة المعصفر ليست في رواية يحيى بن يحيى، فما وجد في بعض النسخ الهندية زيادة من النساخ.

(وعن تختم الذهب) نهي تحريم للرجال دون النساء، قال الحافظ في الورق: أجمعوا على إباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه للرجال.

وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

أخرجه مسلم في: ٣٧ ـ كتاب اللباس والزينة، ٤ ـ باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، حديث ٢٩.

١٧٤/٢٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ، ......

(وعن قراءة القرآن في الركوع) والسجود، كما زاده في رواية الزهري عن إبراهيم عند مسلم، فتكره القراءة فيهما عند الجميع لهذا الحديث، قاله الزرقاني[1]. قال ابن رشد في «بداية المجتهد»[2]: اتفق الجمهور على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود لحديث علي، قال الطبري: وهو حديث صحيح، وبه أخذ فقهاء الأمصار، وصار قوم من التابعين إلى جواز ذلك وهو مذهب البخاري؛ لأنه لم يصح الحديث عنده. اهـ مختصراً. ثم هي كراهة تنزيه عند أكثر العلماء، وقيل: تحريم، قاله القاري.

وقال في «البذل»[3]: لو قرأ في الركوع والسجود لم تبطل صلاته، وقال بعض العلماء: يحرم وتبطل صلاته، وقال ابن رسلان على أبي داود: لو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته. وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا، أصحهما أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل، والثاني يحرم وتبطل الصلاة، هذا إذا كان عمداً، فإن قرأ سهواً لم يكره. اهـ.

قلت: وحكمة النهي أن حالتي الركوع والسجود لما كانتا لإظهار غاية الذل، لم يناسب قراءة كلام الله فيهما، فإن كلام الله عز وجل له مرتبة عظيمة؛ لأنه صفة الله عز وجل.

١٧٤/٢٩ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي) تيم قريش (عن أبي حازم) بمهملة وزاي، اسمه دينار (التمار)

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/١٦٧).

(٢) (١/١٢٨).

(٣) (٥/٢٢٦).

قال السمعاني في «الأنساب»: بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الميم في آخرها. هذه النسبة إلى بيع التمر، ولكن جماعة يعرفون بهذه النسبة، منهم أبو حازم دينار التمار مولى بني بياضة، وقيل: مولى بني غفار، عن البياضي رجل من أصحاب النبي ﷺ، روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي ومحمد بن عمرو بن علقمة. اهـ.

قال الحافظ في «التهذيب»[1]: مولى الأنصار كما في رواية الطبراني، وفي أخرى مولى الغفاريين، ورواه ابن عيينة عن كثير عن محمد بن إبراهيم أن أبا حازم مولى بني بياضة حدثه أن رجلا من بني بياضة حدثه، الحديث. وقيل: إنه مولى أبي رهم الغفاري. قلت: وهو تابعي قطعا كما في «التهذيب» وغيره.

قال ابن قانع[2]: وذكر عبد الله بن إبراهيم عن مالك أن اسم أبي حازم هذا دينار، مولى قيس بن سعد بن عبادة. قلت: ليس في كتب الرجال من «التهذيب» و«الخلاصة» و«التقريب» و«الكمال» أحد اسمه دينار مولى قيس، فالظاهر أنه وهم منه. قال الدارقطني وعلي الآجري: قلت لأبي داود: أبو حازم التمار حدث عنه محمد بن إبراهيم، من هو؟ قال: هو الرجل الذي من بني بياضة. اهـ.

قلت: أخذ الدارقطني هذا الذي تقدم من «الإصابة» فإنه مثل كلام الآجري بعينه، وهو يوجب غلطا من الناسخ، والصواب ما في «تهذيب» الحافظ؛ إذ فيه: قال الآجري: قلت لأبي داود: أبو حازم حدث عنه محمد بن إبراهيم؟ فقال: ثقة، وهذا الرجل الذي من بني بياضة قيل: اسمه عبد الله بن حازم، ويقال: اسمه [illegible]. اهـ. فهذا الكلام لا يدل على كون أبي حازم المذكور من بني بياضة، بل هو يوجب نسبته البياضي، ولو ثبتت صحة كلام «الإصابة» فيحمل على أنه عند أبي داود بياضي.

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/٦٣).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/١٦٤).

قال الحافظ في «تهذيبه»: أبو حازم اثنان أحدهما مولى بني بياضة، وهو مولى الأنصار، وأبو حازم مولى الغفاريين وهو التمار، فيحتمل أن يكونا جميعاً رويا هذا الحديث، ويحتمل أن يكون بعض الرواة وهم في قوله: مولى بني غفار، والله أعلم. انتهى.

قلت: وما قال الحافظ من الاحتمالين وجيه، لكنه ما قال: «وهم في قوله: بني غفار»، لا يستقرّ في القلب، بل لو تعيّن الوهم فهو في قول من قال: مولى بني بياضة أوجه، لأن وصفه بالتمار وقع في رواية البخاري في «خلق أفعال العباد» ورواية مالك في «موطئه»، وهما أقدم وأحقّ من غيرهما في هذا الشأن.

وفي «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» في ذكر البياضي: حديثه «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»، قاله مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم التمار، عن البياضي، ولم يسمّه في «الموطأ»، وقد خولف مالك في حديثه ذلك، رواه حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم، عن النبي ﷺ، والقول قول مالك». ثم ذكر صاحب «الاستيعاب» أبا حازم والد قيس، وقال في ترجمته: وجعله بعض من ألف في الصحابة، فذكر فيهم أبا حازم الأنصاري، لحديث رواه حماد بن زيد، فذكر الحديث المذكور، وهذا أبو حازم التمار اسمه دينار مولى أبي رهم. يروي عن البياضي، وأبي هريرة، وابن حذيفة، وهو من صغار التابعين لا كبارهم، لا يشك أنه لا صحبة له على من له أدنى علم بهذا الشأن، وحديثه إنما يرويه عن البياضي وهو مرسل. اهـ

فعلم بهذا كله أن أبا حازم هذا هو دينار التابعي لا شك فيه، وأبو حازم الأنصاري البياضي رجل آخر مختلف في صحبته كما حققته في «تنقيح الرجال»، وهو الراوي قصة بدر: «كان النبي ﷺ يوم بدر في الظل وأصحابه

عن البياضي ....

في الشمس» الحديث. ذكره أبو داود في «المراسيل» والحافظ في «الإصابة»، فيحتمل أن يكون روى هو أيضاً حديث فروة هذا، أو توهم بعض الرواة في ذكر لفظ مولى بني بياضة في هذا الحديث، فتأمل.

(عن البياضي)[١] بفتح الباء الموحدة والياء المثناة من تحت والضاد المعجمة، منسوب إلى بياضة بن عامر بن زريق، كذا في «جامع الأصول» وكتب الصحابة. وقال السمعاني في «الأنساب»: هذه نسبة إلى أشياء: منها بياضة الأنصار وهم بطن منهم. وعدّ منها جماعة، ثم قال: وجماعة نسبوا إلى لبس الثياب البيض ببغداد. ثم قال: والنسبة الثالثة إلى بيع ثياب القطن نكود بالري، اهـ.

قلت: وههنا النسبة إلى بطن الأنصار لا غير، لكنهم اختلفوا في مسمى هذه النسبة في هذا المحل أيضاً على أقوال كثيرة، فقال القاري في «شرح المشكاة» في شرح هذا الحديث: البياضي هو عبد الله بن غنام، وفي «التقريب»: أبو حاتم الأنصاري، انتهى. وكلا القولين وهمٌ من الشارح، لأن عبد الله بن غنام الصحابي لا شك في أنه يوصف بالبياضي، لكن ليس له هذا الحديث، بل اتفق أهل الرجال أن له حديث الدعاء حين أصبح «اللهم ما أصبح بي من نعمة» الحديث. أخرجه أبو داود وغيره.

وكذلك قوله: وفي «التقريب» أبو حاتم الأنصاري وهمٌ بوجهين، **الأول:** أنه وقع التصحيف فيه من الكاتب فإنه ليس في «التقريب» هكذا، بل بالزاي أبو حازم الأنصاري. **والثاني:** أنه ليس له أيضاً هذا الحديث بل له حديث آخر ذكره أصحاب المطولات من كتب الرجال، وهو حديث النطع في قصة بدر، أخرجه أبو داود في «المراسيل» وأشرنا إليه في ذكر أبي حازم المذكور فتأمل، ولا تغفل.

(١) انظر ترجمته في كتاب «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٦)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٦٢)، و«كتاب الثقات» (٣/ ٢٤٢)، و«تعجيل المنفعة» (ص٥٣٦).

أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: «إن المصلي يناجي ربه» ....

وثالث الأقوال ما في «جامع الأصول». قال ابن منده: البياضي الذي روى عنه أبو حازم التمار، وهو الذي جاء حديثه في الجهر بالقراءة في الصلاة، وأخرجه في «الموطأ»، يقال: اسمه عبد الله بن جابر، وسماه أبو نعيم عن إسحاق بن عيسى عن مالك. وهذا أيضاً وهم ممن نقله، فإنه لا شك أيضاً في أن عبد الله بن جابر ينسب بالبياضي، لكن له حديث واحد وهو حديث وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة كما قال ابن منده.

والصواب عندي في مسمى هذه النسبة في «الموطأ» كما جزم به ابن عبد البر والزرقاني والسيوطي في «التنوير»: هو فروة بفتح الفاء وسكون الراء، ابن عمرو بفتح العين، ابن ودفة بفتح الواو وسكون الدال المهملة بعدها فاء، كما ضبطه الداني في «أطراف الموطأ»[1] الأنصاري، شهد العقبة وبدراً وما بعدها، آخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الله بن مخرمة العامري.

وكان النبي ﷺ يبعثه يخرص النخل، وكان ممن قاد مع رسول الله ﷺ فرسين في سبيل الله، وكان يتصدق كل يوم من نخله بألف وسق، وكان مع علي في الجمل. وزعم بعضهم أن مالكاً سكت عن اسمه لأنه أعان على عثمان ـ رضي الله عنه ـ قال ابن عبد البر: وهذا لا يصح.

(أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون) وفي رواية حماد بن زياد عن يحيى بن سعيد: أن ذلك في رمضان والنبي ﷺ معتكف في قبة على بابها حصير، والناس يصلون عصباً عصباً، أخرجه ابن عبد البر (وقد علت أصواتهم بالقراءة) بالجهر (فقال) ﷺ: («إن المصلي يناجي ربه») أي يحادثه ويكالمه، وهو كناية عن كمال قرب المعنوي، وقيل: هي عبارة عن إحضار

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ١٦٧).

[illegible] بالقرآن.

قد روي مثل هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري.

أخرجه أبو داود في: ٥ ـ كتاب الصلاة، ٢٥ ـ باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل.

١٨٠/٣٠ ـ وحدثني [illegible]

القلب والخشوع في الصلاة، وقال عياض: هي إخلاص القلب وتفريغ السر بذكره، وقيل: مناجاة العبد: إتيان الأقوال والأفعال المطلوبة في الصلاة، ومناجاة الرب لعبده: إقباله عليه بالرحمة والرضوان، والمقصود التنبيه على الحضور.

(فلينظر) أي ليتفكر وليتدبر (بما يناجيه به) هكذا في نسخ «الموطأ» بضميرين، فالأول إلى الرب والثاني إلى لفظ ما. قال القاري: وفي نسخة «بما يناجي به» ما استفهامية أو موصولة، أي بما يناجي الرب به من الذكر والقرآن والحضور والخشوع، انتهى. والمراد به حالة الخشوع، والغرض التنبيه على تحصيله.

وإنما ذكر جهر بعضهم على بعض في القراءة صوتاً لتقليل الخشوع، وهو غاية الباعث حينئذ لذلك الحديث، نبه عليه خاصة فقال: (ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) لأن فيه أذى ومنعاً من الإقبال على الصلاة.

قال القاري[1]: والنهي يستوي فيه من هو داخل الصلاة وخارجها. قال الطيبي: عدّي بعلى لإرادة معنى الغلبة، أي لا يغلب ولا يشوش بعضكم على بعض.

١٨٥/٣٠ ـ (مالك، عن حميد) بضم الحاء المهملة مصغراً يكنى أبا عبيدة (ابن أبي حميد الطويل) البصري، مولى طلحة الطلحات، اختلف في اسم أبيه أبي حميد على نحو عشرة أقوال، ثقة، إلا أنه كان يدلّس حديث أنس، وإنما

---

(١) المرقاة (٢/ ٣٠٤).

الطويل، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ....

سمع أكثره من ثابت وغيره من أصحاب أنس، قال شعبة: لم يسمع حميد من أنس ـ رضي الله عنه ـ إلا أربعة وعشرين حديثاً، والباقي من ثابت وغيره؛ وقال السمعاني: إنما سمع ثمانية عشر حديثاً، اهـ. وترك زائدة حديثه لدخوله في أمر الخلافة، له في «الموطأ» سبعة أحاديث، مات وهو قائم يصلي في جمادى الأولى سنة ١٤٣هـ[1].

(الطويل) بفتح الطاء وكسر الواو، قيل: لقب به لطول يديه، قيل: كان يقف على الميت، فتصل إحدى يديه إلى رأسه والأخرى إلى رجليه، قال السمعاني: قال أبو حاتم: كان قصير القامة طويل اليدين، فلقب به على الضد، اهـ. وقال الأصمعي: رأيته لم يكن بالطويل، لكن كان له جار يعرف بحميد القصير، فقيل له الطويل ليعرف منه.

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أنه قال: قمت وراء) أي صليت قائماً في الصف خلف (أبي بكر وعمر وعثمان) ـ رضي الله عنهم ـ كذا في النسخ بدون ذكر النبي ﷺ.

قال ابن عبد البر[2]: هكذا في «الموطأ» عند جماعة من رواته فيما علمت موقوفاً، ورواه طائفة عن مالك مرفوعاً، وليس بمحفوظ، وكذا رواه ابن أخي عبد الله بن وهب عن عمه عن جماعة سماهم عن حميد مرفوعاً وهو خطأ أيضاً، والصواب ما في «الموطأ» خاصة.

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١/ ٢٢٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٨)، و«تقريب التهذيب» (١/ ٢٠٢)، و«كتاب الثقات» (٤/ ١٤٨)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٦١٠)، و«لسان الميزان» (٧/ ٢٠٥).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٤/ ١٦٦).

ومعناه أنه لا [illegible] بسم الله [illegible] الرحمن الرحيم [illegible] إذا افتتح الصلاة.

أخرجه مسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ١٣ ـ باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، حديث ٥٠.

قلت: ورواه البخاري مرفوعاً بلفظ آخر، وأخرجه أحمد والنسائي عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. قال في إعلاء السنن: إسناده على شرط الصحيح.

ويحتمل أنه لا يقرأ أحد منهم بسم الله الرحمن الرحيم أصلاً عند المالكية، وجهراً عند الحنفية كما سيجيء، وهو الأوجه جمعاً بين الروايات.

أما افتتح بصيغة الماضي ففي نسخة الزرقاني وغيره، وفي أكثر النسخ يفتتح بلفظ المضارع، والأوجه الأول لنسخة الأصل.

الصلاة: اعلم أن الأئمة اختلفوا فيما بينهم في قراءة البسملة في الصلاة، فأنكرها مالك، وقال الشافعي: يقرأ ويجهر بها، وقال الحنفية وأحمد: يقرأ ويسر بها، كما في الأوجز وغيره.

قال الحافظ في الدراية: اختلف في قراءتها في الصلاة فعن الشافعي يجب، وعن مالك يكره، وعن أبي حنيفة يسن، وهو المشهور عن أحمد، ثم اختلفوا فعن الشافعي يسن الجهر، وعن أبي حنيفة الإسرار. اهـ.

وحديث أنس رواه المالكية، لكن قال ابن عبد البر(١): اختلفت الألفاظ عن أنس في هذا الحديث اختلافاً كثيراً مضطرباً، منهم من قال: كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من قال: كانوا لا يجهرون بها، وبعضهم قال: كانوا يجهرون بها، وبعضهم قال: كانوا لا يتركونها، ومنهم من قال: كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء. انتهى.

---

(١) انظر: الاستذكار (٤/١٦٩).

والحاصل أن العلماء بسطوا الكلام في إثبات الاضطراب ونفيه في حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ وهذا المختصر لا يسعه، بسطه السيوطي في «التنوير» و«التدريب» و«الزرقاني» والحافظ، وجماعة من المشايخ. وقول الحنفية يجمع أكثر طرق الحديث، فإنهم قالوا: يقرؤها سرًا فيصح نفي القراءة أيضًا باعتبار الجهر، وإثباتها أيضًا باعتبار القراءة، والحديث أخرجه البخاري[1] بلفظ: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»، قال الحافظ[2]: وقيل: المعنى: كانوا يفتتحون بالفاتحة، وهذا قول من أثبت البسملة، وقيل: يفتتحون بهذا اللفظ تمسكًا بظاهر الحديث، وهذا قول من نفى قراءة البسملة، قلت: وهو الأوجه، ولا يلزم منه نفي قراءة البسملة كما ترى، فإنه يحتمل نفي الجهر أيضًا وهو المتعين جمعًا بين الروايات، ولا يلزم الاضطراب فيها.

ثم اختلف الأئمة ههنا في مسألة أخرى، وقيل: الخلاف الأول مبني على هذا الخلاف، وهي أن البسملة جزء من كل سورة أم لا؟ فذهب الشافعي إلى الأول، والجمهور إلى الثاني، وهما قولان لأحمد، والمشهور عند أصحابه هو الثاني، كما في «المغني»[3].

وقال الحافظ في «الدراية»: الذي يتحصل من البسملة أقوال، أحدها: أنها ليست من القرآن أصلًا إلا في سورة النمل، وهذا قول مالك، وطائفة من الحنفية، ورواية عن أحمد. والثاني: أنها آية من كل سورة أو بعض آية، كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه، وعن الشافعي أنها آية من الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن أحمد. الثالث: أنها آية من القرآن مستقلة برأسها وليست

(١) أخرجه البخاري (الحديث: ٧٤٣).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٢٩).

(٣) (٢/ ١٥١).

[illegible]

من السورة التي كتبت في أولها، إلا سورة التوبة، وهو قول ابن المبارك وداود، وهو منصوص عن أحمد، وبه قال جماعة من الحنفية، وقال أبو بكر الرازي: هو مقتضى المذهب. اهـ.

وحمل السيوطي[1] هذا الاختلاف بمنزلة اختلاف القراء السبعة في بعض الحروف، مثل ﴿ملك يوم الدين﴾ و﴿مالك يوم الدين﴾، فالبسملة بمنزلة الألف في مالك ثابتة في قراءة بعضهم، وغير ثابتة في قراءة آخرين.

١٧٦/٣٦ ـ [illegible] عن أبي سهيل [illegible] اسمه نافع بن مالك، عن أبيه مالك بن أبي عامر أنه قال: كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب [illegible] في صلاته [illegible] عند دار أبي جهم [illegible] اختلفت نسخ «الموطأ» في ذكر هذا الاسم، ففي النسخ المصرية أبو جهم مكبرًا، وفي النسخ الهندية أبو جهيم بزيادة الياء، [illegible] وكلاهما مستعملان، أما أبو جهيم[2] المصغر فهو ابن الحارث بن الصمة على الاختلاف فيه كما سيأتي بيانه في حديث المرور. وأما أبو الجهم المكبر فهو ابن حذيفة، [illegible] جزم العلامة الزرقاني في شرحه، [illegible] فهو أبو جهم صاحب الخميصة [illegible] قال الزرقاني في حديث الخميصة: ويقال فيه أبو جهيم. اهـ. قلت: وفي فيه تأمل كما سيجيء هناك.

قال البخاري وجماعة: اسمه عامر، وقال ابن سعد وغيره: اسمه عبيد [illegible] وهو ابن حذيفة صحابي قرشي عدوي من مسلمة الفتح من مشيخة

(١) انظر «تنوير الحوالك» (ص ١٠٢).

(٢) «تهذيب التهذيب» [illegible].

بالْبَلاطِ.

—

قريش ومعمريهم، حضر بناء قريش للكعبة في الجاهلية وبناء ابن الزبير لها، وهو أحد الأربعة الذين تولوا دفن عثمان، وأحد من ترك الخمر في الجاهلية خوفاً على عقله، وهو المذكور في حديث أعلام الخميصة، وفي حديث: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه من عاتقه» قاله الزرقاني، قال العيني: وبفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي، قيل: اسمه عبيد، أسلم يوم الفتح وهو غير أبي جهيم المصغر المذكور في حديث المرور، انتهى.

قلت: وأما أبو جهم هذا فهو المذكور في حديث: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه من يده» وهو المذكور في باب اللباس من أبي داود وغيره، وله قصة شجه رجلاً، قال ابن سعد على ما نقله عنه الحافظ في «الإصابة»[1]: إنه مات في آخر خلافة معاوية، وقال: تأخر موته إلى أوائل خلافة ابن الزبير. هـ. لكن يشكل على هذا أن ابن سعد عد أبا جهم بن حذيفة بن غانم في طبقاته فيمن نزل بمكة من الصحابة، وقال: مات بعد قتل عمر، فكيف يصح ما تقدم، وأنت خبير بأن باب التوجيه والجمع بين مختلف الأقوال أوسع من هذا.

(بالبلاط) بفتح الباء الموحدة على وزن سحاب، موضع بالمدينة بين المسجد والسوق، والمقصود أن عمر كان جهوريَّ الصوت[2] فيسمع صوته في هذا المحل لجهره بقراءته.

ويشكل على الحديث أن مالكاً الراوي لم يكن في الصلاة مع عمر، فقيل: يحتمل أن يكون فاته بعض الصلاة فسمع قراءته، أو يكون في حالة

---

(١) انظر: «الإصابة» (٧/ ٣٤).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٤/ ١٧٦).

١٧٧/٣٣ ـ **وحدثني** عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام، فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، أنه إذا سلم الإمام، قام عبد الله بن عمر، فقرأ لنفسه فيما يقضي، وجهر.

وحدثني عن مالك، عن يزيد بن رومان، أنه قال: كنت أصلي إلى [illegible]

يرجع لبيانه عن إتيان المسجد، أو أخبره بعضهم من أهله، ويحتمل أن يكون عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يفعل ذلك في دخلته في المسجد وغيره، قاله الباجي[1]. قلت: ويحتمل خارج الصلاة أيضاً، ولا بعد في أن مالكاً قد كان يصلي في مسجد آخر.

١٧٧/٣٣ ـ (مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (كان إذا فاته شيء من الصلاة) التي يصليها (مع الإمام) المعروف عند الإطلاق (فيما جهر فيه الإمام بالقراءة أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي) يعني إذا كان يقضي ما سبق به من صلاة الإمام قرأ فيها القرآن (وجهر) بالقراءة، قال الباجي[2]: يحتمل أن يكون جهره فيما يقضي، لأنه يرى أن المأموم يقضي على نحو ما فاته. اهـ.

قلت: وفي قراءته ـ رضي الله عنه ـ بالجهر تأييد لمن قال: إن المسبوق يقضي أول صلاته لأنه لو قضى آخره ما احتاج إلى جهر بالقراءة كما هو ظاهر.

(مالك، عن يزيد) بتحتية في أوله فزاي (ابن رومان) بضم راء مهملة فسكون واو، أبو روح المدني، مولى آل الزبير، كان ثقة عالماً كثير الحديث، أرسل عن أبي هريرة، قال ابن سعد: مات سنة ١٣٠هـ. (أنه قال: **كنت أصلي**

---

(١) انظر: المنتقى (١/ ١٥٤).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٥٤).

إلى جانب نافع بن جُبَيْر بن مُطْعِم، فيَغْمِزُني، فأَفْتَح عليه، ونحن نُصَلّي.

(إلى جانب) الظاهر أنهما لم يشتركا في الصلاة، وإليه يشير كلام الزرقاني الآتي، (نافع بن جبير) بضم الجيم وفتح الباء الموحدة (ابن مطعم) بن عدي بن عبد مناف القرشي النوفلي التابعي أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله المدني، ثقة من رواة الستة، كان من أصحاب زيد بن ثابت الذين يأخذون عنه، مات سنة ٩٩هـ (فيغمزني) بكسر الميم أي يشير إليّ، وأصل الغمز الكبس باليد، وقد يفسر بالإشارة، كذا في «المحلى».

(فأفتح عليه ونحن نصلي) قال الزرقاني: فيه جواز الفتح على الإمام بالأولى من إجازة الفتح على من ليس معه في صلاة، وبهما قال مالك في مختصر ابن عبد الحكم وأشهب وابن حبيب، والأصح بطلان صلاة من فتح على غير إمامه، وبه قال ابن القاسم، وأما الفتح على إمامه فأباحه مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ وأكثر العلماء، وكره الكوفيون الفتح على الإمام، وقد تردد ﷺ في آية فلما انصرف قال: «ألم يكن في القوم أُبي؟» يريد الفتح عليه[1]، انتهى.

وفي «المدونة»[2]: قال مالك فيمن كان خلف الإمام فوقف الإمام في قراءته: فليفتح عليه من خلفه، وإن كان في صلاتين فلا يفتح عليه، ولا ينبغي لأحد أن يفتح على أحد ليس معه في صلاة، اهـ مختصر.

قلت: أثر الباب فعل تابعي فهل يكون حجة على تابعي آخر، سيما إذا لم يكن فيه دليل على أن يزيد كان مقتدياً بنافع، بل الظاهر أن يكونا مصليين بصلاتهما، وهذا مفسد عند الجمهور أيضاً، نعم قصة أُبي أخرجها أبو داود

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٤/ ١٧٢)، والزرقاني (١/ ٢٧٠).

(٢) (١/ ١٠٣).

(٧) باب القراءة في الصبح

١٧٨/٣٣ ـ حدثني يحيى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن أبا بكر الصديق ...

وغيره مرفوعاً وهي صحيحة، لكن أخرج أبو داود[1] أيضاً عن علي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، قال عليه السلام: «يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة» وهو نص في معناه، فقال الحنفية بالجواز مع الكراهة جمعاً بين الروايتين.

لا يقال: إن حديث علي ضعيف لا يقاوم الأول؛ لأن الحنفية لضعفه قالوا بالكراهة، وإلا فلو كان مساوياً للأول لرجح عليه لكونه محرماً، مع أنهم ما قالوا بالكراهة مطلقاً، بل قال الشامي: ويكره أن يفتح من ساعته كما يكره للإمام أن يلجئه إليه، بل ينتقل إلى آية أخرى إلخ.

وقال في «البدائع»: وإن كان الفاتح هو المقتدي به فالقياس هو فساد الصلاة، إلا أن الاستحسان الجواز؛ لما روي أن رسول الله ﷺ قرأ سورة المؤمنين فترك حرفاً، فلما فرغ قال: «ألم يكن فيكم أبي؟» قال: نعم يا رسول الله ﷺ... الحديث. اهـ.

(٧) القراءة في الصبح

وقد تقدم أن المستحب عند الأربعة في الصبح طوال المفصل.

١٧٨/٣٣ ـ (مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة (أن أبا بكر الصديق) ـ رضي الله عنه ـ هذا منقطع؛ لأن عروة ولد في أوائل خلافة عثمان، لكنه ورد برواية أنس ـ رضي الله عنه ـ وغيره، فلعل عروة حمله عن أنس ـ رضي الله عنه ـ وغيره.

قال ابن قدامة في «المغني»[2]: وروى الخلال بإسناده عن الزهري قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٣٩ ح ٩٠٨).

(٢) (٢/ ١٧٨).

صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما

أخبرني أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: صلى بنا أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ صلاة الصبح، فافتتح سورة البقرة فقرأ بها في ركعتين، فلما سلم قام إليه عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال: ما كدت تفرغ حتى تطلع الشمس، قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين. اهـ. وسيأتي عن الحافظ في «الفتح»: أنه روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ (صلى الصبح فقرأ فيها) بعد الفاتحة، واستغنى عن ذكرها لعلم الناس بذلك (سورة البقرة في الركعتين كلتيهما) على التوزيع والتقسيم، زاد في حديث أنس: «فقيل له حين سلم: كادت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين». اهـ.

وتقدم عن «المغني»: أن لذلك كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يطوّل الصديق لعله يرى من خلفه. وبه يتأيد لمن قال: يبتدئ الصلاة في التغليس، ويطيلها حتى يسفر جداً ليدرك الناس وغيره، كما تقدم في الموافقات عن الإمام محمد وغيره.

ثم كره الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ أن يقسم المصلي سورة بين ركعتين في الفريضة، ولا بأس به عندنا الحنفية، كما يظهر من كتب الفروع، وكذا عند الحنابلة، كما صرح به في «المغني»(١)، قال الزرقاني(٢): وكره مالك ـ رضي الله عنه ـ أن يقسم المصلي سورة بين ركعتين في الفريضة؛ لأنه لم يبلغه أنه ﷺ فعله، ذكره ابن عبد البر، أو بلغه وحمله على بيان الجواز. اهـ.

قال الحافظ(٣): وروى أحمد عن زيد بن ثابت أنه ﷺ قرأ الأعراف في الركعتين، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه أمّ

---

(١) (٢/ ١٧٨).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ١٧١).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٣١٤).

٣٧٨ / ٣٣ ـ وحدثني عن مالك، عن [illegible] عن [illegible] بن عروة، عن

[illegible]

الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها في الركعتين وهذا إجماع منهم. اهـ

قلت: وفي «المشكاة» رواية النسائي عن عائشة: أنه ﷺ صلى المغرب بسورة الأعراف فرقها في الركعتين. قال القاري[1]: عن موطأ إسناده حسن.

٣٧٩ / ٣٤ ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه [illegible] أخرجه البخاري والبيهقي في [illegible] [illegible] عن أبيه، وقال أصحاب [illegible] [illegible] وتبعهم [illegible] عن هشام قال العمري عبد الله بن عمر، [illegible] مالك فقال: عن هشام عن أبيه، وأفاد لفظ «أبيه»، فإنه مسلم، وفي «التحرير» المسمى[2] [illegible] في «الاستذكار»: [illegible] [illegible] [illegible] وهو [illegible] لأن أصحاب هشام لم يقولوا [illegible] عن أبيه، [illegible] [illegible] قال: أخبرني عبد الله بن عامر، وذكر البيهقي في «المعرفة»[3] [illegible] ذكر أبيه هو الصواب. اهـ

[illegible] عبد الله بن عامر بن ربيعة [illegible] العمري، هكذا في نسخ «الموطأ» الموجودة عندنا بلفظ: عبد الله بن عامر، [illegible] الزرقاني[4] في شرحه: [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في رواية البيهقي[5] بطريق مالك، وكذا ذكره صاحب «المحرر» [illegible] [illegible] في

...

(١) مرقاة المفاتيح (٣/ ١٩٩).

(٢) التحرير [illegible] (٢/ ٢٦٨).

(٣) (٢/ ٣٠٨، ٤٥).

(٤) شرح الزرقاني (١/ ٢٧١).

(٥) [illegible] (٢/ ٣٨٨).

يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح، فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج، قراءة بطيئة.

رواه القعنبي عن مالك، وهو الصواب عندي، ونقل صاحب «المشكاة» عن مالك. وكذا ابن الربيع في «تيسير الوصول» عن مالك بلفظ عامر بن ربيعة بدون لفظ عبد الله، وليس هذا من غلط النساخ، بل من المصنفين بأنفسهم؛ لأنهم لم يذكرا في رجالهما من «الإكمال» و«رجال جامع الأصول» ترجمة عبد الله بن عامر، وذكرا ترجمة أبيه عامر بن ربيعة وتبعهما القاري في شرحه[1] فقال: عامر بن ربيعة، يكنى أبا عبد الله، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وأخرجه في «جمع الفوائد» عن رزين أيضاً بلفظ عامر بن ربيعة.

والصواب عندي الأول لوجوه: منها: ما تقدم عن جمع من المشايخ أن زيادة «عن أبيه» في السند وهم، والصواب: «عن هشام قال: أخبرني عبد الله بن عامر». ومنها: أن رواية هشام بلفظ الإخبار لا يمكن عن عامر بن ربيعة؛ لأن عامراً أكثر ما قيل في موته: سنة سبع وثلاثين، ومولد هشام سنة إحدى وستين. ومنها: أن عامراً من أجل الصحابة، فكان الأنسب له أن يستشهد بفعله ﷺ لا بفعل عمر ـ رضي الله عنه ـ، فتأمل، اللهم إلا أن يقال: إن الروايتين لعامر وابنه كلتيهما صحيحة، إلا أن رواية هشام عن عبد الله بن عامر بدون الواسطة، وعن عامر بواسطة عروة فيصح حينئذ رواية مالك بلفظ: «عن هشام عن أبيه» أيضاً، فتدبر.

(يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ أي مقتدياً به (الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف) في الأولى (وسورة الحج) في الثانية (قراءة بطيئة) وفي نسخة المشكاة «بطيئة» قال القاري[2]: بالهمز، ويشدد أي: مرتلاً مجوداً بدون الإسراع.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣٠٧/٢).

(٢) المصدر السابق (٣٠٧/٢).

فقالت: إذاً لقد كان يقوم حتى يطلع الفجر. قال: أجل.

١٨٠/ ٣٤ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، أن الفرافصة بن عمير الحنفي

(فقالت) مقولة عروة على رواية مالك، ومقولة هشام على رواية الجماعة (عندها) (إذاً) قال الطيبي: إذاً جواب وجزاء، يعني إذا كان الأمر كذلك إذاً والله لقام إليه (لقد كان يقوم) ويبتدئ بها أي الصلاة (حتى يطلع) بضم اللام (الفجر) متصلاً لقيامه حتى؟ أي تعجب يقوم إذ ذاك، ولا بد من أن يختم في الإسفار.

١٨٠/ ٣٥ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن) الرأي (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ (أن الفرافصة) بضم الفاء، فراء، وألف فقاف ثانية فصاد مهملة على ما ضبطه الزرقاني[١]، وفي «المغني» من كتب الرجال: هو عند المحدثين بفتح الفاء الأولى، وقال القاري[٢]: بفتح الفاء الأولى وبضمها، وقال الطيبي: مفتوحة عند المحدثين، وأهل اللغة لا يعرفون إلا الضم، وكذا في رجال «جامع الأصول» (ابن عمير) بضم العين المهملة مصغراً (الحنفي) نسبة إلى بني حنيفة، قال في رجال «جامع الأصول»: من الطبقة الأولى، من تابعي أهل المدينة في الدرجة العالية، وكذا قاله القاري عن الطيبي، ووثقه ابن حبان.

قلت: وهذا غير فرافصة ختن عثمان الذي ذكره الحافظ في «الإصابة» والبغوي في «الصحابة»، قال الحافظ في «الإصابة»: ما أرى هو ذا أو غيره.

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٧٦).

(٢) (ص١٩٦).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٠٧).

قال: ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح، من كثرة ما كان يرددها لنا.

لكن تعقب على البغوي في «التعجيل» فقال: يحتمل أن يكونا واحدًا، ثم ظهر لي أن من عند عثمان ـ رضي الله عنه ـ تبين حنفيًا وليس والده تميميًا، قلت: بل هو ابن الأحوص بن عمرو بن ثعلبة الكلبي وكان نصرانيًا، ففيه تعقب على عد البغوي وغيره إياه في الصحابة، ولذا لم يذكره ابن الأثير في «أسد الغابة»، ولا صاحب «التجريد»، واسم بنته نائلة، وكانت عند عثمان ـ رضي الله عنه ـ حين استشهد.

(قال: ما أخذت) أي حفظت وتعلمت (سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان) ـ رضي الله عنه ـ قال القاري[1]: لا ينصرف، وقد ينصرف، (إياها) قال القاري: كلها أو بعضها، قلت: والأوجه الأول (في الصبح) أي في صلاته، وذلك (من) تعليل لأخذت (كثرة ما كان يرددها) أي يكررها في صلوات الصبح، قالوا: وذلك؛ لأنه ﷺ بشره بالجنة على بلوى تصيبه، وسورة يوسف فيها ذكر البلوى على يوسف عليه السلام، فكأن فيها تناسبًا به، قيل: المداومة على قراءة سورة يوسف مورثة لسعادة الشهادة، وهي مجربة، قاله القاري.

ثم قال العلماء: إن تطويل الخلفاء الراشدين الثلاثة ـ رضي الله عنهم ـ كما تقدم في هذه الآثار كان لما كانوا يعرفون من حرص من خلفهم على التطويل، وأما اليوم فالتخفيف واجب[2] لتكاسل الناس بالعبادات، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من أم الناس فليخفف» الحديث، وقال عليه الصلاة

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٠٧).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ١٢٢): وما أحسب أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يعلمون من حرص من خلفهم على التطويل ما حملهم عليه أحيانًا، وأما اليوم فواجب الاقتصار على التخفيف؛ لقول رسول الله ﷺ: «من أم الناس فليخفف» الحديث.

[illegible] وحدثني [illegible] عبد الله بن [illegible]

[illegible]

(٨) باب ما جاء في أم القرآن

والسلام [illegible] قرأ باسم ربك، والشمس وضحاها»، وقال عمر رضي الله عنه [illegible] من طول الصلاة: «لا تبغضوا الله إلى عباده».

١٨٦/[illegible] ـ [illegible] عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (كان [illegible] في الصبح في السفر بالعشر السور الأول) بضم الهمزة وتخفيف الواو، يعني [illegible] منه [illegible] وتقدم تحديده، ولفظ محمد في «موطئه»: بالعشر السور من أول المفصل في كل ركعة بأم القرآن وسورة، يعني إذا لم يكن العجلة في [illegible] كما في هذه الرواية، وإلا فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ في الصبح في السفر بالمعوذتين.

ويمكن أن يقال: إن في هذه السور أيضاً تخفيف بالنسبة إلى مثل البقرة، فيكون حينئذ هذا أيضاً من مستدلات التخفيف في السفر.

[illegible] في أم القرآن

أي في بيان فضلها وحكمها، وأم الشيء: أصله، كما قيل: أم القرى مكة، ويقال لها: أم القرآن؛ لأنها أصل القرآن، وقيل: لأنها متقدمة كأنها تؤمه، قال البخاري: سميت [illegible] لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف، ويبدأ بقراءتها في الصلاة، أو لاشتمالها على مقاصد [illegible] من الثناء والتعبد بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، وذكر الذات والصفات والأسماء والأفعال بطريق الإجمال، وكره طائفة أن يقال: أم القرآن بل فاتحة الكتاب، ونسب إلى ابن سيرين أيضاً ولا وجه له؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم» أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٨٢/ ٣٧ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ؛ ....

قال العيني[1]: لسورة الفاتحة ثلاثة عشر اسماً، الأول: فاتحة الكتاب، لأنه يفتتح بها في المصاحف والتعليم، وقيل: لأنها أول سورة نزلت من السماء. والثاني: أمّ القرآن، كما تقدم. والثالث: الكنز. والرابع: الوافية، سميت بها لأنها لا تقبل التنصيف في كل ركعة. والخامس: سورة الحمد، لأن أولها الحمد. والسادس: سورة الصلاة. والسابع: السبع المثاني. والثامن: الشفاء، والشافية. والتاسع: الكافية. والعاشر: الأساس، لأنها أول سور القرآن، فكأنها كالأساس. والحادي عشر: السؤال، لأن فيها سؤال العبد ربه. والثاني عشر: الشكر، لأنها ثناء على الله تعالى. والثالث عشر: سورة الدعاء، لاشتمالها عليه، اهـ. وذكر لها السيوطي في «الإتقان» خمسة وعشرين اسماً.

١٨٢/ ٣٧ ـ (مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) الحرقي[2] (أن أبا سعيد)[3] قال ابن عبد البر: تابعي مدني لا يوقف له على اسم، وثقه ابن حبان (مولى عامر بن كريز) بضم الكاف ابن ربيعة القرشي العبشمي، صحابي، من مسلمة الفتح.

ثم لا يذهب عنك أنه يوجد في نسخ «الموطأ» كلها مولى عامر بن كريز، وذكره أهل الرجال كلهم منهم الحافظ في كتبه والكلاباذي في «رجال الجمع» والخزرجي في «الخلاصة» مولى ابنه فقالوا: مولى عبد الله بن عامر، ولا مانع من الجمع.

---

(١) «عمدة القاري» (١٢/ ٤١٠).

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٨/ ١٨٦)، و«تقريب التهذيب» (٢/ ٩٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٨٦).

(٣) له ترجمة في: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١١٤)، و«الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٢٢٣)، و«الخلاصة» (ص ٤٥١).

[illegible]

ثم مما يجب التنبيه عليه ما قال الحافظ في «الفتح»: وهم ابن الأثير حيث ظن أن أبا سعيد هذا هو أبو سعيد بن المعلى؛ فإن ابن المعلى صحابي أنصاري مدني، وهذا تابعي مكي من الموالي، [illegible] أي الصلاة [illegible] هكذا الرواية في «الموطأ» مرسلاً(١).

قال الحافظ(٢): من الرواة من [illegible] عن مالك من [illegible] عن أبي سعيد عن أبي بن كعب: أن النبي ﷺ ناداه، وكذلك أخرجه الحاكم، انتهى. قال البيهقي بعد أن ذكر الحديث متصلاً من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ على أُبَيّ وهو يصلي، الحديث. ثم قال: ورواه عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أُبَيّ، بمعناه. ورواه جهضم بن عبد الله عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وخالفهم مالك فرواه عن العلاء، عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز مرسلاً، انتهى.

واختلف في سند هذا الحديث على العلاء كثيراً، فروى الدراوردي عند الترمذي، وروح عند النسائي، وعبد الرحمن بن إبراهيم عند أحمد، وحفص بن ميسرة عند ابن خزيمة، كلهم عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ على أبي بن كعب، الحديث. وروى عبد الحميد بن جعفر عند الترمذي، وابن خزيمة وصححه عند الحاكم، كلاهما عن العلاء، عن أبيه، عن أُبَيّ، إلا في الترمذي فعنده عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أُبَيّ، ورجح الترمذي كونها من مسند أبي هريرة، وقال الحاكم: [illegible] الحديث [illegible]. قال الزرقاني(٣): لكن لما صح الطرق إلى أُبَيّ أيضاً فأي مانع من كون الرواية عنهما جميعاً؟! انتهى.

(١) انظر: «الاستذكار» (٢/ ٤٨٠)، و«التمهيد» (١٠/ ٢١٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٥٧).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٧٢).

(نادى أبي بن كعب وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته لحقه...)

قلت: ومن الاختلاف على علاء في حديثه هذا ما تقدم أنه مرسل في «الموطأ»، وسند عند الحاكم، وأخرج من مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره، أنه سمع أبي بن كعب يقول: إن النبي ﷺ ناداه. الحديث، كذا في «الزرقاني». وهذا كله من الاختلاف في قصة أبي، وسيأتي في آخر الحديث أن مثل هذه القصة وقعت لأبي سعيد بن المعلى أيضاً، وهو رجل آخر صحابي أيضاً، ليس هو أبو سعيد مولى عامر المذكور.

(نادى أبي بن كعب وهو يصلي) وفي رواية الترمذي، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعب، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبي» وهو يصلي، فالتفت أبي، وصلى أبي فخفف ثم انصرف. الحديث.

(فلما فرغ) أي: (من صلاته لحقه) ﷺ، زاد في رواية أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك السلام، ما منعك إذ دعوتك أن تجيبني؟ أو ليس تجد فيما أوحى الله عز وجل إلي أن ﴿ٱسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾» الآية، فقال: بلى يا رسول الله، ولا أعود إن شاء الله تعالى. الحديث.

وفيه وجوب الإجابة عند دعائه ﷺ، قال الخطابي: هو مستثنى من عموم تحريم الكلام. وقال ابن عبد البر[1]: الإجماع على تحريم الكلام في الصلاة يدل على خصوصيته ﷺ بذلك، وكذا قال القاضيان عبد الوهاب وأبو الوليد: إن إجابته ﷺ فيها فرض يعصي المرء بتركه.

قلت: لا شك في أن إجابته ﷺ واجبة، صرح به جماعة من الفحول، وفي تفسير الخازن: هذه الآية تدل على أنه لا بد من الإجابة في كل ما دعا الله ورسوله إليه. اهـ.

---

(١) «التمهيد» [illegible].

وهل تبطل الصلاة بهذه الإجابة، أم لا؟ مختلف عند الفقهاء، وصرح جماعة بأن الصلاة لا تبطل بذلك، وهو المعتمد عند الشافعية والمالكية، قاله الزرقاني[1]. لكن قال الدردير: يجب على المصلي إجابة النبي ﷺ إذا دعاه حال الصلاة. وهل تبطل؟ قولان، الأظهر عدم البطلان. اهـ. وقال الدسوقي في موضع آخر: المعتمد عدم البطلان.

وبحث فيه الحافظ في «الفتح» فقال أولاً: نقل ابن التين عن الداودي أن في الحديث تقديمًا وتأخيرًا، وهو أن قوله: «ألم يقل الله ﴿استجيبوا...﴾» مقدم على قوله: «كنت في الصلاة» فكأنه تأول أن من في الصلاة خارج عن هذا الخطاب. قال: والذي تأول القاضيان عبد الوهاب وأبو الوليد أن الإجابة فرض يعصي المرء بتركه، وهو حكم يختص به النبي ﷺ. اهـ.

قال الحافظ[2]: وما ادعاه الداودي لا دليل عليه، وما جنح إليه القاضيان هو قول الشافعية على الاختلاف فيما بينهم هل تبطل الصلاة أم لا؟. اهـ. وقال في موضع آخر: وفيه أن إجابة المصلي دعاءه ﷺ لا تفسد الصلاة، هكذا صرح به جماعة من الشافعية وغيرهم، وفيه بحث لاحتمال أن تكون إجابته مطلقًا، سواء كان المخاطب مصليًا أو غير مصلٍ.

أما كونه يخرج بالإجابة من الصلاة أو لا يخرج؟ فليس في الحديث ما يستلزمه، فيحتمل أن تجب الإجابة ولو خرج المجيب من الصلاة، وإلى ذلك جنح بعض الشافعية. اهـ. فالظاهر أن الحافظ مال إلى الخروج عن الصلاة. وصرح في حاشية «الإقناع» بعدم الفساد عندهم. قال الزرقاني[3]: بحث فيه

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٤١٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٥٧).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٤١٦).

ـ فوضع رسول الله ﷺ يده على يده، [illegible] وهو يريد أن يخرج من باب المسجد، فقال: إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما نزل [illegible] في التوراة ولا في الإنجيل [illegible]

الحافظ: إن إجابته واجبة مطلقاً سواء كان في الصلاة أو خارجها، أما كونه يخرج بالإجابة من الصلاة أم لا؟ فليس في الحديث ما يستلزمه. اهـ

قلت: وكذلك هو مختلف عندنا [illegible] قال الطحطاوي [illegible] العراقي الصلاة بل [illegible] على المصلي إجابة النبي ﷺ إذا دعاه في صلاة [illegible] كذا ذكره [illegible] في «الفتح»[1]. وقال الطحاوي في «مشكله» [illegible] على من دعاه وهو يصلي [illegible] وترك صلاته، وذلك [illegible] في صلاته مما يلائم [illegible] إذ كان المصلي [illegible] يخرج من صلاته إلى الفعل الذي يقصده في إجابته [illegible] عليه [illegible] وقال العيني في «شرح البخاري»[2]: [illegible] صاحب «التوضيح»: [illegible] أصحابنا فقالوا: من خصائص النبي ﷺ أنه لو دعا إنساناً وهو في الصلاة وجب عليه الإجابة ولا تبطل صلاته [illegible] حكاه [illegible] عن صاحب «التوضيح» [illegible] الظاهر [illegible] الطحاوي [illegible]

(فوضع رسول الله ﷺ يده [illegible] أي [illegible] كعب يعني [illegible] يده الكريمة تأنيساً [illegible] ليخرج من باب المسجد فقال) ﷺ لأبي (أرجو) وأحب (أن لا تخرج من المسجد) [illegible] يعلمه [illegible] ذلك [illegible] عليها [illegible] (حتى تعلم) [illegible] (السورة) أي [illegible] ولا [illegible] السورة [illegible] من [illegible] والسورة [illegible] القرآن؛ لأنها [illegible] في [illegible]

(ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل) [illegible] في رواية [illegible]

---

(١) [illegible].

(٢) «عمدة القاري» [illegible].

[illegible]

رضي الله عنه ـ ... إلا في الزبور» أورد في الشرح سلفاً لا حاجة إلى ما شرحه الشيخ بقوليه: أي بقية القرآن، لأنه ليس في جميع القرآن أيضاً مثلها، فإن مثل الشيء غير عينه. قيل: هذا باعتبار الصفات التي تختص بها هذه السورة من الاشتمال على أوصافه تعالى بالرحمة والملك وحصر العبادة والإعانة فيه تعالى وغير ذلك. وقيل: باعتبار أنها تجزئ عن غيرها في الصلاة ولا يجزئ غيرها عنها. وقيل: باعتبار أنها قسمها الله تعالى بينه وبين عبده نصفين. وقيل: لجمعها كثرة الصفات كالمعروفات المتقدمة مع كثرة الثواب. وقيل: المراد عظم ثوابها.

ثم استدل بالحديث على تفضيل بعض القرآن على بعض. ومنع ذلك الأشعري وجماعة، لأن المفضول ناقص عن درجة الأفضل ولا نقص في كلامه تعالى، ويرد بقوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ الآية[1].

قال بعض العارفين: جميع ما في الكتب المتقدمة هو في القرآن، وجميع ما في القرآن هو في الفاتحة، وجميع ما في الفاتحة هو في البسملة، وجميعها تحت نقطة الباء، وفيها إشارة إلى نقطة التوحيد. قاله القاري[2].

وفي «السراج المنير»: قال النسفي في تفسيره: قيل: الكتب المنزلة من السماء إلى الدنيا مائة وأربعة، صحف شيث ستون، وصحف إبراهيم ثلاثون، وصحف موسى قبل التوراة عشرة، والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان، ومعاني كل الكتب مجموعة في القرآن، ومعاني القرآن مجموعة في الفاتحة، ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة، ومعاني البسملة مجموعة في بائها، ومعناها: بي كان ما كان، وبي يكون ما يكون، اهـ. ونقل عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: لو شئت أوقر سبعين بعيراً من تفسير أم القرآن لفعلت.

(١) سورة البقرة، الآية ١٠٦.

(٢) مرقاة المفاتيح ([illegible]).

قال أبي: فجعلت أبطئ في المشي، رجاء ذلك. ثم قلت: يا رسول الله! السورة التي وعدتني؟ قال: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟». قال: فقرأت: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ حتى أتيت على آخرها، فقال رسول الله ﷺ: «هي هذه السورة، وهي السبع المثاني ....

(قال أبي) هذا يشعر بأن أبا سعيد سمع الحديث من أبي بنفسه، وقد تقدم التصريح بذلك من رواية الحاكم، (فجعلت أبطئ) أي أتأخر (في المشي رجاء ذلك) لئلا يسرع النبي ﷺ، فيفوت ما وعده بتعليمه قبل الخروج من المسجد. (ثم قلت) لما أن الخروج (يا رسول الله) علمني (السورة التي وعدتني بها) من تعليمها قبل الخروج؟ (فقال: كيف تقرأ في الصلاة القرآن (إذا افتتحت الصلاة؟) قال) أبي: (فقرأت) عليه ﷺ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ حتى أتيت على آخرها) أي آخر السورة.

واستدل به أيضاً على أن البسملة ليست جزءاً من الفاتحة، وفيه حجة بوجهين؛ الأول: بقراءة أبي إذ لم يقرأ بها. والثاني: بقوله ﷺ «هي السبع المثاني»، لكن فيه أن من يقول بالجزئية لا يجعل الآية على قوله تعالى ﴿أنعمت عليهم﴾ فتأمل.

(فقال رسول الله ﷺ: هي هذه السورة) التي وعدتك بيان فضائلها، ومن فضائلها أنها (وهي السبع المثاني) المذكورة في قوله تعالى: ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني﴾[1] الآية، فمنّ الله عز وجل بإعطاء هذه السورة وهي أكبر فضيلة لها، أما كونها سبعاً، فلأنها سبع آيات بالاتفاق على خلاف بين الكوفي والبصري في بعض الآيات، قال الحافظ: ونقلوا فيه الإجماع، لكن جاء عن حسين بن علي الجعفي أنها ست آيات، وعن عمرو بن عبيد أنها ثمان آيات، اهـ

(١) سورة الحجر الآية ٨٧.

... إلى الصلاة، ... أتيته.

أخرج البخاري مثل هذا عن شعبة عن أبي سعيد بن المعلى في (٦٥) ـ كتاب التفسير، (١) ـ باب ما جاء في فاتحة الكتاب.

قال الطيبي[1]: أما السبع فلأنها سبع آيات بلا خلاف، إلا أن منهم من عدّ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ دون التسمية، ومنهم من ذهب إلى العكس. قاله الزمخشري. قلت: والأول قول الحنفية، والعكس قول الشافعية. انتهى.

وقيل في وجه ذلك: إن فيها سبع آداب، وقيل: لأنها خالية عن سبعة أحرف وهي: ثجخزشظف، وقد يسمى الشيء باسم ضده كالكافور. والأظهر أيضا بوجهه إلى التوجه هو الأول. وأما كونها المثاني، فلأنها تثنى وتكرر في كل ركعة، أو لأنها تثنى بسورة أخرى، أو لأنها يثنى بها على الله عز وجل، أو لأنها استثنيت لهذه الأمة خاصة، أو لأنها تكرر نزولها فنزلت بمكة مرة وفي المدينة أخرى.

ولا يذهب عليك أن أهل التفسير اختلفوا في المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ الآية. فحديث الباب يدل على أن المراد بها سورة الفاتحة، وورد عن ابن عباس أن المراد بالسبع المثاني هي السبع الطوال، أي السبع من أول البقرة واختلفوا في السابعة. وقد ورد في تفسير الآية أقوال أخر لا يتعلق بحديث الباب.

ثم من فضائلها أيضا أنها القرآن العظيم الذي أعطيته، اختلف المشايخ في معنى هذا القول، فقيل: هذا تخصيص للفاتحة بعدها قسما من فضائلها. وإليه مال الشيخ[2] إذ قال: أطلق عليها اسم القرآن العظيم على معنى التخصيص لها، وإن كان كل شيء من القرآن عظيما. كما يقال: الكعبة

(١) «عمدة القاري» (١٢/ ٢٤٤).

(٢) انظر: «الفتح» (٨/ ١٥٥).

١٨٣/٣٨ ـ **وحدّثني** عن مالكٍ، عن أبي نُعيمٍ، وَهْبِ بنِ كَيْسانَ: أنَّهُ سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: مَنْ صلّى رَكْعةً لم يقرأْ فيها بِأُمِّ القرآنِ، فلم يُصَلِّ، إلَّا وراءَ الإمامِ.

بيت الله، وإن كان البيوت كلها لله. انتهى. وإليه مال الخطابي إذ قال: فيه دلالة على أن الفاتحة هي القرآن العظيم. ومال الزرقاني[1] إلى أنها لا تتعلق بالفاتحة، بل هي مبتدأ وخبر جملة مستأنفة، يعني المراد في قوله تعالى: ﴿وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ هو الذي أعطيت كله من سائر القرآن، فحينئذ لا يختص بالفاتحة، بل فضائل الفاتحة انتهى إلى السبع المثاني.

ولما كان في الآية ذكر القرآن العظيم أيضاً فسره استطراداً بأن المراد منه سائر القرآن، وذكر هذا الكلام الحافظ في «الفتح» بحثاً.

ثم هذا الحديث صريح في أن القصة وقعت لأبيّ بن كعب ـ رضي الله عنه ـ، وأخرج البخاري وجماعة مثل هذه القصة لأبي سعيد بن المعلى، وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى معاً وهو الأوجه لاختلاف مخرج الحديثين، وبه جزم الحافظ في «الفتح»[2] وتبعه الزرقاني[3].

١٨٣/٣٨ ـ (مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة) من الصلاة (لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل) أي لم تصح صلاته (إلا وراء الإمام) فيصح صلاته إذاً؛ لأن إمامه يتكفل القراءة عنه. ومناسبة هذا الأثر بحكم الفاتحة ظاهر من أنه يجب قراءتها في كل صلاة في غير حالة الاقتداء، وأما مناسبته بالفضيلة باعتبار أن توقف كل صلاة على الفاتحة من فضائلها أيضاً.

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٢٧٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٥٨).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٨٤).

ثم في المذهب ثلاثة مسائل، إحداها: توقف الصلاة على الفاتحة والثانية: أن يقرأ بها في كل ركعة من ركعات الصلاة. والثالثة: قراءتها وراء الإمام، ونستوعب الكلام على المسألة الثالثة في الترجمة الآتية، وهذا الأثر حجة لمن قال بأن لا يقرأ خلف الإمام مطلقاً.

أما المسألة الأولى فاختلف الأئمة فيها، وأصل الاختلاف في أن ركن القراءة هل يتوقف على قراءة الفاتحة أم يحصل بدونها أيضاً؟ قال في «العناية على الهداية»: اختلف العلماء فيما هو الركن من القراءة فذهب علماؤنا إلى ركنية قراءة آية، والشافعي إلى ركنية الفاتحة، ومالك إلى ركنية الفاتحة وضم سورة معها. اهـ.

قلت: وما نسبه إلى الإمام مالك قول لبعض أصحابه، كما حكاه القاضي عياض، وصرح الدردير بركنية الفاتحة فقط، وعدّ ضم السورة في السنن، والإمام أحمد موافق للإمام الشافعي في المشهور عنه، ورواية أخرى له موافقة للحنفية، كما في «نيل المآرب»[1] و«المغني»[2]، وبقول الحنفية قال الثوري والأوزاعي كما في الباجي، والحقيقة أن هذا الاختلاف ليس باختلاف شديد بين الأئمة، بل كأنه لفظي، لأن الفرق بين الواجب والفرض من دقائق الحنفية لم يقل به الآخرون، فالفرض عندهم لا يثبت بما سوى القرآن وما في حكمه من المتواتر والإجماع، وقد قال تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[3] فالفرض قراءة ما تيسر، وتعيين الفاتحة إنما يثبت بالحديث، يأثم من يتركه، ويجب سجدة السهو لو تركه سهواً، ويجب إعادة الصلاة لو تركه عمداً.

(١) «نيل المآرب» (١/١٥٥).
(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١/٥٢٥).
(٣) سورة المزمل: الآية ٢٠.

واستدل عليه الشيخ الموفق في «المغني» بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، وبقوله عز وجل: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾، وبقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن». انتهى.

ويستدل عليه أيضاً برواية أبي هريرة عند أبي داود وغيره: «لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد» ولا حاجة إلى الجواب عن الحنفية من آثار الباب، لأنهم أيضاً قالوا بوجوب الإعادة، ولما وجبت الإعادة، فكأنه لم يُصلِّ، وإثبات الفريضة بمثل هذه الأخبار سيما إذا يخالفها عموم القرآن مما لا يخفى على المتأمل.

وأما المسألة الثانية فقال الشافعية بوجوبها في كل ركعة، وهو رواية الحسن عن الإمام أبي حنيفة، وصححه العيني وغيره من الحنفية، وهو الصحيح عند الحنابلة، كما في «المغني»، وروايتهم الأخرى وهو المشهور عن الحنفية إيجابها في الركعتين، وبه قال الثوري والنخعي.

واختلفت الروايات عن الإمام مالك في هذه المسألة كثيراً[1]، والمشهور عندهم إيجابها في كل ركعة، إلا أنه لو سها في ركعة واحدة تصح صلاته ويسجد للسهو، كما في الباجي، وبهذا أخذ من قال بركنية الفاتحة في الثلاثة عندهم، وقال وهو والحسن البصري والمغيرة المخزومي بإيجابها في ركعة واحدة.

واستدل الجمهور على قولهم ـ بوجوبها في الركعات كلها ـ بعموم أقواله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة» كما تقدم، واستدل من قال بوجوبها في الأوليين دون الأخريين بحديث جابر بن سمرة قال: شكا أهل الكوفة سعداً إلى

(١) انظر: «الاستذكار» (٤/١٩١)، و«المغني» مع «الشرح الكبير» (١/٥٢٤)، و«المجموع» (٣/٢٩٠ ـ ٢٩٣).

(٩) باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال: أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها، أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين وأخفف في الأخريين. الحديث، أخرجه البخاري[1] واللفظ له، ومسلم وأبو داود والنسائي.

قال العيني[2]: واستدل به من قال بوجوب القراءة في الأخريين، وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة، ثم ذكر تخريج الآثار عنهم. قال في «البدائع»: والمشهور عن علي وابن مسعود وعائشة أنه لا يرى وجوبها، كان علي رضي الله عنه ... الموافقة من ... في ... المسألة.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد»[3]: روي عن ابن عباس أنه لا يقرأ في صلاة السر، وأنه قال: قرأ رسول الله ﷺ في صلوات وسكت في أخرى، فنقرأ فيما قرأ ونسكت فيما سكت، وسئل: هل في الظهر والعصر قراءة؟ فقال: لا، ... الكوفيون بهذه الأحاديث في ترك وجوب القراءة في الركعتين الأخريين من الصلاة الأربع ... الجهر ... سكوت النبي ﷺ في ثاني الركعتين. انتهى.

(٩) القراءة خلف الإمام

(فيما) أي في صلاة (لا يجهر) الإمام فيه: قصر إلى لفظ ما، أي لا يجهر الإمام في تلك الصلوات (بالقراءة) بحرف الجر، وفي بعضها بدونه، وهو مفعول لقوله: لا يجهر.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ٧٧٠.

(٢) انظر: عمدة القاري (٤/ ٣...).

(٣) بداية المجتهد (١/ ١٤٩).

واختلفت الروايات في القراءة خلف الإمام، فيفهم من بعضها الأمر بها خلفه، وفي بعضها ورد النهي مطلقاً، وفي بعضها ورد النهي مقيداً بما إذا جهر الإمام، ولذا اختلفت الأئمة ـ رضي الله عنهم ـ في هذه المسألة، وأشار المصنف بالترجمة إلى ما هو المرجح عندهم في الجمع بين اختلاف هذه الروايات، بأنهم حملوا روايات النهي على ما إذا جهر الإمام، وروايات الأمر إذا أخفى الإمام القراءة، ولذا بوّب المصنف أولاً بهذه الترجمة وأورد فيها الروايات الدالة على القراءة، ثم بوّب بعد ذلك ترك القراءة فيما إذا جهر، وأورد فيها الروايات الأخرى المناسبة لها، فكأنه جمع بالترجمتين بين الروايات المختلفة الواردة في ذلك الباب.

ومما ينبغي أن يحفظ أن الآثار الواردة عن الصحابة في القراءة خلف الإمام لا تختص بالفاتحة، بل الواردة عن كثير منهم قراءة الفاتحة مع السورة، كما في «مصنف ابن أبي شيبة». ونفصل أولاً اختلاف الفقهاء في المسألة موضحاً لأقوالهم عن كتب فروعهم، مع أن اختلاف الأئمة في هذه المسألة ليس بشديد، لأن جمهور الأئمة متفقون على عدم وجوب القراءة خلف الإمام.

قال الحنفية: ولهم قول واحد في هذه المسألة، لا اختلاف بينهم في ذلك: إنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام مطلقاً لا في الجهرية ولا في السرية، وبه قال ابن وهب والأشهب من المالكية كما في الباجي، وبه قال الثوري والأوزاعي في رواية، وبه قال أحمد في رواية، وهو قول ابن المسيب في جماعة من التابعين، كما في العيني على البخاري، وفي «إمام الكلام»[1] عن «البدائع»: وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والزهري والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى والحسن بن حي. اهـ.

(١) انظر: «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» للإمام اللكنوي (٣٥).

ومذهب الإمام مالك: أنه لا يقرأ في الجهرية ويستحب القراءة في السرية، فقد قال الباجي في المأموم فيما يُسِرُّ فيه الإمام: إن الأفضل عنده أن يقرأ، فإن ترك القراءة فلا شيء عليه لأن الإمام يحملها، وإنما يستحب القراءة ليشغل نفسه في الصلاة بالقراءة وذكر الله ولا يتفرغ للوسوسة. اهـ. وقال أيضاً[١]: فإن قرأ المأموم خلف الإمام حال جهره بالقراءة فقد أساء ولا تبطل صلاته، وروي عن قوم أن صلاته باطلة، وقد روي ذلك عن الشافعي والدليل على صحة قولنا أنها قراءة قرآن فلم تبطل الصلاة. انتهى.

وقال ابن رشد في «مقدماته»[٢] في ذكر مستحبات الصلاة: وهي ثمان عشرة: أخذ الرداء، والتيامن في السلام، وقراءة المأموم مع الإمام فيما يسر فيه، وإطالة القراءة في الصبح... إلخ. وقال حفيده في «بداية المجتهد»: اتفقوا على أن الإمام لا يحمل عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة ما عدا القراءة فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ معه فيما جهر به، وهو قول مالك إلا أنه يستحسن له القراءة فيما أسر فيه الإمام. اهـ مختصراً. وبهذا قال الإمام الشافعي بالعراق: إنه يقرأ فيما أسر لا فيما جهر، كذا في «التمهيد» وغيره.

وفي «مختصر المزني»: إذا أسر قرأ من خلفه وإذا جهر لا يقرأ. قال المزني: وقد روى أصحابنا عن الشافعي أنه قال: يقرأ من خلفه وإن جهر بأم القرآن. اهـ. وفي كتاب «الأم» قال الشافعي: واجب على من صلى منفرداً أو إماماً أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة لا يجزئه غيرها، وسأذكر المأموم إن شاء الله تعالى. اهـ. ثم لم أجد ذكر المأموم فيما تتبعت، إلا أنه ظهر بتخصيص ذكر الإمام والمنفرد أن حكم المأموم غيرهما، وقد تقدم عن الأم في رقم ٥ الاختلاف في حكمه.

---

(١) انظر: «المنتقى» للباجي (١/ ١٦٨).

(٢) «مقدمات ابن رشد» على هامش «المدونة الكبرى» (١/ ٨٥).

وفي «إمام الكلام»[1] من «البناية»[2]: وعند الشافعي: يجب على المأموم قراءة الفاتحة في السرية والجهرية، وبه قال الليث وأبو ثور. وفي القديم لا يجب في الجهرية، نقله أبو حامد، وحكى الرافعي وجهاً أنه لا يجب في السرية، انتهى.

وأما مذهب الإمام أحمد[3]، فقال الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني الحنبلي في «نيل المآرب»[4] في باب الجماعة: ويُسنُّ للمأموم أن يقرأ الفاتحة وسورة أيضاً حيث شرعت في سكتات إمامه ويقرأ المأموم استحباباً الفاتحة وسورة فيما لا يجهر فيه الإمام متى شاء، أو كان لا يسمعه لبُعد أو طرش، فإن سمع همهمة الإمام ولم يفهم قراءته لم يقرأ، نص عليه، انتهى. وفي «الروض المربع» من فقه الحنابلة أيضاً: ولا قراءة على مأموم، أي يتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان له إمام فقراءته له قراءة» رواه أحمد. ويستحب للمأموم أن يقرأ في إسرار إمامه أي فيما لا يجهر فيه الإمام، وفي سكوته أي سكتات الإمام، وفيما إذا لم يسمعه لبعد، انتهى.

فلعلك قد دريت مما تقدم أن جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة متواطئون على سقوط الوجوب عن المقتدي، والاختلاف بينهم في الاستحباب، وليس القول بالوجوب إلا قول واحد للإمام الشافعي، وهذا القول وإن كان المشهور عند أصحابه، لكن مع القول بوجوبها يسقط قراءة الفاتحة عندهم في مواضع، كما لا يخفى على من طالع كتب الفقه الشافعية. ففي «الأنوار» وحواشيه من فقه الشافعية: يجب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد

---

(١) «إمام الكلام» للإمام اللكنوي (ص ٣٢).

(٢) (١/ ٣٩٦).

(٣) انظر: «المغني» (١/ ٥٦٣).

(٤) انظر: «نيل المآرب» (١/ ٢١٧).

في السرية والجهرية في كل ركعة إلا في ركعة المسبوق، فإنه يتحملها عنه الإمام.

وفي معنى المسبوق كل من تخلف عن الإمام لعذر كزحمة ونسيان وبطء حركة بأن لم يقم من السجود إلا والإمام راكع أو هاوٍ للركوع، وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات بأن أدرك الإمام راكعاً في الأولى، ثم زحم عن السجود في كل ركعة فلم يقم من السجود إلا والإمام راكع أو هاوٍ للركوع، انتهى. ومثل هذا في «الإقناع» وحواشيه و«التوشيح» وغير ذلك من كتب الشافعية.

فعلم بهذا أن قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» مجمع عند الأربعة أنه مخصوص بغير المأموم، والإمام يتحمل عنه وجوب الفاتحة مطلقاً عند الثلاثة، وفي بعض الأحيان عند الشافعية أيضاً، ومن نقل عنهم غير ذلك، فهو إما جهل عن كتب مذاهبهم أو تغليط لأقوالهم لخداع الناس، والله الموفق لما يحب ويرضى.

هذا وقد أخرج الإمام الترمذي[1] عن الإمام أحمد بن حنبل هذا التأويل نصاً إذ قال: وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» إذا كان وحده. واحتج بحديث جابر المذكور في الباب السابق، قال أحمد: فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أن هذا إذا كان وحده، واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام. اهـ

قلت: وقد تقدم أن للإمام أحمد فيه روايتين، ولا يذهب عليك أن الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن مدرك الإمام في الركوع هو مدرك الركعة، قال ابن عبد البر: هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق، انتهى. ولا يخفى هذا القول

(١) جامع الترمذي (٢/ ١٢٤) باب (٢٣٣).

١٨٤ / ٣٨ ـ حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى صلاة [illegible]

لا تكفيه الأمر من قراءة [illegible] وما أورد عليه الشوكاني مردود عليه.

١٨٤ / ٣٨ ـ (مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) الحرقي [illegible] روى له مسلم والأربعة [illegible] عن مالك [illegible] عن الزهري عن أبي السائب [illegible] قال ابن عدي [illegible] قاله الترمذي[1] [illegible] الحديث [illegible] بن عبد الرحمن [illegible] ابن معين [illegible] ليس بذاك وهو ضعيف [illegible] وقال ابن عدي [illegible] بالقوي وقد تفرد بهذا الحديث فلا يحتج به كذا في العلل المتناهية[2].

(أنه سمع أبا السائب) الأنصاري المدني، قال الحافظ: يقال اسمه عبد الله بن السائب، ثقة، وقال ابن رسلان: يقال اسمه السائب، قال ابن عبد البر: لا يعرف اسمه وهذا هو الأصح، وكان من جلساء أبي هريرة [illegible] وقال النووي: لا يعرف اسمه.

(مولى هشام بن زهرة) ويقال: مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ويقال: مولى بني زهرة (يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى صلاة) [illegible] وقال [illegible][3] [illegible]

---

(١) انظر: صحيح الترمذي (١/ [illegible]).

(٢) [illegible] الإمام [illegible] هذا الحديث [illegible] عبد الرحمن [illegible] في (١/ [illegible]) [illegible]

(٣) أخرجه النسائي (٢/ [illegible]) [illegible].

لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، هي خداج، هي خداج، غير تمام»…

به البسملة كالظهر والعصر وغيرهما كان معمولا به، وإن أريد به النفس يحتمل أن يكون معمولا به وأن يكون معمولا مطلقا، اهـ (لم يقرأ فيها بأم القرآن) أي الفاتحة، وفيه رد على من كره التسمية بذلك.

(فهي خداج) بكسر الخاء المعجمة ودال مهملة فألف فجيم أي ذات نقصان، حذف لفظ ذات وأقيم خداج مقامه. وقال القاري[1]: أي ناقصة أو منقوصة، وذات خداج من قولهم: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقصا وإن كان لتمام الولادة، ذكره الحلبي وغيره، وقال جماعة من أهل اللغة: خدج وأخدج بمعنى (هي خداج هي خداج) وإنه تأكيد لقوله الأول (غير تمام) بيان لقوله: خداج أو بدل منه، وقيل: إنه تأكيد، وقيل: تفسير من أحد الرواة لقوله: خداج، قاله القاري، والظاهر أنه تأكيد من كلامه ﷺ لئلا يتوهم أن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب تبطل صلاته. كذا في الأماني.

قال الزرقاني[2]: هو حجة قوية على وجوب قراءتها في كل صلاة لكنه محمول عند مالك ومن وافقه على الإمام والفذ، لقوله ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا» رواه مسلم.

قال ابن عبد البر[3]: وزعم من لم يوجب قراءتها في الصلاة أن قوله: خداج يدل على جوازها، لأن الصلاة الناقصة جائزة، وهذا تحكم فاسد، لأن الناقص لم يتم. اهـ.

(١) انظر: مرقاة المفاتيح (٢/ ٥٨٣).
(٢) شرح الزرقاني (١/ ٢٧٢).
(٣) الاستذكار (١/ ٤٩٢).

بن ... فقلت: يا أبا هريرة إني أحياناً أكون وراء الإمام، قال: ...

العمر ... [illegible]

والظاهر أن هذا رد منه على الحنفية، لأن عامتهم يزعمون أن الحنفية قالوا بجواز الصلاة بدون الفاتحة، ولذا تعجب الحافظ في الفتح منه، والحقيقة ليست كذلك، والحنفية وإن قالوا بجوازها بدون الفاتحة، ولكن الحنفية قالوا إلا ما ورد في الحديث: إن هذه الصلاة ناقصة ذات خداج، ونقصان يجب إعادتها. نعم من أثبت بهذا الحديث بطلان الصلاة بهذا تحكّم منه فاسد، لأن الناقص لا يقال له معدوم، فليت شعري أنى يكون الحديث حجة عليهم، وليت شعري ممن العجب أكثر؟ أمن الذين قالوا بنقص الصلاة من غير الفاتحة بعين ما جاء في الحديث، أو من الذين قالوا بالبطلان زائداً على مؤدى الحديث؟ ولو فرض أن العموم لا يدل إلا على الفرضية، فلا يخالف الحنفية لأنهم قالوا بوجوب الفاتحة، والواجب يثبت بالأخبار الآحاد الدالة على الفرضية، فلا بد للوجوب أن يكون بعض الأدلة دليلاً على الفرضية، فيبقى الوجوب بعد ذلك لكونها أخبار آحاد، فتأمل فيه فإنه بل أجلى من الشمس.

(قال أبو السائب: (فقلت: يا أبا هريرة إني أحياناً) أي في بعض الأوقات (أكون وراء الإمام) قال الباجي[١]: وهذا اعتراض من أبي السائب على العموم لتعلق الشائع عنده وما شاهد من الأئمة في ترك القراءة وراء الإمام الذي ... (قال) أبو السائب: (فغمز) أي كبس بيده (ذراعي) وهو الساعد تأنيساً وتنبيهاً له على فهم مراده.

قلت: بل إشارة إلى أن ما يقوله من عموم القراءة ليس مما يتجهر به، ... أنه خلاف ما عليه الجمهور لا يشيعه في الناس ... أبا هريرة

(١) انظر: «المنتقى» (١/ ١٥٨).

ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي ....

- رضي الله عنه - قد يمشي على ظاهر ألفاظ الحديث أدباً بالحديث واقتداءً به، كما هو معلوم عند المحدثين، ولذا قال في حلية الوضوء: يا بني فروخ أنتم هنا، لو أعلم أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء، الحديث. أخرجه مسلم. قال القاضي: إنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا أنه لا ينبغي لمن يقتدى به إذا ترخص في أمر لضرورة أو تشدد فيه - لاعتقاده مذهباً شذ به عن الناس - أن يفعله بحضرة العامة الجهلة إلخ.

فعلم بهذا أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قد يأخذ بالشدائد في الاجتهاد خلافاً لما عليه جمهور الفقهاء، ولذا نازعه ابن عباس - رضي الله عنهما - في الوضوء مما مست النار بالوضوء من الماء الحار، فإنه لما روى أبو هريرة: «توضؤوا مما مست النار»، فقال له ابن عباس - رضي الله عنهما -: يا أبا هريرة إنا نتدهن بالدهن، وقد سخن بالنار، ونتوضأ بالماء، وقد سخن بالنار، الحديث. وغير ذلك مما لا يخفى على من له نظر في كتب الحديث، فلما كان الأمر بقراءته خلف الإمام مطلقاً من اجتهاده - رضي الله عنه -، ولذا ذكر مسألة بغمز ذراعه. وجعل ما ثبت به خلاف الجمهور كما عليه المتأخرون، وإلا فظاهر الحديث عندي لا يدل على القراءة خلف الإمام كما ستقف عليه. ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي! أي يا عجمي، ولعل أصله كان من فارس وهو الشيراز وما حوله. كذا في حاشية الطحاوي، من «كشف المغطى». وقال ابن رسلان: ولعل نسبته بالفارسي في ملبسه، اهـ.

ثم اعلم أن الجمهور يبنون أن هذا الأثر حجة للقراءة خلف الإمام، فلو ثبت مذهب أبي هريرة - رضي الله عنه - القراءة خلف الإمام مطلقة بنص من الروايات نصاً، فيؤول هذا القول إليه، ويقال معناه: اقرأ في سرك، وإلا فحقيقة القراءة في النفس هي إحرازها في القلب المعبر بالتدبر في السماع الذي هو عين المشروع في الصلاة، ويؤيده ما سيأتي من رواية أبي هريرة - رضي الله

فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ....

عنه ـ بنفسه أنهم تركوا القراءة فيما جهر فيها، وقال عيسى وابن نافع: أيضاً العمل على قوله: اقرأ بها في نفسك، ومعناه أراد إجراءها على قلبه دون أن يجريها بلسانه.

(فإني سمعت رسول الله ﷺ) هذا استدلال منه على ما ذهب إليه من عموم القراءة، وبيان لمأخذ اجتهاده (يقول: قال الله تبارك وتعالى) وهذا النوع من الحديث يقال له في الاصطلاح "الحديث القدسي" قال القاري: هو ما يكون بإلهام أو منام أو بواسطة ملك بالمعنى، فيعبره بلفظه وينسبه إلى ربه تعالى، ويسمى بالحديث القدسي والإلهي والرباني، والفرق بينه وبين القرآن أن لفظه معجز ومنزل بواسطة جبرائيل عليه السلام.

وقال الطيبي: القرآن هو اللفظ المنزل به جبرائيل عليه السلام على رسول الله ﷺ للإعجاز، والقدسي إخبار الله رسوله معناه بالإلهام أو بالمنام فأخبر رسول الله ﷺ بعبارة نفسه، وسائر الأحاديث لم يضفه إلى الله ولم يروه عنه.

(قسمت الصلاة) أي الفاتحة، سميت صلاة؛ لأنها لا تتم إلا بها، كقوله عليه السلام: "الحج عرفة" فهو مجاز من إطلاق الكل على الجزء، أو لأنها بمعنى الدعاء كما يقول الباجي (بيني) قدم ذاته؛ لأنه الموجود حقيقة (وبين عبدي) هذا الوصف هو غاية كمال الإنسان، ولذا وصفه نبينا ﷺ في مقام الكرامة في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ الآية[1]، وفي: ﴿نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ الآية[2]، وفي: ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾[3]، ولذا قالت الصوفية: لا مقام أشرف من العبودية، إذ بها يتصرف من جميع التعلق إلى

---

(١) سورة الإسراء، الآية ١.

(٢) سورة الفرقان، الآية ١.

(٣) سورة النجم، الآية ١٠.

بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل» ...
[illegible]
المذكورة. كذا في «البذل»[1]. (بنصفين) بزيادة الباء في نسخ، كذا في رواية يحيى، فهي للملابسة أو زائدة. وفي بعض الروايات بدون الباء، وكذا في نسخ «المرقاة» مصححة. والمراد التنصيف باعتبار الآيات كما هو الظاهر. وفيه أيضاً دليل آخر على أن التسمية ليست جزءاً من الفاتحة.

(فنصفها لي) خاصة (ونصفها لعبدي) فإنها سبع آيات، الثلاثة الأولى فيها تحميد وثناء، والرابعة مشتركة، وهي قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ففيها إقرار العبودية من العبد والاستعانة منه تعالى، والثلاثة الأخرى خالصة للعبد دعاء له.

قال الزرقاني[2]: فيه حجة قوية على أن البسملة ليست من الفاتحة. وقال النووي: هو أوضح ما احتجوا به؛ لأنها سبع آيات بالإجماع. وقال الزيلعي في «نصب الراية»[3]: وهذا الحديث ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة، وإلا لابتدأ بها؛ لأن هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة، حتى إنه لم يخل منها بحرف، والحاجة إلى قراءة البسملة أمس من سائر الآيات. قال ابن عبد البر[4]: حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين، وهو نص لا يحتمل التأويل، ولا أعلم حديثاً في سقوط البسملة أبين منه. اهـ.

(ولعبدي ما سأل) يعني: ثنائي ما وصف من الثناء ثبت، فأعطي العبد ما سأل من أجل التحميد، فهو وعد منه عز وجل بإجابة الدعاء الذي تعبد به، ويحتمل أن يكون هذا وعداً لما وراء الفاتحة، يعني أن نصفها خالص لي ونصفها لعبدي مستحق، والذي له أن يسأل ما شاء غيره أيضاً.

* * *

(١) (٤/ ٢٠٤).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٧٦).

(٣) (١/ ٣٣٩).

(٤) «الاستذكار» (٤/ ٢٠٠).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ....

(قال رسول الله ﷺ) في توضيح ما قاله تعالى وتفصيل ما أجمل من التنصيف (اقرءوا) الفاتحة ليتبين معنى القسمة، ويظهر أن الله عز وجل يسمع كلامه ويلتفت إليه: (يقول العبد) وليس في رواية مسلم: «اقرءوا» ولفظه «فإذا قال العبد» (﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾) فيه أيضاً دليل لمن قال: إن التسمية ليست بجزء للفاتحة، وهو حجة بوجهين: الأول: أنه ﷺ لم يعدّها في ذلك التنصيف، ولم يبين فضلها كما بيّن فضل كل جزء، والثاني: أنه بدأ القراءة بالحمد لله رب العالمين، كذا في الباجي[1].

(يقول الله تبارك وتعالى: حمدني عبدي) والحمد هو الثناء على الجميل الاختياري نعمة كان أو غيرها، ولأهل العرف تدقيقات في تعريفه، كما في «حواشي جلال التهذيب».

(ويقول العبد: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾) وفيه أيضاً إشارة إلى أن التسمية ليست بجزء للفاتحة، وإلا فيكون هذا مجرد تكرار، ثم فرق بينهما بوجوه، كما في كتب التفسير، وفي «المنظوم لمعرفة الفروق» قال الضحاك: إن الرحمن بأهل السماء، والرحيم بأهل الأرض، وقال عكرمة: الرحمن برحمة واحدة، والرحيم بمائة رحمة، وقال ابن المبارك: الرحمن إذا سئل أعطى، والرحيم إذا لم يُسأل يغضب، وفي «تفسير القرطبي»: الرحمن لمن آمن، والرحيم لمن تاب، وفي «تفسير الرازي»: الرحمن يخلق ما لا يقدر عليه العبد، والرحيم ما يقدر على جنسه العبد، قال النيسابوري وغيره: الرحمن خاص باللفظ، فلا يسمى به غيره تعالى، وعام معنى؛ لأنه يعم خلقه بالرزق، والرحيم عام لفظاً؛ لأنه يطلق على غيره، وخاص معنى، فإنه لا يرحم في الآخرة إلا المؤمن، اهـ.

---

(١) انظر: «المنتقى» (١/ ١٥٨).

[illegible] أثنى علي عبدي [illegible] وإذا قال: مالك يوم الدين [illegible]

[illegible] فوض إلي عبدي [illegible] ....

قال التوربشتي: الرحمن أبلغ من الرحيم؛ لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى، وقال العراقي في مجاز القرآن: لما أتى [illegible] وتفسير [illegible] بوصف العظمة [illegible] علم أن التوبيخ [illegible] بذلك [illegible] وقدم الرحمن ترغيباً ليجمع في صفاته بين الرهبة والرغبة إليه. اهـ.

(قال الله تعالى: أثنى علي عبدي) والثناء هو ذكر الخير بالكمال على جهة التعظيم، فهو أعم من الحمد والمدح والشكر وغير ذلك، كما يظهر من كتب التفاسير، قال ابن رسلان: وسمي ثناء لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية. اهـ.

وتفصيله: أن الرحمة رحمتان: رحمة ذاتية مطلقة سابقة هي التي وسعت كل شيء، لا سبب لها ولا موجب، وليست مقابلة لشيء، والأخرى: هي الفائضة عن الرحمة الذاتية مقيدة بشروط موجبة لها من الأعمال والأحوال وغيرها، وتعلق طمع الناس هو الأولى كما في تفسير سورة الفاتحة.

(فقال العبد: مالك يوم الدين) أي الجزاء، وخص بالذكر؛ لأنه لا مالك في هذا اليوم ـ في الظاهر أيضاً ـ إلا الله عز وجل، ولفظ لمالك [illegible] في جميع النسخ الهندية والمصرية إلا في نسخة الزرقاني [illegible] والصواب الأول لاتفاق النسخ، وكذا في نسخة محمد ونسخ أبي داود وغيره، وإن كان لفظ المالك أيضاً في القراءة المتواترة، فقرأه عاصم والكسائي ويعقوب بالألف، والباقون بحذفها [illegible].

(فقال الله عز وجل: مجدني عبدي) أي عظمني، والتمجيد: الثناء بصفات الجلال، ويوم الدين يوم الجلال كما في الروايات، أي ذكرني بالعظمة والجلال، وفي هذا الاعتراف من العبد بالتفويض للأمر ما لا يخفى.

يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. يقول العبد: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. ....

(يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾) أي نخصك بالعبادة، وقدم المعمول للاختصاص والحصر، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أي نطلب منك الإعانة في الأمور كلها. روي عن أبي حفص الفرغاني يقول: من أقر بـ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فقد برئ من الجبر والقدر، قاله ابن رسلان.

قال البيضاوي: لما ذكر الحقيق بالحمد، ووصف بصفات عظيمة خوطب بشأنه. يا من هذا شأنه نخصك بالعبادة والاستعانة، ليكون أدل على الاختصاص والترقي من البرهان إلى العيان، والانتقال من الغيبة إلى الشهود، فكأن المعلوم صار عيانًا والمعقول مشاهدًا، والغيبة حضورًا، بنى أول الكلام على ما هو مبادئ حال العارف من الذكر والفكر، ثم قفى بما هو منتهى أمره من أن يخوض لجة الوصول، ويصير من أهل المشاهدة. اللهم اجعلنا من الواصلين دون السامعين.

(فهذه الآية بيني وبين عبدي) فإن أولها تعظيم له تعالى بإقرار العبادة له تعالى، وآخرها دعاء الإعانة منه تعالى، (ولعبدي ما سأل) من العون وغيره، أو كرره تأكيدًا. والمراد هو ما ذكره أولاً وتقدم في أول الحديث.

(يقول العبد: ﴿اهْدِنَا﴾) بيان للمعونة المطلوبة، أو إفراد لما هو أعظم مقصودًا (﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾) أي المنهاج الواضح الذي لا اعوجاج فيه، والمراد دين الإسلام، بل متابعة الحبيب، وكذا يدل به قوله: (﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾) من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، (﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾) أي اليهود، (﴿وَلَا﴾) بمعنى غير (﴿الضَّالِّينَ﴾) أي النصارى، عند الجمهور.

وجاء هذا التفسير مفسرًا في حديث عدي بن حاتم وقصة إسلامه، أخرجه

فَهَؤُلاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

أخرجه مسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ١١ ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث ٣٨.

الطيالسي في «مسنده» والترمذي في «جامعه»، ويشهد له قوله عز وجل في اليهود: ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، وفي النصارى: ﴿قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ قاله ابن رسلان.

(فهؤلاء) الآيات مختصة (لعبدي) أو «هؤلاء» الأدعية موعودة لعبدي، قال ابن رسلان: «هؤلاء» إشارة الجمع، وأقل الجمع ثلاثة.

قال مالك وغيره: ففيه إشارة إلى أن من قوله: «اهدنا الصراط» ثلاث آيات لا آيتان، والمسلمون اتفقوا على أن الفاتحة سبع آيات... إلى آخر ما قاله. وهذا لا يتم إلا على القول بأن التسمية ليست بجزء من الفاتحة.

(ولعبدي ما سأل) من المذكور، فهو وعد للإجابة، أو المراد غير المذكور، فالمعنى: هذا متحقق، وغيره مما يسأله العبد موعود أيضاً.

واختلف المعتنون بحل «الموطأ» أن إثبات الترجمة بأي جزء من الحديث، فقيل: بقوله: «خداج» باعتبار أنه بمعنى خلاف الأفضل، وقيل: بقوله: «اقرأ بها في نفسك»، واختاره أكثرهم، لكنه أيضاً لا يوافق مذهب الإمام؛ لأن أمره ـ رضي الله عنه ـ بالقراءة في النفس عام للجهرية والسرية، ومذهب الإمام مالك أفضلية القراءة في السرية خاصة.

والأولى عندي: أن إدخال الحديث في الترجمة ليس لإثباتها، بل الترجمة بمنزلة الشرح للحديث، يعني ما يظهر من عموم الأمر بقراءة الفاتحة خلف الإمام مقيد عنده بالسرية، فيكون الترجمة بمنزلة التوجيه للحديث، وإثبات الترجمة بالآثار الآتية المصرحة لمذهبه، وتقدم أن الحديث استدل به بعضهم على عموم القراءة خلف الإمام مطلقاً، وهو لا يدل عليه أصلاً كما بسطناه قبل ذلك، ولو سُلِّمَ فهو اجتهاد من أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، واجتهاد الصحابي

١٨٥/٤٠ ـ **وحدثني** عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة.

١٨٦/٤١ ـ **وحدثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد، وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة.

لا حجة فيه إذ خالفه جمهور الصحابة، والظاهر أن جمهورهم على ترك القراءة خلف الإمام.

ولا يذهب عليك أن الحديث لو دل على القراءة خلف الإمام لوجه فيه مع الحنفية فيه يدل على أن التسمية ليست بجزء من الفاتحة وجوداً كما سبقنا عليها من قبل، فليت شعري ما الباعث على أن المستدلين به الحديث على ما قالوا يقولون بما يدل عليه الحديث بوجه واحد، ولا يقولون بما يدل عليه الحديث بعينه لوجه آخر فتدبر.

١٨٥/٤٠ ـ (مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة «أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة» ولا يقرأ فيما يجهر فيه.

١٨٦/٤١ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد، وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) الرأي «أن القاسم بن محمد» بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه «كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة».

يشكل عليه ما رواه الإمام محمد[1]: أخبرنا أسامة بن زيد المدني، حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، قال: فسألت القاسم بن محمد عن ذلك، فقال: إن تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم، وإن قرأت فقد قرأه ناس يقتدى بهم، وكان القاسم ممن لا يقرأ. اهـ.

---

(١) انظر: التعليق الممجد (١/٤٢٢).

وحدثني [illegible]

[illegible]

ويمكن أن يجمع بينهما أنه لما كان يجوز الأمرين فقد كان يقرأ وقد لا يقرأ.

(مالك عن [illegible]) [illegible] في أوله [illegible] [illegible] فيجهر [illegible] [illegible] لا يجهر فيه الإمام بالقراءة.

(قال محمد [illegible] وبهذا) أي الآثار المذكورة من التابعين الثلاثة [illegible] من الآثار [illegible] في ذلك المعنى [illegible] بعض الآثار المختلفة التي سمعتها في باب القراءة خلف الإمام. فهذه الآثار المتفرقة في جهر الإمام وسره أحب إلي [illegible] وحجة عند الإمام مالك. ولهذا اختار هذا القول مطلقاً، وعند الحنفية لأجل الأدلة على ترك القراءة مطلقاً ترجيح مختاره.

قال الإمام محمد في «موطئه»[1]: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر فيه، بذلك جاءت عامة الآثار، ثم خرّج الإمام محمد الآثار في ذلك المعنى.

ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من صلى خلف الإمام كفته قراءته، وأخرجه الإمام مالك أيضاً كما سيأتي في الباب الآتي.

وخرج عن القاسم بن محمد أنه كان لا يقرأ خلف الإمام [illegible] الكلام عليه.

(١) [illegible] «التعليق الممجد» (١/ [illegible]).

وروى عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ بطرق وألفاظ مختلفة، منها: أنه قال: أنصت فإن في الصلاة شغلاً، سيكفيك الإمام. وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي عنه. وفي «التنسيق»: جيد الإسناد لا يتصور فيه الكلام، وأيضاً أخرج الطحاوي[1] بسنده عنه بلفظ: «ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً».

وعن علقمة بن قيس بلفظ: «لأن أعض على جمرة أحب إليّ من أن أقرأ خلف الإمام»، وأخرجه في كتابه «الآثار» عن إبراهيم، قال: ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر ولا فيما لا يجهر، الحديث.

وروى عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» بلفظ: «في فيه حجر» وروي عنه بلفظ: «لا صلاة له».

وروى عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً، قال في «التنسيق»: وهذا سند جيد لا كلام فيه، ثم رد ما نقل عنه بخلافه فارجع إليه.

وروى عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له، وأخرج مسلم في «صحيحه» بسنده عن زيد قال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وأخرجه الطحاوي بمعناه.

وروي في الباب عن ابن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابراً، فقالوا: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات، أخرجه الطحاوي.

---

(١) انظر هذه الآثار في شرح معاني الآثار (١/١٢٩).

وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة. أخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وبسط الكلام على هؤلاء الآثار في «التعليق»[1].

وروي عن أبي الدرداء، أخرجه النسائي وصوب وقفه الدارقطني. قلت: ولو سلم وقفه فلا يبعد من تقريره عليه السلام.

وفي الباب عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ سئل: أقرأ والإمام بين يدي؟ قال: لا. أخرجه الطحاوي[2]. وروي عنه جماعة مرفوعاً، لكن قال الدارقطني: رفعه وهم.

وتقدم أثر جابر ـ رضي الله عنه ـ عند مالك في الباب السابق بلفظ: «لم يصل إلا وراء الإمام». وأخرجه محمد في «موطئه»، وفي «التمهيد» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: «لا تقرأ خلف الإمام إن جهر ولا إن خافت».

هذا إجمال الكلام على الآثار ذكرناه تبعاً للإمامين الهمامين مالك ومحمد ـ رحمهما الله ـ وإلا فالكلام على المسألة مبسوط جداً لا يسعه هذا المختصر، فإنها ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع جمهور الصحابة والقياس نشير إليه استظهاراً.

أما الكتاب: فقد ثبت بالروايات الكثيرة أن نزول قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾[3] في القراءة خلف الإمام، قال في «التفسير الكبير»: أجمعوا على أنها نزلت في القراءة خلف الإمام. وأخرج البيهقي

(١) انظر «التعليق الممجد» ([illegible]).
(٢) «شرح معاني الآثار» (١/٢١٨).
(٣) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

عن الإمام أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»[1]: هذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة، لا يختلفون أن هذا الخطاب نزل في هذا المعنى دون غيره، كذا في «الفرقان».

وأما السنة، فتقدمت الآثار الكثيرة في هذا الباب، وهي في حكم المرفوع لكون المسألة مما لا يتطرق إليه إلا بالسماع.

وأما من الأحاديث المرفوعة نصاً، فحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «إذا قرأ فأنصتوا». أخرجه مالك وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، وروي من حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره.

ومنها: حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أخرجه محمد في «موطئه»[2]: فقال: أبو حنيفة نا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة». وهذا الحديث مشهور، روي عن جماعة من الصحابة غير جابر، منهم: ابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وابن عباس، وأنس بن مالك ـ رضي الله عنهم ـ، ذكر طرقهم والكلام عليها في المطولات من «البذل»[3] وغيره، وأنت خبير بأن الرواية إذا بلغت درجة الشهرة يجوز بها الزيادة على الكتاب فضلاً أن يكون أوفق لآية أخرى من القرآن، فإنه وإن كان فيه الزيادة على قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا﴾ لكنه موافق لقوله عز وجل: ﴿وَأَنصِتُوا﴾.

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل خلف الإمام لا يقرأ شيئاً أيجزئه؟ قال: نعم، أخرجه البيهقي في «المعرفة».

(١) «الاستذكار» (٤/ ٢٣٠).

(٢) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٤٦٦).

(٣) انظر: «بذل المجهود» (٥/ ٥١ وبعدها).

ومنها: حديث علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «سأل رجل النبي ﷺ: أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال: بل أنصت فإنه يكفيك». أخرجه البيهقي في «المعرفة».

ومنها: حديث ابن عباس في مرضه الذي توفي فيه ﷺ، قال فيه: «أن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، فجاء إلى جانب أبي بكر، فقرأ من المكان الذي انتهى إليه أبو بكر من السورة». بسط الكلام على طرقه في «الدرر».

والتحقيق: أن الروايات والآثار في ترك القراءة خلف الإمام أكثر من أن تحصى، ولذا قال صاحب «الهداية» في مختصره: وعلى ترك القراءة خلف الإمام إجماع الصحابة.

وقال الشيخ عبد الله بن يعقوب السبذموني في «كشف الأسرار» عن زيد بن أسلم قال: ثمانية عشر من أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي: الخلفاء الأربعة، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهم ـ.

وفي «إمام الكلام»[1] عن العيني[2]: وقد روي منع القراءة عن ثمانين نفرًا من كبار الصحابة، منهم: المرتضى والعبادلة الثلاثة، وأساميهم عند أهل الحديث. هذا، وقد تقدم ما ورد في الروايات أن نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ كان في القراءة خلف الإمام وأنه مجمع عليه، فلا كلام بعد ذلك في هذا الباب.

---

(١) (ص ٢٣٩).

(٢) «البناية» للعيني (٢/ ٢٩٦).

(١٠) باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

١٨٧/ ٤٣ ـ **حدّثني** يحيى عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة.

---

(١٠) ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة

١٨٧/ ٤٣ ـ (مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل) بصيغة المجهول (هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه) أي: كافيه (قراءة الإمام) ولا يقرأ خلفه مطلقاً، لقوله ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا» (وإذا صلى وحده فليقرأ، قال) نافع: (وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام) مطلقاً. ومذهب ابن عمر في ترك القراءة خلف الإمام مطلقاً مشهور، وأثر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ هذا أخرجه الإمام محمد في «موطئه»[١] بطرق مختلفة، فروى بطريق نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ: من صلى خلف الإمام كفته قراءته، وبطريق أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه سئل عن القراءة خلف الإمام، قال: تكفيك قراءة الإمام، وروى عن سالم أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان لا يقرأ خلف الإمام. وحمله الإمام مالك كما يظهر من الترجمة على ما إذا جهر الإمام، ولكن عموم الأثر لما كان مخالفاً للترجمة دفعه يحيى بقول الإمام مالك بما قال:

(قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: الأمر) المرجح (عندنا أن يقرأ الرجل) استحباباً (وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك) المقتدي (القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة) قال ابن عبد البر: بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ

(١) انظر «التعليق الممجد» (١/ ٤١٢، ٤٢٩).

قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ لا خلاف أنه نزل في هذا المعنى دون غيره، ومعلوم أنه في صلاة الجهر لأن السر لا يسمع، فدل على أنه أراد الجهر خاصة، انتهى.

قلت: إلا أن عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ يأبى آخر كلام ابن عبد البر، ولو كان كما قال ما احتيج إلى زيادة قوله عز شأنه: ﴿وَأَنصِتُواْ﴾ فلا شك في أن السر لا يسمع، لكن الأمر بالإنصات يعم السر أيضاً.

ويؤيده قوله عليه السلام: «وإذا قرأ فأنصتوا» ومن المعلوم أن الإمام في السرية أيضاً يقرأ. وأيضاً لو قيد هذه العمومات بالجهرية، لم يبق عندهم لإسقاط الوجوب عن المقتدي في السرية دليل، مع أنه ساقط عند الجمهور والأئمة الأربعة إلا في قول للشافعي كما تقدم مبسوطاً.

فالصواب أن هذه العمومات هي مسقطة لوجوب القراءة عن المقتدي مطلقاً، إلا أن الإمام مالكاً ومن قال بقوله استحب القراءة في السرية، لما وقع في بعض الروايات من تخصيص الجهرية كما سيجيء، أو لأمر آخر كما يظهر من كلام الباجي[1]، إذ قال: استحب له أن يقرأ؛ لأنه إذا لم يشغل نفسه بالتفكر في قراءة الإمام إذ جهر، ولم يشغل نفسه بالتسبيح، ولا يقرأ هو إذا أسر الإمام تعرض للوسواس وحديث النفس وما يشغله عن الصلاة، فاستحب له أن يقرأ، انتهى.

قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»[2]: يقال للشافعي: عجباً لك كيف يقدر المأموم في الجهرية على القراءة، أينازع القرآن الإمام، أم يعرض عن استماعه، أم يقرأ إذا سكت؟ فإن قال: يقرأ إذا سكت، قيل له: فإن لم يسكت، وقد أجمعت الأمة على أن سكوت الإمام غير واجب فمتى يقرأ؟

(١) «المنتقى» (١/١٥٩).
(٢) (٢/١١٠).

١٨٨/ ٤٣ ـ **وحدثني** يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي منكم أحد آنفاً»،

وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لا يقرأ خلف الإمام، وكان أعظم الناس اقتداء برسول الله ﷺ، انتهى.

قلت: لكن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان لا يقرأ في الجهرية ولا في السرية كما تقدم فكيف يفرقون بينهما؟.

١٨٨/ ٤٣ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن ابن أكيمة)[1] بضم الهمزة وفتح الكاف مصغر أكمة واسمه عمارة بالضم والتخفيف آخره هاء، وقيل: عمار، وقيل: عمرو، وقيل: عامر (الليثي) أبو الوليد المدني، ثقة مات سنة ١٠١هـ وله ٧٩سنة (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف) أي فرغ أو توجه إلى الناس (من صلاة جهر فيها بالقراءة) وعند ابن عبد البر من طريق سفيان عن الزهري سمعت ابن أكيمة يحدث سعيداً قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، وكذا عند أبي داود في حديث سفيان لكن فيه: نظن أنها الصبح.

(فقال) ﷺ: (هل قرأ معي منكم) أحد، وهذا السؤال ظاهر في أنه ما قرأ بالجهر، وإلا فيقول ﷺ: «من قرأ معي»، وفيه أصرح دليل على أن الشائع عند الصحابة كان عدم القراءة مطلقاً، وإلا لما احتيج إلى السؤال بهذا السياق، (آنفاً) بمد أوله وكسر النون، أي قريباً ومدها هو المشهور وقد يقصر. يقال: فعله آنفاً أي في أول وقت، كذا في «البذل»[2]. ومما يجب التنبيه عليه أنه وقع في الطبع الأول تحريف، إذ كتب فيه لفظ بكسر بدل يقصر وأصل التحريف من كاتب «البذل»، فقد وقع فيه كذلك.

---

(١) له ترجمة في: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٤٤٤)، و«الكاشف» (٢/ ١٩٣)، و«تعجيل المنفعة» (١٤٤٠).

(٢) «بذل المجهود» (٥/ ٦٣).

فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول ما لي أنازع القرآن؟» فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

أخرجه النسائي في: ١١ ـ كتاب الافتتاح، ٢٨ ـ باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به.

(فقال رجل) ـ بهذا دليل على أنه ما علمه أولا من أن القارئ كان خلافه، وإلا فيقول كل واحد: نحن قرأنا ـ (نعم أنا قرأت يا رسول الله. قال) أبو هريرة: (فقال رسول الله ﷺ: إني أقول) في نفسي (ما لي أنازع) بفتح الزاي (القرآن) بالنصب على أنه مفعول ثان، اهـ.

قال الباجي(١): قد يقال مثل هذه اللفظة لمعان: أحدها: أن يعاتب الإنسان نفسه فيقول: ما لي فعلت كذا وكذا، وقد يقال بمعنى التعجب والذم لمن فعل ما لا يحب، فيقول: ما لي أوذى وما لي أمنع حقي، وقد يقال إذا أنكر أمرا غاب عنه سببه، فيقول: ما لي لم أدرك أمر كذا، وما لي لم أوفق على أمر كذا. اهـ. ومعنى ذلك في الحديث هو الثاني، يعني ما لي ينازعونني في القراءة ويقرؤون معي ولا يفردونني بالقراءة.

وقوله: (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه) من الصلوات (رسول الله ﷺ) فاعل لقوله: جهر (بالقراءة حين سمعوا ذلك) الترديد (من رسول الله ﷺ) أثبت أكثر المحدثين كونه من كلام ابن شهاب، ورجح الشيخ في «البذل»(٢) كونه من كلام أبي هريرة وهو الصواب، ولو سلم كونه من كلام الزهري، فإذا يكون الحديث أوفق بقول من منع القراءة خلف الإمام

---

(١) المنتقى (١/١٦٠).

(٢) (٥/٦٤).

مطلقاً، لأنه لم يبق إذ تخصيص الجهرية، فبقي عموم قوله ﷺ: «ما لي أنازع القرآن»، ولذا ترك الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ القراءة خلف الإمام مطلقاً كما تقدم عن «الهداية».

وعرض المصنف ـ بعده برواية تأييد لما قال أولاً من ترجيح ترك القراءة في الجهرية، والأثر المرجح عندنا الحنفية هو ترك القراءة خلف الإمام مطلقاً، كما تقدم الكلام عليه مبسوطاً.

وصنف شيخ مشايخنا المحدث العلامة قطب أوانه وفخر زمانه مولانا الشيخ الكنكوهي نور الله مرقده فيه رسالة وجيزة في اللسان الهندي، سماها «هداية المعتدي في قراءة المقتدي» جمع فيها الروايات المختلفة في الباب، وأثبت فيها بالمعقولات والقرائن أن مذهب أكثر الصحابة كان ترك القراءة خلف الإمام مطلقاً، وحقق فيها أن الروايات الواردة في أمر القراءة خلف الإمام لا يصح الاستدلال بها على وجوب القراءة للمقتدي، وأن المؤتم كان القراءة مباحاً في أول الإسلام ثم نسخ، وبقي إباحة الفاتحة، ثم نسخ بالكلية مطلقاً.

وصنف شيخنا العلامة رأس المتكلمين حجة أهل النقل والعقل الشيخ النانوتوي ـ نور الله مرقده ـ رسالة أخرى سماها «توثيق الكلام في القراءة خلف الإمام» أثبت فيها بالمعقولات وأيد بالمنقولات، أن النظر على نظام العالم يقتضي أن قوماً إذا أرادوا أن يحضروا عند السلطان والملك، يجب عليهم أن يقدموا واحداً يعبّر عنهم بمقصدهم ويؤمّنوا على قوله، وأفرد المشايخ التأليفات(1) الكثيرة في هذا الباب، لا سيما المتأخرون، والله الموفق.

---

(1) منها «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» للإمام اللكنوي، و«فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب» للمحدث الكشميري.

(١١) باب ما جاء في التأمين خلف الإمام

(١١) ما جاء في التأمين خلف الإمام

التأمين مصدر أمّن بالتشديد، أي قال: آمين، وهو بالمد والتخفيف عند جميع القراء، وحكي عن حمزة والكسائي الإمالة، وفيها ثلاث لغات أخرى وهي شاذة، القصر وأنكره ونقل عن ثعلب أنه أجازه في الشعر، والتشديد مع المد، أو القصر، وخطأهما جماعة من أهل اللغة، وفيها لغات أخرى، وقيل التأمين فيها سبع لغات وذكر في بعضها فساد الصلاة، قال العيني[1]: نص أهل اللغة أن التشديد لحن العوام، وهو خطأ في المذاهب الأربعة، واختلفت الشافعية في فساد الصلاة بذلك، وعند أبي حنيفة تفسد، وعندهما لا تفسد، وعليه الفتوى. اهـ

وهي من أسماء الأفعال، ومعناه: اللهم استجب، عند الجمهور، وقيل غير ذلك مما يرجع إلى المعنى، فقيل: ليكن كذلك، وقيل: افعل، وقيل: لا تخيب رجاءنا، وقيل: لا يقدر على هذا غيرك، وقيل: كنز من كنوز العرش لا يعلمه إلا الله. ولا خلاف في أن آمين ليس من القرآن مطلقًا[2]. قال العيني[3]: آمين ليس من أوزان كلام العرب، وهو مثل هابيل وقابيل، وقيل: هو معرب همين، وقيل: اسم من أسمائه تعالى إلا أنها سقط حرف النداء وأقيم المد مقامه، وفي «المجتبى»: لا خلاف أن آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال إنه منه. انتهى

واختلفت الأئمة في تأمين الإمام، فالمشهور عن الإمام مالك وهي رواية عن الإمام أبي حنيفة أنه لا يؤمن، وهي رواية ابن القاسم عن مالك وهو

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٤٩٧).

(٢) (٥/ ١٦١).

(٣) «عمدة القاري» (٤/ ٤٩٧).

المعتمد عندهم، وعلم أنه لا يؤمن في الجهرية ويؤمن في السرية برواية المدنيين عنه أنه يؤمن، ولكن قال الباجي[1]: أما أمر القراءة فلم يختلف أصحابنا في أنه يقول آمين. اهـ.

وقال الأئمة الثلاثة بتأمين الإمام، إلا أنهم اختلفوا في الجهر بعد اتفاقهم على أنه لا يجهر بها في السرية، فقال الحنفية: لا يجهر في الجهرية أيضًا، وكذا عند المالكية كما في الباجي، وقال الشافعي وأحمد: يجهر بها في الجهرية، وفي «المحلى»[2]: قال الشافعي في الجديد: إن المنفرد والإمام والمأموم كل منهم يسر بآمين، جهرية كانت الصلاة أو سرية. اهـ.

وأما المأموم فبعد اتفاق الأربعة على أنه يأتي بها اختلفوا في الجهر بها، فقال الحنفية ومالك والشافعي في الجديد: يأتي بها سرًا، وقال الشافعي في القديم وأحمد: يجهر بها في الجهرية، كذا في «العيني»[3] و«البذل»[4].

ثم التأمين مندوب عند الجميع، وأوجبه الظاهرية لظاهر الأمر، وتعجب من الرافضة إذ قالوا: بدعة تبطل به الصلاة، وقال ابن حزم: يقولها الإمام سنة والمأموم فرضًا، والحجة للجمهور في صرف الأمر إلى الندب حديث المسيء، حيث اقتصر فيه ﷺ على الفرائض ولم يذكر له التأمين، قاله الزرقاني، وقال ابن العربي[5]: ليس في التأمين حديث صحيح.

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٦٣).

(٢) (٢/ ٢٧٣).

(٣) «عمدة القاري» (٤/ ٥٠١).

(٤) (٤/ ٢٢٩).

(٥) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٤٦).

١٨٩/٤٤ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد [illegible] [illegible] [illegible] الإمام فأمنوا [illegible]

١٨٩/٤٤ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما) أي سعيدًا وأبا سلمة (أخبراه) أي الزهري (عن أبي هريرة) [illegible] (أن رسول الله ﷺ قال: إذا أمن الإمام) هذا قاطع في أن الإمام أيضًا يؤمن، ولا حاجة إلى الجواب عن الإمام مالك على رواية المدنيين.

وأما على الرواية المشهورة فأجيب بأجوبة: منها: أنها قضية شرطية، وتعقب بأن التعبير بإذا يشعر بتحقيق الوقوع.

ومنها: أنه لا يوجد في غير حديث الزهري، وتعقب بأن الزهري إمام لا يضره التفرد مع أنه يوجد في غيره أيضًا.

ومنها: أنه رجح الروايات الدالة على أن الإمام لا يؤمن بجهة المعنى، وهي أن الإمام يختص بالدعاء فينبغي أن يختص المأموم بآمين.

ومنها: أن معنى أمن بلغ موضع التأمين، كما يقال: أنجد: بلغ نجدًا وإن لم يدخلها، كذا في الزرقاني[1] مفصلاً. وتعقب بأنه مجاز والحقيقة أولى. وقال الباجي[2]: الأظهر في الحديث أن إخباره ﷺ عن تأمين الإمام لا يدل على وجوب ولا على الندب إليه؛ لأنه قد يخبر عن فعل مباح ولا ينكر على فاعله، انتهى ملخصًا.

(فأمنوا) أي قولوا آمين.

استدل بهذا الحديث على المسائل، ذكرها شراح البخاري.

الأولى: ما قال بعضهم: إن تأمين المأموم موقوف على تأمين الإمام،

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/٢٩٥، ٢٩٦).
(٢) «المنتقى» (١/١٦٣).

فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»

قال الحافظ: ظاهر سياق الأمر أن المأموم إنما يؤمن إذا أمّن الإمام لا إذا ترك، وقال به بعض الشافعية. وادعى النووي في «شرح المهذب» الاتفاق على خلافه، ونص الشافعي في «الأم» على أن المأموم يؤمّن ولو تركه الإمام سهواً أو عمداً. انتهى.

والثانية: ما قال الحافظ: استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام لأنه رتب عليه بالفاء، ولكن المراد إذا أراد التأمين، ولذلك قال الجمهور، اهـ[١].

قلت: حجة الجمهور في كلتا المسألتين الحديث الآتي.

(فإنه) الضمير للشأن (من وافق تأمينه)، ولفظ البخاري: «فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه» (تأمين الملائكة) في القول والزمان لا في الإخلاص، كما جزم به ابن حبان وغيره. قال ابن العربي[٢]: يحتمل الموافقة في الزمان والوقت، وتحتمل في الإخلاص، والأظهر الوقت. اهـ.

والظاهر أن المراد بالملائكة: التي في السماء، كما سيجيء في الرواية الآتية، ولفظ مسلم: «فوافق ذلك قول أهل السماء»، وقيل: المراد بهم الحفظة، وقيل: الذين يتعاقبون منهم، وقيل: الذين يشهدون تلك الصلاة.

(غفر له ما تقدم من ذنبه) قال الباجي[٣]: ظاهره غفران جميع ذنوبه المتقدمة. وقال الحافظ: هذا محمول عند العلماء على الصغائر. اهـ.

قلت: لو حصل كمال الشهود عند القيام بحضرته عز شأنه وجل برهانه فلا مانع من التعميم كما تقدم في الوضوء، وقيل: ليس المكفر هو التأمين الذي فعل الناس بل وفاق الملائكة، وليس ذلك إلى صنعه بل فضل من الله سبحانه

---

(١) كذا في «فتح الباري» (٢/ ٢٦٤) بأن المراد بقوله: «إذا أمّن» أي أراد التأمين ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معاً.

(٢) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٥١).

(٣) «المنتقى» (١/ ١٦٣).

[illegible]

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ١١١ ـ باب جهر الإمام بالتأمين

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ١٨ ـ باب التسميع والتحميد والتأمين، حديث ٧٢.

[illegible] ـ وحدثني عن مالك [illegible] [illegible] [illegible]

بمجرد وفاق، فيعم الكبائر والصغائر. لكن خص منها حقوق الناس [فلا تغفر بالتأمين]. قاله الزرقاني[1].

ثم وقع في بعض الروايات زيادة «وما تأخر» وأثبت الزرقاني تبعاً للحافظ شذوذها.

(قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين) هذا مرسل، وكذا في «موطأ محمد»[2] ورواه حفص بن عمر العدني، عن مالك عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، أخرجه الدارقطني في «العلل»، وقال: تفرد به حفص وهو ضعيف. وذكر له الزرقاني بعض طرق أخر. وهذا محمول عند المالكية على الانفراد كما في الباجي. وعمومه حجة للجمهور منهم الحنفية.

١٩٠/ ٤٥ ـ مالك عن سُمي، بضم السين المهملة مصغراً (مولى أبي بكر) ابن عبد الرحمن بن الحارث (عن أبي صالح السمان) بائع السمن ذكوان بن صالح (عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا) أيها المقتدون به (آمين).

قالت المالكية: هذا حجة ظاهرة على أن الإمام لا يؤمن؛ لأن القسمة

(١) انظر «شرح الزرقاني» (١/ ١٨٥).

(٢) انظر «التعليق الممجد» (١/ ٤٢٥).

تنافي الشركة، وهو الحامل على صرف قوله ﷺ: «إذا أمن» عن ظاهره، وأنت خبير بأن هذا الحديث لا يدل على أن الإمام لا يؤمن بل هو ساكت عنه، ولا شك في أن الحديث السابق نص في معناه، هذا وقد ورد في بعض الروايات بعد ذلك زيادة قوله عليه السلام: «فإن الإمام يقولها»، وهو نص لا يقبل التأويل، أخرجه النسائي في «سننه»، وعبد الرزاق في «مصنفه»، وابن حبان في «صحيحه»؛ فعلم أن الروايات الخالية عنها مختصرة، كذا في «السعاية»[1].

والأوجه ما قاله المشايخ: إن تأمين الإمام لما لم يكن ظاهراً؛ لأنه يخفيه، علق تأمين المأموم على قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فمؤدى هذا الحديث والذي قبله واحد، وهو الموافقة مع تأمين الإمام، ولذا قال العلماء كما في «التعليق الممجد»[2]: إن المأموم في كل شيء يتعقب الإمام إلا التأمين فيستحب المقارنة، وبه صرح جمع من الشافعية كما صرح في كتب فروعهم، ولتحصيل المقارنة علق التأمين في هذا الحديث على قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فالغرض بهما السبق الإشارة إلى المقارنة، أو إشارة إلى أن تأمين المأموم لا يتوقف على تأمين الإمام كما توهم بعضهم بقوله ﷺ: «إذا أمن الإمام» كما تقدم في الحديث السابق، أو إشارة إلى بيان وقت تأمين الإمام، فإن الإمام إذا أسر بالتأمين لا يعرف المقتدي وقته إلا بسماع ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فتأمل.

ولم يذكر المصنف حديثاً ولا أثراً يدل نصاً على جهر آمين أو إخفائها، ولعل وجهه ما تقدم أن الراجح عندهم الإخفاء، وهو الأصل في الدعاء، ويقال: إن حديث الباب يدل على الإخفاء فاكتفى به.

واستدل الجمهور على إخفاء آمين بروايات منها:

---

(١) (١٢٣/٣).

(٢) (٤٤٢/١).

١ ـ حديث الحسن عن سمرة: أنه حفظ عن النبي ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ولم يجهر به الإمام، حتى إذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين. وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن والحاكم، وصححه، وأخرجه مسلم وغيره من حديث أبي موسى الأشعري.

٢ ـ ومنها: حديث أبي هريرة: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإن الإمام يقولها» أخرجه أحمد والنسائي والدارمي بإسناد صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه، وهو دليل صريح على إخفاء الإمام، وإلا فلم يحتج إلى قوله: فإن الإمام يقولها.

٣ ـ ومنها: حديث وائل بن حجر: أنه صلى مع النبي ﷺ، فلما بلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، وأخفى بها صوته. رواه أحمد وأبو داود والطيالسي وأبو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك، وأخرجه في كتاب الأمالي، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وللمحدثين في هذا الحديث كلام طويل لا يسعه المقام، فاقتصروا على الحديث بعد ترجيح، وقد جمع في ذلك الشيخ النووي في الأذكار، والشيخ العيني في عمدة القاري، فليرجع إلى ذلك من أراد التفصيل.

وفي الباب آثار تقوي ما ذهب إليه الحنفية من الإخفاء، لأن آمين دعاء، والأصل في الدعاء الإخفاء، قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[2] والخير أحق.

(١) انظر ... (٤٩٠).

(٢) سورة الأعراف، الآية ٥٥.

فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ١١٣ ـ باب جهر المأموم بالتأمين.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ١٨ ـ باب التسميع والتحميد والتأمين، حديث ٧٦.

١٩١/٤٦ ـ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، ....

اللغة أن آمين هو الدعاء، فالأصل فيه الإخفاء، وإنه منهم الرشد والصواب.

وقال ابن عبد البر: في الحديث دليل على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر لا بأم القرآن ولا بغيرها؛ لأن القراءة بها لو كانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من الفاتحة أن يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته، لأن السنة فيمن قرأ بأم القرآن أن يؤمن عند فراغه منها، إلى آخر ما قاله.

(فإنه من وافق قوله قول الملائكة) المتقدم ذكرها (غفر له ما تقدم من ذنبه).

١٩١/٤٦ ـ (مالك، عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال أحدكم آمين) أي في الصلاة كما في حديث مسلم بهذا السند، أو عقب قراءة الفاتحة مطلقاً، كما يؤيده رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد بلفظ: «إذا أمن القارئ فأمنوا»، ويؤيده رواية أبي زهير عند أبي داود في قصة من ألح في الدعاء، قال عليه الصلاة والسلام: «إن ختم بآمين فقد أوجب».

(وقالت) بالواو في النسخ الموجودة وكذا في البخاري وغيره، فما في بعض النسخ من حذفه ليس بشيء، لأنه ليس جواب الشرط إذ جوابه فقط: «غفر له» (الملائكة في السماء آمين) فيه تخصيص بملائكة السماء، والإشارة إلى أنها لا تختص بالحفظة، اللهم إلا أن يقال: إن العرب تقول: كل ما علا سماء. قال ابن عبد البر: الله أعلم بمراد رسوله بقوله: في السماء. اهـ.

[illegible]

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ١٢٤ ـ باب فضل اللهم [illegible]

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة: ١٨ ـ باب التسميع والتحميد والتأمين، حديث ٧١.

٩٤٢ ـ [illegible]

[illegible]

المراد: كلمة «اللهم ربنا لك الحمد» يعني رفع المصلي في وقت واحد [illegible] [illegible]

قوله: قد تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه [illegible] القاضي عياض: غفران الذنوب بالوضوء، وأن مشيه إلى المسجد يكون نافلة [illegible] حتى يغفر له بأمر هذا التأمين؟ يحتمل أن يكون قاله لمن لم تغفر له ذنوبه في الوضوء، ويحتمل أن يكون [illegible] فيكون [illegible] ما يحدث في [illegible] من الذنوب. فقد يحتمل أن يكون هذا [illegible] ويحتمل أنه لم [illegible] في الوضوء [illegible] عند [illegible] ويحتمل أن يختص كل شيء من ذلك [illegible] من الذنوب [illegible] والله أعلم[1].

قلت: والمعروف عند العلماء أن [illegible] إذا صادفت [illegible] يكون [illegible] ومن هذا النوع [illegible] بالأسباب [illegible] أن [illegible] من الذنوب [illegible] وإلا يكون [illegible].

٩٤٣ ـ [illegible] عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن [illegible] عن أبي صالح السمان [illegible] عن أبي هريرة [illegible] قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، أي تقبل الله حمد من حمده [illegible] في التحميد

(١) [illegible]

فقولوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فإنَّهُ مَنْ وافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه البخاري في ١٠ ـ كتاب الأذان، ١٢٥ ـ باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد.

ومسلم في ٤ ـ كتاب الصلاة، ١٨ ـ باب التسميع والتحميد والتأمين، حديث ٧١.

(فقولوا: اللهم ربنا) أي يا الله ويا ربنا، فجمع بتكرار النداء لمزيد الخشوع (لك الحمد)، وفي رواية: «ولك» بالواو، قال النووي: فيكون متعلقاً بما قبله، أي سمع الله لمن حمده، ربنا فاستجب دعائي، ولك الحمد على هدايتنا.

وفيه رد على ابن القيم، حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في «ولك الحمد»، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ. وتقدم اختلاف الأئمة في الكلام في التسميع والتحميد مبسوطاً، فلا نعيد. قال الباجي[1]: وفي رواية سعيد عن أبي هريرة: «اللهم ربنا ولك الحمد» وروي عن مالك أنه كان يقوله، واختاره ابن القاسم، وروي عنه أنه كان يقول: «اللهم ربنا لك الحمد» واختاره ابن أشهب. اهـ.

قلت: وقد تقدم ما قاله الشامي: إن الأفضل عندنا الحنفية هو نقول: «اللهم ربنا ولك الحمد»، والحديث حجة لمن قال بالقسمة كما تقدم مبسوطاً.

(فإنه من وافق قوله قول الملائكة) يعني توافق تحميده تحميد الملائكة (غفر له ما تقدم من ذنبه) ومناسبة الحديث بالترجمة خفية، إلا أن يقال: إن الغرض منه الاستشهاد على قوله: إن المأموم يؤمن بحلالة الإمام، فإن في هذا الحديث أيضاً نصه، فكما لا يقول الإمام: ربنا لك الحمد فكذلك لا يؤمن، وهذا يختص بمسلك المالكية خلافاً للجمهور. ويحتمل أن يكون تأييداً لغفران الذنوب بتوافق الملائكة في القول فيكون موافقاً للكل، والله أعلم، وعلمه أتم.

---

(1) «المنتقى» (1/ 164).

(١٢٢) باب ما جاء في الجلوس في الصلاة

(١٢٢) المسائل في الجلوس في الصلاة

يعني كيف يجلس في الصلاة، أعم من أن يكون للتشهد أو بين السجدتين، وما يلحق بالجلوس كالإشارة في التشهد.

واختلفت الأئمة في سنة الجلوس في الصلاة:

فالسنة عندنا الحنفية: الافتراش، وهو أن ينصب اليمنى ويفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، قال الترمذي[1]: وهو قول الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة. اهـ.

والسنة عند مالك في المشهور: التورك في الجلسات كلها، وهو أن ينصب اليمنى ويثني رجله اليسرى ويقعد على الأرض، وعند بعض المالكية: الافتراش فيهما، كما عند الحنفية، كذا في «المسوى».

والسنة عند الشافعية في الجلسات بين الصلاة كالحنفية، وفي آخر الصلاة كالمالكية.

والسنة عند الحنابلة كما في «المغني» وغيره من كتبهم: أن لا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما.

فالفرق بين الشافعية والحنابلة: أن في الصبح والجمعة مثلًا يتورك عند الشافعية[2] دون الحنابلة، والتحقيق أن الاختلاف بينهما مبني على علة التورك، فهي تطويل التشهد عند الشافعية، والتفريق بين التشهدين عند الحنابلة، فما ليس فيه إلا تشهد واحد لا حاجة فيه إلى التفريق، كذا في «المغني».

قلت: والأوجه عندي أن مدار التورك عند الشافعي تعقيب السلام، كما يظهر من كلام النووي في «شرح مسلم»[3]، إذ قال: قال الشافعي: السنة أن

(١) الجامع للترمذي مع شرحه للأحوذي (٢/ ١٨٦).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٤٦٤): والشافعي يذهب في الجلسة الأخيرة إلى حديث أبي حميد الساعدي، أخرجه الترمذي في السنن (٢/ ١٠٥ - ١٠٨).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ٩٢).

يجلس في كل الجلسات مفترشاً إلا التي يعقبها السلام، فلو كان مسبوقاً وجلس إمامه متوركاً جلس المسبوق مفترشاً، لأن جلوسه لا يعقبه سلام. انتهى

وقال في «شرح المهذب»: قال أصحابنا: الحكمة في الافتراش في التشهد الأول، والتورك في الثاني، أنه أقرب إلى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات، ولأن السنة تخفيف التشهد الأول فيجلس مفترشاً ليكون أسهل للقيام، والسنة تطويل الثاني، ولا قيام بعده فيجلس متوركاً؛ ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء، ولأن المسبوق إذا رآه علم أنه في أي التشهدين. اهـ

وقال الحافظ: وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما: إنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات، ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به. اهـ

واستدل الحنفية في ذلك برواية عائشة عند مسلم بلفظ: كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى. قال النووي[1]: فيه حجة لأبي حنيفة ومن وافقه. وبرواية وائل بن حجر[2] بلفظ: «فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها» رواه سعيد بن منصور، والطحاوي، قال النيموي[3]: إسناده صحيح، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح، وابن ماجه. وعن ابن عمر قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى. رواه النسائي[4]، قال النيموي[5]: إسناده صحيح. وبحديث رفاعة: أن النبي ﷺ قال

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٢١٤).

(٢) انظر: «التمهيد» (٢٠/ ١٩٤ ـ ١٩٥) و(١٩/ ٢٤٦).

(٣) «آثار السنن» (١/ ١٢٢).

(٤) أخرجه: البخاري (ح ٨٢٧)، وأبو داود (ح ٩٥٨، ٩٥٩)، والنسائي (ح ١١٥٨).

(٥) «آثار السنن» (١/ ١٢٣).

٤٨/١٩٣ ـ **حدّثني** يحيى عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، أنه قال: رآني عبد الله بن عمر، وأنا أعبث بالحصى...

للأعرابي: «إذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى» رواه أحمد وأبو داود، قال الشوكاني: ولا مطعن في إسناده، وأخرجه ابن أبي شيبة وابن حبان.

ووجه الاستدلال بتلك الروايات أنهم ذكروا هذه الهيئة لجلوس التشهد ولم يُقيّدوه بالأول، واقتصارهم عليها من دون تعرض لذكر غيرها مُشعر بأنها هي الهيئة المشروعة في التشهدين جميعاً، ولو كانت مختصة بالأول لذكروا هيئة الأخير ولم يهملوه، سيما وهم بصدد بيان صلاة رسول الله ﷺ وتعليمه لمن لا يحسن الصلاة، فعلم بذلك أنها شاملة لهما، كذا في «النيل».

٤٨/١٩٣ ـ (مالك، عن مسلم بن أبي مريم)(1) واسمه يسار المدني مولى الأنصار، وثقه أبو داود وغيره، وأثنى عليه مالك، وكان رجلاً صالحاً يهاب رفع الحديث، روى له الشيخان، مات في خلافة المنصور. (عن علي بن عبد الرحمن)(2) تابعي مدني ثقة (المعاوي) بضم الميم وفتح العين وبعد الألف واو، كذا في الزرقاني، وكذا بالضم ضبطه في «الخلاصة» و«الأنساب» للسمعاني، فما في «التقريب» بفتح الميم لعله سهو من الكاتب، قال ابن عبد البر: منسوب إلى بني معاوية فخذ من الأنصار. قلت: وفي «الأنساب» هي نسبة إلى معاوية، وهم جماعة منهم علي بن عبد الرحمن، وهو ينسب إلى بني معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بطن من الأوس. اهـ. قال في «التقريب»: ثقة من الرابعة.

(أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى) أي صغار الحصى

---

(1) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣/ ١٣٢٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٣٨)، و«تقريب التهذيب» (٢/ ٢٤٧).

(2) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢/ ٩٩٤)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٦١)، و«تقريب التهذيب» (٢/ ٤٠).

في الصلاة، فلما انصرفَ نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنعُ. فقلتُ: وكيف كان رسولُ الله ﷺ يصنعُ؟ قال: كان إذا جلسَ في الصلاة، وضعَ كفَّهُ اليُمنى على فخذهِ اليُمنى، وقبضَ أصابعهُ كلَّها، ....

(في الصلاة) متعلق بقوله: أعبث، وهل كان ابن عمر أيضاً في الصلاة أو خارجها؟ محتملان، والصواب الأول، لرواية ابن عيينة عن مسلم بن أبي مريم «فلما انصرف»، ومرة قال: «فلما فرغ من صلاته» الحديث، (فلما انصرف) وانصرف هو أيضاً من الصلاة، وبلفظ القعنبي، عن مالك عند أبي داود بلفظ: «فلما انصرف» (نهاني) عن ذلك لكراهته في الصلاة، ولم يأمر بالإعادة؛ لأن العمل إذا لم يكثر لا يكون مفسداً، وهذا إجماع من الأئمة الأربعة لا يخفى على من طالع كتب الفروع، صرّح به فقهاء الحنفية، وابن رشد في «مقدماته» من المالكية، وابن قدامة في «المغني» من كتب الحنابلة، وابن رسلان والنووي من الشافعية، تركنا بسط أقوالهم روماً للاختصار.

وفي «الشرح الكبير»: والعمل المستكثر في العادة من غير جنس الصلاة كالحك والمشي تبطل الصلاة بكثيره عمداً كان أو سهواً بالإجماع، وإن كان متفرقاً لم تبطل لحديث حمل أمامة في الصلاة، فهذا لو اجتمع كان كثيراً، وإن كان العمل يسيراً لم يبطلها، والمرجع في الكثير واليسير إلى العرف، انتهى.

(وقال) أي ابن عمر، ولم يقتصر على المنع من العبث فقط، بل أرشده إلى أدب الجلوس في الصلاة تكميلاً للفائدة (اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع) في جلوس الصلاة، (فقلت) حرصاً ومبادرة لتحصيل السنة (كيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال) ابن عمر (كان) ﷺ (إذا جلس في الصلاة) أي للتشهد إذ ليس هذا حكم الجلوس في الصلاة مطلقاً. والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي بألفاظ مختلفة معنى، وروى البيهقي من حديث عبد الله بن الزبير قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الثنتين أو الأربع، وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه»، (وضع كفه اليمنى) أي بسطها أولاً (على فخذه اليمنى وقبض) بعد ذلك (أصابعه كلها).

(... بالسبابة التي تلي الإبهام ... ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، قال: ... وهو قول أبي حنيفة).

أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٢١) باب صفة الجلوس في الصلاة، حديث (١١٦).

قال ابن الهمام في «فتح القدير»[١]: ولا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقة، فالمراد والله أعلم وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة، وهو المروي عن محمد، وكذا عن أبي يوسف في «الأمالي». انتهى. وهذا أحد الوجوه الواردة في كيفية الإشارة، وقد رويت فيها روايات مختلفة كما سيجيء الكلام على بعضها، والأمر في ذلك واسع. قال الطيبي: الأحوال وردت مختلفة ولعل ذلك كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا. انتهى.

ثم اختلف المشايخ في وقت العقد، فالمشهور المذهب كما عليه من الفقهاء على أنه يعقد عند الجلوس، والمختار عند أصحابنا أنه يبسط أولاً ثم يعقد عند الإشارة كما تقدم عن ابن الهمام، وبه يشعر كلامه في حديث الباب، وقال القاري في «تزيين العبارة»: المعتمد عندنا لا يعقد إلا عند الإشارة، لاختلاف الأدلة والعقائد ... بين الإشارة ... ويختلف ... أنه لا عقد أصلاً مع الاتفاق على تحقيق الإشارة. انتهى.

والسنة أن يشير بإصبعه اليمنى ... قال ابن عبد البر[٢] في حديث ... عن ... وقال في مدة الصلاة: لا يسهو أحدكم ما دام يشير بإصبعه. اهـ.

قلت: ويجيء هذه الزيادة في حديث ... عن الصلاة.

أي وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى باسطة عليه. (وقال ابن عمر: هذه) أي (سنة رسول الله ﷺ) قال الإمام محمد[٣]: وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. اهـ.

---

(١) «فتح القدير» (١/ ٢٧٢).

(٢) انظر «الاستذكار» (٤/ ٢٦٣).

(٣) «التعليق الممجد» (١/ ٤٣٦).

قلت: وفي الحديث استحباب الإشارة بالسبابة في التشهد، وهو مجمع عند الأئمة الأربعة، كما هو معروف في كتب المذاهب، وما قاله بعض الحنفية من عدم استحبابه عندنا ردّه المحققون، كما حققه الشيخ في «البذل»[١].

نعم اختلفت الأئمة فيما بينهم في مسألتين:

أولاهما: في كيفية الإشارة؛ فقد وردت فيها روايات مختلفة كما تقدمت الإشارة إليها، منها: أن يقبض الأصابع كلها إلا المُسَبِّحة والإبهام، فيعقد كأنه يعقد ثلاثاً وخمسين، وهي رواية ابن عمر. ومنها: كأنه يعقد ثلاثاً وعشرين، وهي رواية ابن الزبير. ومنها: يقبض الأصابع الثلاثة ويرسل الإبهام والوسطى، وهي رواية أبي حميد الساعدي، قلت: كذا في «السعاية»، وقد تتبعت من روايات أبي حميد الساعدي فلم أجد فيها ذكر القبض، بل ظاهر روايات أبي حميد الإشارة مع البسط. ومنها: يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والإبهام، وهي رواية وائل، وهي المرجحة عندنا الحنفية كما سيجيء.

قال الطيبي[٢]: وللفقهاء في كيفية القبض ثلاثة وجوه، وفي تتمة أصحاب الشافعي في كيفية القبض ثلاثة أقوال، كذا في «السعاية»، قال ابن رسلان: والأصح عند الشافعية: أن يقبض الوسطى والإبهام أيضاً، وفي كيفية قبض الإبهام على هذا وجهان، أصحهما كأنه عاقد ثلاثة وخمسين، والثاني كأنه عاقد ثلاثة وعشرين. قال الأصحاب: وكيف فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة، وإنما الخلاف في الأفضل، انتهى.

وقال البيهقي بعد حديث وائل: ونحن نجيزه، ونختار ما روينا في حديث ابن عمر، ثم ما روينا في حديث ابن الزبير لثبوت خبرهما وقوة سندهما، اهـ.

---

(١) (٥/ ٣٦٢).

(٢) «شرح الطيبي» (٣/ ١٠٤١).

. . . .

ولم أجد بعد في كتب المالكية على تعيين الإشارة، نعم ذكر ابن رشد وغيره في المندوبات الإشارة بدون ذكر الكيفية، وما رأيت من عمل المالكية من الصفة المشهورة من الإشارة بسط الباقي، وذكره المحصبي فعل أهل المدينة.

والمرجح عندنا الحنفية التحليق، كما في رواية وائل، أو قبض الأصابع كلها سوى المسبحة، كما في «السعاية»[1]، والأشهر هو الأول. وفي «التعليق الممجد»[2]: والمعتمد عند أصحابنا هو العقد أو التحليق، والثاني أحسن، كما حققه القاري في رسالته «تزيين العبارة»، فبسط، وقال في «المرقاة»: برواية وائل: هو المعتمد عندنا، وهو المختار عند الحنابلة، فذكر ابن قدامة في «المغني»: ثلاث صور: الأولى: التحليق، والثانية: العقد، والثالثة: الإشارة باسطًا يديه، ثم قال: والأول أولى، وذكر في المندوبات من «نيل المآرب» و«الروض المربع»: التحليق فقط دون غيره، هذا إجمال الكلام في المسألة الأولى.

وأما الثانية: فهي في تحريك الأصابع، فلا يحرك الأصبع عندنا الحنفية، وكذا عند الحنابلة كما في «المغني»، وهو المنصوص عند الشافعية، كما في «البذل»[3] و«السعاية»[4] عن النووي، وبه قال ابن القاسم من المالكية، كما قال الباجي، والمشهور عند المالكية التحريك، لكن أنكره ابن العربي، وقال الباجي[5]: وقد روي عن مالك أنه كان يحركها في محل التشهد ويواظب على تحريكها. اهـ.

(١) (١/ ٢٣٠).

(٢) (١/ ٤٦٣).

(٣) (٢/ ٢٢٠).

(٤) (١/ ٢٣٠).

(٥) «المنتقى» (١/ ١٦٥).

قلت: وفي قول بعض الشافعية تبطل الصلاة بتكرير التحريك، كما في كتب فروعهم؛ لأنه عمل كثير. واحتج الجمهور بحديث ابن الزبير: أنه ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها. أخرجه أبو داود والنسائي. قال النووي: إسناده صحيح. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه". وقال ابن حجر: حديث تحريك الأصابع مذهب للشافعية ضعيف، وقال البيهقي: سنده ضعيف، والمعتمد عند الشافعية أنه يضعها بلا تحريك. اهـ.

قلت: ولهذا أنكر على الحديث ابن العربي المالكي أشد الإنكار، كما سيجيء من كلامه. واحتج البيهقي بحديث ابن الزبير في عدم التحريك، ثم ذكر حديث وائل في التحريك، ثم قال: فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة لا تكرير تحريكها، فيكون موافقًا لرواية ابن الزبير. اهـ.

قلت: ولذلك يظهر ميل النسائي إذ بوب في "سننه": موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة، ولم يذكر فيه حديث التحريك، بل أورد حديث ابن الزبير الدال على خلافه كما أوضحته جيدًا عنه في "التعليق".

قال الشوكاني: ويؤيد ما قدمنا في ... ذكره البيهقي رواية أبي داود لحديث وائل بن حجر: وأشار بالسبابة. قلت: وفي رواية وائل بلفظ: يحركها يدعو بها. فلا يقال: إن هذا التحريك يدعو بها تفسير لقوله: أشار؛ فإنه كان المراد بها حركة الإشارة لا حركة أخرى بعد الإشارة. وفي الحاشية على ... مالك والجمهور: المراد بالتحريك هو الرفع لا غير، فلا يعارض ما في رواية أخرى بلفظ: يشير بأصبعه ولا يحركها. اهـ.

وبناء على هذا الاختلاف اختلف العلماء في معنى ... فمن ذهب إلى عدم التحريك قال: إنه إشارة إلى التوحيد بالفعل مطابقة للقول تأكيدًا له. وكان ابن الزبير يقول: ما ... رسول الله ﷺ يحرك مسبحته إلا عند ... وكان يمون ... بالإخلاص ... ابن عمر ...

٤٩٣/٤٨ ـ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه سمع عبد الله بن عمر، وصلى إلى جنبه رجل، فلما جلس الرجل في أربع، تربع وثني رجليه [illegible]

بالمسبحتين، فقال له: إنما هو إله واحد فأشر بأصبع واحدة، كذا في «كشف المغطى».

وقد أخرج البيهقي(١) عن خفاف بن إيماء ... أنه ﷺ كان يشير بأصبعه إذا جلس يتشهد، وكان المشركون يقولون: إنما يسحر بها، وإنما يريد النبي ﷺ التوحيد. وروي عن ابن عباس مرفوعًا قال: هكذا الإخلاص، يشير بأصبعه التي تلي الإبهام. ومن ذهب إلى التحريك قال: هو قمع ومذبة للشيطان والشغل به عن السهو، كذا في «الباجي».

قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»(٢): إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد، ولا تلتفتوا إلى رواية العتبية فإنها بلية، وعجبًا ممن يقول: إنها مقمعة للشيطان إذا حركت، اعلموا أنكم إذا حركتم للشيطان أصبعًا حرك لكم عشرًا، إنما يقمع الشيطان بالإخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة، فأما بتحريكه فلا، وليس عليه دليل بالمسبحة كما جاء في الحديث، وحدث وكان يلفظ بتحريك أصابعهم تحت ثيابهم، لم يصح، وإن صح فمعناه تحرك عند البسط والقبض وتصويب الهيئة المذكورة. انتهى.

٤٩٤/٤٩ ـ (مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه سمع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (و) الحال أنه قد (صلى إلى جنبه) أي جنب ابن عمر (رجل) لعله لم يسم اسمه، كما في «التعليق الممجد» (٢/٩٣) (فلما جلس) ـ الرجل في (أربع) الرابعة من (أربع ركعات، وظاهره أنه لم يجلس في ما بعد الركعتين هكذا، ويحتمل ظاهر قوله الجلوس بعد الركعتين أيضًا فالمعنى فيه أقوى: الأربع وثني رجليه)

(١) السنن الكبرى (٢/١٣٣).

(٢) عارضة الأحوذي (٢/٨٥ ـ ٨٨).

فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه. فقال الرجل: فإنك تفعل ذلك. فقال عبد الله بن عمر: فإني أشتكي.

قال الباجي[1]: التربع على ضربين، أحدهما: أن يخالف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى. **والثاني**: أن يتربع ويثني رجليه من جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى ويثني رجله اليمنى فتكون عند أليته اليمنى، ويشبه أن هذه كانت قعدة الرجل. انتهى.

قلت: والعجب من الباجي كيف اختار هذه الصورة؛ لأنها هي التورك بعينه، فيكون إنكار ابن عمر على الرجل فعلك بجلوس التورك. اللهم إلا أن يقال: إنها لما كانت مخصوصة كما سيجيء في رواية إرادة القعدة فاضطر الباجي إلى اختياره، فالحديث حينئذ حجة لمن ينكر التورك، وحمله على العذر كما لا يخفى.

(فلما انصرف عبد الله) من الصلاة **(عاب ذلك)** الجلوس **(عليه)** أي على الرجل؛ لأنه ترك سنة الجلوس في الصلاة **(فقال الرجل)** لعبد الله معتذرًا **(فإنك تفعل ذلك)** يعني تجلس مثل ذلك الجلوس **(فقال عبد الله بن عمر)** في اعتذاره **(فإني أشتكي)** يعني إني لا أفعل هذا لكونه سنة الجلوس في الصلاة، وإنما أفعله لشكوى في رجلي. قال الباجي[2]: كان ابن عمر قد تغير، فلم تعد رجلاه على ما كانت عليه، وكان يشتكيهما، فكان يجلس في الصلاة على حسب ما كان يقدر عليه. اهـ.

وفي الحديث دليل على أن التربع لا يجوز للجالس في صلاته من الرجال إذا كانوا أصحاء، ولا عذر به للشكاية، وفيه دليل على أن من لم يقدر على

(١) «المنتقى» (١/١٦٤).

(٢) «المنتقى» (١/١٦٥).

١٩٥/٥٠ ـ وحدّثني عن مالك، عن صدقة بن يسار، ...

الإتيان بسنة الجلوس أو فريضة، جاء بما يقدر عليه منها مما يناسبها، كما في «الاستذكار»[1]، قلت: سيأتي الكلام على تربع الرجل.

وأما المرأة، فالمستحب لها التورك عندنا مطلقاً، وجعله في «المرقاة» و«رسائل الأركان» إجماعياً، والصواب أن فيه خلافاً بين الأئمة كما تقدم في كلام «الاستذكار»: قال العيني: حكى القاضي عياض عن بعض السلف أن سنة المرأة التربع. قال النووي: جلوس المرأة كجلوس الرجل. اهـ. نعم توافق مالك وأحمد والحنفية في هذه المسألة. قال ابن قدامة في «المغني»: وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها. قال أحمد: والسدل أعجب إليّ، واختاره الخلال. قال علي: إذا صلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها. اهـ. وصرح في «المدونة»: أن المرأة تجلس على الورك كالرجل.

قلت: وفي «مسند الإمام أبي حنيفة» عن نافع، عن ابن عمر، أنه سئل كيف كن النساء يصلين على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كن يتربعن ثم أمرن أن يحتفزن. قال القاري[2]: أي يضممن من أعضائهن بأن يتوركن. اهـ. وفي «مصنف ابن أبي شيبة»[3] بسنده إلى خالد بن اللجلاج قال: كن النساء يؤمرن أن يتربعن إذا جلسن في الصلاة الحديث. وعن نافع: أن صفية كانت تصلي وهي متربعة، وعن نافع قال: كن نساء ابن عمر يتربعن في الصلاة.

١٩٥/٥٠ ـ (مالك، عن صدقة بن يسار) بفتح التحتية وتخفيف المهملة المكي، الجزري بالجيم والزاي. قال في «الأنساب»: بفتح الجيم والزاي نسبة إلى الجزيرة، وهي إلى عدة بلاد، نزيل مكة، تابعي صغير ثقة مات سنة

(١) انظر: «الاستذكار» (١/ ٤٦٣).

(٢) انظر: «شرح مسند الإمام أبي حنيفة» (ص ١٩٠).

(٣) (١/ ٣٠٣).

عن الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

---

١٣٣ ـ (عن المغيرة بن حكيم) بالياء في أكثر النسخ وجميع كتب الرجال، فما في بعضها بدون الياء فهو من غلط النساخ، الأبناوي الصنعاني، تابعي ثقة من رواة مسلم وغيره، أخرج له البخاري تعليقاً.

(أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في السجدتين) أي بين السجدتين (في الصلاة على صدور قدميه) قال الباجي[1]: معنى رجوع ابن عمر على صدور قدميه في السجدتين أنه كان يرجع عليهما عند رفع رأسه من كل واحدة من سجدتيه في الصلاة إلى أن يستوي على قدميه، فرجوعه من الأولى إلى القعود على رجليه، لأنه أقرب ما كان يقدر عليه من هيئات الجلوس مما كان أيسر عليه في الرجوع إلى السجدة، وهذه الهيئة يتيسر عليها الرجوع منها إلى السجود، وأما في السجدة الثانية فلا يخلو إما أن يكون رجوعه إلى قيام أو جلوس، فإن كان رجوعه إلى جلوس عاد إلى تلك الحالة ثم تربع، لأنه كان لا يقدر على غير ذلك، وإن كان إلى قيام رجع على صدور قدميه إلى الاعتماد عليهما وهو قاعد ثم ينهض إلى القيام، انتهى مختصراً.

قلت: والظاهر أن المراد منه جلوسه بين السجدتين لا غير، كما هو لفظ رواية محمد في «الموطأ»[2] عن المغيرة بن حكيم: قال: رأيت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلاة، الحديث. فيحمل قوله: في السجدتين على بين السجدتين وغيره.

ثم اعلم أن هذه إحدى الصورتين فسر بهما الإقعاء المنهي عنه في الروايات، وتوضيح الكلام فيه: أنه اختلفت الروايات في الإقعاء، ففي رواية

---

(1) «المنتقى» (١/١٦٤).

(2) (١/٢٦٣).

ابن عباس أنه قال: «سنة نبيكم»، وفي بعض الروايات ورد النهي عنه، رواه الترمذي وغيره من حديث علي، وابن ماجه[(1)] من رواية أنس، وأحمد بن حنبل من رواية سمرة، وأبي هريرة، والبيهقي من رواية سمرة وأنس.

واختلف الشيوخ في ذلك، فذهب بعضهم إلى طريق الجمع. قال النووي: وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وتفسيره اختلافاً كثيراً، والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان، أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض وهو النوع المكروه الذي ورد عنه النهي. والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهو مراد ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بقوله: «سنة نبيكم» وقد نص الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وحمل عليه حديث ابن عباس جماعة من المحققين، منهم البيهقي والقاضي عياض وغيرهم، وذهب الجمهور إلى طريق الترجيح بينهم.

قال ابن قدامة في «المغني»[(2)]: ويكره الإقعاء، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، بهذا وصفه أحمد، قال أبو عبيد: وهذا قول أهل الحديث، والإقعاء عند العرب جلوس الرجل على أليتيه ناصباً فخذيه، ولا أعلم أحداً قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة، أما الأول فكرهه علي وأبو هريرة وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم، وفعله ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وقال: لا تقتدوا بي. ونقل مهنا عن أحمد أنه قال: لا أفعله ولا أعيب، وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: هو سنة نبيكم ﷺ، ولنا ما روي عن علي وأنس مرفوعاً. وقد روي

(1) أخرجه ابن ماجه (1/ 289، رقم 896)، وأحمد (3/ 233، رقم [illegible])، والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 120).

(2) [illegible]

فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي.

الافتراش من صفة جلوسه ﷺ في حديث أبي حميد وعائشة، وهذه الأحاديث أكثر وأصح فتكون أولى. انتهى ملخصاً.

فعلم منه أن الأئمة الأربعة في المشهور عنهم ذهبوا إلى كراهة الإقعاء المفسر بالجلوس على العقبين، وما تقدم عن النووي من الاستحباب عن الشافعي قول له، كما صرح به النووي في «شرح المهذب»، ونقله عنه في «السعاية»، وأما المشهور عنه فهو الافتراش، كما نقله ابن قدامة وصرح به ابن رسلان.

وحاصل الكلام أن الإقعاء المفسر بالجلوس على الأرض ناصباً فخذيه مجمع على كراهته، كما تقدم عن «المغني»، وكذا نقل عليه الإجماع في «الاستذكار»[1].

وأما الإقعاء المفسر بالجلوس على العقبين فمكروه أيضاً عند الأربعة ترجيحاً لروايات النهي إلا في قول للشافعي وأحمد، وكذا عند النووي والبيهقي وبعض من السلف جمعاً بين الروايات فتدبر.

(فلما انصرف) أي فرغ ابن عمر عن الصلاة (ذكر) ببناء الفاعل والضمير إلى مغيرة (له) أي لابن عمر، ولفظ محمد: فذكرت له (ذلك) أي استفسر عن ذلك الجلوس هل هو سنة الصلاة؟ واحتيج إلى الاستفسار؛ لما أنه رأى من فعل غيره ما يخالف فقد تقدم أن الجمهور على كراهته (فقال) ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (إنها) أي تلك الهيئة (ليست سنة الصلاة) بل سنتها الافتراش (وإنما أفعل) وأجلس (هذا) الجلوس (من أجل أني أشتكي) فالرجوع إلى السجدة الثانية أيسر حينئذ.

---

(١) (٤/٢٦٨)، و«فتح الملهم» (١/١٠٣).

٥١/١٩٦ ـ وحدثني [illegible] عن مالك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

٥١/١٩٦ ـ (مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، (عن عبد الله بن عبد الله) بالتكبير للابن في أكثر النسخ الموجودة عندنا من نسخ الموطأ، وفي النسخ المصرية[1]، فقد وقع في كثير من نسخ هذا الكتاب عبد الله بن عبد الله. اهـ.

قلت: والصواب هو الأول كما في رواية البخاري وغيرها، قال العيني: واسمه مكبر في الابن والأب معا.

(ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهم، أبو عبد الرحمن المدني التابعي الثقة، سمع من أبيه، وكان وصي أبيه، مات سنة ١٠٥ هـ.

(أنه) أي عبد الله بن عبد الله (أخبره) أي عبد الرحمن، وهذا صريح في أن عبد الرحمن أخذ الحديث عن عبد الله بلا واسطة. قال الحافظ: والحاصل أنه الرواية عن مالك، فأخرج معن بن عيسى وغيره عن مالك فيه بين عبد الرحمن وعبد الله القاسم، ولكن عبد الرحمن سمع ذلك الإسناد على غيره، فكأن عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه أولا ثم لقيه بعد، أو سمعه منه معه وثبته فيه أبوه. انتهى (أنه) أي عبد الله (كان يرى) أباه (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أنه يتربع في الصلاة) بعد أربع ركعات، كما تقدم في الحديث السابق، أو بعد الركعتين أيضًا كما هو مفهوم قوله: (إذا جلس) للتشهد.

(قال) عبد الله بن عبد الله (ففعلته) أي التربع (أنا) أيضًا اتباعًا لوالدي (وأنا يومئذ حديث السن) صغير لم أميز بين الحق والمنكر، (فنهاني) عن ذلك (عبد الله بن عمر) أي والدي، (وقال: إنما سنة الصلاة) هذه الصيغة من ألفاظ الرفع

(١) (٢٤٨/٢)

أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى،

حكماً. قال الحافظ في «شرح النخبة»: والأكثر على أنه مرفوع. ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق، وفيه نظر، ثم بسطه. قال النووي في «التقريب»: قول الصحابي «أمرنا بكذا» أو «من السنة كذا» وما أشبهه، كله مرفوع، على الصحيح الذي قاله الجمهور[1].

(أن تنصب رجلك اليمنى) أي ترفعها ولا تلصقها بالأرض، قال في «المجمع»: النصب إقامة الشيء ورفعه (وتثني) بفتح أوله بالمثناة الفوقية أي تعطفها، والمراد عندي تفرشها تحت الورك كما سيجيء (رجلك اليسرى) لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك؟ وهكذا مجملاً أخرجه البخاري في «صحيحه»، وسيجيء في رواية القاسم أن يجلس على وركه الأيسر لا فوق الرجل. وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، أن القاسم حدثه، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى، فجمع بينهما الحافظ في «الفتح» بحمل رواية النسائي على التشهد الأول ورواية القاسم على الثاني. واختار الزرقاني تفسير أثر الباب برواية القاسم الآتية قريباً، لما أن المرجح عند المالكية التورك في جلسات الصلاة كلها.

والعجب كل العجب من الشيخين معاً على جلالة شأنهما سيما من الحافظ مع دقة نظره وسعة علمه، كيف فسرا أثر الباب بأثر القاسم، وهل هذا إلا مجرد العصبية منهما معاً؟ فإن كل واحد من الشيخين فسره بذلك وفق مذهبه.

وأنت خبير بأن حديث القاسم الآتي لا يمكن أن يكون تفسيراً لقول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ هذا أصلاً، لأن حديث القاسم الآتي بيان لفعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وهذا قول منه ـ رضي الله عنه ـ وإرشاد إلى فعل

[1] انظر: «قفو الأماني» (ص٢٣٦).

فقلت له: فإنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلي لا تحملاني.

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ١٤٥ ـ باب سنة الجلوس في التشهد.

السنة، وردّ وبكير على من اقتدى بفعله؛ ولذا اعتذر عن فعله بأنه تشكوى في رجله لا يستطيع الجلوس على هذا النهج، فليت شعري كيف يكون فعله ـ رضي الله عنه ـ الآتي بيانًا لقوله هذا؟ ولو كان كذلك فيكون نكيره ورده على ابنه عبد الله في هذا الأثر عبثًا، فلا يمكن أن يكون تفسير هذا القول إلا حديث النسائي القولي. فتأمل فيه فإنه جلي.

ولذا قال محمد[1] بعد هذا الحديث: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، فتشكر، والله الموفق الميسر لما يحب ويرضى.

(فقلت له) أي لابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (فإنك تفعل ذلك) أي التربع (فقال) ـ رضي الله عنه ـ اعتذارًا من فعله (إن رجلي) بفتح الياء بلا ألف في رواية الأكثر، وفي رواية حكاها ابن التين «رجلاي» بالألف على لغة من يلزم المثنى الألف، أو «إن» بمعنى نعم، وفيه توجيهات أخر مما قيل في قراءة ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ الآية.

(لا تحملاني) بتشديد النون ويجوز تخفيفه، صرح به المشايخ. وهذا بناء على جواز إلحاق نون الوقاية وتركه بالمضارع مع النون الإعرابية، قال ابن الحاجب: وأنت مع النون الإعرابية الكائنة فيه ـ أي في المضارع ـ ومع لدن وإن وأخواتها مخيّر بين الإتيان بنون الوقاية وتركها، انتهى.

قال ابن عبد البر[2]: اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض، وأما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة بإجماع العلماء، كذا

---

(١) انظر «التعليق الممجد» (١/ ٤٨٥).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٦/ ١٠٤).

١٩٧/ ٥٢ ـ **وحدّثني عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ؛ أنّ القاسم بن محمدٍ أراهم الجلوسَ في التشهّد، فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدميه. ثمّ قال: أراني هذا عبدُ اللهِ بن عبد اللهِ بن عمر، وحدّثني أنّ أباه كان يفعلُ ذلك.**

قال: وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: لأن أقعد على الرضفين أحبُّ إليّ من أن أقعد متربعاً في الصلاة، وهذا يشعر بتحريمه عنده، ولكن المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة، فلعل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز إثبات الكراهة، ذكره الحافظ في «الفتح». قلت: وتقدم قريباً مثله عن «الاستذكار».

١٩٧/ ٥٢ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد) المذكور (أراهم) أي الناس الحاضرين (الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى وثنى) ماض من الثني أي عطف، قال المجد: ثنى الشيء كسعى: رد بعضه على بعض. (رجله اليسرى وجلس على وركه) قال في «المصباح»: الورك ما فوق الفخذ مؤنثة، وقال في «القاموس»: الورك بالفتح والكسر ككتف: ما فوق الفخذ مؤنثة، والورك محركة عظيمها (الأيسر) كذا في النسخ، والأوجه اليسرى، (ولم يجلس على قدمه ثم قال) القاسم: (أراني هذا) الجلوس (عبيد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب.

قال الباجي[1]: هذا قول أكثر الرواة عن مالك، وأما يحيى بن بكير فقال: عبيد الله بن عبد الله. اهـ. قلت: ظهر منه أن رواية يحيى بالتكبير، فما في النسخ الموجودة من التصغير وهم في رواية يحيى.

(وحدثني) أي عبيد الله بن عبد الله (أن أباه) أي عبد الله بن عمر (كان يفعل ذلك) الجلوس لأجل شكوى في رجله.

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٦٧)، وفي نسخة: «عبد الله بن عبد الله بن عمر».

. . . .

وظاهر السياق أن القاسم وعبيد الله بن عبد الله لا يجلسان هذا الجلوس، بل فعله كل واحد منهما مرة زيادة لنفي عذر ابن عمر، وإنما ابن عمر فكان يفعله عادة، كما هو ظاهر الألفاظ.

قال الزرقاني[1]: والغرض من إيراد هذا الأثر بيان ما أجمل في الروايات المتقدمة من صفة الجلوس. انتهى. كذا قال الزرقاني. ولا يخفى أن هذا لا يمكن أن يكون تفسيرا لقول ابن عمر، ولكن جزم به الزرقاني لما اختاره المالكية من عموم التورك، ولما خصه الشافعية بالجلوس الأخير، كما تقدم من كلام الحافظ.

ويشكل على هذا أن فعل ابن عمر كان التربع، وله صورتان كما تقدم في كلام الباجي، وهذه الهيئة لا تنطبق على واحدة منهما.

والأوجه عندي في الجواب أن المشايخ عمدوا بهذه الروايات لإثبات التورك واستحبابه، وإنما يختلفون في انطباق إحداها بالأخرى، ويشكل عليهم.

وما يخطر في بالي أن غرض الإمام مالك ليس بإيراد هذه الآثار إثبات استحباب التورك، فلا حاجة إلى جمع إحداها بالأخرى، بل كلها مختلفة، فإن ابن عمر لأجل شكوى في رجله يجلس كيفما يتيسر عليه، فإنه رضي الله عنه ربما يجلس متربعا، وتارة يجلس مقعيا، ويجلس متوركا.

وغرض الإمام بهذه الآثار بيان أن المعذور يجلس كيفما يتيسر عليه، وهذا الغرض مشترك في الآثار كلها. وأما استحباب التورك ففيه أثر آخر، ولذا لم يذكر في «المدونة» أثرا عن ابن عمر بل أثبت التورك برواية أبي حميد الساعدي، وأيا ما كان، فالمرجح عند الحنفية رواية النسائي المتقدمة، إذ هي قولية مرفوعة صريحة عند أهل الأصول، كذا قال ابن ... في سنة الصلاة أن

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٢٩٥).

(١٣) باب التشهد في الصلاة

بعقب اليمنى ويجلس على اليسرى"، ورواية القاسم هذه محتملة بأن ابن عمر يرتكبه لأجل العلة، وعدم حمل رجليه القدمين المسنونة، فلا يصح الاستدلال بها على سنة التورك لا في الأولى ولا في الثانية.

(١٣) التشهد في الصلاة

أي تلفظ التشهد، وهو تفعُّل من الشهادة، سمّي بذلك لاشتماله على الشهادتين تغليباً لهما على بقية الأذكار، لشرفهما من حيث إنه يصير بهما الرجل مؤمناً، ويرتفع عنه السيف وغير ذلك، واختلف أهل النقل في حكم التشهد عند العلماء جداً، بحيث الحاجة فيه إلى شيء من التفصيل، فأقول:

أما الإمام مالك فقال بسنيته مطلقاً[١]، كما قاله الزرقاني وجماعة، وعليه من السنن أصحاب متونهم، كما في "مختصر الخليل" و"مختصر عبد الرحمن" وغير ذلك، لكن قال ابن العربي[٢]: ركن من أركان الصلاة ليس بواجب ولا سنة واجبة فتأمل.

وأما الإمام أحمد فنقل عنه الزرقاني والحافظ والنووي الإيجاب فيهما، وصاحب "نيل المآرب" الحنبلي جعل الأول واجباً والأخير ركناً، وصاحب "الهيف" أدرج مما فيه، وكذا صاحب "المغني"[٣] الحنبلي عدّ التشهد الثاني من الأركان، والأول من الواجبات، قاله العيني في "شرح البخاري". وفي "المغني": إن كانت الصلاة مغرباً أو رباعية فهما واجبان فيهما على إحدى الروايتين، وهو مذهب الليث وإسحاق، انتهى.

وأما الإمام الشافعي فنقل عنه الزرقاني الإيجاب في الأخير دون الأول،

---

(١) انظر: "بداية المجتهد" (١/ ١٢٩)، و"التمهيد" (١٠/ ٢٤٢)، و"الاستذكار" (٤/ ٢٧٦).

(٢) "عارضة الأحوذي" (٢/ ٨٣).

(٣) (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤)، و"الشرح الكبير" (٤/ ٣٦٤).

وكذا حكى عنه النووي فقال: الأول سنة، وكذا في حواشي «الإقناع» وغيره[1]، فعلم أن المسند الأخير من الأركان، والأول من الأبعاض والسنن التي تجبر بالسجود، وهو قريب مما تقدم من مذهب الحنابلة.

وأما الحنفية، فنقل عنهم هؤلاء مثل قول الإمام مالك، إلا أن في كتبنا أن التشهد الثاني واجب، وأما الأول فقيل: واجب وهو ظاهر الرواية، وقيل: سنة، كما في «البذل»[2]. قال الحافظ: والمعروف عند الحنفية أنه واجب لا فرض بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفيهم، اهـ. قال العيني: وفي «شرح الهداية»: قراءة التشهد في القعدة الأولى واجبة عند أبي حنيفة، وهو المختار الصحيح، وقيل: سنة، وهو الأقيس، لكنه خلاف ظاهر الرواية، اهـ.

والحاصل أن التشهد الأخير فرض عند الجمهور دون الأول، قال العيني عن «التوضيح»: أجمع فقهاء الأمصار أبو حنيفة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق والليث على أن التشهد الأول غير واجب، حاشا أحمد فإنه أوجبه، كذا عنه ابن القصار، انتهى. واستدلوا على الوجوب بصيغ الأمر في جل الروايات وآثار الصحابة، منها ما روي عن عمر أنه قال: لا تجزئ صلاة إلا بتشهد، رواه سعيد في «سننه» والبخاري في «تاريخه»، وروي عن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد، الحديث. رواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي وصححه، قاله الشوكاني. وفي حاشية «الإقناع»: فيه حجة بوجهين، الأول: في قوله: قبل أن يفرض علينا التشهد، والثاني: في الأمر، وليس بنا الاحتياج إلى تفصيل الدلائل بعدما علم أن المسألة كانت إجماعية، ولم يذكر المصنف الصلاة على النبي ﷺ هنا، وسيأتي الكلام عليه في بابه.

(١) وانظر: «التجريد» (٣/ ٢٥٤).

(٢) انظر: «بذل المجهود» (٥/ ٢٨١).

١٩٨/ ٥٣ ـ حدّثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزّبير، عن عبد الرّحمن بن عبد القاريّ؛ أنّه سمع عمر بن الخطّاب، وهو على المنبر، يعلّم النّاس التّشهّد، يقول: قولوا: التّحيّات ....

١٩٨/ ٥٣ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد)[1] بالتنوين بلا إضافة (القاري) بالقاف وبتخفيف الراء المهملة وتشديد الياء بغير همز، نسبة إلى قارة بطن من خزيمة، ابن مدركة، اختلف في اسم أبي القبيلة على أقوال، ذكرت في «الأنساب»، وإنما سموا القارة؛ لأن يعمر بن عوف أراد أن يفرقهم، فقال رجل منهم: دعونا قارة لا تنفرونا، فصار مثلاً أبو محمد المدني، كان عامل عمر على بيت المال. ذكره العجلي في «ثقات التابعين»، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، والمشهور أنه تابعي، واختلف قول الواقدي فيه، قال تارة: له صحبة، وتارة: تابعي، مات سنة ٨٨هـ، وله ثمان وسبعون سنة.

(أنه سمع) أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب وهو) قائم (على المنبر يعلم الناس التشهد) قال في «الاستذكار»[2]: ما أورده مالك عن عمر وابنه وعائشة حكمه حكم الرفع؛ لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأي فلم يبق إلا أن يكون توقيفاً، وقد رفعه غير مالك، عن عمر، عن النبي ﷺ. قلت: وهو موقوف عند المحدثين، قال العيني: رواه أبو بكر بن مردويه في كتاب التشهد له مرفوعاً، اهـ. وسيأتي عن الدارقطني أنه قال: لم يختلفوا في أنه موقوف.

(يقول) عمر: (قولوا) في التشهد: (التحيات) كذا في المشهور عن عمر، وسيأتي في شرح الحديث الآتي أنه وقع في بعض الروايات قبله زيادة:

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢/ ٨٠٣)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٢٣) و«تقريب التهذيب» (١/ ٤٨٩).

(٢) (١/ ٤٧٤).

[illegible]

«بسم الله» ولا تصح، ثم «التحيات» بفتح التاء وكسر الحاء المهملة جمع تحية، ومعناه: السلام، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات والنقص، وقيل: الملك، وقيل: مشترك معنوي بين هذه المعاني كلها، اختاره المحب الطبري، «لله» قال ابن قتيبة: لم يكن يُحَيَّى إلا الملوك خاصة، وكان لكل ملك من ملوك الجاهلية والإسلام والفرس والروم تحية تخصه، ولذا جمعت، والمعنى كل التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله تعالى، ونقل عياض عن شيخه: جمعت؛ لأنها تجمع معاني التحية، قاله ابن رسلان.

«الزاكيات لله» قال ابن حبيب: هي صالح الأعمال التي يزكو لصاحبها الثواب في الآخرة، وقال في «القاموس»: الزكاة صفوة الشيء، وقال في «البحر الرائق»: هي في اللغة بمعنى الطهارة وبمعنى البركة، يقال: زكت البقعة أي بورك فيها، وبمعنى المدح، يقال: زكى نفسه، وبمعنى الثناء الجميل. اهـ.

قلت: وهذان الأخيران أرجح عندي في هذا المحل.

(الطيبات) أي ما طاب من القول وحسن أن يثنى به على الله تعالى، وقيل: الأقوال الصالحة مطلقاً، وقيل: الأعمال الصالحة وهو أعم من القول والفعل.

(الصلوات) الخمس أو ما هو أعم من الفرائض والنوافل، أو العبادات كلها، أو الدعوات، أو الرحمة، أو التضرع، مختصة (لله) عز وجل.

وقيل: التحيات: العبادات القولية، والطيبات: الصدقات المالية، والصلوات: العبادات الفعلية.

(السلام) في جميع النسخ بلام التعريف، قال النووي: يجوز في السلام في الموضعين حذف اللام وإثباتها. قال الحافظ: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام، وإنما اختلف في ذلك حديث ابن عباس، قال

عليك أيها النبي ....

الطيبي(1) والتعريف للعهد التقديري، أي: ذلك السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك، أو للجنس، والمعنى: أن حقيقة السلام وجنسه ثابت لك، ويجوز أن يكون للعهد الخارجي إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾(2).

قال التوربشتي(3): السلام بمعنى السلامة، اسم من أسماء الله تعالى، وضع المصدر موضع الاسم مبالغة، والمعنى: أنه سالم من كل عيب وآفة، ومعنى السلام عليك: دعاء، أي: سلمت من المكاره، وقيل: كأنه يتبرك باسم الله عز وجل. اهـ

قال الباجي(4): اسم من أسمائه تعالى، فالمعنى: الله عليكم أي على حفظكم، وقيل: معناه ذو السلام، حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وقيل: معناه السلامة، وقيل: هو جمع سلامة. اهـ. وقال ابن رسلان: اسم المصدر من التسليم بمعنى التحية. اهـ

(عليك) بصيغة الخطاب (أيها) بحرف النداء (النبي) عبر به مع أن الوصف بالرسالة أشرف، لما أن الاتصاف بالرسالة سيجيء في آخر التشهد، فالجمع بين الوصفين أولى على ما فيه من الإشارة إلى أن النبوة مقدمة على الرسالة. قال الزرقاني: وهو كذلك رتبة في الخارج لنزول قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ قبل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾، وفي تخصيص الوصفين نكات لا يسعها المقام.

---

(1) «شرح الطيبي» (٣/ ١٠٣٥).

(2) سورة النمل، الآية ٥٩.

(3) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ١١١).

(4) «المنتقى» (١/ ١٦٧).

ثم لا يخفى ما بين أن ألفاظ التشهد هكذا وردت بصيغة الخطاب في أكثر الروايات إلا ما ورد عن بعض الصحابة كابن مسعود وغيره ـ رضي الله تعالى عنهم ـ كما سيجيء، أنهم قالوا بعد وفاته ﷺ بلفظ الغائب، فقالوا: السلام على النبي، لكن جمهور الصحابة وسائر الفقهاء متضافرون على التشهد بصيغة الخطاب، ولم يفرقوا في حياته ووفاته ﷺ بما أنه ثبت عنه ﷺ بهذا اللفظ، وتعليم النبي ﷺ هكذا بدون تفريق بين الحاضر منهم والغائب، مع أن الصحابة كانوا يحيونه ﷺ في السفر والأسفار، ولا يفرقوا بين الحضر والغيبة.

ويمكن توجيه صيغة الخطاب المخاطبة للغائب بتوجيهات:

الأولى والثانية: ما في اللمعات تبعاً للمحقق إذ قال[2]: فإن قيل: كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهياً عنه في الصلاة؟

فالجواب: أن ذلك من خصائصه ﷺ.

فإن قيل: ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب مع أن لفظ الغيبة هو مقتضى السياق؟

أجاب عنه الطيبي بما محصله: إنا نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه الصحابة، ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان:

إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات، أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت، فقرت أعينهم بالمناجاة، فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته، فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر، فأقبلوا عليه قائلين: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. انتهى.

والثالثة: ما يظهر من كتب المعراج من حكاية لما جرى بين الطالب

(١) [illegible] (٢/ ٢٦٩).

(٢) انظر: [illegible] (٢/ ٣١٣).

والمطلوب في ليلة الوصال، يعني بين العبد والمولى في ليلة المعراج، فأثنى على حاله، قال البجيرمي في «تحفة الحبيب»[١]: وقد ورد أن النبي ﷺ ليلة الإسراء لما جاوز سدرة المنتهى، غشيته سحابة من نور فيها من الألوان ما شاء الله، فوقف جبرائيل ولم يسر معه، فقال له النبي ﷺ: «أتتركني أسير منفرداً؟» فقال جبرائيل: وما منا إلا له مقام معلوم، فقال: «سر معي ولو خطوة»، فسار معه خطوة فكاد أن يحترق من النور والجلال والهيبة، وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور، فأشار على النبي ﷺ بأن يسلم على ربه إذا وصل مكان الخطاب.

فلما وصل النبي ﷺ إليه، قال: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله». فقال الله تبارك وتعالى: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، فأحب النبي ﷺ أن يكون لعباد الله الصالحين نصيب من هذا المقام فقال: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، فقال جميع أهل السموات: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».

وإنما لم يحصل للنبي ﷺ مثل ما حصل لجبرائيل من المشقة وعدم الطاقة؛ لأن النبي ﷺ مراد ومطلوب، فأعطاه الله عز وجل قوة واستعداداً لتحمل هذا المقام بخلاف غيره. ولذلك لما تجلّى الله عز وجل للجبل اندك وغار في الأرض وخرّ موسى صعقاً من الجلال؛ لأن موسى طالب ومريد فقال: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾[٢]، ومحمد ﷺ مطلوب ومراد ـ وشتّان ما بين الطالب والمطلوب، والقاصد والمقصود ـ اهـ حفني. كذا في «حاشية الإقناع»[٣] مع زيادة، وعلى هذا التوجيه، فالكاف إيماء للحكاية عن أصلها، ولكن ينبغي أن يقصد بكلامه هذا حينئذ الإنشاء لا مجرد الحكاية.

(١) «تحفة الحبيب» (٢/ ٤٠).

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٤٣.

(٣) (٢/ ٤٠).

[illegible]

قال الطيبي: ويقصد بألفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الإنشاء، كأنه يحيّي الله تعالى ويسلم على نبيه ﷺ وعلى نفسه وأوليائه، ولا يقصد الإخبار والحكاية عما جرى في المعراج منه ﷺ. انتهى.

فعلم بهذا أن للمشايخ في توجيه الخطاب ثلاثة أقوال: مجرد الاتباع، ودون التصرف في ترتيب الخطاب، وحكاية ما جرى في المعراج على طريق الإنشاء، ويتبين بهذا كله أنه لا يصح الاستدلال بصيغة التشهد على حضوره ﷺ في كل مجلس، أو على عموم ذاته ﷺ في كل موضع، كما توهمه بعض المبتدعة في هذا الزمان، وأجمل الكلام عليه والدي المرحوم ـ نوّر الله مرقده ـ في رسالة وجيزة سماها: «مسألة علم الغيب»، وصرّح به شيخ مشايخنا المحدث الكنكوهي ـ قدّس الله سره ـ في مؤلفاته، وبسط فيها وفي الرسائل الفاضلة، والله الهادي إلى الرشاد.

«ورحمة الله» أي: إحسانه، قال ابن رسلان: أصل الرحمة في المخلوق رقة القلب، ومعناها من الله تعالى النعمة والرأفة والإحسان. انتهى. وقال القاري[1]: هي نعمة عظيمة وفيض ربّاني، وغايته التفضل والإحسان والإنعام، أو إرادة ذلك، ولاستحالة ذلك على الله تعالى أريد بها غايته التي هي صفة فعل أو صفة ذات. انتهى.

«وبركاته» جمع بركة، وهي النمو والزيادة من الخير، ويقال: البركة جماع كل خير، قاله ابن رسلان، وقال القاري[2]: هو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام، وقيل: البركة الزيادة في الخير، وإنما جمعت البركة دون الرحمة والسلام لأنهما مصدران. انتهى.

---

(١) «المرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٣٢).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣٣٢).

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

(السلام) الذي وجه إلى الأمم السابقة من الصلحاء (علينا) معاشر الحاضرين، يريد به نفسه والحاضرين من الإمام والمقتدين والملائكة، وفيه استحباب البداءة بالنفس في الدعاء، وفي الترمذي مصححاً من حديث أبي بن كعب: أنه ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه (وعلى عباد الله الصالحين) جمع صالح، والأشهر في تفسيره أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى، وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته.

قال الفاكهاني: ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة، والمؤمنين ليطابق لفظه قصده.

وقال البيضاوي: علمهم أن يفردوه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم، ثم يخصوا أنفسهم أولاً؛ لأن الاهتمام بهم أهم، ثم يعمموا ثم ينبغي لهم أن يعموا المسلمين ليشمل الدعاء كلهم، وقال الترمذي الحكيم: من أراد أن يحظى بهذا السلام فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم.

(أشهد أن لا إله إلا الله) زاد في حديث عائشة الآتي «وحده لا شريك له»، وكذا في رواية ابن مسعود عند ابن أبي شيبة، إلا أن سنده ضعيف، كما في «البذل»، وكذا في رواية أبي موسى عند مسلم، وحديث ابن عمر عند الدارقطني، ولكن عند أبي داود عنه أنه قال: زدت فيها «وحده لا شريك له»، قاله الزرقاني.

(وأشهد أن محمداً عبده) بالضمير في النسخ المطبوعة الهندية، وكذا في نسختي الباجي، وفي الزرقاني[1]: «عبد الله»، ولعله وهم من الناسخ.

(ورسوله) وروى عبد الرزاق[2]، عن ابن جريج، عن عطاء قال: بينا

---

(١) هكذا في الأصل، وهو سبق قلم وخطأ، وصوابه وكذا في نسخة الزرقاني، وفي نسخة الباجي «عبد الله» وهو وهم. انظر «المنتقى» للباجي (١/ ١٦٧)، و«شرح الزرقاني» (١/ ١٨٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٣٠٧٦).

النبي ﷺ يعلم التشهد إذ قال رجل: وأشهد أن محمداً رسوله وعبده، فقال عليه السلام: «لقد كنت عبداً قبل أن أكون رسولاً، قل: عبده ورسوله» رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

ثم اعلم أن الروايات في ألفاظ التشهد مختلفة جداً. وبنى عليها اختلاف الصحابة ومن بعدهم في اختيار بعض دون بعض استحباباً، مع الاتفاق على أنه يجوز الإتيان بكل ما ورد، كما سيجيء في آخر البحث، ويرتقي عدد التشهدات التي توجد في الكتب المشهورة من كتب الحديث إلى عشرة، وقال ابن العربي[1]: أصولهم ثلاثة: ابن مسعود، وابن عباس، وعمر. اهـ.

قلت: ويرتقي عدد جملة من روى من الصحابة في التشهد إلى أربعة وعشرين. نقتصر منها الكلام على العشرة المذكورة بنوع من التخريج، ونسرد أسماء أربعة عشر الباقية من الصحابة روماً للاختصار.

الأول: تشهد عمر بن الخطاب. **والثاني**: تشهد ابن عباس. **والثالث**: تشهد ابن مسعود، وهذه الثلاثة أشهر العشرة وهي مختار لأحد من الأئمة، وسيأتي الكلام عليها بنوع من البسط.

والرابع: تشهد ابن عمر. أخرجه أبو داود والطحاوي، ورواه الدارقطني وصحح إسناده، وقال: تابعه على رفعه ابن أبي عدي عن شعبة. وبسط الكلام على رفعه ووقفه الحافظ في «التلخيص»[2]. وسيخرجه المؤلف أيضاً موقوفاً في «الموطأ» كما سيأتي.

والخامس: تشهد عائشة، ويخرجه أيضاً المؤلف، وسيأتي الكلام عليه.

والسادس: تشهد جابر، أخرجه النسائي وابن ماجه والطبراني والحاكم وصححه في «المستدرك»، وضعفه جماعة من الحفاظ، ورواه الترمذي في

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٨٣).

(٢) (١/ ٢٦٥).

معلله، وخطأه عن البخاري، وبسط الكلام عليه الحافظ في «التلخيص»، وضعفه يعقوب بن شيبة والبيهقي.

قلت: وهو بلفظ تشهد ابن مسعود بزيادة: «بسم الله وبالله» في أوله، «وأسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار» في آخره، وتكلموا على هذه الزيادة.

والسابع: تشهد أبي موسى، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والطبراني والطحاوي، ولفظه: «التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

والثامن: تشهد سمرة، رواه أبو داود بسند ضعيف، ولفظه: «التحيات لله، الطيبات والصلوات والملك لله، ثم سلموا على النبي ﷺ، وسلموا على قارئكم وأنفسكم» كذا في «التلخيص».

والتاسع: تشهد علي، أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» مرفوعاً، ولفظه: «التحيات لله والصلوات والطيبات والغاديات والرائحات والزاكيات والناعمات والسابغات والطاهرات لله» وسنده ضعيف، وأخرجه ابن مردويه موقوفاً، وفيه زيادة: «ما طاب فهو لله وما خبث فلغيره».

والعاشر: تشهد ابن الزبير، أخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ولفظه: «يقول إن تشهد النبي ﷺ: باسم الله وبالله خير الأسماء التحيات لله، الصلوات الطيبات، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي واهدني» هذا في الركعتين الأوليين. قال الطبراني: تفرد به ابن لهيعة، قال الحافظ: هو ضعيف لا سيما وقد خالف. انتهى. هذا تلخيص الكلام على العشرة.

وأما أربعة عشر الباقية من الصحابة، فهم: أبو بكر الصديق، ومعاوية،

وسلمان، وتشهد هؤلاء مثل تشهد ابن مسعود سواء، ومنه تشهد أبي حميد، وجابر، وطلحة، وأنس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، والفضل بن عباس، وأم سلمة، وحذيفة، والمطلب بن ربيعة، وعبد الله بن أبي أوفى، والحسين بن علي - رضي الله عنهم أجمعين -، ذكرهم الحافظ في «التلخيص»[1]. وقال في أول كلامه: لم يرد التشهد بحذف التحيات ولا الصلوات ولا الطيبات، بخلاف باقي الألفاظ. انتهى. قلت: وقد عرفت أن مختار الأئمة منها ثلاثة.

الأول: المذكور في حديث الباب، وهو تشهد عمر بن الخطاب، ورواه الحاكم والبيهقي والدارقطني والشافعي. قال الدارقطني في «العلل»: لم يختلفوا في أنه موقوف على عمر. قال الذهبي: وأخرجه الطحاوي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في «مصنفيهما». اهـ. واختاره إمام دار الهجرة الإمام مالك، ورجح بأن عمر علّمه على المنبر ولم ينكر عليه أحد، فصار إجماعاً، وتعقب بما سيأتي في كلام «التمهيد»، وبأنه موقوف. قال الدارقطني: لم يختلفوا في أنه موقوف عليه.

وفي «التعليق الممجد»[2] عن «الاستذكار»[3] لابن عبد البر قال: ليس عند مالك في التشهد شيء مرفوع، وإن كان غيره قد رفع ذلك، ومعلوم أنه لا يقال بالرأي. ولما علم مالك أن التشهد لم يكن إلا توقيفاً اختار تشهد عمر، لأنه كان يعلمه وهو على المنبر من غير نكير. اهـ.

والثاني: ما اختاره الإمام الشافعي وبعض أصحاب مالك، وهو: تشهد ابن عباس، أخرجه الجماعة[4] إلا البخاري، ولفظه: قال: كان رسول الله ﷺ

(١) (١/ [illegible]).

(٢) (١/ ٤٦٤).

(٣) (٤/ ٢٧٢).

(٤) أخرجه مسلم (الحديث: ٤٠٣)، والترمذي (الحديث: ٢٩٠)، وأبو داود (الحديث: ٩٧٤)، والنسائي (الحديث: ١٢٧٣، ١٢٧٧)، وابن ماجه (الحديث: ٩٠٠).

يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، وكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله». قال في «المغني»[1]: إلا أن في رواية مسلم: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أخرجه مسلم والشافعي والترمذي والدارقطني وابن ماجه وابن حبان وأبو داود والنسائي والطبراني والبيهقي والطحاوي، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في تعريف السلام وتنكيره.

ورجّح من اختاره بوجوه: منها: أن لفظه أكثر مما ورد في التشهد من المرفوعات الصحيحة، ومنها: أن ابن عباس من أحداث الصحابة، فيكون أضبط لما روى، ذكره النووي في «شرح المهذب»، ورده الزيلعي في «شرح الكنز» بأنه باطل، لم يقل أحد من أهل النقل والفقه بترجيح رواية أحداث الصحابة. ومنها: أن سنده حجازي، فهو مقدم على غيره، كذا في «السعاية». ومنها: ما في «البداية»: أن فيها لفظ المباركات يشبه لفظ القرآن

والثالث: ما اختاره الإمامان أبو حنيفة، وأحمد، وأصحابهما، وأصحاب الحديث، وأكثر العلماء وهو تشهد ابن مسعود، أخرجه الأئمة الستة، وجمهور أهل الحديث والرواية كالطحاوي، والبيهقي، والطبراني، والبزار، وجلة أصحاب النقل، قال الترمذي[2]: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وهو قول الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، اهـ.

قال الحافظ في «فتح الباري»: وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن

(١) (٢/ ٢٢٠).

(٢) انظر: «جامع الترمذي» (٢/ ٨٣).

المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود، وذهب بعضهم كابن خزيمة إلى عدم الترجيح، اهـ. وعلمه أبو بكر الصديق على المنبر كما يعلم الصبيان في الكتاب، كما في «مصنف ابن أبي شيبة».

ورجحه من اختاره بوجوه كثيرة: **الأول**: ما في «نصب الراية» وغيره: أن الأئمة الستة اتفقوا على تخريج روايته لفظاً ومعنى، وذلك نادر، وأعلى درجات الصحة عند المحدثين ما اتفق عليه الشيخان، فكيف إذا اتفق عليه الستة لفظاً ومعنى.

والثاني: أنه أجمع العلماء على أن حديثه أصح ما ورد في التشهد، قال الترمذي: هذا أصح حديث في التشهد، وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد: هو عندي حديث ابن مسعود روي من نيف وعشرين طريقاً، ثم سرد أكثرها، وقال: لا نعلم روي عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالاً، ولا أشد تضافراً بكثرة الأسانيد والطرق، كذا في «التلخيص»[١].

وفي «الفتح»: لا خلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم به البغوي في «شرح السنة»، وقال محمد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد، وروى العقيلي بسنده إلى بريدة بن الحصيب قال: ما سمعت أحسن من تشهد ابن مسعود، وقال العيني في «شرح البخاري»: قال علي بن المديني: لم يصح في التشهد إلا ما نقله أهل الكوفة عن ابن مسعود وأهل البصرة عن أبي موسى. ونحوه قال ابن طاهر، وقال النووي: أشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس.

والثالث: من مرجحاته ما قال الحافظ في «الفتح»: إن الرواة عنه من

(١) (١/ ٢٣٢)، وانظر «معين المفهم» (ص٦٦).

الثقات لم يختلفوا في ألفاظه، قال مسلم: إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره اختلف أصحابه.

والرابع: ما قاله الحافظ أيضاً: أنه تلقاه تلقياً، فروى الطحاوي عنه قال: أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقننيه كلمة كلمة[1].

والخامس: أن فيه صيغة الأمر، وأقله الاستحباب، وإلا فقد قيل بوجوبه، كما في المطولات، ولا يخفى على من طالع طرقه، فإن في بعضها: «قل: التحيات»، وفي الأخرى: «فليقل»، وفي الأخرى: «فليقولوا» وغير ذلك.

والسادس: أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ علمه الناس على المنبر، كما ورد في رواية الطحاوي.

والسابع: أن جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء أخذوا به، وغيره أخذه واحد أو اثنان.

والثامن: من مرجحاته كما في «الهداية» و«فتح القدير»: أن فيه تأكيداً تعليم ما ليس في غيره، ففي «البخاري»[2] عن ابن مسعود: علمني رسول الله ﷺ التشهد، وكفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن. قال الإتقاني: أراد به قوله: «يعلمني كما يعلمني سورة القرآن»، وقال الزيلعي: هو مذكور في حديث ابن عباس رضي الله عنه ـ أيضاً، ورده ابن الهمام بأنه ليس مراد صاحب «الهداية» هو التسوية بين التعليم، بل أراد به التعليم بأخذ اليد، ففي أبي داود[3] بسنده إلى القاسم قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيده، فعلّمه التشهد، ومثل هذا لا يوجد في غيره، قلت: فهذا الوجه يتضمن الوجهين كما لا يخفى.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥٥)، وانظر «شرح الزرقاني» (١/ ١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١١/ ٦٢٦٥)، ومسلم (١/ ٥٩).

(٣) أخرج أبو داود ح(٩٧٠).

والتاسع: ما قاله الحافظ في «الفتح»: رجح أيضاً بثبوت الواو في «الصلوات والطيبات»، فيكون كل جملة ثناء مستقلاً، بخلاف حذفها، فيكون صفة لما قبلها.

والعاشر: ما قاله الزرقاني[1] تبعاً للحافظ ولأحمد منه: أنه ﷺ علّمه التشهد، وأمره أن يعلّمه الناس، فدل ذلك على مزيته. اهـ. قلت: لأن فيه إشارة إلى أن يقرأ الناس هذا التشهد.

والحادي عشر: أنه اتفق عليه جمع من الصحابة، قال في «النصب»[2]: وقد روي عن ابن مسعود، وقال الترمذي[3]: حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد، وقد رواه عن النبي ﷺ معه ابن عمر وجابر وأبو موسى وعائشة، وعليه أكثر أهل العلم، فتعين الأخذ به وتقديمه، وأما حديث عمر فموقوف، وأكثر أهل العلم من الصحابة على خلافه، فكيف يكون إجماعاً، وأما حديث ابن عباس فانفرد به، واختلف عنه في بعض ألفاظه، وحديث ابن مسعود أصح إسناداً وأكثر رواة، وقد اتفق على روايته جماعة من الصحابة فكان أولى. انتهى.

قلت: وتقدم أن مثل تشهد ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ رواه أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وعلي المرتضى، ومعاوية وسلمان وأبو حميد وبريدة نحوه.

قال في «التنسيق»[4]: ومن المرجحات أن رجاله صحيح بلا مرية، ووافقه في تشهده جماعة من الصحابة والتابعين: كمعاوية وسلمان، كما عند الطبراني والبزار، وكعائشة كما عند البيهقي، وكأبي حميد وغيرهم. اهـ.

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٢٨٧).

(٢) (٢/ ٤٢١).

(٣) انظر: «صحيح الترمذي» (٢/ ٨١).

(٤) «التنسيق النظام» (ص٧٧).

والثاني عشر: ما في «المغني»[1] أيضاً، إذ قال في وجوه ترجيحه بعدما تقدم من كلامه: وقال عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: حدثنا عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ علمه التشهد في الصلاة، قال: وكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن، الواو والألف، وهذا يدل على ضبطه، فكان أولى. اهـ مختصراً. وفي «التنسيق»: أشهد عبد الله أصحابه حتى عرضه عليهم على كونه بالواو والألف واللام، ليوافق لفظ رسول الله ﷺ، وهذا يدل على كمال حفظه ما لا يوجد في غيره.

هذه اثنا عشر وجهاً، والزيادة لا تناسب لمثل هذا الوجيز، وبلغها في «التنسيق»[2] إلى اثنين وعشرين وجهاً، وما قيل من عدم إنكار الصحابة على عمر ـ رضي الله عنه ـ فليس بحجة، كيف وقد أجمعوا على إجزاء أي تشهد كان، وليس الخلاف إلا في الأفضلية على المشهور، فلا وجه لإنكار أحد عليه ـ رضي الله عنه ـ، ولو سلم فعدم إنكار الصحابة على الصديق ـ رضي الله عنه ـ إجماع من قبل ذلك. قال ابن عبد البر: وتسليم الصحابة لعمر ـ رضي الله عنه ـ ذلك مع اختلاف رواياتهم دليل على الإباحة والتوسعة. قال النووي: واتفق العلماء على جوازها كلها؛ يعني التشهدات الثابتة من وجه صحيح، وكذلك نقل الإجماع القاضي أبو الطيب الطبري. كذا في «النيل»[3]. وقال ابن قدامة في «المغني»: وليس الخلاف في الإجزاء، وإنما الخلاف في الأولى والأحسن. وكذا في «الشرح الكبير»، وزاد: وأي تشهد تشهد أجزأ، نص عليه أحمد. اهـ. قال الحافظ في «الفتح»: ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت[4].

(١) (٢/ ٢٢٢).

(٢) «تنسيق النظام» (ص ٧٧).

(٣) (٢/ ٢٤٥).

(٤) انظر «فتح الباري» (٢/ ٣١٦) و«السعاية» (٢/ ٢٢٦).

١٩٩/ ٥٣ - وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن

١٩٩/ ٥٤ - (مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - (كان يتشهد) وهذا تشهد ابن عمر - رضي الله عنه - اختلف في بعض ألفاظه، ذكره الحافظ في «التلخيص»، واختلف في رفعه ووقفه، وهو التشهد الرابع من العشرة المذكورة، وأخرج أبو داود[1] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً في التشهد مثل حديث ابن مسعود إلا أنه قال: زدت فيها: «وحده لا شريك له»

(يقول) في أوله: «بسم الله» كذا روي عنه - رضي الله عنه -، وورد أيضاً في حديث أبيه عمر - رضي الله عنه - من رواية هشام بن عروة عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما، وعورض برواية مالك عن الزهري، وليست فيها هذه الزيادة، قال الحافظ: قلت: وليس في حديث ابن عمر أيضاً من طريق مجاهد كما نقله الحافظ في «التلخيص»[2]، إذ قال: وحديث: «إن رسول الله ﷺ كان أول ما يتكلم به عند القعدة: التحيات لله» أبو داود[3] والدارقطني والطبراني من حديث مجاهد عن ابن عمر - رضي الله عنه -، فهذه الرواية تأبى الزيادة نصاً، لكن ما وجدته بعد في أبي داود بهذا اللفظ، اللهم إلا أن يكون في رواية غير اللؤلؤي، قال البيهقي: والرواية الموصولة المشهورة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن القاري عن عمر - رضي الله عنه - ليس فيها ذكر التسمية، وكذلك الرواية الصحيحة عن عبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية، وأما الرواية فيها عن ابن عمر فهي وإن كانت صحيحة فيحتمل أن تكون زيادة من جهة ابن عمر - رضي الله عنه -، فقد رويت عنه عن النبي ﷺ حديث التشهد ليس فيه ذكر التسمية، والله أعلم. اهـ.

(١) انظر: «سنن أبي داود» ح(٩٧١).

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود ح (٩٧١)، والدارقطني (١/ ٣٥١).

وورد أيضاً في حديث جابر المرفوع عند النسائي[1] وابن ماجه والترمذي في «العلل» بلفظ: «بسم الله وبالله، التحيات» إلى آخره، وصححه الحاكم، لكن ضعفه الحفاظ البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم، وقالوا: إن راويه أخطأ فيه، قال الحافظ في «الفتح»: وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة، ويدل على عدم اعتبارها: أنه ثبت في حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً بلفظ: «إذا قعد أحدكم فليكن أول قوله: التحيات لله» رواه عبد الرزاق وغيره، ونحوه أخرجه مسلم، وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها، أخرجه البيهقي وغيره. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»[2]: وسمع ابن عمر رجلاً يقول: «بسم الله» فانتهره، وبه قال مالك وأهل المدينة وابن المنذر والشافعي وهو الصحيح، لأن الصحيح من التشهدات ليس فيه تسمية ولا شيء من هذه الزيادات فيقتصر عليها، ولم تصح التسمية عند أصحاب الحديث ولا غيرها مما وقع فيه الخلاف، وإن فعله جاز لأنه ذكر. اهـ.

وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: زيادة التسمية في التشهد ليس بصحيح[3]، وقال في «المدونة»: قال مالك: لا أعرف في التشهد «بسم الله الرحمن الرحيم»، ولكن يبدأ بـ«التحيات لله». اهـ. وقال الباجي[4]: ليس من سنة التشهد عند مالك التسمية في أول التشهد، لأنا قد بينا أن السنة هو تشهد عمر ـ رضي الله عنه ـ وليس فيه كذلك. اهـ.

---

(1) أخرجه النسائي برقم (١١٧٥)، وابن ماجه برقم (٩٠٢)، والترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٦٦، ٢٦٧).

(2) (٢/ ٢٣٣).

(3) ولكن قال في «التمييز الطيب» (١/ ٤٦٧): إن سند مالك صحيح، وفيه الزيادة موجودة فيحمل على كونها أحياناً، ولا ينكر أصل الثبوت.

(4) «المنتقى» (١/ ١٦٨).

«... السلام على النبي

... ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

: التحيات لله الطيبات ... السلام على النبي) كذا وقع بإسقاط لفظ الكاف في نسخ «الموطأ» من المتون والشروح، قال الزرقاني[1]: كذا وقع بإسقاط الكاف ولفظ «أيها». اهـ.

قلت: وفي نسخة «الموطأ» المصححة وقع بلفظ: «السلام عليك أيها النبي»، وفي «التعليق الممجد»[2]: كذا رأيته في النسخ. اهـ.

قلت: والطرق التي ذكرها الحافظ في «التلخيص»[3] كلها بلفظ: «السلام عليك»، وكذلك سيأتي من رواية البيهقي عن مالك تحت رواية مالك عن عبد الرحمن غريب، نعم نقل في «جمع الفوائد» عن مالك بلفظ: «السلام على النبي» وقال الحافظ في «الفتح»: بعض ألفاظ رواية ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يدل على التفريق بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب وبعده فبلفظ الغيبة، وأجاب عنه الشيخ في «البذل»[4]: لم يكن كذلك كان ينبغي أن يقال في حياته ﷺ عند الغيبة في السفر وغيره بدون لفظ الخطاب ولم يثبت بعد، بل كانوا يقولون في الحضور والغيبة بلفظ الخطاب، فينبغي أن يقال بعد وفاته ﷺ أيضاً كذلك.

قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»[5]: وما قال ابن مسعود هذا لا يلزم، لأن العبارات إنما يقال بألفاظها عاب الشارع أو حضر، فإن كانت بخطاب الحاضر فلذا كذلك أو أحضرنا، يقرؤنا ويعلمناه في صغارنا. اهـ.

(ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) تقدم شرحه

---

(١) (١/ ٢٨٧).

(٢) (١/ ٤١٧).

(٣) (١/ ٢٦٦).

(٤) (٥/ ٢٨٧).

(٥) (٢/ ٨٥).

شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمدًا رسول الله. يقول هذا في الركعتين الأوليين، ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له. ...

(شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمدا رسول الله) بصيغة الماضي فيهما، وكذا في رواية محمد إلا أن فيها بزيادة العطف بين الجملتين، وليس في نسخ «موطأ يحيى» حرف العطف، إلا في نسخة الباجي، قال الزرقاني[1]: هذا مخالف للمروي في الأحاديث الصحيحة بلفظ: «أشهد» في الموضعين وعليه المعول والعمل. اهـ.

(يقول) ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ (هذا) التشهد (في) الجلوس الذي بعد (الركعتين الأوليين ويدعو) أي بعد ما فرغ (إذا قضى) وأتم (تشهده) المذكور (بما بدا له) أي بما شاء.

والدعاء في التشهد الأول لا يستحب عند الحنابلة كما في «المغني»[2]، إذ قال: ولا يستحب الزيادة على هذا التشهد ولا تطويله، وبهذا قال النخعي والثوري وإسحاق، وعن الشعبي أنه لم ير بأسًا أن يصلي على النبي ﷺ، وكذلك قال الشافعي. اهـ. وعدّ الشعبي في «البناية» و«السعاية» وغيرهما مع الجمهور، وفي «السعاية»[3] عن الشعبي: من زاد في الركعتين على التشهد فعليه السهو. اهـ. وهو الصواب.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الشعبي: من زاد في الركعتين على التشهد فعليه السجدتان، ومكروه في رواية علي بن زياد وغيره عن الإمام مالك، قال الزرقاني: هو المذهب، وأجازه مالك في رواية ابن نافع. اهـ. واستحب ابن دقيق العيد التعوذ من أربع؛ لعموم حديث: «إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع» كذا في «التعليق الممجد»[4]. وذهب ابن حزم إلى

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/٢٨٨).

(٢) (٢/٢٢٣).

(٣) (٢/٢٤٩).

(٤) (١/٤٦٨).

وجوبه، كما قاله الحافظ في «الفتح». وتقدم عن «المغني» عن الإمام الشافعي أنه لا بأس بالصلاة، وكذا في حاشية الإقناع وغيره الصلاة على النبي ﷺ بدون الآل من السنن.

والزيادة على التشهد في القعدة الأولى مطلقًا مكروه عندنا الحنفية، صرح به الشامي إذ قال: ولا يزيد في الفرض - وما ألحق به كالوتر - على التشهد في القعدة الأولى إجماعًا، وهو قول أصحابنا ومالك وأحمد، وعند الشافعي على الصحيح أنها مستحبة فيها. للجمهور ما رواه أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود مرفوعًا: «ثم إن كان النبي ﷺ في وسط الصلاة نهض حين فرغ من تشهده». قال الطحاوي: من زاد على هذا فقد خالف الإجماع. اهـ. فإن زاد عامدًا كره، أو ساهيًا وجب عليه سجود السهو. انتهى كلام الشامي مختصرًا. قال القاري: هذا محمول عندنا على السنن والنوافل.

وفي الحاشية عن «المحلى»: حمله الحنفية على التطوع. قلت: لا حاجة إلى الجواب بعدما تحقق أن ابن عمر زاد في التشهد ما زاده باجتهاده، وهذا يحمل أيضًا على اجتهاده مع الترجيح في التشهد روايات ابن مسعود، وأيضًا مخالف لمذهب مالك الراوي عنه، والراوي إذا خالف مرويه يسقط الاحتجاج عنه أو عنه، كما بسط في الأصول.

قال ابن القيم في «الهدي»: ولم ينقل أنه ﷺ صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد، ولا كان أيضًا يستعيذ فيه، ومن استحب ذلك إنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيين موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير. اهـ. وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١) عن ابن عمر قال: ما جعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد، وأخرج عن الحسن أنه كان يقول: لا يزيد في الركعتين على التشهد.

(١) (١/ ٣٣٠).

فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضاً، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ.

(فإذا جلس) ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ (في آخر صلاته) أي في القعدة الثانية (تشهد كذلك أيضاً) أي كما تقدم في الجلوس الأول (إلا أنه يقدم التشهد) على الدعاء في كلا الموضعين (ثم يدعو) بعد التشهد (بما بدا له) ظاهر الحديث أن المصلي يدعو بما شاء، قال الزرقاني[1]: أي من أمر الدنيا والآخرة؛ لعموم قوله عليه السلام: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه»، وخالف في ذلك طاووس والنخعي وأبو حنيفة إلا بما في القرآن، كما أطلق ابن بطال وجماعة. اهـ.

قال في «الهداية»: ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن، والأدعية المأثورة، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس؛ تحرزاً عن الفساد، ولهذا يأتي بالمأثور المحفوظ، وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله: اللهم زوجني فلانة، يشبه كلام الناس، وما يستحيل كقوله: اللهم اغفر لي، ليس من كلامهم. اهـ.

قلت: وهذا مذهب الحنفية، وما نقلوا عنهم ـ أنهم قالوا لا يدعوا إلا بما في القرآن ـ جهل بمذهبنا. قال الحافظ: كذا أطلق ابن بطال وجماعة عن أبي حنيفة، والموجود في كتب الحنفية أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما في القرآن، أو ثبت في الحديث أو كان مأثوراً، إلى آخره.

قلت: وبه قالت الحنابلة، قال في «المغني»[2]: وإن دعا في تشهده بما في الأخبار، فلا بأس به، والجملة: أن الدعاء في الصلاة بما وردت جائز، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: هؤلاء يقولون: لا تدعوا في المكتوبة إلا بما في القرآن. فنفض يده كالمغضب وقال: من يقف على هذا!؟ وقد تواترت

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/١٨٨).

(٢) انظر: «المغني» (٢/٢٣١، ٢٣٦).

. . . .

الأحاديث عن رسول الله ﷺ بمثلها من قالوا. قلت: [illegible] في الرؤية
تخبر بها سنة؟ فقال: [illegible] لا أدري، ويكفي بالفهم بما جاء وما يعرف.

ثم قال ابن عابدين أيضًا: ولا يجوز أن يدعو في صلاته بما يشبه به كلام الناس، وهو ما يشبه كلام الآدميين والدعاء بما ليس مثل: اللهم ارزقني جارية حسناء وزوجني فلانة، وعندنا يفسد الصلاة. وقال الشافعي: يدعو بما أحب لقوله ﷺ: ثم ليتخير من الدعاء أعجبه.

ولنا قوله ﷺ: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن. أخرجه مسلم. والخبر محمول على أنه يتخير من الدعاء المأثور وما أشبهه، وحكى عنه ابن المنذر أنه لو دعا بما هو قرآن، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى. اهـ

قال الحافظ: واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا، فإن أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل، وإلا فلا شك أن الدعاء بالأمور المحرمة مطلقًا لا يجوز. اهـ

قال العيني[1]: ذهب طائفة إلى أن المصلي يختار فيما يدعو به من الأمور في صلاته، فعند أبي حنيفة وأحمد: لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة أو الموافقة للقرآن العظيم، لقوله ﷺ: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، الحديث، رواه مسلم، وذكره ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وطاوس ومحمد بن سيرين. وقال الشافعي ومالك: يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز أن يدعو به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا، وقال ابن حزم: [illegible] السجود بما في حديث عائشة عند مسلم. اهـ

قلت: ويأتي الكلام على السجود في أبواب السجود، وذكر صاحب

(١) عمدة القاري (٦/ ١١٨).

فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ ....

«المرقاة»: للإمام مالك روايتان: إحداهما مع أبي حنيفة، والثانية مع الشافعي في عموم اختيار الدعاء. وبوّب ابن أبي شيبة في «مصنفه» «باب من استحب أن يدعو بما في القرآن» وذكر فيه عدة آثار تؤيد من اختاره، نعرض عن إيرادها رومًا للاختصار.

(فإذا قضى) ابن عمر (تشهده) وأتم دعاءه أيضاً، (وأراد أن يسلم) للانصراف عن الصلاة أعاد من التشهد ما هو جنس السلام و(قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين). قال الزرقاني[1]: وكان يكرره لما أنه كان يحب أن يختم الصلاة بالسلام على النبي ﷺ، وروي عن الإمام مالك استحبابه، لكن قال الباجي: إنه لا يجب. (السلام عليكم) تسليمة تحليل يخاطب من (عن يمينه).

قال في «المغني»[2]: والتسليم واجب ولا يقوم غيره مقامه، وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يتعين السلام للخروج من الصلاة، بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك جاز، لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، ولو وجب لأمره به؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولنا قوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»، انتهى.

وقال الباجي[3]: وقد روي عن ابن القاسم أنه إذا أحدث في التشهد في آخر صلاته أن صلاته قد صحت وكملت، وهو يقرب من قول أبي حنيفة. اهـ.

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني».

(٢) (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

(٣) «المنتقى» (١/ ١٦٩).

وقال العيني: اختلف العلماء في هذا، فقال مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم: إذا انصرف المصلي بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة، حتى قال النووي: لو أخلّ بحرف من حروف «السلام عليكم» لم تصح صلاته. وذهب عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم، وقتادة، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وابن جرير الطبري إلى أن التسليم ليس بفرض، حتى لو ترك لم تبطل صلاته. انتهى.

وفي «البدائع»: هو قول علي وابن مسعود والنخعي والثوري والأوزاعي.

قلت: السلام عند الحنفية واجب يجب إعادة الصلاة بتركه، وهذا أيضًا من المسائل المبنية على أصولهم من التفريق بين الواجب والفرض، وتقدم شيء من الكلام عليه في بعض مقالاته، ولا يمكن لأحد الإنكار عن مرتبة الواجب، وهو شائع عند الأئمة الأربعة إلا أن اللقب باسم الواجب يختص بالحنفية.

وفي «العرف الشذي»: قال ابن تيمية في «منهاج السنة»: إن الصلاة تتركب من الفرائض والواجبات [illegible] وعند الشافعي من الفرائض والسنن. اهـ.

قلت: لا خلاف فيه للشافعي أيضًا كما سيأتي، وهو أفضل بعد التصحيح، لكنه لم يأت ممن حفظ بقوله لا من الأئمة المتبوعين، ولا من غيرهم من ينكر الواجب إلا الاسم فقط دون المسمى.

والحق عندي بأن الأسماء لا تكون مقصودة، بل تكون للتعريف والتفهيم، فمن شنع على الحنفية بأن الواجب [illegible] ليس في الشرع جهل بمذاهب الأئمة، وثمة فيه من مسائل الحرج.

فإن أقدم الأئمة إمام دار الهجرة جعل الصلاة مركبًا من الفرائض والواجبات والسنن كما تقدم، وأهل مذهبه جعلوها مركبًا من الفرائض والسنن، لكن جعلوا [illegible] في بعضها تجب السجدة إذا ترك سهوًا، وفي بعضها لا، وهل هذا إلا هو الواجب الذي قال به الحنفية.

وكذلك الإمام الشافعي، فمتون مسلكه تلك مصرحة بأن السنن عندهم نوعان: يسمى بعضها بالأبعاض وبعضها بالهيئات، ويوجبون سجود السهو في الأبعاض دون الهيئات، أقول: التي تسميها الشافعية أبعاضا هي التي تسميها الحنفية واجبا، فلا يمكن لأحد أن ينكر الوجوب عن الشافعية.

وكذلك الإمام أحمد بن حنبل جعل الصلاة مركبة من الأركان والواجبات والسنن، كما تقدم من «منهاج السنة»، ويشهد له سائر متون مسلكه، قال في «الروض المربع»(١): وأركان الصلاة أربعة عشر، جمع ركن، وهو جانب الشيء الأقوى، وهو ما كان فيها، ولا يسقط عمدا ولا سهوا، وسماها بعضهم فروضا، والخلاف لفظي، ثم قال: وواجباتها ثمانية، ثم عدها، وقال في آخره: وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورات في صفة الصلاة سنة، فمن ترك شرطا لغير عذر بطلت صلاته أو تعمد ترك ركن أو واجب بطلت، وإن ترك الركن سهوا، فيأتي به، وإن ترك الواجب سهوا يسجد له وجوبا. انتهى مختصرا.

فهل ترى فرقا بين مذهب الحنفية أو مخالفيهم؟! فمن قال: إن اختراع الواجب من غرائب الحنفية أو مثل ذلك فهو جاهل بمذاهب الأئمة أو خادع للأمة، وسيأتي البسط في ذلك في أبواب الوتر، نعم الأئمة الأربعة ـ شكر الله سعيهم ـ كما هم مختلفون في فروع المسائل اختلفوا في فروع هذا النوع أيضا، من أن بعض الجزئيات أدخلها بعضهم في الأركان، وبعضهم في الواجبات، وكذلك البعض الآخر أدخله بعضهم في الواجبات وبعضهم في السنن، على ما أدى إليه اجتهادهم ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ ولا ضير في ذلك كما لا يخفى على الماهر.

(١) انظر: «الروض المربع» (١/ ١٩٤، ١٩٩).

ففي مسألة الباب قوله ﷺ «تحليلها التسليم» حجة للحنفية؛ لأن أكثر ما يمكن الإثبات منه هو الفرضية، ولما كان الخبر قاصراً عن درجة التواتر يقتصر ما ثبت منه على درجة الوجوب، وحديث الأعرابي حجة للحنفية خاصة، ورد على من لم يقل بفرضيته، وكذلك الأحاديث والآثار الأخر، فإن التي احتج بها الجمهور فهي حجة للحنفية؛ لكونها أخبار آحاد. والتي احتج بها الحنفية خاصة سالمة لاحتجاجهم بها، وحجة على من خالفهم في المسألة.

قال في «البدائع»(١): وأما الخروج عن الصلاة بلفظ السلام فواجب عندنا على ما هو القاعدة عند الحنفية أن خبر الواحد يفيد الوجوب، وعند مالك والشافعي فرض؛ لقوله عليه السلام: «وتحليلها التسليم»، فدل على أن التحليل يتعين بالتسليم فلا يتحلل بدونه. ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ حين علمه التشهد: «إذا قلت هذا أو فعلت فقد قضيت ما عليك إن شئت أن تقوم فقم» الحديث.

والاستدلال به من وجهين: الأول: جعله قاضياً ما عليه وإنما لعموم فيعم الجميع، فلو كان التسليم فرضاً لم يكن قاضياً جميع ما عليه بدونه إذ التسليم يبقى عليه؛ والثاني: أنه خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم، ولو كان فرضاً ما خيره، وأما الحديث فليس فيه نفي التحليل، إلا أنه خص التسليم لكونه واجباً. اهـ

قال الشيخ في «البذل»(٢): ويؤيده حديث رفاعة عند الترمذي وغيره في قصة المسيء، وفي آخره: «ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك» الحديث. وقال في موضع آخر: والحديث اختلفوا في

(١) (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

(٢) (٢/ ١٩٠).

صحته نسب ابن عقيل، فقال محمد بن سعد: كان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه، وقال ابن المديني: كان مالك لا يروي عنه، وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وعن يحيى بن معين: ليس حديثه بحجة، وعنه: ضعيف الحديث، وعنه ليس بذاك، وقال النسائي: ضعيف، وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وعلى تقدير صحته أجاب عنه الطحاوي بما محصله أن عليًا ـ رضي الله عنه ـ راوي الحديث روي عنه من قوله: أن المصلي إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته. اهـ.

وقد تقرر عندنا أن عمل الراوي بخلاف مرويه يسقط الاحتجاج، وقال في «البرهان شرح مواهب الرحمن»: ولنا قوله ﷺ: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته» الحديث، رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث إسناده ليس بالقوي واضطربوا فيه، ورواه الطحاوي عن ابن عمر مرفوعًا بألفاظ مختلفة، ونحوه عن علي والحسن وابن المسيب وعطاء وإبراهيم النخعي. اهـ.

قلت: والحديث أخرج طرقه الزيلعي في «باب الحدث في الصلاة» وقال أيضًا: ومما يدل لمذهبنا من أن التسليم غير فرض حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثًا صلى أم أربعًا، فليبن على اليقين ويدع الشك، فإن كانت صلاته نقصت فقد أتمها، وإن كانت تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة» فقد جعل الركعة الزائدة مع سجدتي السهو تطوعًا، وحديث ابن بحينة في سجود السهو بلفظ: «فلما أتم الصلاة وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس» الحديث.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد»[1]: وأما أبو حنيفة فذهب إلى ما رواه

(١) (١/ ١٢٣).

[illegible]

عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: «إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث» الحديث. وقال ابن عبد البر: وحديث علي المتقدم أثبت عند أهل النقل، لأن حديث عبد الله بن عمرو تفرد به الأفريقي، وهو ضعيف. وقال المدعي(?): إن كان ثبت من طريق النقل، فإنه محتمل من طريق اللفظ، ولكنه لا يدل على أن الخروج من الصلاة لا يكون بغير التسليم. اهـ.

... أي يسلم مرة ثالثة ينوي به الرد على الإمام إذا كان مسبوقًا ... أيضًا بأن يصلي خلف الإمام ويكون على يساره أيضًا أحد ... أيضًا، وهذا سلام ثالث. قال الزرقاني[1]: ولعل مالكًا ذكر حديث ابن عمر هذا الموقوف عقبه تنبيهًا على أن المأموم يسلم ثلاثًا إن كان على يساره أحد، لأنه المشهور من قول مالك. وقال الأئمة الثلاثة وغيرهم: يسلم كل مصلٍّ تسليمتين عن يمينه وشماله، وإن مأمومًا، وإلا فمالك لا يقول بما في خبر ابن عمر رضي الله عنه من البسملة في أوله، وإبداله لفظ التشهد بشهدت، والدعاء في التشهد الأول، وزيادة الصلاة على النبي والصالحين بعد الدعاء قبل السلام، وإبدال السلام عليك أيها النبي بالسلام على النبي. انتهى.

وقال الباجي[2]: الفرض من السلام واحد، به قال أبو حنيفة والشافعي. وقال أحمد بن حنبل: الفرض اثنتان، وإذا ثبت ذلك فالمصلي على ضربين: مأموم وغير مأموم. أما غير المأموم وهو الإمام والفذ، فإنه يسلم تسليمة واحدة يخرج بها من صلاته، وروى مطرف عن مالك في الواضحة: يسلم الفذ تسليمة عن يساره، وبهذا كان يأخذ مالك في خاصة نفسه. انتهى.

ثم ذكر الاختلاف في المأموم هل يسلم تسليمتين أو ثلاثًا، كما تقدم عن

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٨٨).
(٢) «المنتقى» (١/ ١٦٦).

الزرقاني ما هو مشهور، فعلم مما تقدم أن التسليمتين اختلف الأئمة في حكمهما جداً.

ولما كانت أقوال ناقلي المذاهب اختلطت في بيان المذاهب اعتمدت على متون المذاهب:

فالتسليمتان معاً فرض في المشهور عن الإمام أحمد، وعدّهما في «نيل المآرب» من الأركان، لكن صحّح صاحب «المغني» وكذا في «الشرح الكبير» إيجاب الأول فقط، قال ابن قدامة في «المغني»: والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة، وقال القاضي في رواية أخرى: إن الثانية واجبة، قال: وهي أصح، وليس نص أحمد بصريح بوجوب التسليمتين، اهـ.

وهما واجبان عند الحنفية على ما صرّح به الشامي، ويدل عليه كلام «البدائع»، وبه صرّح صاحب «البرهان» و«الكبيري»، لكنهم قالوا: لو نسي الثانية يأتي بها ما لم يستدبر القبلة دون بعد ذلك. وأنت خبير بأن هذا ليس من شأن الواجب. فالراجح عندي رواية السنية وإن نقلها أصحاب الرواية بلفظ قيل. وأما عند الشافعي فالواحد فرض والثانية مستحب، صرّح به جماعة من الشافعية، وسائر متونه متضافرة عليه. وما نقل ابن المنذر والنووي ـ إجماع العلماء على ذلك، وبقي عنهما في «البذل» ـ فمشكل، بما تقدم من خلاف المشهور عن أحمد والحنفية.

وأما عند مالك فغير المأموم يسلم واحداً تلقاء وجهه، والمأموم ثلاثاً على المشهور، ولذا أورد الإمام أثر ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ مع كونه مخالفاً لمسلكه في عدة مسائل كما عدّها الزرقاني. وهكذا في «مختصر الخليل» و«مختصر عبد الرحمن» الشيخ في الفرائض وتثنيته للمؤتم في السنن. وفي «المدونة»: قلت لابن القاسم: أرأيت الإمام كيف يسلّم؟ قال: واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلاً. قلت له: فالرجل في خاصة نفسه؟ قال: واحدة يتيامن

قبالة، ومن كان خلف الإمام فليسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام، وإن كان على يساره أحد رد عليه. اهـ

فلعلك قد دريت أن المسألة اختلف فيها من وجهين: الأول: في عدد السلام، فعند الجمهور الواجب واحدة، والثاني سنة خلافاً لأحمد والحنفية في قول، والثاني: في عدد سنة، فعند الجمهور تسليمتان لكل مصلٍّ، سواء كان إماماً أو مأموماً، وعند الإمام مالك يسلم الإمام والمنفرد سلاماً واحداً تلقاء وجهه، والمأموم ثلاثاً إن كان على يساره أحد.

واحتج الجمهور لقولهم في المسألتين بروايات كثيرة نُعرض عن إيرادها خوفاً للإطناب، على أنه لم يبق الاحتياج إلى البسط لاتفاق الجمهور، بل نقتصر على تلخيص كلام «المغني»[1] في هذه المسألة وما يتعلق بها، فقال: ويسن أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره، روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي وعمار وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ، وبه قال نافع بن عبد الحارث وعلقمة وأبو عبد الرحمن السلمي وعطاء والشعبي والثوري والشافعي وابن المنذر وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي: يسلم تسليمة واحدة. وقال عمار بن أبي عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين، وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة واحدة، لما روت عائشة[2] ـ رضي الله عنها ـ: كان ﷺ يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، وعن سلمة بن الأكوع قال: رأيت ﷺ صلى فسلم تسليمة واحدة، رواهما ابن ماجه[3].

---

(١) انظر: «المغني» (٢/٢٤٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٧٩)، والترمذي؛ مع «عارضة الأحوذي» (٢/٨٩).

(٣) (١/٢٩٧).

ولنا ما روى ابن مسعود قال: رأيته ﷺ حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره، وعن جابر بن سمرة: أنه ﷺ قال: «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» رواهما مسلم. وفي حديث ابن مسعود: كان ﷺ يسلّم على يمينه وعلى يساره. قال الترمذي: حسن صحيح. وحديث عائشة يرويه زهير بن محمد، قال البخاري: يروي المناكير، وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر، وسأل الأثرم أحمد عن هذا الحديث فقال: كان هشام يقول: يسلم تسليمة يُسمعهم. فبيّن أحمد أن معناه يرجع إلى أنه يسمعهم التسليمة الواحدة، ومن روى تسليماً فلا حجة لهم فيه، فإنه يقع على الواحدة والثنتين، على أن أحاديثنا تتضمن زيادة على أحاديثهم، والزيادة من الثقة مقبولة، ويجوز أنه ﷺ فعل الأمرين ليبين الجائز والمسنون.

ثم جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين، والواجب تسليمة، وقد دل على صحته الإجماع الذي ذكره ابن المنذر، فلا معدل عنه، وهذا الخلاف الذي ذكرناه في الصلاة المفروضة. أما صلاة الجنازة والنافلة وسجود التلاوة فلا خلاف في أنه يخرج منها بتسليمة. انتهى مختصراً.

وقال ابن العربي المالكي في «عارضة الأحوذي»[1]: «والتسليمة الواحدة، وإن كان حديثها عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ معلولة لكن نقلها صفة الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ متواتر[2]، فهي مقدمة على رواية الآحاد، فسلموا

---

(١) (٢/ ٩٩).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٢٩٦): «والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابراً عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد، لأنه لا يخفى، لوقوعه في كل يوم مراراً».

٢٠٠/٥٤ ـ وحدثني عن مالك، عن [illegible] بن
[illegible]

واحدة لتحلل من الصلاة كما أمرتم بتكبيرة واحدة، وسلموا أخرى تردون بها على الإمام والذي على يساركم، واحذروا عن سلمة ثالثة فإنها بدعة. اهـ.

وتشكل على أثر الباب أنه مخالف لما اشتهر من مذهب ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول برجعة السلام، كما نقل عنه صاحب «المغني» والشوكاني وغيرهما. اللهم إلا أن يقال: إنه ـ رضي الله عنه ـ أيضاً كان يفرّق بين المأموم وغيره كما فرق بينهما الإمام مالك، ويؤيده ما في «المدونة»[1] مالك عن نافع: أن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام، وبه يأخذ مالك اليوم. اهـ.

والحديث أخرجه البيهقي في «سننه» ولفظه: مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول: بسم الله، التحيات لله، والصلوات والزكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله إلا الله، وشهدت أن محمداً رسول الله، يقول هذا في الركعتين الأوليين، ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له، فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم عن يمينه، ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه. اهـ.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2] عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يقول في الركعتين: السلام عليك أيها النبي، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، هذا غير صحيح فحمل على اختلاف الأوقات.

٢٠٠/٥٥ ـ (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن

---

(١) (١٤٥/١).

(٢) (٣٣٧/١).

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول إذا تشهدت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

محمد بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أخي عائشة عمته ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول إذا تشهدت ... التحيات، هذا هو التاسع من التشهدات العشرة المذكورة في أول الباب، رواه البيهقي والدارقطني والحسن بن سفيان في «مسنده» مرفوعاً، وموقوفاً، ورجح الدارقطني وقفه.

(أنها كانت تقول إذا تشهدت) بصيغة المؤنث الغائب، وبلفظ محمد: «أنها كانت تقول إذا تشهدت»: (التحيات الطيبات) وعند البيهقي زيادة الواو في أولها كما سيجيء، لكنها ليست من طريق مالك، بل من رواية ابن إسحاق عن عبد الرحمن. (الصلوات الزاكيات لله) قال الزرقاني[1]: وسقط لفظة لله عند يحيى: الطيبات، بخلاف ما في أحاديث عمر وابن مسعود وابن عباس، وهي مرفوعة، فتقدم على الموقوف. قلت: لكنها موجودة في بعض طرق البيهقي.

(أشهد أن لا إله إلا الله) يُحتمل روايات مختلفة في تقديم الشهادة على السلام، ويؤيد عليها البيهقي: باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم. وتقدم الكلام على زيادة (وحده لا شريك له) تحت حديث عمر أول الباب. (وأن محمداً) كذا في النسخ بلفظ «وأشهد»، ولفظ رواية محمد «وأشهد أن محمداً»، وهكذا في رواية البيهقي بطريق مالك بلفظ «أشهد أن محمداً (عبد الله) كذا في أكثر النسخ، وفي بعض الشروح: عبده، بالضمير بدل اسم الجلالة، وكذا في نسخة محمد «عبده»، وكذا في رواية البيهقي بطريق مالك بالضمير. (ورسوله) لم يختلف الطرق عليه إلا في ... في تقديم عبده على رسوله.

وتقدم رواية عبد الرزاق مرسلة الكلام ﷺ على من قال: ... ورسوله، وقال: ...

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٨٩).

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

إلا أن في روايتها تقديم الشهادة على السلام بخلاف الروايات الأخر. (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وتقدم شرح هذا الكلام، وفي رواية البيهقي زيادة بعد ذلك كما سيجيء مفصلاً. وكانت تقول للخروج من الصلاة السلام عليكم، ونقل صاحب «المغني» وغيره مذهبها توحيد السلام كمذهب ابن عمر وغيره.

وأخرج البيهقي في «سننه» حديث عائشة بسنده من طريق ابن إسحاق بلفظ قالت: كان تقول في التشهد في الصلاة في وسطها وفي آخرها قولاً واحداً: بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ويعُدُّ بيده عدد العرب. قال البيهقي[1]: والرواية الصحيحة عن عبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية إلا ما تفرد بها محمد بن إسحاق بن يسار. اهـ.

وأخرج البيهقي أيضاً بسند آخر من طريق مالك عن عائشة أنها كانت تقول إذا تشهدت: «التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ثم يدعو الإنسان لنفسه بعد. انتهى.

قال الباجي[2]: فإن قال قائل: أنتم أن تشهد عمر هو الصواب المأمور

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ١٤٢).

(٢) «المنتقى» (١/ ١٧٠).

٢٠٢/٥٥ ـ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول إذا تشهدت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن ...

....

ثم رجح الشيخ حديث ابن مسعود وأبي موسى وغيرهما ... فهو الأصل، والإمام مالك ... حديث عائشة وابن عمر وغيرهما أيضا ... أحاديث عمر ... إلا أنه اختار تشهد عمر رضي الله عنه لما ذكرنا، إلا أنه مع ذلك يقول: من أخذ بغيره لا يأثم ولا يكون تاركا للتشهد في الصلاة، وإنما ذلك بمنزلة من اختار شيئا من الأدعية التي علمها رسول الله ﷺ فإنه يقال: قد ترك الأفضل، ولا يقال له: إنه قد ترك التشهد. انتهى مختصرا.

قلت: ما ذكره الشيخ محتمل، لكن الأوجه عندي أن غرض الإمام بذكر روايتيه إثبات زيادة السلام، كما أن المقصود بذكر رواية ابن عمر إثبات السلام للمقتدي، فإن الراجح المشهور عند الإمام مالك ترجيح السلام الأخير والسلام على المؤتم كما تقدم، فذكر هذه الروايات تأييدا لما اختاره في باب السلام.

٢٠٣/٥٦ ـ (مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (أنه) أي القاسم (أخبره) أي يحيى (أن عائشة) ﵂ (زوج النبي ﷺ كانت تقول) في الصلاة (إذا تشهدت) بصيغة المتكلم (التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) قال الزرقاني[1]: زيد زيادة «وحده لا شريك له» هنا ... لكن أكثر النسخ الهندية خالية عنها، وأثبتها في ... زيادة لفظ «أشهد» في جميع النسخ بخلاف ما تقدم

---

(١) انظر: الزرقاني (١/ ٢٤٨).

[illegible] رحمة الله [illegible]

[illegible] فذلكم [illegible]

وحدثني [illegible]

[illegible]

[illegible]

من طريق عبد الرحمن [illegible]، ولم يخرج الإمام محمد هذا الطريق في موطئه [illegible] لم يذكر تسليم الصلاة في حديث التسبيح إلا في [illegible] التسبيح [illegible] السلام عليك أيها النبي [illegible] وكانت تقول السلام [illegible] الخروج من الصلاة مرة كما تقدم من مذهبها.

قال ابن عبد البر[1]: روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة من طرق معلولة لا تصح، لكن روي عن الخلفاء الأربعة وابن عمر وأنس وابن أبي أوفى وجمع من التابعين أنهم كانوا يسلمون واحدة، واختلف عن أكثرهم فروي عنهم تسليمتان [illegible] وتقدم عن [illegible] أن مذهب ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي أن يسلم تسليمة واحدة. انتهى.

[illegible] أنه سأل ابن شهاب الزهري [illegible] عن) حال [illegible] أنه [illegible] الصلاة [illegible] الإمام بركعة [illegible] في الركعة الثانية [illegible] ذلك المسبوق (معنا أي الإمام [illegible] الجلوس بعد الركعتين [illegible] أيضًا في الجلوس بعد الأربع، وإن كان [illegible] المسبوق المقتدي [illegible] لأنه [illegible] في الجلوس الأول ركعة

(١) انظر: «الاستذكار» ([illegible])

ذلك ثم يرى فقالا: ليتشهد معه.

قال يحيى: قال مالك: وهو الأمر عندنا.

(١٤) باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

٢٠٢/ ٥٧ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة،

واحدة، وفي الجلسة الثانية ثلاث ركعات (فقالا) أي الزهري ونافع: نعم (ليتشهد معه) أي الإمام؛ للحديث المشهور «إنما جعل الإمام ليؤتم به» الحديث.

(قال يحيى: قال مالك: وهو الأمر) المعمول به (عندنا).

قلت: وبه قال الأئمة الثلاثة والجمهور. وفي الحاشية عن «المحلى»: وبه قال أبو حنيفة والجمهور، وقال الزرقاني[1]: وهذا مما لا نزاع فيه؛ لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» اهـ. وأخرج محمد في «موطئه»[2] عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة صلى معه ما أدرك من صلاته، إن كان قائمًا قام، وإن كان قاعدًا قعد، حتى يقضي الإمام صلاته لا يخالف في شيء من الصلاة. قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ اهـ.

(١٤) ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

في الركوع أو السجود

٢٠٢/ ٥٧ ـ (مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة) بن وقاص الليثي المدني، وثقه النسائي وغيره، وروى له الأئمة الستة، مات سنة ١٤٤هـ، وقيل: قبلها. قال ابن عبد البر: لم يخرج عنه مالك في «الموطأ» حكمًا، واستغنى

(١) شرح الزرقاني (١/ ٢٤٩).

(٢) انظر التعليق الممجد (١/ ٤٣٤).

عن مليح بن عبد الله السعدي، عن أبي هريرة أنه قال: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان.

عنه في «الأحكام» بالرجحي ومثله، وإنما ذكر عنه في «الموطأ» حديثاً واحداً من المسند في «باب العمل»، وهذا الحديث أورده مالك عنه ههنا موقوفاً. اهـ. كذا في «التنوير».

قلت: والحديث المرفوع الذي أشار إليه ابن عبد البر يأتي في «باب ما جاء في التحفظ في الكلام».

(عن مليح بن عبد الله السعدي) لم أجد ترجمته فيما عندي من كتب الرجال، ولم يذكره السمعاني في «الأنساب» إلا أن ابن سعد ذكره في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة، فقال: مليح بن عبد الله السعدي، روى عن أبي هريرة، وروى عنه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي. انتهى.

(عن أبي هريرة أنه قال) موقوفاً، وقد روي مرفوعاً كما سيجيء في آخر الحديث، ورجح الحافظ[1] وقفه كما سيأتي (الذي يرفع رأسه) من الركوع أو السجود (ويخفضه) جميعاً (قبل الإمام فإنما ناصيته) قال في «المجمع»: هي الشعر الذي يرسل في مقدم الرأس، ولا يكنى به عن جميع الذات. اهـ. وقال في «القاموس»: الناصية والناصاة قصاص الشعر (بيد شيطان) فيجره حيث شاء حتى يوقعه في حرمة التقدم. قال الباجي: معناه الوعيد لمن فعل ذلك، والإخبار أن ذلك من فعل الشيطان، وأن انقياده له انقياد من كانت ناصيته بيده.

وقال في «الفتح»[2]: ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام، فلا يستعجل في هذه الأفعال.
قلت: والاستعجال أيضاً من أفعال الشيطان، فكأنه إشارة إلى معنى الحديث بأن تعجيله هذا من أعمال الشيطان.

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ٢٩٦).
(٢) (٢/ ١٨٣).

قال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود: إن السنة في ذلك أن يرجع راكعاً أو ساجداً، ولا ينتظر الإمام، وذلك خطأ ممن فعله.

ثم قال ابن عبد البر(١): هذا الحديث رواه مالك موقوفاً، ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال الحافظ: وأخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة، وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً، وهو المحفوظ. انتهى.

والحديث أخرجه البخاري(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «أما يخشى أحدكم، أو: ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار». قال العيني: أخرجه الأئمة الستة(٣). وبمعناه ذكره عن الطبراني في «معجمه الكبير» من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبيه، ومن حديث ابن مسعود وغيره.

(قال يحيى: وقال) الإمام (مالك فيمن سها) وكذلك حكم العمد، إلا أنه ذكر السهو لكونه واقعة حال، أو لأن مثل هذا الفعل في الصلاة عمداً بعيد عن المسلم لما فيه من قلة المبالاة بالصلاة، (فرفع رأسه قبل الإمام) عن ركوع أو سجود والإمام بعد في ركوع أو سجود، فقال الإمام: (إن السنة في ذلك أن يرجع) المأموم (راكعاً أو ساجداً، ولا ينتظر) أن يرفع (الإمام) رأسه من الركوع أو السجود، (وذلك) الفعل (خطأ ممن فعله) إن فعله ذلك عمداً.

قال ابن عبد البر: هذا يقتضي أنه فعله عامداً؛ لأن الساهي لا يقال فيه إنه خطأ. اهـ

---

(١) انظر: «التجريد للتمهيد» (ص ١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (١/ ١٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٠)، وأبو داود (١/ ١٤٣)، والترمذي (٢/ ٤٧٥)، والنسائي (٢/ ٩٦)، وابن ماجه (١/ ٣٠٨)، كلهم من رواية أبي هريرة.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه». قال أبو هريرة: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، إنما ناصيته بيد الشيطان.

حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» رواه أبو هريرة: أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٧٤ ـ باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ١٩ ـ باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث ٨٦.

قلت: وذكر ابن العربي في «عارضة الأحوذي»(١) الاختلاف فيما بينهم في ذلك، فقال: لا خلاف أن الاقتداء بالإمام بعد الإحرام معه فرض، وأن مخالفته لا تجوز.

فإن ركع قبل إمامه، وقام حتى أدركه فقد أخطأ، وأثم، ولم تفسد صلاته عند أصحابنا، فإن رفع من الركوع قبل إمامه، وقد ركع معه، فإن أشهب وابن حبيب عن مالك يرون أنه لا يرجع، وقال سحنون: يرجع إلى إمامه، ويبقى بعد الإمام بقدر ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل (الإمام) إماماً (ليؤتم به)» أي ليقتدى به، «فإذا كبر فكبروا...» الحديث، ويأتي عند المصنف في صلاة الإمام وهو جالس، بطريق أنس وعائشة، وتقدم بعض طرقه في بحث القراءة خلف الإمام لما في بعض طرقها زيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا».

(فلا تختلفوا عليه) أي الإمام، بأن ترفعوا قبله أو تخفضوا قبله مثلاً، ويلتحق به عندنا تحقيق الاختلاف في النية أيضاً، فلا يجوز الاختلاف على الإمام فيها.

(وقال أبو هريرة) كما تقدم آنفاً: (الذي يرفع رأسه) من الركوع أو السجود (ويخفضه) أي الرأس فيهما (قبل الإمام إنما ناصيته) أي شعر مقدم رأسه (بيد الشيطان) يجره إلى حيث شاء.

قال الحافظ(٢): ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام، ومع القول

---

(١) (١١٤/٣)

(٢) فتح الباري (١٨٢/٢)

بالتحريم، والجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر: تبطل، وبه قال أحمد في رواية، وكذا أهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد. اهـ.

قال الباجي[1]: هذا في الأفعال، أما الأقوال فعلى ضربين: فرائض وفضائل، أما الفرائض فتكبيرة التحريمة والسلام، أما الأول فمن تقدم ساهياً أو عامداً بطلت صلاته؛ لأنه إذا دخل فيها قبل إمامه لم يصح أن يتمه فيها؛ لأنه عقدها غير مؤتم، وأما السلام فإن سلم قبل إمامه عامداً بطلت صلاته، وإن سلم ساهياً لم تبطل، وحمل عنه الإمام سهوه. اهـ.

قلت: وتوضيح الفقه في ذلك أن ههنا ثلاث مسائل: التحريمة، والسلام، وبقية الأركان.

أما الأول: يعني تقدم المؤتم على إمامه في التحريمة، فقال في «البداية المجتهد»: إن مالكاً استحسن أن يكبر بعد فراغ الإمام من تكبيرة الإحرام، وإن كبر معه أجزأه، وقيل: لا يجزئه.

وقال أبو حنيفة وغيره: يكبر مع تكبيرة الإحرام، فإن فرغ قبله لا يجزئه.

وأما الشافعي ـ رضي الله عنه ـ فعنه في ذلك روايتان، الأشهر مع قول مالك، والثانية: أن المأموم إن كبر قبل الإمام أجزأه. انتهى.

وكذا قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»[2]: إن عند مالك إن فعل معه تكبيرة الإحرام ففيه قولان. اهـ. لكن في متون المالكية اختار قول المتابعة، قال في «مختصر الخليل»: وشرط الاقتداء متابعته في إحرام وسلام، فالمساواة مبطلة لا المساوقة، كغيرهما، لكن سبقه ممنوع. اهـ.

وكذا في حاشية «الإقناع»[3] من فقه الشافعية، إذ قال: والسادس من

---

(١) «المنتقى» (١٧٢/١).

(٢) (٦٤/٢).

(٣) (١٥٣/٢).

شروط الاقتداء بعدية إمامه بأن يتأخر تحريمه عن تحريم إمامه، فلو قارنه في جزء من التكبير لم تنعقد، ومحل هذا الشرط فيما إذا نوى المأموم الاقتداء مع تحريمه، أما لو نواه في أثناء الصلاة فلا يشترط تأخر تحريمه. اهـ مختصرًا.

وكذلك عند الحنابلة. قال في «الروض المربع»: إن كبّر معه للإحرام لم تنعقد، وإن سلم معه كره وصح، وقبله عمدًا بلا عذر بطلت، وسهوًا يعيده بعده. اهـ.

وقال في «نيل المآرب»: ومن أحرم مع إمام أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته. قال في «الإنصاف»: أما تكبيرة الإحرام فإنه يشترط أن يأتي بها بعد إمامه. انتهى.

وقال في «البرهان شرح مواهب الرحمن»: وإحرامه أي المأموم مقارنًا للإحرام، أي إحرامه جائز منعقد عند أبي حنيفة، وعندهما إلا أن يكبر بعده، وقيل: القران هو الأفضل عند أبي حنيفة، والتعقيب عندهما، ولا خلاف بينهم في جوازه مع القران. انتهى مختصرًا.

فتحصّل بهذه الأقوال كلها أن تقدم المصلي في التحريمة مبطل عند الأئمة الأربعة إجماعًا، إلا في قول الشافعي رضي الله عنه غير معتد في مذهبه، نعم، اختلفوا فيما بينهم في المقارنة.

وأما الثاني: يعني تقدم المؤتم على إمامه في السلام، فتقدم عن كتب المالكية أنه مبطل للصلاة بتقدم بشرط العمد[1]، كما في «الباجي». قال المحققان ابن حجر والعيني: لم يقع في وجوب المتابعة شيء منها شرطًا في صحة القدوة إلا تكبيرة الإحرام، واختلف في السلام، والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الإحرام. انتهى. فالمقارنة مبطل عندهم، فالتقدم بالطريق الأولى.

(١) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٤٣)، و«الأم» للشافعي (٣/ ٤٨).

....

وأما عند الشافعية ففي "الروضة" و"المحتاج" و"المنهاج": تجب المتابعة بأن يتأخر ابتداء تحريمه عن انتهاء تحرم إمامه، فإن قارن جزء من تكبيره جزءًا من تكبير إمامه لم تنعقد، وكذا تبطل الصلاة بتقدمه بالسلام، أو بالتقدم عن آخر النسبة الأولى. أما المقارنة في غير التحرم فإنها لا تضر، إلا أنها في الأفعال مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط، لا في جميع الصلاة، وقيل: خلاف الأولى، انتهى.

وقال الأرميني في "الأنوار": ولا تشترط الموافقة في السلام ولا في سائر الأركان، لكن المسابقة تبطل فضيلة الجماعة، انتهى.

قلت: وكذلك مذهب الحنابلة عنهم، قال في "نيل المآرب": فإن وافقه فيها، أي في أفعال الصلاة أو وافقه في السلام كره وصحت؛ لأنه اجتمع معه في الركن، وإن وافقه في الإحرام لم تنعقد، أو إن سلم معه كره وصح، وقبله عمدًا بلا عذر بطلت، وسهوًا يعيده بعده وإلا بطلت، اهـ. وبسط الشيخ في ذلك في "..."، قال: ومن ترك سلامه بعد تشهد الإمام، أو قصره قدر التشهد قبل سلامه بطلت متابعته له، ولا تضر لانتهائها، اهـ.

وأما الثالث: يعني تقدم المؤتم على الإمام في بقية الأركان، فتقدم في كلام الحافظ أن الجمهور على إجزاء الصلاة مع تحريمه إلا في رواية لأحمد، وبه قال أهل الظاهر، واختاره الشوكاني في "النيل" وقال: لا فرق بين التحريمة وغيرها. قلت: وفي كتب الفروع للأئمة فيها تفاصيل، لا يسعها هذا المختصر، إلا أن بعض المالكية شرطوا التأخر في الجميع من الاقتداء أيضًا.

قال ابن العربي في "عارضة الأحوذي"[1]: قال مالك: وله أن يفعل ذلك معه إلا في الإحرام والقيام من اثنتين والسلام، فلا يكون إلا بعد الإمام، وقال

---

(١) (٣/ ٧٨، ٧٩).

١٦٥ ـ باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

من وجب ... من مات من الأئمة بمخالفة إمامه ويرتقي فعله ومسجد ... أنه مخالف الصلاة، وهذا صحيح لأن القدوة ... ، وتقدم كلام ابن العربي.

وقال العيني[1]: الوعيد المذكور لمن رفع رأسه قبل الإمام، ونظر ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ إلى من سبق إمامه، فقال: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت! وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ نحوه، وأمره بالإعادة، والجمهور على عدم الإعادة، وقال الترمذي: من خالف الإمام فقد خالف سنة المأموم، وأجزأته صلاته عند جميع العلماء.

وفي المغني[2] لابن قدامة: وإن سبق إمامه فعليه أن يرجع ليأتي بذلك مؤتما بالإمام، فإن لم يفعل حتى لحقه الإمام سهوا أو جهلا فلا شيء عليه، فإن سبقه عالما بتحريمه فقال أحمد في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة. اهـ.

قلت: هذا كله إذا سبقه في الركوع مثلا، أما إذا لم يلحقه حتى فرغ المؤتم من الركوع فلم ... خلاف عن بعض الأئمة.

١٦٦ ـ باب إذا سلم في ركعتين ساهيا

قال القاري[3]: السهو: الغفلة عن الشيء، وذهاب القلب إلى غيره، وقيل: هو ... والنسيان ... اهـ. قال الراغب[4]: السهو: زلة تعرض للإنسان ضعفا ... عن قصد ... ومنه ما ... عن ... فعله، وربما عن قصد حتى يحدث من ... ذلك. ... أن بعضهم فرقوا بين السهو والنسيان، بأن السهو جائز على الأنبياء في الصلاة بخلاف النسيان، لأن النسيان غفلة ... والسهو ما هو ...

(١) عمدة القاري ([illegible]).

(٢) ([illegible]).

(٣) مرقاة المفاتيح ([illegible]).

(٤) مفردات الراغب ([illegible]).

قال العلائي: هذا القول ضعيف من جهة الحديث، ومن جهة اللغة. أما من جهة الحديث، فلِمَا في «الصحيحين» من قوله ﷺ: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون» الحديث، وأما لغةً فلما في «المحكم»، إذ قال: إن السهو هو نسيان الشيء والغفلة عنه، وقال ابن الأثير في «النهاية»: السهو في الشيء تركه من غير علم، والسهو عن الشيء تركه مع علم، وهذا فرق حسن دقيق، وبه يظهر الفرق بين السهو الذي وقع عن النبي ﷺ غير مرة في الصلاة، وبين السهو عن الصلاة الذي ذمه الله تعالى، اهـ.

قلت: المراد به قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝﴾، وفي «المنطوق بين الفروق»: إن النسيان زوال الشيء عن الحافظة والمدركة، والسهو زواله عن الحافظة فقط. اهـ.

ثم لا يخفى عليك ما قال الأبي في «إكمال الإكمال»[١]: إن أحاديث السهو كثيرة، والثابت منها خمسة، حديث أبي هريرة وأبي سعيد، وهما في مَن شك كم صلّى؟ ففي حديث أبي هريرة أنه يسجد سجدتين، ولم يذكر موضعهما، وفي حديث أبي سعيد أنه سجدهما قبل السلام، والثالث حديث ابن مسعود أنه قام إلى خامسة، والرابع حديث ذي اليدين. والخامس حديث ابن بحينة أنه قام من اثنين، اهـ مختصرًا، وسيأتي كلامه مفصلًا.

وذكر في «المغني» و«الشرح الكبير»: قال الإمام أحمد: يحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء: سلم من اثنين فسجد، سلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة والنقصان، وإذا قام من اثنين ولم يتشهد. وقال الخطابي: المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة، يعني حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة، اهـ.

---

(١) (٢/ ٢٦٤).

٣٠٢/٤٤ ـ حدثني يحيى عن مالك [illegible]

[illegible]

قال ابن العربي(١): أحاديث السهو الثلاثة وأحاديث الشك ثلاثة أصول [illegible] الفروع، وقد [illegible] بعض العلماء [illegible] في [illegible] وخمسين مسألة بالإسكندرية [illegible] عليها اهـ.

٣٠٣/٤٥ ـ مالك عن [illegible] بخرقة مفتوحة [illegible] بينهما [illegible] المهملة على [illegible]

الأصح [illegible] وكسرها [illegible] السختياني [illegible] مفتوحة [illegible]

[illegible] السختياني [illegible]

[illegible](٢) [illegible] كما قاله أبو عمر [illegible]

[illegible] الذهبي(٣) [illegible] السمعاني في «الأنساب» [illegible]

[illegible] في «التقريب» [illegible] في «الأنساب» [illegible] أبو بكر

البصري، ثقة [illegible] قال علي بن المديني: له نحو ثمانمائة

حديث، رأى أنسًا رضي الله عنه [illegible] ما رأيت مثله، مات سنة

١٣١هـ، وله خمس وستون سنة، كذا في «التقريب»(٤)، وولد سنة [illegible]

[illegible] كذا في «الخلاصة».

[illegible] محمد بن سيرين [illegible] أبي عمرة الأنصاري

مولاهم البصري، قال النووي: إن أباه سيرين كان مولى أنس بن مالك

(١) [illegible] (١/١٣٢).

(٢) [illegible] (٢/٢٨٩).

(٣) شرح الزرقاني (١/٢٤٨).

(٤) تقريب التهذيب (رقم الترجمة: ٦٠٥).

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ......

رضي الله عنه ـ. قال ابن سعد: كان محمد ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم، وكان به صمم، قال في «التقريب»[1]: لا يرى الرواية بالمعنى، وفي «الخلاصة»[2]: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، قلت: والمراد بابن سيرين على الإطلاق هو محمد، وإلا فالسيرين ستة أولاد هذا، ومعبد، وأنس، ويحيى، وحفصة، وكريمة، وكلهم ثقات. كذا في «المحلى»[3]، مات لتسع مضين من شوال سنة ١١٠، وله ٧٧ سنة، وولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ كما في «البذل» و«التهذيب» ورجال «جامع الأصول» وغير ذلك.

(عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف) أي سلم (من اثنتين) أي ركعتين. وسيأتي في الحديث الآتي ما يتعلق بتعيين الصلاة. وهل كان أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ بنفسه حاضراً في هذه الصلاة؟ فحديث الباب ساكت عنه، والأئمة مختلفة فيه.

ولفظ بعض الروايات: «صلى بنا»، وفي بعض أخر: «صلى لنا رسول الله ﷺ» يؤيد حضور أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، وحمله آخرون على المجاز، بأن يراد بلفظ: «بنا» جماعة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كما هو متعارف عند من له نظر على ألفاظ الروايات، إلا أن رواية مسلم عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر» صريحة في أن أبا هريرة كان حاضراً في الصلاة، وتأبى المجاز لو صحت.

لكن أثبت الشيخ النيموي، ونقل عنه الشيخ في «البذل»[4] أن لفظ:

(١) «رقم الترجمة: ٥٩٤٧».

(٢) «خلاصة تهذيب الكمال» (٢/ ٤١٢).

(٣) «التعليق الممجد» (٢/ ٣٩٠).

(٤) انظر: «بذل المجهود» (٥/ ٣٦٠).

بينا أنا أصلي» ليس بمحفوظ في هذه الرواية، وإنما بعض الرواة رووا قول أبي هريرة: «صلى بنا» بالمعنى فعبّروه باللفظ: «بينما أنا أصلي»، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ. قال الطحاوي: مع أن أبا هريرة لم يحضر تلك الصلاة مع رسول الله ﷺ أصلاً، لأن ذا اليدين قُتل يوم بدر مع رسول الله ﷺ، وهو أحد الشهداء، قد ذكر ذلك محمد بن إسحاق وغيره، وقد روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ما يوافق ذلك.

ثم أخرج بسنده إلى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه ذكر له حديث ذي اليدين فقال: كان إسلام أبي هريرة بعدما قُتل ذو اليدين، وإنما قول أبي هريرة: «صلى بنا رسول الله ﷺ» أي بالمسلمين، وهذا جائز في اللغة، ثم ذكر النظائر في ذلك من الأحاديث.

وقال العيني[1]: حديث مسلم هذا روي بخمس طرق، فلفظه من طريقين: «صلى بنا»، وفي طريق: «صلى لنا»، وفي طريق: «بينا رسول الله ﷺ صلى ركعتين»، وفي طريق: «بينما أنا أصلي»... إلخ.

قلت: وحاصل هذا الجواب أن لفظ: «بينما أنا أصلي» يخالف جميع الروايات الواردة في ذلك، قال البيهقي: تفرد بذلك اللفظ يحيى بن أبي كثير، وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة وأبي هريرة فكيف يقبل أن أبا هريرة قال: «بينما أنا أصلي»، اهـ. ولو سُلّم فيحتمل أن يكون المتكلم في تلك القصة التي شاهدها أبو هريرة غير ذي اليدين، وليس في هذا الحديث ذكر تكلمه ﷺ كما سقط في الأصل.

قال الكشميري[2]: لا يخفى أن حديث أبي هريرة هذا من مراسيل

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٢٤٢).

(٢) انظر «حاشية الترمذي» (١/ ١٣٣، ١٤٤).

فقال له ذو اليدين ....

لتصحيفه. واستدل على ذلك بثلاثة وجوه: أحدها: حديث ابن عمر المتقدم عند الطحاوي أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ذكر له حديث ذي اليدين، فقال: كان إسلام أبي هريرة بعدما قتل ذو اليدين، وسيأتي الكلام على تصحيحه. **والثاني**: ما قال أهل الرجال: إن ذا اليدين وذا الشمالين واحد، وسيأتي البحث في ذلك. **وثالثها**: أن الزهري ـ وهو أحد أركان الحديث وأعلم الناس بالمغازي ـ نص على أن قصة ذي اليدين كانت قبل بدر. اهـ

(فقال له) أي: لرسول الله ﷺ (ذو اليدين) اسمه الخرباق ـ بكسر المعجمة وسكون الراء المهملة بعدها موحدة وآخره قاف ـ ابن عمرو بن نضلة، لقب به لطول في يديه، ويحتمل أن يكون كناية عن طولهما بالعمل وبالبذل، وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعاً، وبه جزم السمعاني في «الأنساب».

وقيل: هو وذو الشمالين واحد، وهم رجلان معدودان عند العلماء، وذهب الحنفية إلى الأول يعني إلى اتحادهما، قال العيني ـ كما نقله عنه في البذل ـ: إن ذا اليدين وذا الشمالين كلاهما لقب على الخرباق عند. وقال البيهقي(١): الذي تكلم في السهو يقال له: الخرباق، ويسمى: ذو اليدين وذو الشمالين جميعاً. وقيل: عبد الله. اهـ

قلت: قد روي في الروايات الكثيرة سيما عند النسائي ما يدل على اتحادهما، فعند النسائي أخرج من طريق عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم في ركعتين، ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين، فقال له، فقال ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟»(١) الحديث. وأخرج من طريق الزهري عن أبي سلمة ولفظه: فقال له ذو الشمالين، وقال ﷺ: «أصدق

---

(١) انظر: «معرفة آثار السنن» (١/٤٧٠).

ذو الشمالين(١)، ومن طريق الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة مختصرًا: فقال له ذو الشمالين بن عمرو، وفيه: [illegible] النبي ﷺ: «ما يقول ذو اليدين»(٢)، ومن طريق [illegible] فقال له ذو الشمالين [illegible]، وهكذا أخرجه جماعة من المحدثين، كالبزار والطبراني [illegible] ورواياتهم في [illegible]، فهم أخرجوا الروايات عن أبي هريرة وابن عباس من ذكر ذي اليدين في حديث ذي الشمالين، وهذا العكس، وهذه الروايات صريحة في أن ذا اليدين وذا الشمالين رجل واحد(٣).

هذا وقد صرح جماعة من أهل الحديث والرجال بأنهما واحد، قال ابن سعد في الطبقات: ذو اليدين، ويقال له: ذو الشمالين، اسمه عمير بن عمرو بن نضلة، وقال [illegible] في [illegible]: قال أبو [illegible] الخزاعي: ذو اليدين اسمه [illegible]، وهو ذو الشمالين. وقال المبرد في «الكامل»: ذو اليدين هو ذو الشمالين، كان يسمى بهما جميعًا. وقال ابن حبان في «الثقات»: ذو اليدين، ويقال له: ذو الشمالين أيضًا ابن عبد عمرو بن نضلة. كذا في «البذل» [illegible]، وذكر غير ذلك من العبارات.

وقال المصنف في «الأحكام» كما في «الفتح الرحماني»: ذو اليدين، ويقال له: ذو الشمالين؛ لأنه كان يعمل بيديه جميعًا. قال ابن رسلان في شرح أبي داود: وللناس خلاف فيه يعني ذي اليدين في موضعين: الأول: أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد أو اثنان، ولا خلاف بين أهل السير أن ذا الشمالين قتل ببدر، فالجمهور على أن ذا اليدين [illegible] أبي هريرة في شهوده القصة. قال العلائي: هذا هو الصحيح الراجح، وقال أبو بكر الأثرم الذي قتل ببدر اسمه ذو الشمالين بن عبد عمرو حليف بني زهرة

(١) [illegible]

أقصرت الصلاة

واختار القاضي عياض في «الإكمال» أنهما واقعتان: إحداهما كانت قبل بدر والمتكلم فيها ذو الشمالين، ولم يشهدها أبو هريرة بل أرسل روايتها، والثانية كانت بعد إسلامه وحضرها أبو هريرة والمتكلم ذو اليدين.

والثاني: أن ذا اليدين هو الخرباق المتكلم في حديث عمران، أو غيره، فالذي اختاره بعض وابن الأثير والنووي في غير موضع: أنهما واحد، وأما ابن حبان فجعلهما اثنين، فقال في «معجم الصحابة»: الخرباق صحب مع رسول الله ﷺ حديث سهوه، وهو غير ذي اليدين، وقال ابن عبد البر: يحتمل ويحتمل، وقال ابن الجوزي في «الألقاب» قولان: أحدهما عمير بن عبد عمرو بن نضلة السلمي، ذكره الأكثرون، والثاني ذكره أبو بكر الخطيب، قال العلائي: وعمير بن عبد عمرو بن نضلة هو ذو الشمالين، لا ذو اليدين، وابن الجوزي وهم في هذه التسمية. انتهى[1].

وقال العلامة العيني[2]: إن ذا اليدين وذا الشمالين كلاهما لقب على الخرباق، ومع ذلك في كتاب النسائي، ثم ذكر الرواية المذكورة عن الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة، ثم قال: وهذا سند صحيح متصل، صرح فيه بأن ذا الشمالين هو ذو اليدين، وقد تابع الزهري على ذلك عمران بن أبي أنس، ثم ذكر حديثه، وقال: هذا سند صحيح على شرط مسلم، فثبت بذلك أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد.

(أقصرت الصلاة) بضم القاف وكسر الصاد المهملة على بناء المجهول أي قصرها الله، وبفتح القاف، وضم الصاد على بناء الفاعل، أي صارت قصيرة، قال النووي: هذا أكثر وأرجح، قال ابن رسلان: الفعل لازم ومتعد، فاللازم مضموم الصاد، لأنه من الأمور الخلقية كحسن وقبح، والمتعدي بفتح الصاد،

---

(١) انظر: «حاشية البذل» (٥/ ٢٥٩).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٤٤٦).

منه، قصر الصلاة، وقصرها بالتخفيف والتشديد، والقصر هو الصواب، حكاه الأزهري.

بهمزة الاستفهام، قال ابن رسلان: الاستفهام حقيقة على بابه لم يخرج عن موضوعه، والاستفهام تارة يراد به التصور، وتارة يطلب به التصديق، فالأول: كقولك في الخبر هذا، ومثله: أعسل في الإناء أم دبس؟، والثاني: كقوله: أحق ما يقول ذو اليدين؟ ومثله: أقام زيد؟ ثم الذي يلي الهمزة هو المسؤول عنه، كما سيأتي.

أما رسول الله فاستفهم؛ لأن الزمان زمان نسخ.

قال النووي[1]: فيه دليل على جواز النسيان عليه ﷺ في أحكام الشرع، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر القرآن والحديث، واتفقوا على أنه ﷺ لا يقر عليه، بل يعلمه الله تعالى به. ثم قال الأكثرون: شرطه التنبه على الفور، وجوز طائفة تأخيره مدة حياته ﷺ. انتهى[2].

قال العيني: فيه جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الأفعال، وقال ابن دقيق العيد: هو قول عامة العلماء، وشذت طائفة فقالوا: لا يجوز على النبي ﷺ السهو، وهذا الحديث يرد عليهم، وقال القاضي عياض: اختلفوا في جواز السهو عليه ﷺ في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ، وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته، فجوزه الجمهور، وأما السهو في الأقوال البلاغية، فأجمعوا على منعه، كما أجمعوا على امتناع تعمده. انتهى.

فقال رسول الله ﷺ: لم أنس ولم تقصر، قال النووي: أي في ظني، والحديث في هذه الرواية، وفي الروايات بعدها زيادة قال: بل نسيت يا

(١) شرح النووي (٥/ ٦٨) باب السهو في الصلاة (١٠٤٠).
(٢) عمدة القاري (٤/ ٢٥٣).

«أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، ....

رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ إلى القوم»، كما زاده في رواية أبي داود، وسيجيء في الرواية الآتية عند «الموطأ» أيضاً بعد ذلك.

فقال ﷺ: (أصدق ذو اليدين؟) فيما قاله من النسيان في الصلاة. قال ابن ملك: الذي يلي همزة الاستفهام هو يكون المسؤول عنه لا غيره، فإذا قلت: أأنت فعلت كذا؟ كان الشك في الفاعل من هو؟ مع العلم بوقوع الفعل، وإذا قلت أفعلت كذا؟ كان الشك في الفعل نفسه، وكان الغرض من الاستفهام أن تعلم وجوده هل وقع أم لا؟ اهـ

قال الباجي[1]: يحتمل أنه ﷺ كان على يقين من تمام صلاته، وكان هذا السؤال ليستشهد على رد قول ذي اليدين، ويحتمل أنه وقع له الشك بقول ذي اليدين، فأراد أن يتيقن أحد الأمرين بقولهم، انتهى مختصراً.

(فقال الناس) أي الصحابة الذين صلوا معه ﷺ: (نعم) صدق، وفي الصحيحين عن أبي هريرة: «فقالوا: نعم»، ولفظ أبي داود[2]: «فأومؤوا، أي نعم»، وفي مسلم، «فقالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين»، وهذا نص في الكلام، ويقتضيه المقام، لأنه ﷺ لم يكتف بقول ذي اليدين، فاستفهمهم، فكان حق الجواب التوكيد، لكن هذا الكلام مفسد عند الشافعية، فأوّله جماعة منهم من الشراح بحمل هذا على الإشارة، فقالوا: يمكن أن يجمع بينهما بأنهم أومأوا؛ لأن رواية أبي داود مفسرة، ومن قال: «نعم» أو قال: «صدق» عبر الإشارة بالقول مجازاً، نظراً إلى المقصود، ويحتمل أن يقال: إن بعضهم أومأوا وبعضهم قالوا: نعم، وغير ذلك.

وقال الحافظ بحثاً: إنهم لم ينطقوا وإنما أومأوا، كما عند أبي داود، وهذا اعتمده الخطابي، وقال: حمل القول على الإشارة مجاز سائغ بخلاف عكسه، فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى هذا، وهو قوي،

---

(١) انظر «المنتقى» (١/ ١٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب السهو في السجدتين (١٠٠٩).

تمم رسول الله ﷺ

وهو أقوى من قول غيره: يحمل على أن بعضهم قال بالنطق، وبعضهم بالإشارة. انتهى[1].

وأنت خبير بأن هذه التأويلات اضطر إليها من يقول: إن هذا النوع كان مفسداً للصلاة، وأما الذي أباحه للإصلاح أو أباحه مطلقاً في هذا الوقت، كالحنفية، إذ قالوا بالنسخ بعده، لم يضطروا إلى التوجيه، والعجب من مشايخ الشافعية أنهم أوّلوا الروايات الصحيحة الصريحة في التكلم إلى الإيماء لرواية أبي داود، مع أن أبا داود بنفسه تكلم على لفظ «فأومأوا»، وقال: تفرد به حماد، ولو قال مثل ذلك أحد غيرهم لصاحوا به كلهم.

(فقام رسول الله ﷺ) أي في محل الصلاة، ولفظ أبي داود بهذا السند: «فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه»، قال الحافظ[2]: لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام، واستشكل؛ لأنه ﷺ كان قائماً، وأجيب بأن المراد اعتدل، وقيل: القيام كناية عن الدخول في الصلاة، وقال ابن المنير: فيه إيماء إلى أنه أحرم ثم جلس ثم قام، قال الحافظ: وهو بعيد جداً. قال الزرقاني[3]: لا بعد فيه، فضلاً عن قوته. اهـ.

وهل فهمت هذه المناقشة أو نوضح لك، وحقيقة الكلام أن العلماء اختلفوا هاهنا في مسألة أخرى، وهي أن الباني هل يرجع إلى الجلوس ليأتي بنهضه إلى القيام في الصلاة، أم لا يحتاج إلى ذلك؟ فمن اختار الأول جعله ظاهراً بل أظهر، ومنهم المالكية، ومن اختار الثاني جعله بعيداً، ومنهم الشافعية، ولا تثريب على أحد منهم، فإن من تحقق عنده شيء يرجع إليه

(١) انظر: «بذل المجهود» (٥/٣٥٧).
(٢) «فتح الباري» (٣/٩٨) رقم الحديث (١٢٢٨).
(٣) (١/٥٩٤).

فصلى ركعتين أخريين، ثمّ سلّم، ثمّ كبّر، ....

المحتمل، ويكون عنده ظاهراً فحاشاك أن تطيل لسانك على أحد من مشايخ الحديث والفقه وتأكل لحومهم، رضي الله عنهم وأرضاهم.

(فصلى ركعتين أخريين) بضم الهمزة تثنية أخرى، أي الباقيتين. قال ابن رسلان: فيه دليل على أن من سلّم ساهياً، وقد بقي عليه شيء من صلاته، فإنه يأتي مما بقي، وهذا ما لا خلاف فيه، انتهى. (ثم سلم) للسجود، قال العلائي[1]: وجميع طرقه ورواياته لم يختلف فيه شيء منها أن السجود بعد السلام، اهـ. كذا في ابن رسلان قلت: وسيأتي تمام الكلام في ذلك.

(ثم كبر) للسجود عند الجمهور، واختلف الأئمة[2]، هل يشترط لسجود السهو بعد السلام تكبيرة إحرام، أو يكتفي بتكبير السجود؟ فالجمهور على الاكتفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث. ومذهب الإمام مالك وجوب التكبير، لكن لا تبطل بتركه، قاله الحافظ والزرقاني، وقال ابن رسلان: أشار القرطبي إلى ترجيح القول باشتراط تكبيرة الإحرام إذا كان بعد السلام، قال: لأن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام، وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة الإحرام كسائر الصلاة، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أن يتشهد بعد سجدتي السهو، ثم يسلّم، ولا يحتاج عندهم إلى تكبيرة، اهـ.

والعجب كل العجب من العلامة الزرقاني[3] إذ قال: قال القرطبي: في الحديث دلالة على أن التكبير للإحرام لإتيانه بثُمّ المقتضية للتراخي، فلو كان التكبير للسجود لكان معه، انتهى. وهذا وهم منه؛ لأن كلام القرطبي هذا الذي نقله العلامة من «الفتح» لا يتعلق بهذا الحديث، ولا ينطبق عليه، بل هو متعلق بحديث آخر.

---

(١) انظر: حاشية «بذل المجهود» (٥/ ٣٥٧).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٩٩).

(٣) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ١٩٢).

قال الحافظ: قال القرطبي: قوله في رواية مالك الماضية: فصلى ركعتين من عنده ثم كبر ثم سجد، يدل على أن التكبير للإحرام لإتيانه بثم المقتضية للتراخي، ففي هذه الرواية يمكن أن يتعلق بما قاله القرطبي، ورده الحافظ بقوله: وتعقب بأن ذلك من تصرف الرواة، فقد تقدم من طريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ: فكبر ثم كبر وسجد، فأتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية. انتهى.

قلت: وأما حديث الباب ففيه دلالة على خلاف ما قاله القرطبي، لأنه قال: ثم كبر فسجد، فذكر التكبير بلفظ ثم، والسجود بالفاء، وأيضاً ذكر السجدة الثانية بهذا السياق بلفظ: ثم كبر فسجد مثل سجوده، وهذا التكبير للسجدة الثانية لا للتحريمة عند أحد، فكذلك يكون التكبير الأول، فهو أيضاً على هذا السياق دليلاً على تكبير السجود هنا، ولم يستدل به على تكبير التحريمة بحسب تتبعي.

والحق عندي أن قول الحافظ أولى على هذا التقدير، لأنهم كلهم يذكرون كلام القرطبي، والتعقب عليه من الحافظ، وهذا التعقب أولى عندي. نعم يمكن أن يستدل لتكبير التحريمة برواية أبي داود بلفظ: فكبر ثم كبر، لكنه تكلم فيه بعض المحدثين، قال العلائي[١]: في باب ذكر تكبيرة الإحرام صريحة إلا فيما رواه حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في حديث ذي اليدين. انتهى. وذكر أبو داود جماعة من المحدثين، وسطهم ابن سيرين وغيره، فلم يذكروا هذه الزيادة، فكأنهم أشاروا إلى تضعيف الزيادة.

[illegible] قال الجوهري وغيره: [illegible] قال الأزهري وغيرهم [illegible]

(١) [illegible] (٢/ ٣٢٦)

أو أطول، ثم رفع، ثم كبّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع

أخرجه البخاري في: ٢٢ ـ كتاب السهو: ٣ ـ باب من لم يتشهد في سجدتي السهو

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ١٩ ـ باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث ٩٧.

المعاني، أي معنى كان، وهو أعم الألفاظ الموضوعة للمشابهة، وذلك لأن الند يقال لما يشارك في الجوهر فقط، والشبه فيما يشاركه في الكيفية فقط، والمساوي فيما يشاركه في الكمية فقط، والمثل عام في جميع ذلك. ولهذا قال تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، وأما نحو هذا فيقتضي المشابهة مع التقريب، التشبيه. كذا في ابن رسلان.

(أو أطول) منه (ثم رفع) رأسه من السجود (ثم كبّر) للسجود الثاني (فسجد) ثانياً (مثل سجوده) الأول أو مثل سجوده للصلاة، والأول أقرب للفظ، والثاني للمعنى (أو أطول ثم رفع) رأسه من السجدة الثانية ولم يذكر في هذا الحديث أنه تشهد بعد سجدتي السهو. وقد روى أبو داود من رواية حماد بن زيد عن أيوب هذا الحديث، قال ـ أي أيوب ـ: فقيل لمحمد ـ أي ابن سيرين ـ: أسلّم في السهو؟ فقال: لم أحفظه من أبي هريرة، ولكن نُبّئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلّم. ونحوه عند مسلم، وسيأتي ذكر حديث عمران في كلام الحافظ، ولم يذكر الإمام مالك حديث عمران.

ولا يلتبس عليك أن هناك ثلاثة أحاديث: لعمران، ولأبي هريرة، ولمعاوية.

واختلف المحدثون في أن قصة حديث عمران هل هي قصة حديث أبي هريرة، أو غيره؟ ولفظه على ما في أبي داود عن عمران قال: سلّم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم دخل الحجرة، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان طويل اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً يجر رداءه، فقال: أصدق؟ قالوا: نعم، فصلّى تلك الركعة ثم سجد سجدتيها ثم سلّم. وفي رواية مسلم كما نقله عنه ابن رسلان: فصلّى الركعة التي كان ترك، ثم سلّم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلّم، اهـ.

قال ابن رسلان[1]: قال العلائي: رأيت بعض مشايخنا من أهل الحديث يذكر أن حديثي أبي هريرة وعمران قصة واحدة، وتأول قوله: «في ثلاث ركعات»، أي في ابتداء ثلاث ركعات، ثم قال: وفي ذلك نظر، بل الظاهر الذي لا يخفى أنهما قصتان كما قاله الجمهور. اهـ. وقال ابن رسلان في شرح حديث معاوية بن خديج عند أبي داود بلفظ: «أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة» الحديث. هذه الصلاة صلاة المغرب لرواية ابن حبان بلفظ: «عن معاوية بن خديج قال: صليت مع النبي ﷺ المغرب فسها فسلم» الحديث، وقال ابن خزيمة في «صحيحه» بعد سياقه حديث معاوية بن خديج: هذه القصة غير قصة ذي اليدين، لأن المعلم عنها طلحة بن عبيد الله، وفي تلك القصة ذو اليدين، والسهو منه في المغرب، وفي تلك القصة في الظهر أو العصر، وقصة عمران والخرباق ثالثة؛ لأن التسليم في قصة عمران من الركعة الثالثة، وفي قصة ذي اليدين «صلى الركعتين»، وأيضاً في خبر عمران: «دخل حجرته»، وفي تلك القصة قام إلى خشبة معروضة، وفي كل هذه دلالة على أن القصص ثلاث، ونبه على أن القصص ثلاث تلميذه أبو حاتم، وأبو حبان، لكنه زاد شيئاً آخر فجعل حديث أبي هريرة أيضاً واقعتين. انتهى.

وقد أخرج البخاري[2] حديث مالك المذكور في «باب من لم يتشهد في سجدتي السهو»، ثم قال بعده: عن سلمة بن علقمة قال: قلت لمحمد: في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة. قال الحافظ[3]: ومفهومه أنه روي في حديث غيره، وقد روى أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم من طريق أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد، عن أبي قلابة،

(١) انظر: هامش «المنهل» (؟/ ٢٨٣).

(٢) (٧١٤، ١٢٢٨).

(٣) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٢٩٢).

عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم» صححه الحاكم على شرطهما، وقال الترمذي[1]: حسن غريب، وضعفه البيهقي وغيره، بسطه الزرقاني نقلاً عن الحافظ.

فعُلم بذلك أن ذكر التشهد ليس في حديث ذي اليدين، نعم لو جاء في حديث عمران، فإن كان حديثاً واحداً يحمل على الاختصار في حديث أبي هريرة، وإلا فيحمل على اختلاف الوقائع.

ومذاهب الأئمة في ذلك ما في «المغني»[2]: أنه يكبر للسجود والرفع منه سواء كان قبل السلام أو بعده، فإن كان قبل السلام سلم عقبه، وإن كان بعده تشهد وسلم، سواء كان محله بعد السلام أو كان قبل السلام فنسيه إلى ما بعده، وهذا مذهب الحنابلة، وبهما قال الإمام الشافعي والحنفية في التشهد والسلام، وقال الحسن وغيره: ليس فيهما تشهد ولا تسليم، وقال ابن سيرين وغيره: فيهما تسليم بغير تشهد، وعن عطاء: إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل، انتهى.

قال ابن رسلان: روى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه قال: أحب إلي أن يتشهد فيهما، وحكى ابن عبد البر عن يزيد بن قسيط: أنه يتشهد بعدهما ولا يسلم، ورواه أيضاً عن النخعي وغيره، وروى ابن أبي شيبة عن أبي[3] مسعود أنه يتشهد فيهما ويسلم، ورواه عبد الرزاق عن قتادة، قال عياض: ومذهب مالك أنه إذا كانتا ـ يعني السجدتين ـ بعد السلام، فيتشهد

(١) انظر: «جامع الترمذي» (٢/ ٢٤١).
(٢) (٢/ ٤٣٢).
(٣) كذا في الأصل، والظاهر عن ابن مسعود، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٨٣).

[illegible]

بهما ثم يسلم، واختلف عنه: هل يتشهد إذا كانت قبل السلام؟ ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أنه يتشهد بعد سجدتي السهو، وقال أحمد: متى سجد قبل السلام لم يحتج إلى تشهد، وكان سلامه بعد سجود السهو. وأما أصحابنا فقالوا: إذا فرعنا على الصحيح المنصوص أن السجود مطلقاً قبل السلام، فلا تشهد.

وحكى ابن عبد البر في «الاستذكار»[1]: أن البويطي نقل عن الشافعي أنه رأى التشهد بعدهما واجباً. وأما إذا سجد بعد السلام فهل يتشهد؟ يسقط فيه الاختلاف. وقال في آخره: نقل المزني في «المختصر» قال: سمعت الشافعي يقول: إذا كانتا سجدتا السهو بعد السلام تشهد لهما، وإن كانتا قبل السلام أجزأه التشهد الأول. اهـ

قال العيني: وهل يتشهد في سجود السهو أم لا؟ فعندنا يتشهد[2]. وعند الشافعي في الصحيح لا يتشهد كما في سجود التلاوة. وقال ابن قدامة[3]: إن كان قبل السلام يسلم عقيبه، وإن كان بعده يتشهد ويسلم. انتهى. ثم استدل صاحب «المغني»[4] على التسليم برواية ابن مسعود وفيها: «ثم سجد سجدتين ثم سلم»، وبرواية عمران بن حصين مثله أخرجهما مسلم. واستدل على التشهد برواية عمران بن حصين عند أبي داود بلفظ: «فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قلت: حديث عمران أخرجه الترمذي، وابن حبان، والحاكم وقال:

(١) (٤/٢٨١).

(٢) قال ابن عابدين: فإن سجدة السهو ترفع التشهد، بعده ركناً.

(٣) «المغني» (٢/٤٣١).

(٤) انظر: «المغني» (٢/٤٣٣).

٢٠٣/٤٩ ـ وحدثني عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان ....

صحيح على شرطهما، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي، وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، وقالوا: المحفوظ في حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد، كذا في النيل(١). وأنت خبير بأن تضعيف الآخرين لا يقاوم تصحيح من قبلهم، وهم أئمة الجرح والتعديل.

قال الحافظ بعد نقل الكلام على زيادة التشهد في هذا الحديث: لكن قد جاء التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي سندهما ضعف، إلا أنه باجتماع الأحاديث الثلاثة ترتقي إلى درجة الحسن. قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود من قوله. كذا في الفتح(٢).

قلت: وحديث ابن مسعود عند أبي داود والنسائي بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع، وأكبر ظنك على أربع تشهدت، ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضًا، ثم تسلم. وأكثر ما أورد عليه البيهقي أنه مختلف في رفعه، وهو مرسل، وأنت تعلم أنهما ليسا بقادح عند أهل التحقيق. ولفظ المغيرة عند البيهقي: أنه ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو. كما في النيل(٣).

٢٠٤/٤٩ ـ (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغرًا (عن أبي سفيان) اسمه وهب على ما قال الدارقطني، وقال غيره: اسمه قزمان ـ بضم القاف وسكون الزاي ـ تقدم في ثالث قبل الحديث. قال الحافظ: ولا

---

(١) (٣/ ١٣٧).

(٢) فتح الباري (٣/ ٩٩).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ١٣٥).

[illegible] يقول: صلى [illegible] صلاة العصر [illegible]

بضم، اسم سوى كنيته، كان يجلس عند الأشهل، وفيهم ناس من الصحابة، روى له الستة. «مولى» عبد الله «ابن أبي أحمد» بن جحش القرشي الأسدي، وقيل: كان مولى بني عبد الأشهل، وانضم إلى ابن أبي أحمد، فنسب إليه. ولد عبد الله هذا في حياة النبي ﷺ، وذكره جماعة في ثقات التابعين، وأما أبوه أبو أحمد فصحابي، قال في «الفتح الرحماني»: اسمه عبد بن جحش، أخو زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ.

(أنه) أي أبا سفيان (قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله ﷺ) كذا في رواية يحيى، وكذا في رواية محمد. قال الزرقاني[1]: زاد ابن وهب والقعنبي والشافعي وابن القاسم وقتيبة «لنا»، انتهى. قلت: فهذه الزيادة تشير إلى وجود أبي هريرة في القصة، وقد تقدم الكلام عليه مبسوطًا، ورواية القعنبي عن مالك في حديث الموطأ عند أبي داود خالية عن هذه الزيادة، فلعل نسخ أبي داود خالية عن هذه الزيادة في رواية القعنبي، فتأمل.

قال الأبي في «إكمال الإكمال»[2]: استشكل بأن القصة كانت قبل بدر، وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر، وأجيب بأنه سمعه من غيره، فأرسله مع أن قوله: «بينا ونحن» يحتمل أنهما من تعبير الراوي لما سمع الحديث منه، ولم يذكر من يرويه ظن أنه كان من الحاضرين فنقله كالمعين، أو أن أبا هريرة أراد بالضمير الصحابة الحاضرين، وإن لم يكن حاضرًا معهم، إلى آخر ما قاله.

(صلاة العصر) كذا في هذه الرواية بهذا السند عند مسلم، وله عن أبي سلمة عن أبي هريرة «صلاة الظهر» كما تقدم، وفي البخاري ومسلم من وجه آخر: «الظهر أو العصر» بالشك، ولمسلم: «إحدى صلاتي العشي» بالإبهام.

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ١٩٣).

(٢) [illegible] (٢/ ٢٦٠).

قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا. قال ابن رسلان: قال النووي[1]: قال المحققون: هما قضيتان. قال العلائي: حمل النووي حديث أبي هريرة قضيتين، كان السهو في إحداهما في الظهر، وفي الأخرى في العصر، وجمع بذلك بين الروايات المختلفة في الصلاة المسهو فيها. ثم قال: وفي ذلك نظر، بل الظاهر الذي يقتضيه كلام ابن عبد البر والقاضي عياض وغيرهما أن حديث أبي هريرة قضية واحدة، لكن اختلفت رواتها، فمنهم من تردد، ومنهم من جزم، فالأحسن عدم التعدد، فيمكن أن تكون القصة وقعت مرتين كما قال النووي، لكن الظاهر خلافه. انتهى مختصراً.

وقال ابن رسلان[2] أيضاً في موضع آخر وتابع ابن خزيمة جماعة منهم أبو حاتم بن حبان، فقال في حديثي أبي هريرة وعمران: إنهما واقعتان، لكنه زاد أيضاً أنه يجعل حديث أبي هريرة أيضاً واقعتين، كان السهو في إحداهما في صلاة الظهر، وفي الأخرى في صلاة العصر. انتهى.

وقال الحافظ[3]: والظاهر أن الاختلاف من الرواة، وأبعد من قال: يحمل على أن القصة وقعت مرتين، فالظاهر أن أبا هريرة روى الحديث كثيراً على الشك، وربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها، وطرأ الشك في تعيينها على ابن سيرين أيضاً، قاله الحافظ، كما قال العلامة ابن العربي. قلت: ووقع نسيت على أبي هريرة وابن سيرين معاً في جميع الروايات، لكن ما استدل به الحافظ على ذلك من رواية النسائي فيه تأمل. ذكره الشيخ في هامش البذل[4]، ولا كلام في روايات عمران بن حصين أنه العصر، فالقول بتوحيد القصة

(١) (٥/ ٦٨).

(٢) انظر: حاشية ... (٢/ ٢٣٦).

(٣) انظر: فتح الباري (٣/ ٩٩).

(٤) بذل المجهود (٤/ ٦٣).

[illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

كما [illegible] بعض [illegible] فالراجح من حديث [illegible] أيضاً [illegible] والله أعلم.

ورجح الحافظ في الفتح [illegible] إذ قال: وهذا [illegible] من يرجح حديث أبي هريرة بحديث عمران، وهو الراجح في نظري، وإن كان [illegible] إلى [illegible].

قلت: [illegible] على ترجيح الحافظ [illegible] في [illegible] الموطأ، وتقدم [illegible] وهو الأربعة [illegible].

[illegible] أبي بكر [illegible] في الحديث [illegible] رسول الله [illegible] قال: ذلك لم يكن [illegible] إلى [illegible].

قال [illegible] وهو [illegible] لم [illegible] قال [illegible] وهو لم [illegible] فقد قال [illegible] وقال تعالى: ﴿إنا [illegible]﴾ [illegible]

فقال: «ما كان شيء ذلك يا رسول الله» ....

الكل، إذا تقدم على النفي كان نافيًا لكل فرد لا للمجموع، قاله ابن رسلان في شرحه على أبي داود.

ولذا أجابه ذو اليدين (فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله) وفي رواية أخرى: بلى قد نسيت؛ لأنه قد تردد أولاً في القصر والنسيان، لكنه ﷺ لما نفى الأمرين وتقدم عصمته ﷺ في البلاغ، استدل بذلك على تعيين النسيان، قال الأبي في «إكمال الإكمال»[1]: لا يجوز عليه ﷺ الكذب لا عمدًا ولا سهوًا، وأخبر أنه لم ينس، وقد نسي، وأجيب: بأن النفي مجموع الأمرين على الصفة لم يكن، وهذا ضعيف، وقيل: التقدير كل ذلك لم يكن في ظني، وهو لو صرح بذلك لم يكن كذبًا، فكذا إذا كان النفي عليه مقدرًا.

وقيل: نفي النسيان إنما يرجع إلى السلام، أي لم أسلم نسيانًا بل قصدًا فالسهو في العدد لا في السلام، وهذا أيضًا ضعيف، وقيل: إنه ﷺ سها ولا ينسى؛ لأن النسيان غفلة، وهو لا يغفل عن الصلاة ويسهو بأن تشغله حركات الصلاة للفعل بها، وهذا إن ثبت الفرق يصح، وظهر لي ما هو أحسن وأقرب من الجميع، وهو أنه إنما نفى نسبة النسيان إليه، أي لم أنس من قبل نفسي، ولكني نُسِّيت، وهو الذي نص عليه بقوله: «بئسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كذا»، انتهى.

قلت: والأوجه عندي لجواب النبي ﷺ كون النفي بحسب الظن مما لا يخفى على من له أدنى مسكة العقل، فلا تتوهم بهذه القصة تأييد الفرقة الباطلة الضالة التي نشأت حديثًا في الهند، يدعي رأسهم أنه نبي، ويتفوه بالأكاذيب والأباطيل. فإن الكذب عيب على النبي، فلا يجوز لا قصدًا ولا عمدًا، ولا سهوًا ولا غلطًا، وقد أجمعت الأمة على ذلك فيما طريقه البلاغ، كما نقله القاضي في «الشفاء»، وكذلك فيما ليس سبيله سبيل البلاغ.

---

(1) (٢/ ٣٧٢).

[illegible] في المساجد [illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible]

[illegible]

أخرجه مسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩ ـ باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث ٩٩.

قال النووي: [illegible] سبيله سبيل الإبلاغ فالذي يجب اعتقاده تنزيه النبي ﷺ من أن يقع خبره في شيء من ذلك بخلاف مخبره، لا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً، وأنه معصوم من ذلك في حال رضاه وسخطه، وجده ومزحه، وصحته ومرضه، ودليل ذلك اتفاق السلف من الصحابة والتابعين، وإجماعهم على أنه لا يصدر منه شيء بخلاف إخباره ﷺ وبيانه. إنا نعلم من عادة الصحابة مبادرتهم إلى تصديق جميع أحواله، والثقة بجميع أخباره في أي باب كانت بلا توقف ولا تردد، ولا استثبات عن حاله عند ذلك، هل وقع فيه سهو أم لا، إلى آخر ما [illegible] في الشرح[1] فليرجع إليه، والجواب عن قصة السهو هذه بعض الأجوبة المذكورة في ذلك في [illegible].

قال القاضي [illegible] [illegible] النبي [illegible] [illegible] همزة الاستفهام [illegible] قالوا بالإشارة أو باللسان، [illegible] ظاهر اللفظ [illegible] في محل [illegible] في الصلاة، وهي [illegible] [illegible] الكلام على [illegible].

وظاهر الحديث أنه ﷺ لم يتذكر السهو، [illegible] ولا [illegible] لاغفالهم [illegible].

قال النووي: واختلف العلماء في [illegible] الإشارة [illegible] في صلاته [illegible]

(١) انظر شرح الشفا (٢/ ٢٦٦).

٢٠٥/٦٠ ـ **وحدثني** عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر ....

يرجع إلى قول المأموم أم لا؟ واختلف عن مالك في ذلك، فقال مرة: يرجع إلى قولهم، وبه قال أبو حنيفة، وقال مرة: يعمل على يقينه ولا يرجع إلى قولهم، وهو مذهب الشافعي الصحيح عند أصحابه، اهـ.

قلت: قال في «مختصر عبد الرحمن»: إذا سلّم الإمام قبل كمال الصلاة سبّح به من خلفه، فإن صدقه كمل صلاته وسجد بعد السلام، وإن شك في خبره سأل عدلين، وجاز لهما الكلام في ذلك، وإن تيقن الكمال عمل على يقينه وترك العدلين، إلا أن يكثر الناس خلفه، فيترك يقينه ويرجع إليهم، اهـ. وفي «مختصر خليل»: ورجع إمام فقط بعدلين إن لم يتيقن، وإلا لكثرتهم جداً، اهـ. فعلم أن مذهبهم فيه التفصيل.

ومذهب الحنابلة في ذلك في «المغني»[1] و«الشرح الكبير»: من سبح به اثنان يثق بقولهما، لزمه الرجوع سواء غلب على ظنه صواب قولهما أو خلافه، فإن لم يرجع بطلت صلاته وإن سبح به واحد لم يرجع إلى قوله إلا أن يغلب على ظنه، فيعمل بغلبة ظنه لا بتسبيحه، لأنه ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين وحده، اهـ.

ومذهب الحنفية في ذلك ما قال ابن عابدين في «رد المحتار» وحاشية البحر»: لو وقع الاختلاف بين الإمام والقوم، فإن كان الإمام على يقين بالتمام لا يعيد، وإن كان في الشك فيعيد بقولهم، فلو استيقن الواحد بالنقصان وشك الإمام والقوم أعادوا احتياطاً، إلا إذا استيقن عدلان بالنقصان وأخبرا بذلك، اهـ ملخصاً[2]، وفيه تفاصيل محلها الفروع.

٢٠٥/٦٠ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي بكر) قال ابن

---

(١) (٢/٤١٦).

(٢) انظر «لامع الدراري» (٣/٢٢٣).

[illegible]

عبد البر: لا يوقف له على اسم، وهو من ثقات التابعين، عارف بالنسب.

قلت: هو من رواة الستة إلا ابن ماجه، له في الصحيحين حديث واحد، كما يظهر من كلام الحافظ في «تهذيبه».

[illegible] بفتح الحاء المهملة وإسكان المثلثة، ابن عامر العدوي، في «الإصابة»[1]: أبوه سليمان له رؤية، وجده أبو حثمة صحابي من مسلمة الفتح، قال في «تهذيب الحافظ»: اسم أبي حثمة عبد الله.

[illegible] قال أبو عمر: حديثه هذا منقطع عند جميع رواة «الموطأ» [illegible] وجاء في بعض الروايات: إحدى صلاتي العشي، والمعنى واحد، فإن العشي ـ بفتح العين وكسر الشين ـ من الزوال إلى الغروب [illegible] ويصح تأويلهما إلا الإطلاقين، وتقدم الكلام في تعيين الصلاة [illegible] وتقدم أن هذا وذا اليدين واحد عند الحنفية، والذين فرقوا بينهما قالوا: هذا استشهد ببدر، وذو اليدين عاش بعد النبي ﷺ.

قال الزرقاني[2] نقلاً عن الحافظ: [illegible] المحدثين، كما نقله ابن عبد البر وغيره، عن [illegible] الزهري وهم في ذلك؛ لأنه قتل ببدر، وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين. إلى آخر ما قال.

وأنت خبير بأن هذا الكلام لم يقل في محله؛ لأن حديث الباب ليس فيه

(١) [illegible] من بني زهرة بن كلاب.
(٢) شرح الزرقاني (١/ ٢٩٥).

أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: ما قصرت الصلاة وما نسيت، فقال ذو الشمالين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سلم.

ذكر أبي هريرة، بل هو منقطع، فلا حجة فيه على وهم الزهري، على أن ما نقل من اتفاق المحدثين يرده ما تقدم من نصوص مشايخ الحديث على توحيدهما، مع أن الزهري لم ينفرد في ذلك، بل تابعه عليه جماعة كما تقدم، وليس هذا من أوهام الزهري حجة، ولا نصف حجة، والحق أن الحديث حجة لمن قال: إن ذا الشمالين وذا اليدين واحد، لما في الحديث من إطلاق الاسمين على مسمى واحد.

(أقصرت) بهمزة الاستفهام (الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟) بتاء المخاطب (فقال) له (رسول الله ﷺ: ما قصرت الصلاة) بتاء الغائبة الساكنة (وما نسيت) بتاء المتكلم (فقال له) ﷺ (ذو الشمالين): بلى (قد كان بعض ذلك يا رسول الله) وهو النسيان، كما تقدم في الأول (فأقبل رسول الله ﷺ على الناس) الذين صلوا معه ﷺ ومنهم أبو بكر وعمر كما تقدم (فقال: أصدق ذو اليدين؟) فيه دليل لما قاله الجمهور من اتحاد ذي اليدين وذي الشمالين كما تقدم، لأن في الحديث تلقب بهما الرجل الواحد (فقالوا) أي الصحابة بقولهم أو بإيمائهم كما مر، وحقيقة القول للمتكلم (نعم) يا رسول الله صدق ذو الشمالين.

(فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة) وهي الركعتان (ثم سلم). قال الباجي[1]: لم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجود السهو، وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة، والأخذ بالزائد أولى إذا كان رواية ثقة

---

(١) المنتقى (١/ ١٧٢).

٦٠/٢٠٦ ـ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، مثل ذلك.

قلت: وأخرج أبو داود حديث أبي بكر بن سليمان مرسلاً، والبيهقي أيضاً، وفيه: ولم يسجد سجدتي السهو، لكن ما يحتمل في الباب أن قوله: ولم يسجد سجدتي السهو مختصر من أحد الرواة أو مدرج، قال أبو داود[1]: أخرج عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله عن أبي هريرة بهذه القصة قال: ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقّنه الله، وأخرج أيضاً عن الزهري أن أبا بكر بن سليمان أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ بهذا الخبر قال: ولم يسجد السجدتين حتى لقّنه الناس. فعلم بهذا أن رواية الزهري مختصرة، فلا تكون معارضة للروايات المثبتة للسجدة[2].

٦١/٢٠٧ ـ قوله: عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك الحديث المتقدم، وهو حديث الزهري عن أبي بكر منقطعاً، وحديث الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان، وصله النسائي.

قال أبو عمر: كان ابن شهاب أكثر الناس بحثاً عن هذا الشأن، فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة، فحدث به مرة عنهم، ومرة عن أحدهم، ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه حين تحديثه، وربما أدخل حديث بعضهم في حديث بعض، كما صنع في حديث الإفك وغيره، وربما كسل فلم يُسنده، وربما انشرح فوصل وأسند على حسب ما تأتي به المذاكرة، فلهذا اختلف عليه أصحابه اختلافاً كثيراً، ويبين ذلك رواية حديث ذي اليدين، رواه عنه جماعة، فمرة يذكر واحداً، ومرة اثنين، ومرة جماعة، ومرة جماعة غيرها، ومرة يصل، ومرة يقطع. اهـ

(١) انظر: سنن أبي داود، الحديث ١٠١٢، ١٠١٣.

(٢) انظر: بذل المجهود في حل أبي داود ٥/ ٣٧٦.

فعلم بهذا أن رواية الزهري في هذا الباب أقدم من غيره؛ لكونه أكثر الناس بحثاً في هذا الشأن، ولا يمكن الحكم على روايته بالاضطراب، كما توهمه بعضهم؛ لكثرة ما عنده من الروايات في هذه القصة.

ثم اعلم أن هذه الأحاديث وإن كانت مسوقة لسجدة السهو في الصلاة، وسيأتي الكلام على ذلك، لكن تختلف الأئمة ههنا في مسألة أخرى وهي الكلام في الصلاة، والأئمة الأربعة بعد أن أجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً عالماً ـ وهو لا يريد إصلاح صلاته ـ أن صلاته فاسدة، كما نقل عليه الإجماع ابن المنذر وغيره على ما في «المغني» و«الشوكاني» وغيرهما، اختلفوا في أنواع الكلام التي لا تفسد الصلاة.

وجعل الكلام في «المغني»[1] خمسة أقسام:

أحدها: أن يتكلم جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة قال: ليس عن أحمد فيه نص، وقال القاضي: يحتمل أن لا تبطل صلاته؛ لأنه في حكم الناسي.

والثاني: أن يتكلم ناسياً، وذلك نوعان: أحدهما: أن ينسى أنه في صلاة، ففيه روايتان: إحداهما: لا تبطل الصلاة وهو قول مالك والشافعي، والثانية: تبطل، وهو قول النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان وأصحاب الرأي؛ لعموم أحاديث المنع من الكلام. والنوع الثاني: يظن أن صلاته تمت، فهذا إن كان سلاماً، لا تبطل رواية واحدة، وإن لم يكن سلاماً، فالمنصوص عن أحمد في رواية جماعة من أصحابه أنه إذا تكلم بشيء مما يكمل الصلاة أو شيء من شأن الصلاة لم تفسد، والرواية الثانية تفسد بكل حال. قال في رواية حرب: أما من تكلم اليوم أعاد الصلاة، وهذه الرواية اختيار الخلال، وقال: على هذا استقرت الروايات عن أبي عبد الله بعد توقفه، وهذا مذهب

---

[1] «المغني» (٢/٤٤٤).

أصحاب الرأي لعموم الأخبار في منع الكلام، وذكر بعده روايات أخر في المذهب.

الثالث: أن يتكلم مغلوبًا على الكلام مثلًا خرجت الحروف من فيه بغير اختياره، أو ناسيًا، أو للإكراه. وبسط الكلام على أنواعه، وذكر التوقف في بعضها، واختلاف الروايات في الأخر.

والرابع: أن يتكلم بكلام واجب مثل أن يخشى على صبي، أو ضرير الوقوع في المهلكة، وذكر فيه الروايتين لأحمد.

الخامس: أن يتكلم لإصلاح صلاته، وذكر فيه ثلاث روايات، واختار المغني أن صلاة الإمام خاصة لا تبطل بخلاف المؤتم، وبسط في اختلاف الأقوال في الفساد في بعضها دون بعض أشد البسط. وقال بعد ذلك: وكل كلام حكمنا بأنه لا يفسد الصلاة، فإنما هو في اليسير منه، فإن كثر وطال أفسد الصلاة، وهذا منصوص الشافعي. انتهى.

وفي «نيل المآرب»(١): وتبطل الصلاة بتعمد السلام قبل إتمامها. وبالكلام ولو كان سهوًا أيما كان أو نائمًا، عمدًا كان أو جهلًا، طائعًا أو مكرهًا، واجبًا كتحذير معصوم عن مهلكة أو لا، فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا.

وفي «الروض المربع»(٢): وإن سلم قبل إتمامها عمدًا بطلت، وإن كان سهوًا ثم تذكر قريبًا أتمها، وإن طال الفصل عرفًا، أو تكلم لغير مصلحتها بطلت، ككلامه في صلبها أي في صلب الصلاة، سواء كان إمامًا أو غيره، وسواء كان الكلام عمدًا أو سهوًا أو جهلًا، طائعًا أو مكرهًا، وسواء كان لمصلحتها أو لا، وإن تكلم من سلم ساهيًا لمصلحتها، فإن كثر بطلت، وإن كان يسيرًا لم تبطل.

(١) انظر: (١/ ١٨٦).

(٢) (١/ ٣٠٢).

قال الموفق: هذا أولى لتحسين ذي الحسن، وقدم في «التنقيح» وتبعه في «المنتهى»: تبطل مطلقًا. انتهى مختصرا.

فعلم بهذا كله أن الراجح عند الإمام أحمد هو بطلان الصلاة مطلقًا، وعليه أكثر الروايات عنه كما تقدم، خلافًا لبعض معاصريه حيث رجحوا بعض الروايات الأخر.

وقال في «الدر البهية على متن العشماوية»: وتبطل الصلاة أيضا بالكلام عمدا إلا إن كان لإصلاح الصلاة فلا تبطل بيسيره، بل تبطل بكثيره ولو كان لإصلاح الصلاة. اهـ مختصرا.

وفي «مختصر خليل»: وبطلت بقهقهة وبكلام وإن بكره، أو وجب لإنقاذ أعمى، لا لإصلاحها فبكثيره. انتهى. وفي «مختصر عبد الرحمن»: وإذا سلم الإمام قبل الكمال سبح به من خلفه، فإن صدقه كمل صلاته وسجد بعد السلام، وإن شك في خبره سأل عدلين، وجاز لهما الكلام في ذلك، وإن تيقن الكمال ترك العدلين وعمل بيقينه، إلا أن يكثر الناس خلفه فيترك يقينه ويرجع إليهم. انتهى.

وقال ابن عبد البر: قال الأوزاعي: من تكلم في صلاته لإحياء نفس ونحو ذلك من الأمور الجسام لم يفسد، وهو قول ضعيف ترده السنن.

والمشهور من مذهب مالك وأصحابه أنه إذا تكلم عمدا على أنه أتم الصلاة لم تفسد، عامدا كان للكلام أو ساهيا، وكذا تعمد الكلام إذا كان في صلاحها وبنائها، وقال الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب مالك: إن المصلي إذا تكلم ساهيا أو جاهلا وهو يظن أنه أكمل صلاته لا يفسد، وإن تعمده عالما بأنه لم يتمها يفسد وإن كان لإصلاحها، وذهب الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري وغيرهم إلى أن الكلام في الصلاة مفسد على كل حال، سواء كان عمدا أو لا، لإصلاح الصلاة أو لا، بني على الإتمام أو لا. كذا في «التعليق الممجد»[1].

(١) (١/ ٤٤٣).

. . . .

فعلم أن غير الراجح من مذهب الإمام مالك أن عمد الكلام لإصلاح الصلاة لا يفسدها وإن كان عمدا. وبأن ما يحكيه عن المالكية كما نقله عنه الحافظ في الفتح [illegible] في قصة ذي اليدين، لأن ذلك وقع على [illegible] على مورد النص انتهى.

وعلى مذهب الشافعية في ذلك ما قال في تحفة الأحوذي[1] بمعنى: قال الشافعي: [illegible] الكلام [illegible] مع علمه بتحريمه وأنه في صلاة، فلا تبطل [illegible] كلام [illegible] أو جاهل تحريمه [illegible] اهـ.

وقال الحافظ[2] في الفتح: [illegible] في الصلاة [illegible] في قصة ذي اليدين، لأن ذلك وقع [illegible] على مورد النص، والنبي [illegible] قالوا [illegible] في قصر [illegible] انتهى.

وقد [illegible] الأقوال التي [illegible] الصلاة [illegible] له [illegible][3] [illegible] لإصلاح الصلاة، والجمهور من [illegible] مالك أو [illegible] الإصلاح لا يفسدها، وقال الشافعي [illegible] كيف كان إلا مع النسيان [illegible] انتهى.

---

(١) (٢/ ٣٤٨).

(٢) فتح الباري (٣/ ٩٩).

(٣) [illegible] (٣٢٤).

والحاصل أن الكلام في الصلاة بأنواعه المتقدمة مفسد للصلاة مطلقاً عند الحنفية، والراجح عند الإمام أحمد، وبه قال النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان وابن وهب وابن نافع من أصحاب مالك، كذا في «العيني»، وعند الأئمة الثلاثة قليل الكلام لا يفسد بالتفصيل المذكور قبل، فعند الإمام أحمد في الراجح عند بعض أصحابه، والمشهور عند الإمام مالك: أنه لا يفسدها قليل التكلم لمصلحة الصلاة، وعند الشافعية: قليل التكلم ناسياً لا يبطلها بشرط أن لا يطول الفصل.

وأنت خبير بأن روايات قصة ذي اليدين بعمومها لا يطابق مسلك أحد من الأئمة بعمومها، فلا بد من التأويل في بعضها لكلٍّ من الأئمة، وراجعت بعض المالكية في المدينة المنورة ـ على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية ـ في هذه الروايات لما فيه من الخروج عن المسجد، كما ورد في بعض طرقها، وغير ذلك من الأمور الكثيرة، فقال: مشكل عندنا أيضاً، إلا أن يحمل على خصوصية ولا بد منها، أما على أصول المالكية، فلأن قول سرعان الناس: قصرت الصلاة، ليس من إصلاح الصلاة، وكذلك سلام الرجل شاكاً في إتمام الصلاة مفسد عند المالكية، قال في «مختصر عبد الرحمن»: ومن سلّم شاكاً في التمام بطلت صلاته، وأنت ترى أن في حديث الباب سلام[1] ذي اليدين من هذا القبيل؛ لأنه قال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ بالشك. وكذلك عند الشافعية ـ رضي الله عنهم ـ لا بد فيه من التأويل، فإن قول السرعان، وكذلك قول ذي اليدين، وكذلك قول أبي بكر وعمر: نعم وأمثال ذلك كلها ليست من الأقوال الناسية، فلا بد من التأويل على أصولهم أيضاً.

قال الحافظ في «الفتح»[2]: واستدل به على أن تعمد الكلام لمصلحة

(١) كذا في الأصل، والظاهر «كلام».
(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٠٢).

الصلاة لا يفسد، ونُقض بأنه ﷺ لم يتكلم إلا ناسياً. وأما قول ذي اليدين له: «بلى قد نسيت»، وقول الصحابة له: «صدق ذو اليدين»، فإنهم تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه، وهو فاسد؛ لأنهم تكلموا بعد قوله: «لم تقصر»، وأجيب بأنهم لم ينطقوا، وإنما أومأوا كما عند أبي داود، وهذا اعتمده الخطابي، وقال: حمل القول على الإشارة مجاز سائغ كما تقدم، لكن بقي قول ذي اليدين «بلى قد نسيت»، ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح أنهم نطقوا بأن كلامهم كان جواب النبي ﷺ، وجوابه لا يقطع الصلاة كما سيأتي البحث في ذلك. انتهى

وأنت خبير بأن الحافظ مال إلى وجوب الإجابة أعم من أن يقطع الصلاة أم لا، كما تقدم في محله. ومع هذا فما الجواب عن قول السرعان: «قصرت الصلاة؟» والحديث أن الأخذ بعموم هذه الروايات لما فيها من الأمور المتكثرة مشكل على الكل من الأئمة الأربعة، وأوّلوا الروايات إلى ما ترشح عندهم من ملاحظة الأحاديث والآثار، ومع هذا استدل بها من أباح نوعاً من أنواع الكلام، واستدل من منعه مطلقاً كالحنفية ومن وافقهم بقوله عز وجل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وبعموم الروايات الواردة في الباب، منها حديث معاوية بن الحكم السلمي أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم مطولاً ومختصراً، وفيه: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» الحديث. والاستدلال به من وجهين: الأول: بعموم قوله: «شيء من كلام الناس»، والثاني: بحصر «إنما هو».

ومنها الروايات الواردة في سهو الإمام من قوله ﷺ: «من نابه شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء»، وأنت خبير بأن الكلام لو كان مباحاً لإصلاح الصلاة ما احتاجوا إلى التسبيح والتصفيق، على أنهما مبهمان لا يفهمان محل السهو، والروايات في هذا المعنى مشهورة، رويت بطرق عديدة اكتفينا بذكر الباب عن سرد الروايات. ومنها حديث أبي عمرو الشيباني عن

زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت» الحديث. وزيد بن أرقم لم يصحب النبي ﷺ إلا بالمدينة. قال أبو عمر: فصحيح أن بالمدينة نسخ الكلام في الصلاة، كذا في النيل(١).

ومنها حديث ابن مسعود مرفوعاً: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإنه قضى أن لا تكلموا في الصلاة». وأجابوا عن روايات الباب بحملها على ما قبل نسخ الكلام، وهذا جواب مشهور عند المشايخ، ويجاب أيضاً بما سنح في خاطري أن الروايات المتقدمة بعمومها تنفي كل أنواع الكلام مطلقاً، ورواية ذي اليدين عندكم لم تُعلم تأخرها على قولكم، لا بد أن تكون ناسخاً لنهي المتقدم، فمع ما بينا من تكرر النسخ لا تصلح ناسخاً لكونها مبهمة التاريخ، لم يتحقق بعد أن الكلام كان للسهو أو للإصلاح أو لأمر آخر.

ويجاب أيضاً بما في «أحكام القرآن» للنحاس أن قصة ذي اليدين ليست فيها النسخ المتأخر به، فليس دليل على أنها كانت على أحد وجهين: إما قبل حظر الكلام في الصلاة، أو تكون بعد الحظر، فأبيح له الكلام ثم حظر، متوهماً النسخ للرجال. اهـ. وبما تقدم من كلام الحافظ في «الفتح» أنهم تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه إلى آخر ما قاله.

وبما قال ابن حبان في «صحيحه» في النوع السابع عشر من القسم الخامس بعد ما أخرج حديث أبي هريرة من قصة ذي اليدين: قال الزهري: كان هذا قبل بدر، ثم أحكمت الأمور بعد. وقد وافقه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي» حيث قال: إنما كان حديث ذي اليدين في بدء الإسلام. ويؤيده ما أخرجه الطحاوي عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذي اليدين فقال: كان إسلام أبي هريرة بعدما قتل ذو اليدين.

(١) انظر التمهيد (٢/ ٣٥٨).

ومنها في «العرف الشذي»: أنه عليه الصلاة والسلام أتى جذعاً من نخلة وهي الحنانة، وقد ذهب بعد وضع المنبر، ووضع المنبر في السنة الثانية، فكانت الواقعة قبل ذلك.

وبأن عمر كان حاضراً في هذه القصة لما تقدم، ولما وقع له مثل ذلك أثناء الصلاة، أخرج الطحاوي في «معاني الآثار» بإسناده عن عمر، قال: صلى عمر بن الخطاب بأصحابه فسلم في الركعتين، ثم انصرف، فقيل له، فقال: إني جهزت عيراً من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردت المدينة، فصلى بهم أربع ركعات. قال البيهقي: هذا مرسل جيد كذا في «العمدة»[1]. قال الطحاوي: ولم ينكره على عمر أحد من الصحابة.

ومنها قيل: إن هذا كان حفظاً أي غفلة وجوازاً له كما قال النووي.

وبأنه وقع في بعض هذه الروايات الأمور المستنكرة من المشي، والخروج من المسجد، والتحول، والأذان، والإقامة، وغير ذلك من الأمور التي تظهر من ملاحظة الروايات، ولم يقل بها أحد من الأئمة، بل ولا من الأمة، فلا بد أن يحمل على بدء الإسلام، ولا يعجب منهم في أنه إذا يكون البحث في الكلام في الصلاة يكون حديث ذي اليدين ناسخاً ومؤخراً، وإذا يكون البحث في محل سجود السهو يكون حديث ذي اليدين منسوخاً متقدماً على الروايات الواردة في ذلك.

قال الحازمي في كتاب «الناسخ والمنسوخ»[2]: اختلف الناس في هذه المسألة أي محل السجود على أربعة أقوال: فطائفة رأت السجدة بعد السلام، وذهبت طائفة إلى أن السجود قبل السلام أخذاً بحديث أبي سعيد، وزعموا أن حديث ذي اليدين منسوخ. انتهى.

(١) «عمدة القاري» (٤: ٣٤٦).

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» (ص١١٧)، وفيه خلاف أهل العلم.

قال يحيى: وسئل مالك [illegible] عن رجل سها فقام في [illegible] من الصلاة [illegible] [illegible] بعد [illegible] [illegible] في الصلاة [illegible] سجودهما بعد السلام

قال يحيى: قال مالك: كل سهو كان نقصانا من الصلاة(١) كترك الجلوس في الوسط مثلا فإن سجوده ينبغي أن يكون قبل السلام كما في حديث ابن بحينة.

قلت: وكذلك عندهم إذا اجتمع النقص مع الزيادة تغليبا للنقص.

وكل سهو كان زيادة في الصلاة، قال الزرقاني(٢): كصلاته ﷺ في قصة ذي اليدين، لأنه زاد سلاما وكلاما [illegible] اهـ.

قلت: أطلق الزرقاني على هذه الأمور الزيادة في الصلاة، وهو محتمل لمقتضى النقص، والأوجه أن يقال: إن هذا مبني على رواية ابن القاسم أو [illegible] [illegible] عليه في مثل هذه الصورة أن يجلس ثم يقوم ويتم صلاته، لأن [illegible] الأول كان في غير محله، وزيادة للصلاة أي الركعة الثالثة [illegible] [illegible] أن يعود إلى الهيئة التي تحلل من صلاته فيها [illegible] لأنه [illegible] إذ لم يجلس كما بسطه الباجي، ويحمله على رواية ابن القاسم [illegible] لأن هذا الجلوس الذي يكون زيادة في الصلاة لا محالة

[illegible] سجودهما أي السجدتين في صورة الزيادة بعد أن [illegible] السلام [illegible] [illegible] وهكذا أي بالسوية قال مالك والمزني وأبو ثور من الشافعية [illegible] [illegible] [illegible] أنه أولى من قول غيره للجمع بين الحديثين [illegible] [illegible] [illegible] لا شك أن الجمع أولى من الترجيح [illegible] [illegible] [illegible] قال العيني: [illegible] يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح، وأيضا فقصة ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام، وهي نقصان، وأما قول النووي: أقوى المذاهب هنا قول مالك ثم أحمد(٣) فقد قال غيره: بل طريق أحمد

---

(١) [illegible] الزرقاني [illegible] ١٩٧.

(٢) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال النووي في شرح مسلم: أقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم مذهب أحمد [illegible].

أحمد: أنه قال: يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام، قال: ولولا ما روي عن النبي ﷺ في ذلك لرأيته كله قبل السلام؛ لأنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل السلام. وقال إسحاق مثله إلا أنه قال: ما لم يرد فيه شيء فرق فيه بين الزيادة والنقصان فيسجد في الزيادة بعد السلام وفي النقصان قبله. وأما داود فجرى على ظاهريته فقال: لا يشرع سجود السهو إلا في المواضع التي سجد فيها النبي ﷺ فقط. وعند الشافعي سجود السهو كله قبل السلام، وعند الحنفية كله بعد السلام، ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده، ونقل الماوردي وغيره الإجماع على الجواز، وإنما الخلاف في الأفضل، وكذا أطلق النووي. انتهى مختصراً ما قاله الحافظ في الفتح(١).

قلت: اختلفت الأئمة رحمهم الله في مسألة سجود السهو على ثمانية أقوال، بسطها الشوكاني(٢) نقلاً عن العراقي في شرح الترمذي.

الأول: أن سجود السهو كله بعد السلام، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه من الأئمة، وهو قول للشافعي، وبه قال أهل الكوفة. **والثاني**: أنه كله قبل السلام، وبه قال الشافعي في الجديد، وأصحابه، قال العراقي: وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وهو رواية عن أحمد. **والثالث**: التفرقة بين الزيادة والنقصان، فما كان لزيادة فبعد السلام، والنقص قبله، وهو مذهب مالك وأصحابه، وهو قول للشافعي. **والرابع**: أنه يستعمل كل حديث كما ورد، ففي السلام من اثنتين بعد السلام لحديث ذي اليدين، وكذا إذا سلم من ثلاث لحديث عمران، وفي التحري بعد السلام لحديث ابن مسعود، وفي القيام من ثنتين قبل السلام لحديث ابن بحينة، وفي الشك يبني على اليقين ويسجد قبل السلام لحديث أبي سعيد ومن

(١) فتح الباري (٣/ ٩٤).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

عوف، وما عدا هذه المواضع يسجد كله قبل السلام، قاله الزرقاني[١].

وقال ابن قدامة في «المغني»: قال الإمام أحمد: يحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء: سلم من اثنتين فسجد، سلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة والنقصان، وإذا قام من اثنتين ولم يتشهد، قال الخطابي: المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة، يعني حديث ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة، اهـ. وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل، وبه قال سليمان بن داود الهاشمي من أصحاب الشافعي.

الخامس: يستعمل كل حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شيء، فما كان نقصاً سجد له قبل السلام، وفي الزيادة بعد السلام، وبه قال إسحاق بن راهويه.
السادس: أن الباني على الأقل يسجد قبل السلام، والمتحري يسجد بعد السلام، وإلى ذلك ذهب أبو حاتم بن حبان[٢]. السابع: أنه يتخير الساهي بين السجود قبل السلام وبعده، حكاه ابن أبي شيبة عن علي. قال الرافعي: هو قول للشافعي. والثامن: أن محله كله بعد السلام إلا في موضعين: أحدهما: من قام في ركعتين ولم يتشهد، والثاني: أن لا يدري كم صلّى فبنى على الأقل، وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر، وبه قال ابن حزم، وروى النووي في «شرح مسلم» عن داود أنه قال: تستعمل الأحاديث في مواضعها كما وردت، قاله الشوكاني.

قلت: ومذهب داود هو القول التاسع، فإنه قال: لا يشرع إلا فيما ثبت، كما تعلم من كلام الحافظ، فهذه تسعة أقوال.

ذهبت الحنفية منها إلى الأول، وبه قال إبراهيم النخعي وابن أبي ليلى، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وهو مروي عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعمار بن ياسر وأنس بن مالك ـ رضي الله

(١) «شرح الزرقاني» (١/١٩٧).

(٢) فيه نظر فإنه قال في «صحيحه» يجب أن تستعمل الأخبار كما وردت، فإن وردت عليه حالة غير المذكورة في الأحاديث ردها إلى شبهها من الأصول الواردة. اهـ. منه.

عقيب التسليم، قاله النخعي، وبه يقول عمران بن حصين والمغيرة بن
شعبة وأنسًا مرويًا عنهم خلاف عنه، ومعاوية على خلاف عنه، ومن التابعين
وعمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز، والسائب القاري على
خلاف عنهم، وهو قول للشافعي، قاله الهيركاني، وزاد في التلخيص (١)
حسن بن صالح بن حي.

قال ابن العربي (٢): وتعلق أبو حنيفة بأن السجود جابر، فلذلك يكون
بعد تمام الصلاة لئلا يطرأ بعده ما يلغيه، وما أدق هذا لولا أن السنة وردت
بخلافه. انتهى.

قلت: كيف يرى السنة بخلافه؟ قوله: ثم الأحاديث الروايات في فعله ﷺ في
السجود قبل السلام أو بعده كما هو معروف، لكن روايات قوله ﷺ سالمة
من المعارضة، فقدم قوله على روايات فعله ﷺ.

على أن الروايات الفعلية تدل على أن السجود للسهو بعد السلام أكثر مما
يدل على كونه قبله، فحديث (٣) ذي اليدين بجميع طرقه صريح في السجود
بعد السلام، مجردًا عن سوء روايات للأحاديث يرد الاختلاف.

ومنها: حديث عمران في قصة الخرباق.

ومنها: حديث زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض
في الركعتين، فسبح به من خلفه، فلما أتم صلاته سلم، ثم
سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما
صنعت. أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح.

(١) (٢/٣٧).
(٢) عارضة الأحوذي (٢/١٨٦ - ١٨٧).
(٣) في الأصل: حديث بتحريف.

[illegible]

قال النووي في «الخلاصة»: روى الحاكم في «المستدرك» نحوه من حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث عمار، وقال في كلٍّ منها: صحيح على شرط الشيخين.

ومنها: حديث علقمة: أن ابن مسعود سجد سجدتي السهو بعد السلام، وذكر أن النبي ﷺ فعل ذلك، رواه ابن ماجه وآخرون، إسناده صحيح.

ومنها: حديث محمد بن صالح قال: صليت خلف أنس بن مالك صلاة فسها فسجد بعد السلام، ثم التفت إلينا وقال: أما إني لم أصنع إلا كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع. رواه الطبراني في «معجمه الصغير».

وروى ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة ابن الزبير بسنده عن عطاء بن أبي رباح قال: صليت مع ابن الزبير المغرب، فسلم في ركعتين، ثم قام فسبح به القوم، ثم قام فصلى بهم الركعة، ثم سلم ثم سجد السجدتين قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته فقال: ما أماط عن سنة نبيه ﷺ، قاله الزيلعي[١].

قلت: وأما الروايات القولية، فمنها: حديث عبد الله بن جعفر عن النبي ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما سلّم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي، وقال: إسناده لا بأس به. ومنها: حديث ابن مسعود في سهوه ﷺ، وفي آخره: فلما أقبل علينا بوجهه قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكّروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين» رواه البخاري وآخرون. قاله النيموي[٢].

ومنها: حديث ثوبان مرفوعاً: «لكل سهو سجدتان بعد السلام» أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد في «مسنده» والطبراني في «معجمه» وعبد الرزاق

(١) نصب الراية (٢/ ١٦٩).

(٢) آثار السنن (٢/ ٩٤).

في مصنفه، وهي كلها حاكية عن المعارضة، فتقدم على روايات الفعل.

فإن قلت: كما تعارضت روايات فعله كذلك تعارضت روايات قوله، فإنه سيأتي في حديث الخدري: السجود قبل التسليم!

فالجواب: أن الكلام في سجود السهو على الإطلاق لم يعارض حديث ثوبان، قاله ابن الهمام، على أن فيما قاله الحنفية جمعاً بين روايات فعله ﷺ لأنهم قالوا: إنه يسلم بعد التشهد عن يمينه فيسجد سجدتي السهو، فيتشهد ويصلي ثم يسلم، وهكذا ورد في بعض الروايات المفصلة في فعله ﷺ، فهذا أوجه ما يجمع به اختلاف الحديث.

فالروايات التي ورد فيها سجوده ﷺ قبل السلام، فالمراد فيها من السلام سلام الانصراف عن الصلاة، وهو التسليم الثاني في قولنا.

وما ورد فيه السجود بعد السلام، فالمراد به سلام الفصل بين الصلاة والسجدتين، وأيضاً فيه العمل بكل نوع من روايات القول والفعل.

وقد قال الزرقاني محتجاً: إن مذهب المحدثين والأصوليين والفقهاء أنه متى أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع، اهـ.

فهذا الجمع لشموله وعمومه لجميع الروايات أولى من الجمع بالزيادة والنقصان مع ما فيه من الإشكال المشهور، أن من اجتمع عليه السهوان، أحدهما في الزيادة، والثاني في النقصان، فلا مخلص له، وما قالوا: يسجد قبل السلام تغليباً لجانب النقص لا حجة عليه، والحاصل أن الروايات في هذا الباب مختلفة، وكل من الأئمة الأربعة ـ شكر الله سعيهم ـ اختار ما يرجح عنده من ملاحظة الروايات والآثار.

قال ابن رسلان: قال العلائي: اختلفت الأئمة في كيفية العمل بهذه الأحاديث، فأبو حنيفة والشافعي سلكا مسلك الترجيح، ومالك وأحمد وإسحاق سلكوا مسلك الجمع. اهـ.

قلت: بل يصدق على مسلك الحنفية القول بالترجيح والجمع كليهما،

(١٦) باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته

٦٢/٢٠٧ ـ حدّثني يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ....

وهذا كله في الاختيار والأفضل، وإلا فقد قال الشوكاني[1]: قال القاضي عياض وجماعة من أصحاب الشافعي: لا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص أنه يجزئه، ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل. انتهى.

قال العيني: وفي «الهداية»: هذا الخلاف في الأولوية، وكذا قاله الماوردي في «الحاوي»، وابن عبد البر[2] وغيرهم. انتهى.

وقال النووي: جميع العلماء قائلون بجواز التقديم وجواز التأخير، ونزاعهم في الأفضل. اهـ

(١٦) إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته

يعني إذا شك في الصلاة فليلغ ويبني على ما يحققه ويتذكره متيقنًا

٦٢/٢٠٨ ـ (يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار) الحديث مرسل عند جميع رواة «الموطأ»، قال ابن عبد البر[3]: لا أعلم أحدًا أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم، فإنه وصله عن أبي سعيد الخدري. قلت: ووصله مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد[4]، فإنه

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ١٤٩).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٣٥٦)، و«التمهيد» (٥/ ٢١).

(٣) «الاستذكار» (٤/ ٣٤٨).

(٤) أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له، ح (٨٨)، والنسائي في (١٣) كتاب السهو، (٢٤) باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، ح (١٢٣٨)، وابن ماجه في (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (١٣٢) باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، ح (١٢١٠).

رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، أثلاثًا أم أربعًا؟ فليصلِّ ركعة، ....

السيوطي، وقال الزرقاني[1]: تابع مالكًا على إرساله الثوري، وحفص، ومحمد بن جعفر، ووصله الوليد بن مسلم، ويحيى بن راشد المازني، قال أبو عمر[2]: هذا الحديث وإن كان الصحيح عن مالك الإرسال، فإنه متصل من وجوه ثابتة، وهم حفاظ، فلا يضره تقصير من قصر في وصله، إلا أن الصحيح أنه من مسند أبي سعيد الخدري، وما أخرجه النسائي من طريق عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، قال ابن حجر: وهم فيه الدراوردي في قوله: ابن عباس، وإنما هو عن أبي سعيد، قاله السيوطي في «التنوير»[3]. قلت: ثم أخرجه في «الصغرى» مثله في «الكبرى».

«أن رسول الله ﷺ قال: إذا شك» أي تردد من غير رجحان عند الحنفية، وهو رواية الحنابلة كما في «المغني»، ومطلق التردد عند الشافعية والمالكية، كما سيأتي في بيان المذاهب مفصلًا. قال في «الفتح الرحماني»: الشك في اصطلاح الفقهاء: ما استوى طرفاه، فإذا قوي أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، فإذا عقد القلب عليه وترك الآخر، فهو أكبر الظن، وغالب الرأي. والمرجوح وهم. وقال ابن الشحنة: التحري ظن بلا دليل، انتهى مختصرًا. «أحدكم في صلاته فلم يدر» ولم يغلب على ظنه «كم صلى أثلاثًا أم أربعًا» بهمزة الاستفهام في النسخ الموجودة عندي، ولفظ رواية محمد: ثلاثًا أم أربعًا، بدون الاستفهام، وكذا في رواية أبي داود وغيره عن مالك «فليصل» بدون الياء في أكثر النسخ من المطبوعة الهندية والمصرية على الباجي، وكما في رواية محمد، وفي نسخة الزرقاني بالياء، فتكون للإشباع «ركعة» حتى إذا

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ١٩٠).

(٢) «التمهيد» (٥/ ٢٠).

(٣) (١/ ١١٨)، وأخرج البيهقي رواية أبي سعيد في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣١).

وَيَسْجُدُ[1] سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ. ....

شك في ثلاث أو أربع فليجعله ثلاثاً ويصلي ركعة (وليسجد سجدتين) للسهو.

ولفظ رواية أبي داود بطريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين».

وحديث الباب حجة لمن قال بوجوب سجدة السهو مطلقاً، وسيأتي تمام الكلام عليه في باب العمل في السهو، تحت حديث أبي هريرة.

(وهو جالس قبل التسليم) هذا مخالف لمن قال بالسجود بعد السلام في الزيادة، لأن صلاة هذا الشاك إذاً تدور بين التمام والزيادة، فكان حق هذا الجمع أن يسجد إذاً بعد السلام.

ولذا قال الباجي[2]: ظاهر الحديث يخالف ما روينا من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين: أن السجود في السهو بالزيادة بعد السلام، وكذلك في حديث ابن مسعود. ولنا في ذلك طريقان: أحدهما الترجيح، والثاني الجمع.

أما الترجيح فمثلنا: أخبارنا كلها صحاح، لا اضطراب في أسانيدها، وخبرهم مضطرب الإسناد لأن مالكاً وأكثر الحفاظ على إرساله، وقد اضطرب في إسناده فرواه ابن بلال وغيره عن عطاء عن أبي سعيد، ورواه الدراوردي وغيره عن عطاء عن ابن عباس، فكان ما تعلقنا به أولى لسلامة روايته من الاضطراب. والوجه الثاني: أن خبر عطاء رواه واحد، والأخبار التي تعلقنا بها رواها جماعة من أئمة الصحابة، والتعلق بخبرهم أولى؛ لأن السهو عن الجماعة أبعد، والوجه الثالث: أن رواة ما تعلقنا به أثبت؛ لأن علقمة ومحمد بن سيرين أثبت من عطاء، فكان التعلق بروايتهما أولى.

---

(١) في نسخة: يسجد.

(٢) «المنتقى» (١/١٧٦).

[illegible]

وأما الجمع بين الحديثين: فإنا نجمع بينهما على أن المراد بالسلام في حديث أبي هريرة وغيره السلام من الصلاة، والمذكور في حديث عطاء سلام التشهد، وقد أطلق عليه النبي ﷺ اسم السلام في قوله: «ثم السلام كما قد علمتم»، ووجه ثان: أن المراد من قوله: «ثم يسجد سجدتين» يحتمل أن يريد به سجود الصلاة، لأنه بعض ما يفعله من الركوع والسجود والتشهد والسلام. وعلى هذا فالراوي قد ترك ذكر سجدتي السهو، ثم أشار إليهما بقوله: «شفعتا هاتين السجدتين» لعلم ذلك مما ذكرناه قبل.

قلت: لا يذهب عليك أن هذا الكلام مع ضعف وجوه يطول الكلام بذكرها، مع ظهورها لأدنى تأمل. والعجب من العلامة الباجي أنه جمع بين الروايتين بوجوه قد [illegible] عليه [illegible] على الشافعية وغيرهم، فقال قبيل هذا الكلام: فإن قيل: يحتمل أن يراد بذلك أن في حديث أبي هريرة السلام الذي في التشهد.

فالجواب: أن السلام إذا أطلق في الشرع وأضيف إلى الصلاة اقتضى السلام من الصلاة، لأنه لا خلاف في أنه الأظهر منه، فيجب أن يحمل عليه حتى يدل الدليل على خلافه.

وجواب ثالث: أنه لو تساوى مع الإطلاق لكان قوله بعد السلام يقتضي استغراق جنس السلام، فيجب أن يكون السجود بعد كل ما ينطلق عليه هذا الاسم، التي أعرب منه فائدة. وبمثل هذا قال أهل الظاهرية في [illegible] عندهم [illegible] ثم [illegible] والشافعي ـ رحمه الله ـ لم [illegible] تصحيف المحدثين وبيان ضعفه واضطرابه ـ إلى أنه سبق لإثبات مذهبه، ولذا [illegible] الزرقاني وجماعة إلى تصحيحه وتصاله كما تقدم في أول الحديث، والحنفية لما قالوا بالصلاة لم يخالفهم شيء من الروايات، فلله الحمد.

[illegible] بعد الشك في الثلاثة والأربعة خامسة بأن كانت ركعته المشكوكة فيها زائدة في الحقيقة، وزيادة هذه الركعة صارت

شَفَعْنَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ».

الركعات خمساً (شفعها) أي صيَّرها شفعاً (بهاتين السجدتين) اللتين سجدهما للسهو، يعني لو لم يسجد للسهو لكانت الخامسة لا تناسب أصل المشروعية، فلما سجد سجدتي السهو ارتفعت الوترية وجاءت الشفعية المناسبة للأصل، قاله ابن رسلان.

(وإن كانت) تلك الركعة التي صلاها بعد التردد (رابعة) في الحقيقة، وكانت الصلاة قبل ذلك ثلاث ركعات، وكملت صلاته إذ ذاك (فالسجدتان للسهو (ترغيم) أي إغاظة وإذلال، مأخوذ من الرغام، وهو التراب (للشيطان) فإنه تكلف في التلبيس فأضلَّ الله سعيه، حيث جعل وسوسته سبباً للتقريب لسجدة استحق اللعين بتركها الطرد. «بذل»[1].

وغرض المصنف بإيراد هذه الرواية مع كونها مخالفة لمذهبه في مسألة السجود بعد السلام هو الاستدلال على مسألة الشك في الصلاة.

واختلف الفقهاء في تلك المسألة على أقوال، فذهب قوم إلى أن من دخل عليه الشك فلم يدر زاد، أم نقص، سجد سجدتين ليس عليه غير ذلك، حكاه الطحاوي عن طائفة، وحكاه النووي عن الحسن البصري وطائفة من السلف، واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليسجد سجدتين وهو جالس»، أخرجه الجماعة، فعملوا على هذا، وأهملوا أحاديث التحري، والبناء على اليقين، وغير ذلك، وقال الشعبي والأوزاعي وجماعة من السلف: إذا لم يدر كم صلى لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبداً حتى يستيقن، وقال بعضهم: يعيد ثلاث مرات، فإذا شكَّ في الرابعة فلا إعادة عليه. قاله العيني[2].

---

(١) «بذل المجهود» (٥/٣٩٦).

(٢) «عمدة القاري» (٥/٦٤٨).

قال ابن رشد في «البداية»[1]: هؤلاء رجحوا حديث أبي هريرة، وأسقطوا حديث أبي سعيد وابن مسعود، وهذا أضعف الأقوال، انتهى. وقال بعضهم: يبني على اليقين، وهو الأوفق، وإليه ذهب الشافعي ومالك، كما قاله النووي والزرقاني، وللإمام أحمد في ذلك ثلاث روايات ذكرها الشيخ في «البذل»[2] عن «الهدي» وابن قدامة في «المغني» إحداها: البناء على اليقين مطلقاً، والثانية: البناء على التحري مطلقاً، والثالثة: البناء على اليقين للمنفرد والتحري للإمام وهو ظاهر مذهبه، وقالت الحنفية بالتفصيل في ذلك، وجمعوا بين الروايات الواردة في الباب جمعاً حسناً فقالوا: إذا شك أحدكم وهو مبتلى بالشك لا مبتلى فيه، استأنف الصلاة، وإن كان يعرض له الشك كثيراً بنى على أكبر رأيه، وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين، قاله العيني.

قال الإمام محمد في «موطئه»[3]: ومن أدخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فإن كان ذلك أول ما لقي تكلم، واستقبل صلاته، وإن كان يلقى ذلك كثيراً مضى على أكثر ظنه ورأيه، ولم يمض على اليقين، فإنه إن فعل ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان، وفي ذلك آثار كثيرة، اهـ.

ومعنى قولهم: «مبتلى به» على ما قاله «البدائع»[4]: أنه لم يصر عادة له، لا أنه لم يبتل به في عمره قط.

ولا بد من التفصيل للجمع بين الروايات لكثرة اختلافها، ولهذا اضطر جماعة إلى حمل حديث أبي هريرة الآتي في العمل في السهو على

(١) «بداية المجتهد» (١/١٩٩).

(٢) «بذل المجهود» (٥/٣٩٠).

(٣) (١/١٥٧).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٤٠٣).

لتمسكهم أيضا بالأخذ بالتحري، يعمل بالتحري عند عدم اليقين، ومع هذا فقد يفضي إلى ترك بعض الروايات، ولا يمكن الجمع بين الأحاديث، لأن الجمع عند التعارض أولى من طرح بعض الروايات، ولا يستطيع أحد على أن ينكر التعارض في روايات الصحاح الواردة في ... فلا بد من الجمع بينها ولو بالترجيح.

وأخرج محمد في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فيمن نسي الفريضة فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعا، قال: إن كان أول ما سها أعاد الصلاة، وإن كان يكثر النسيان يتحرى الصواب، فإن كان أكبر رأيه أنه أتم الصلاة سجد سجدتي السهو، وإن كان أكبر رأيه أنه صلى ثلاثا أضاف إليها واحدة ثم سجد سجدتي السهو. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. اهـ

واستدل الحنفية على قولهم في الإعادة بما ثبت عندهم برواية ابن مسعود مرفوعا: إذا شك أحدكم في صلاته كم صلى فليستقبل الصلاة. وكما روي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص أنهم قالوا كذلك[1] في الشك في الصلاة.

وقال النيموي[2]: واحتج الحنفية للاستقبال بما أخرجه الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى، فقال: ليعد صلاته ويسجد سجدتين قاعدا، وهو من رواية إسحاق بن يحيى بن عبادة عن عبادة، ولم يسمع إسحاق من عبادة. انتهى

(١) أي الذي حصل له الشك أول مرة من غير أن يكون ذلك عادة له.
(٢) آثار السنن [illegible]

وذلك غير بين، أقصى ما تورد عليه الشوكاني هو الإرسال، وهو لا يرد على المستدل بهذه الرواية.

ثم قال: واحتجوا أيضاً بما أخرجه الطبراني عن ميمونة بنت سعد أنها قالت: أفتنا يا رسول الله في رجل سها في صلاته فلا يدري كم صلى؟ قال: ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى، الحديث. وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي الحراني، مختلف فيه، وهو كثير عن الضعفاء، يروي عن المجاهيل، وفي إسناده أيضاً عبد الحميد بن يزيد، مجهول. انتهى.

قلت: عثمان هذا من رواة أبي داود والنسائي وابن ماجه، وثقه ابن معين وابن عدي وغيرهما، وأنكر أبو حاتم على البخاري إدخاله في الضعفاء، وقال: إنما ذكره من أجل ما عليه من عدم التيقظ، فإن المسمى في كتبهم بهذا الاسم عدة رواة، ولو سلم فالرواية الضعيفة المؤيدة بالروايات والآثار ترتقي إلى درجة الحسن.

قال الشوكاني(١): وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عمر قال في الذي لا يدري كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ قال: يعيد حتى يحفظ، وفي لفظ قال: أما أنا إذا لم أدر كم صليت فإني أعيد. انتهى. وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشريح. انتهى. وأخرج محمد في كتابه «الآثار» نحوه عن إبراهيم النخعي.

قلت: واستدل لهم ابن قدامة في «الشرح الكبير» بما رواه أبو داود عن أبي هريرة قال ﷺ: «لا غرار في صلاة ولا تسليم». واستدلوا على ما اختاروا من التحري بما في حديث ابن مسعود مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فليتحر أقربه إلى الصواب، فليتم عليه» أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٣/ ١٠٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٥).

وأخرج الطحاوي عن عمرو بن دينار قال: سئل ابن عمر وأبو سعيد الخدري عن رجل سها، فلم يدر كم صلى؟ فقالا: يتحرى أصوب ذلك فيتمه، ثم يسجد سجدتين. وأخرج الإمام محمد في كتابه «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: إذا شك أحدكم في صلاته، فلا يدري ثلاثاً صلى، أم أربعاً، فليتحر، فلينظر أفضل ظنه، فإن كان أكبر ظنه أنها ثلاث، قام فأضاف إليها الرابعة، ثم يتشهد، ثم يسلم، ويسجد سجدتي السهو، وإن كان أفضل ظنه أنه صلى أربعاً تشهد، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو. قال محمد: وبه نأخذ إلا أنا نستحب له إن كان ذلك أول ما أصابه أن يعيد الصلاة. محمد قال: أخبرنا مالك بن مغول عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: يعيد، انتهى.

وأخرج الطحاوي(1) عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الوهم: يتحرى، قلت: عن النبي ﷺ؟ قال: عن النبي ﷺ. وأخرج أيضاً عن ابن عمر بطرق: أنه كان يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله، ويسجد سجدتين وهو جالس. ورواه في «الموطأ» أيضاً. وأخرج الشيباني عن إبراهيم، قال: كانوا يقولون: إذا أوهم، يتحرى الصواب، ثم يسجد سجدتين.

واستدلوا على قولهم بناء على الأقل المتيقن عند تساوي الطرفين بروايات استدل بها الشافعية ومن وافقهم في البناء على اليقين مطلقاً، منها: حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، الحديث. أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي، واختلف فيه على عطاء: فروي مرسلاً، وروي بذكر أبي سعيد فيه، قاله الشوكاني.

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٤).

ومنها: حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين، فليجعلها واحدة» الحديث. أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه. وقال الشوكاني[1]: الحديث معلول، ثم بسط الكلام عليه تبعاً لما قاله الحافظ في «التلخيص».

والحاصل أن الروايات الواردة في الشك في الصلاة مختلفة جداً، بعضها في بناء التحري، وبعضها على البناء على الأقل، واختلفت الأئمة في العمل على تلك الروايات، وكلٌّ من الأئمة اختار ما ترجح عنده بملاحظة الروايات والآثار، فاختار الإمام الشافعي ومن وافقه البناء على اليقين مطلقاً، وأوّلوا الروايات الواردة في التحري إلى ذلك. قال الشوكاني: قال الشافعي وداود وابن حزم: إن التحري هو البناء على اليقين، وحكاه النووي عن الجمهور. انتهى.

قلت: لكن المنقول عن جمهور أهل العلم هو الفرق بين التحري والبناء على اليقين كما سيرى. والحاصل أن الشافعية ومن وافقهم أوّلوا روايات التحري إلى البناء على اليقين.

واختلف النقل عن الإمام مالك ومن تبعه، فقال النووي[2] في شرح حديث ابن مسعود في التحري: هو دليل لأبي حنيفة وموافقيه، وهم من أهل الكوفة من أهل الحديث جماعة منهم، ثم اختلف هؤلاء، فقال أبو حنيفة ومالك في طائفة: هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى، وأما غيره فيبني على اليقين، وقال آخرون: هو على عمومه. انتهى. كذا نقل عن مالك، وتبعه الشوكاني في «النيل»[3] والقسطلاني في «الإرشاد».

لكن قال ابن رشد في «البداية»[4]: فأما مالك بن أنس فحمل حديث أبي

---

(١) انظر «نيل الأوطار» (٣/ ١٢٦).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٥/ ٦١).

(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ١٣٧).

(٤) «بداية المجتهد» (١/ ١٩٥).

٢٠٨/٦٣ ـ وحدثني عن مالك، عن عمر بن محمد بن زيد، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ ....

سعيد الخدري على الذي لم يستحكمه الشك، وحمل حديث أبي هريرة على الذي يغلب عليه الشك ويستحكمه، وتأول حديث ابن مسعود على أن المراد بالتحري هنالك هو الرجوع إلى اليقين، فأثبت على مذهبه الأحاديث كلها. اهـ.

وأما عند الإمام أحمد في ظاهر مذهبه أن المنفرد يبني على اليقين، والإمام على غالب ظنه، قال في «الشرح الكبير»: هذه الرواية المشهورة عن أحمد، واختارها الخرقي جمعا بين الروايات، وقال في «المغني»: يحمل حديث أبي سعيد على من استوى عنده الأمران فلم يكن له ظن، وحديث ابن مسعود على من له رأي وظن يعمل بظنه، جمعا بين الحديثين، وعملا بهما، فيكون أولى، ولأن الظن دليل في الشرع فوجب اتباعه، كما لو اشتبهت عليه القبلة. واختار الخرقي التفريق بين الإمام والمنفرد، فجعل الإمام يبني على الظن، والمنفرد يبني على اليقين، وهو الظاهر في المذهب. انتهى.

وتقدم مختار الحنفية مفصلا، وهو الأولى والأرجح من الكل؛ لما به جمع بين الروايات والآثار الواردة في الباب كلها، وأنت خبير بأنهم لو سلكوا الترجيح لكان حديث ابن مسعود في معنى التحري أصح من الكل، فلله الحمد والمنة، وهو يلهم الرشد والصواب.

٢٠٨/٦٣ ـ (مالك عن عمر بن محمد) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي نزيل عسقلان، روى له الشيخان والأربعة إلا الترمذي كما رقم عليه في «التقريب» و«الخلاصة»، ثقة، مات قبل سنة ١٥٠هـ (عن) عم أبيه (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر كان يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ) أي يتحرى، قال في «المجمع»: توخيت الوجه أي قصدت إليه

... يظن أنه نسي ... ثم ... ليسجد سجدتي السهو ...

... جالس

وتعمدت فعله وتحريت فيه، اهـ. وقال في «القاموس»: الوخي: القصد والطريق المعتمد، وتوخى رضاه: تحرّاه، كوخّاه اهـ.

«الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله»: قال ابن عبد البر[1]: أراد به البناء على اليقين، وتأوله من قال: بالتحري، أنه أراد العمل على أكثر الظن، وقولنا أحوط وأبين؛ لأنه أمره أن يصلي ما ظن أنه نسيه، انتهى.

قلت: لكنه مخالف لمذهب ابن عمر بنفسه كما سيأتي في آخر الباب، ويأباه لفظ التوخي، ولفظ «يظن» أيضاً، وحمله الطحاوي[2] معنًى أخرجه بطرق على التحري، وهو المناسب ليوافق مذهب ابن عمر، ولا يدخل في توجيه القول بما لا يرضى به قائله.

والعجب من مثل ابن عبد البر إذ يقول: هو عنده البناء على اليقين، مع أن جلّ الآثار المنقولة عن ابن عمر على خلاف ذلك، فسيخرج المصنف بنفسه عن ابن عمر بطريق آخر فتوى التحري كما سيأتي في الحديث. والتوخي هو التحري بعينه، وقد أخرج الطحاوي بسنده إلى عمرو بن دينار، وقال: سئل ابن عمر وأبو سعيد الخدري عن رجل سها، فلم يدر كم صلى؟ فقالا: يتحرى أصوب ذلك.

«ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس»: وقد روى ابن عبد البر من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن عمر بن محمد بسنده مرفوعاً بمعناه، وقال: لا يصح رفعه؛ لأن مالكاً رواه موقوفاً، ولم يرفعه من يوثق به، وإسماعيل وأخوه ضعيفان، وإنما ذكرته لغرابته، اهـ.

(1) «الاستذكار» (4/396).

(2) «شرح معاني الآثار» (1/452).

٦٤/٢٠٩ ـ **وحدثني** عن مالك، عن عفيف بن عمرو السهمي، عن عطاء بن يسار، أنه قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص، وكعب الأحبار ....

٦٤/٢٠٩ ـ (مالك عن عفيف بن عمرو) بفتح العين، قاله الزرقاني، ابن السيب (السهمي) من رواة أبي داود، قال في «الخلاصة»[1]: وثقه النسائي، وقال في «الميزان»[2]: لا يدري من هو، وفي «التهذيب»[3]: ذكره ابن حبان في «الثقات»، كذا في «البذل».

«عن عطاء بن يسار أنه قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص» بن وائل بن هاشم السهمي أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن القرشي أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، استأذن النبي ﷺ في أن يكتب حديثه، فأذن له، قال في «الخلاصة»: له سبعمائة حديث، وفي «الإكمال»: كان يقوم بالليل فيطفئ السراج، ثم يبكي حتى رسعت عيناه، اختلف في موته فقيل: ليالي الحرة سنة ٦٣، وقيل: سنة ٧٣، وقيل: مات بمكة سنة ٦٧، وقيل: بالطائف سنة ٥٥، وقيل: بمصر سنة ٦٥، انتهى. وقيل: بفلسطين سنة ٦٥. وفي «البذل»: مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح.

قلت: وتقدم في ترجمة أبيه عمرو الاختلاف في أن العاصي بالياء، كما اختاره النووي والزرقاني، أو بحذفها، كما جزم به القاري.

(وكعب الأحبار)، قال الزرقاني: جمع حبر، بكسر الحاء وفتحها، ويضاف إليه إما لكثرة كتابته بالحبر، أو معناه ملجأ العلماء، انتهى. وقال في «القاموس»: الحبر ـ بالكسر ـ: النقس[4]، والعالم، أو الصالح، ويفتح فيهما.

---

(١) (ص٢٦٨).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٨٤).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٣٦).

(٤) النقس: المداد.

جمعه أحبار وحبور، وكعب الحبر ويكسر، ولا تقل: الأحبار، انتهى. قال الزرقاني: وقول الصحاح: لا تقل: الأحبار، فيه نظر، فقد ثبت في غير واحد، ويكفي قول مثل أبي هريرة، إذ قال: كعب الأحبار، انتهى.

قال القاري: قال الطيبي: الأحبار جمع حبر بالفتح والكسر، والإضافة كما في زيد الخيل، انتهى.

هو كعب بن ماتع - بكسر المثناة الفوقانية آخره عين مهملة - كما ضبطه في "المغني" و"جامع الأصول"، أبو إسحاق الحميري، هكذا نسبه أهل الرجال كما في "تهذيب الحافظ"[1] و"التقريب"[2] و"الإكمال" و"الخلاصة"[3]، وكذا ذكره القاري والزرقاني وغيرهم.

وقال في رجال "جامع الأصول" في نسبه: فقال: هو كعب بن إسحاق بن ماتع، والظاهر هو تصحيف من الناسخ، بأن كنيته أبو إسحاق، حميري من آل ذي رعين، وقيل: من ذي الكلاع، قالوا: أدرك الجاهلية وأسلم في أيام أبي بكر، وقيل: في أيام عمر، كذا في "تهذيب الحافظ"، وقال في "الإصابة"[4]: وقالوا: صح أن إسلامه كان في خلافة عمر، وجزم في رجال "جامع الأصول" إسلامه في زمن عمر.

وقال الزرقاني: أسلم في زمن عمر على المشهور، ومات سنة ٣٢هـ في خلافة عثمان، وفي "التقريب": مات في خلافة عثمان، وقد جاوز المائة، وفي "تهذيب الحافظ": وقد بلغ مائة وأربع سنين.

(١) (٨/ ٤٣٨).
(٢) (٢/ ١٣٥).
(٣) (١/ ٣٦٦).
(٤) "الإصابة" (٥/ ٣٢٢، ٣٢٣).

من صلاته، فلا يدري كم صلى أثلاثا أم أربعا؟
كلاهما قالا: ليصل ركعة أخرى، ثم ليسجد سجدتين وهو
جالس.

وحدثني عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان
إذا سئل عن النسيان في الصلاة قال: ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه
نسي من صلاته فليصله.

(عن الذي سها في صلاته، فلا يدري كم صلى أثلاثا أم أربعا فكلاهما قالا: ليصل ركعة أخرى) بناء على الأقل لأنه المتيقن (ثم ليسجد سجدتين وهو جالس) فتنظر أنهما قبل السلام على البيهقي، كما هو مختار الإمام مالك، لكن مذهب كثير الأصحاب في هذا لم أجده في غير الموطأ، أما مذهب عبد الله بن عمرو بن العاص فقال الخرشي في «البذل»[1]: مذهب عطاء والأوزاعي والشعبي وأبو حنيفة، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة إلى أن من شك في ركعة فهو مثله بنسك لا شيء له إعادة، هكذا في «المحرر» لموفق[2] إلا أن يقال: إنه في «الموطأ» مؤيد بالسنتين.

(مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل) بناء للمجهول (عن النسيان في الصلاة قال) أي ابن عمر في جوابه (ليتوخ) أي ليتحر كما تقدم (أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله) قال الزرقاني[3]: وهذا ظاهر في أنه يبني على الأكثر، وقال في «التعليق الممجد»[4]: هذا قال ابن عبد البر

---

(١) في نسخة: تقدم.
(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ١٢٧).
(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٩٩).
(٤) (٢/ ٤٤٤).

وغيره، وفيه تأمل، بل هو ظاهر في التحري والبناء عليه، وعليه حمله الطحاوي بعدما أخرجه من طرقه. انتهى.

قلت: بل هو التحري لكونه موافقا لمذهب ابن عمر، ولفظه قريبا مما قاله الشوكاني، وذهب عطاء والأوزاعي والشعبي وأبو حنيفة ـ وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة ـ إلى من شك في ركعة ـ وهو مبتدئ بالشك لا مبتلى به ـ عاد، هكذا في «التحري». قال: إن البناء الذي يحكيه عن النخعي بمعنى التحري، وحكاه عن ابن عمر وأبي هريرة وعطاء بن يزيد والنخعي وأبي طالب وأبي حنيفة. انتهى.

فعلم بهذا أن مذهب ابن عمر في حكاية الشوكاني موافق للحنفية، وأثر الباب بلفظ التحري ونفيه، كأنهما عمدتان في مسألة التحري.

أي بعد إتمام الصلاة مثلًا، فقام إلى الثالثة في الثنائية أي الصبح، أو إلى الرابعة في الثلاثية أي المغرب أو الخامسة في الرباعية كالعشاء، أي قام إلى ما بعدها من غير التفات، ولم يجلس ولم يتشهد.

والحاصل أن الترجمة تشتمل ترك القعدة الأخيرة والأولى، لكن المصنف لم يذكر في الباب إلا الرواية الدالة على ترك القعدة الأولى[1]. وإنما ترك القعدة الثانية لما ذكره بقول الإمام مالك. وكان حق الترجمة أن يذكر فيها حديث ابن مسعود في صلاته ﷺ خمسًا.

(١) انظر: [illegible] (١/ [illegible])، و[illegible] ([illegible])، و«بداية المجتهد» (١/ ١٩٦).

٢١٠/ ٦٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، ....

٢١٠/ ٦٥ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ونون، اسم أمه أو أم أبيه، ففي رجال «جامع الأصول»: وبحينة بنت الحارث أمه، وقيل: أم أبيه، والأول أصح، انتهى. فينبغي كتابة ابن بحينة بالألف لئلا يلتبس بالأب، وأبوه مالك بن القشب ـ بكسر القاف وسكون المعجمة الموحدة ـ ، وإذا نسب إليهما يجب أن ينون لفظ مالك، ويكتب الألف على ابن بحينة لئلا يتوهم مالك بن بحينة، وهو خطأ فاحش؛ وينبغي أن يحفظ هذا الأصل، فيحتاج إليه في أسماء كثيرة، مثل: محمد بن علي «ابن الحنفية»، وإسماعيل بن إبراهيم «ابن علية»، وغير ذلك.

وعبد الله هذا يكنى أبا محمد، أسدي ـ بسكون السين ـ، ويقال: أزدي، من أزد شنوءة، صحابي مشهور أسلم قديماً، قال في «الخلاصة»[1]: له (٢٧) حديثاً، من رواة الستة ، له صحبة، ولأبيه مالك، ولأمه بحينة أيضاً صحبة ، مات بعد الخمسين؛ وفي هامش «الخلاصة» عن «التهذيب»: مات في أيام ولاية مروان على المدينة.

(أنه) أي عبد الله (قال: صلى لنا) أي بنا، فاللام بمعنى الباء، ويجوز أنه لما أراد أنه كان إماماً أعطى صلى معنى أمّ، أي كان إماماً لنا، وفي رواية شعيب عن الزهري عند البخاري: «صلى بهم»، (رسول الله ﷺ ركعتين) من الظهر، كما سيأتي في الحديث الآتي (ثم قام) إلى الثالثة (فلم يجلس) بعد الركعتين، فترك الجلوس والتشهد الأولين، زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج

(١) (ص٢١٦)، وانظر: «التعليق الممجد» (١/ ٤٥٤).

عند ابن خزيمة: فسبحوا به، فمضى حتى فرغ من صلاته. وفي حديث معاوية عند النسائي، وحديث عقبة بن عامر عند الحاكم نحو هذه القصة بهذه الزيادة. وفيه دليل على أن تارك الجلوس الأول إذا قام لا يرجع له. قاله الزرقاني[1].

وقال العيني[2]: اختلفوا فيمن قام من اثنتين ساهيًا، هل يرجع إلى الجلوس؟ فقالت طائفة: بعد أن استتم قائمًا فلا يرجع، ويسجد في صلاته، وإن لم يستو قائمًا جلس، وروي ذلك عن علقمة وعقبة وابن أبي ليلى، وهو قول الأوزاعي وابن القاسم في «المدونة» والشافعي. وقالت طائفة: إذا فارقت أليته الأرض وإن لم يعتدل فلا يرجع ويسجد، ويروى ذلك عن الحسن عن مالك في «المجموعة». وقالت طائفة: يرجع وإن استتم قائمًا، وروي ذلك عن النعمان بن بشير والنخعي والحسن البصري، إلا أن النخعي قال: يجلس ما لم يستفتح القراءة، وقال الحسن: ما لم يركع. انتهى.

قلت: وعامة الحنفية على ما في «الدر المختار»[3]: إن سها عن القعود الأول من الفرض عاد إليه ما لم يستتم قائمًا في ظاهر المذهب، وهو الأصح، وإن استتم قائمًا لا يعود. انتهى. قال ابن عابدين: قوله: في ظاهر المذهب، مقابله ما في «الهداية»: إن كان إلى القعود أقرب عاد، وإن كان إلى القيام أقرب فلا يعود، ورواية أبي داود: فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس، فإن استوى قائمًا فلا يجلس. انتهى.

وفي «مختصر خليل»: ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه، ولا سجود، وإلا فلا، ولا تبطل إن رجع. انتهى.

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٠٥).

(٢) «عمدة القاري» (٥/ ٣٢٧).

(٣) «رد المحتار على الدر المختار» (٢/ ٦٦١).

[illegible]

ثم إذا رجع بعد استوائه هل تبطل صلاته؟ مختلف عند الأئمة، قال الحافظ في «الفتح»: فمن سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة ثم ذكر لا يرجع، فقد سبحوا به ﷺ فلم يرجع، فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي، خلافًا للجمهور، اهـ. وقال الزرقاني: لم تفسد صلاته عند جمهور الفقهاء، ومنهم الإمام مالك، وقيل: تفسد، وهو مذهب الشافعي، اهـ. وتقدم عن «مختصر خليل»: أنها لا تبطل إن رجع.

قلت: وأبي سحنون مع الشافعية، كما في الباجي.

قال العيني[1]: وفي قول أكثر العلماء: إن من رجع إلى الجلوس بعد قيامه من ثنتين لا تفسد صلاته، إلا ما ذكر ابن أبي زيد عن سحنون أنه قال: أفسد الصلاة رجوعه، والصواب قول الجماعة، اهـ.

قلت: اختلف فيه عندنا الحنفية أيضًا، كما في كتب الفروع، لكن الراجح عدم الفساد. قال في «الدر المختار»[2]: فلو عاد إلى القعود تفسد صلاته، صححه الزيلعي، وقيل: لا تفسد، لكنه يكون مسيئًا، وهو الأشبه كما حققه الكمال، وهو الحق، «بحر». قال ابن عابدين: وقواه في «شرح المنية»، اهـ. وبوّب عليه البخاري: «باب من لم ير التشهد الأول واجبًا، لأنه ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع»، اهـ. وتقدم الكلام عليه مبسوطًا في باب التشهد، فارجع إليه.

(فقام الناس معه) قال الباجي[3]: يحتمل أن يكونوا قد علموا حكم الحادثة بأنه إذا استوى قائمًا لا يرجع إلى الجلسة، أو لم يعلموا لكن سبّحوا

(1) «عمدة القاري» (5/ 637).

(2) «الدر المختار مع رد المحتار» (2/ 662).

(3) «المنتقى» (1/ 178).

فأشار رسول الله ﷺ أن يقوموا، وقد قام المغيرة بن شعبة عن الركعتين فسبح به، فأشار إليهم أن قوموا، ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ. اهـ.

قلت: وقد وقع في بعض الروايات بعد ذلك من زيادة وهي: «مكان ما لم يتشهد في قيامه»، أخرج هذه الزيادة أبو داود[1] وغيره، وهي تدل على أنهم لا يعتبرون حكم المتابعة بعد، بل قاموا اتباعاً لفعله ﷺ.

أي قارب فراغ الصلاة، وقال الباجي[2]: ويحتمل أن يراد بالصلاة الدعاء، والصلاة على النبي ﷺ فيكون لفظ «قضى» على حقيقته. قال ابن رسلان: وفي قوله: «فلما قضى صلاته» حكمٌ بصحة الصلاة، ودليل على أن التشهد الأول غير واجب إذ لو كان واجباً لما قيل: «قضى» مع تركه. انتهى.

قلت: نعم، وهذا الدليل بعينه حجة لمن قال: إن السلام ليس بفرض، إذ لو كان فرضاً لما قيل: «قضى».

قال الحافظ[3]: قوله: «فلما قضى صلاته» استدل به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة، وهو قول بعض الصحابة والتابعين، وبه قال أبو حنيفة. اهـ.

أي التقرب كما في بعض الروايات، وفي رواية شعيب: وكبر قبل ... زاد في رواية الليث عن الزهري: يكبر في كل سجدة.

واستدل العلامة العيني بحديث الباب على عدة أحكام، منها: الحكم الخامس أنه لا يتكرر السجود، فإنه عليه الصلاة والسلام لما ترك التشهد الأول والجلوس له اكتفى بسجدتين، وهو قول أكثر أهل العلم، وعن الأوزاعي: إذا

(١) أخرجه أبو داود (الحديث: ١٠٣٥).

(٢) انظر: «المنتقى» (١/ ١٨٢).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٩٣).

[illegible]

سهوا عن سنتين مختلفتين يكفيه سجدتان أربع، وقال ابن أبي ليلى: يتكرر السجود بتكرر السهو، وقال ابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة: إذا كان عليه سهوان في صلاة زيادة ونقص سجد لهما قبل السلام، وسجد لما بعده بعد السلام فيفعلهما، قاله العيني(١).

وقال ابن الملقن عقب حديث ذي اليدين: ولكن يستدل به على أن المتعمد لا يسجد بما تعدد، لكل سهو سجدتان، حكاه النووي في الشرح عن ابن أبي ليلى، وحكى ابن المنذر عن الأوزاعي أنه إذا سها سهوين سجد أربع سجدات، وحكى القاضي أبو الفضل عن الأوزاعي أنه إن كان السهوان زيادة أو نقصا كفاه سجدتان، وإن كان أحدهما زيادة والآخر نقصا سجد أربع سجدات، وهذا وجه في مذهب أحمد بن حنبل حكاه في المغني.

والذي عليه جمهور العلماء أن سجود السهو لا يتعدد وإن تعدد مقتضيه؛ لأنه ﷺ في حديث ذي اليدين سلم وتكلم ومشى ناسيا، ولم يسجد إلا سجدتين، ويدل على هذا الحديث [illegible].

وعلى تقدير ثبوت الحديث فلا دلالة فيه على تعدد السجود بتعدد السهو؛ لأن المعنى أن كل من سها في صلاته بأي سهو كان يشرع له سجدتان جبرا له، ولا تختصان بالمواضع التي سها فيها النبي ﷺ ولا بالأنواع التي سها فيها، فيكون الحديث دليلا على [illegible]. اهـ

(وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله: سجد. أي: أنه سجد السجدتين وهو جالس، وفي رواية الليث عن ابن شهاب: ويسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس. أخرجه البخاري وغيره.

---

(١) عمدة القاري (٧/ ٣٣٦).

[illegible]

أخرجه البخاري في ٢٢ ـ كتاب السهو، ١ ـ باب ما جاء في السهو.

ومسلم في ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩ ـ باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث ٨٥.

[illegible]

واستدل بهذا الحديث على أن سجود السهو خاص بالسهو، فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد، وهو قول الجمهور، قاله الحافظ.

[illegible] بعد ذلك، وزعم بعضهم أنه يسجد في هذه الصفة قبل السلام [illegible] تشبيهاً، قاله الزرقاني[1].

قلت: [illegible].

قال الحافظ[2]: وفي الحديث دليل على أن المأموم يسجد للسهو إذا سها الإمام وإن لم يسه المأموم، ونقل ابن حزم فيه الإجماع. انتهى.

٢٦١/٦٢ ـ [illegible] شرح القسطلاني في شرح البخاري[3]: [illegible] لجال ثلاث على أن القطان من تلامذة الإمام مالك لا من [illegible] وقال أبو محمد بن [illegible] على [illegible] في هذا الكتاب، فقال العيني[4]: يحيى بن سعيد في الكتب الستة أربعة: يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن سعيد التيمي، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن سعيد بن أبان، فالقطان لا ذكر له في هذا الكتاب. اهـ.

(١) شرح الزرقاني (٢/ ٢٠).
(٢) فتح الباري (٣/ ٩٣).
(٣) (٢/ ٣١٨).
(٤) انظر: عمدة القاري (٧/ ٢٥٤).

[illegible]

[illegible]

والقاسم عندي أنه يحيى بن سعيد الأنصاري وبه جزم العسقلاني رحمه الله. قال العيني: الحديث أخرجاه من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن الأعرج إلخ. فإذا ثبت قول العطار فهو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التيمي، أبو سعيد البصري الأحول الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل.

قال السمعاني في «الأنساب»: القطان ـ بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة وفي آخرها نون ـ هذا اسم لمن يبيع القطن، والمشهور به أبو سعيد يحيى بن فروخ الأحول مولى بني تميم. قال ابن سعد: أقام يحيى بن سعيد عشرين سنة يختم القرآن في كل ليلة، ولم يفته الزوال في المسجد أربعين سنة. توفي يوم الأحد سنة ١٩٨ [illegible] انتهى.

عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز [illegible] وأخرجه [illegible] [illegible] مالك [illegible] أي لا [illegible] صلاة العصر [illegible] البخاري [illegible] في هذه الرواية الصلاة [illegible] في رواية [illegible] في رواية [illegible] في رواية الليث عن الزهري [illegible].

قال العيني: وفي «مسند السراج» من حديث ابن إسحاق عن الزهري الظهر أو العصر، انتهى [illegible] والمحرج [illegible] على [illegible] لكن [illegible] العيني[1] في «شرح الترمذي» [illegible] أنه قال في [illegible].

[illegible] [illegible] أي [illegible] [illegible] بالك [illegible] أن [illegible] قام من ثنتين من الظهر لم يجلس بينهما» الحديث.

(١) «تهذيب الأسماء» (٢/ ١٥٣).

أخرجه البخاري في: ٢٢ ـ كتاب السهو، ٤ ـ باب ما جاء في السهو

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩ ـ باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث ٨٧.

... فقام بعد.

....

... رأتم ... للسهو، وسجدهما الناس معه

... للانصراف عن الصلاة.

وأجاب من حديث ابن بحينة من قال بسنية السجود بعد السلام بما قاله العلامة العيني[١]: أما الجواب عن أحاديثهم فنقول: أما حديث ابن بحينة، فهو يخبر عن فعله ﷺ، وفي أحاديثنا يخبر عن قوله، فالعمل بقوله أولى. على أنه قد تعارض فعلاه، لأنه ﷺ سجد قبل السلام وبعد السلام، فبقي مثل هذا التمسك إلى القول أولى. وقد يقال: إن السجود قبل السلام كان لبيان الجواز لا لبيان المسنون. اهـ.

قلت: ما تقدم من الكلام مبني على أن الحنفية لا يعتبرون رواية في هذا الباب بأنهم قالوا بتكرار السلام بأن من عليه سجود السهو يسلم، ثم يسجد، ثم يسلم. وهكذا ورد مفصلاً في رواية ابن مسعود، أخرجها الجماعة، ورواية عمران بن حصين أخرجها مسلم، وأبو داود، وغيرهما، والمغيرة بن شعبة أخرجه أحمد والترمذي وصححه، ... باب التصحيح فهي على الإطلاق، فالمراد في رواية ... سلام الانصراف

... وبيان تفسير قوله: (فقام)

إلى الخامسة ... أي أربع ركعات، وهذا في الصلاة الرباعية.

(١) عمدة القاري (٢: ٣٦٦)

فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم، أنه يرجع فيجلس، ولا يسجد، ولو سجد إحدى السجدتين لم أر أن يسجد الأخرى، ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم.

وكذلك حكم القيام بعد الثلاث في الثلاثية كالمغرب، وبعد الاثنين في الثنائية كالصبح، (فقرأ) في قيامه ما شاء، (ثم ركع) ثم تذكر بعد أن شرع الخامسة (فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم) الصلاة قبل ذلك، وهذه زائدة له.

فقال الإمام مالك في هذه الصورة: (أنه يرجع) إلى الجلوس (فيجلس) للتشهد ويتشهد (ولا يسجد) ثانيًا لهذه الركعة الزائدة، قال الزرقاني[1]: فلا يسجد [illegible].

(ولو سجد) ذلك الساهي (إحدى السجدتين) قبل التذكر، ثم تذكر بعد ذلك، قال مالك: (لم أر أن يسجد الأخرى) وقال الزرقاني: بل إن سجدها بطلت صلاته.

وقال ابن عبد البر[2]: أجمعوا أن من زاد في صلاته شيئًا وإن قل من غير الذكر المباح فسدت صلاته، انتهى.

قلت: دعوى الإجماع بعمومه في جميع الصور باطلة، كما سيجيء في آخر الكلام من الاختلاف في ذلك.

(ثم إذا قضى صلاته) أي فرغ منها بعد الجلوس والتشهد والسلام (فليسجد سجدتين) للسهو (وهو جالس بعد التسليم) للزيادة.

وقد تقدم أن المالكية قالوا: بسجود السهو بعد السلام في الزيادة. قال الباجي[3]: وهذا الذي قال مالك مما لا اختلاف فيه نعلمه، لأن فرض الصلاة أربع ركعات، فإذا زاد خامسة وهو في نفس الزيادة، وجب عليه الرجوع عنها

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/٢٠١).

(٢) «الاستذكار» (٤/٣٨٥).

(٣) انظر: «المنتقى» (١/١٧٩).

سهي ما ذكر قبل الركوع وبعده وبين السجدتين، وعلى أي حال ذكر ذلك، انتهى.

وقال في «المغني»(١): متى قام إلى الخامسة في الرباعية أو الرابعة في المغرب، أو الثالثة في الصبح لزمه الرجوع متى ما ذكر فيجلس، فإن كان قد تشهد عقيب الركعة التي تمت بها صلاته، سجد للسهو ثم يسلم، وإن كان تشهد ولم يصل على النبي ﷺ صلى عليه ﷺ، ثم سجد للسهو وسلم، وإن لم يكن تشهد، تشهد وسجد للسهو ثم سلم، وإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة سجد سجدتين عقيب ذكره، وتشهد وسلم، وصلاته صحيحة، وبهذا قال النخعي ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة: إن ذكر قبل أن يسجد جلس للسهو، وإن ذكر بعد السجود، فإن كان جلس عقيب الرابعة قدر التشهد، صحت صلاته، ويضيف إلى الزائدة أخرى لتكون نافلة، وإن لم يكن جلس في الرابعة بطل فرضه، وصارت صلاته نافلة ولزمه إعادة الصلاة، وبنحوه قال حماد بن أبي سليمان، وقال قتادة والأوزاعي فيمن صلى المغرب أربعًا: يضيف إليها أخرى لتكون الركعتان تطوعًا، انتهى.

قلت: وتوضيح مسلك الحنفية في ذلك ما في «الهداية» و«حواشيها»: فإن قام ساهيًا عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد، لأن فيه إصلاح صلاته، وأمكنه ذلك؛ لأن ما دون الركعة بمحل الرفض، وألغى الخامسة وسجد للسهو لتأخير الفرض وهو القعدة، وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، خلافًا للشافعي ومالك وأحمد؛ لأنه تحقق شروعه في النافلة قبل إكمال الفرض،

(١) «المغني» (٢/ ٤٢٨، ٤٢٩).

وتحولت صلاته نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وبطلت عند محمد، فيضم إليها ركعة، وإن لم يضم لا شيء عليه، ولو قعد في الرابعة، ثم قام، ثم سجد عاد إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويسلم، وإن قيد الخامسة بالسجدة، ثم تذكر ضم إليها ركعة أخرى وأتم فرضه؛ لأن الباقي إصابة لفظ السلام، وهي واجبة، وإنما يضم إليها أخرى لتصير الركعتان نفلاً؛ لأن الركعة الواحدة لا تجزئه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن البتيراء. انتهى مختصرًا.

والحاصل أن من ترك القعدة الأخيرة بطلت صلاته عندهم، لأنه قد ثبت عندهم فرضيتها بالروايات الكثيرة الشهيرة.

قال العلامة العيني(١): ولقول الحنفية في ذلك مدارك، من لم يعرفها يعترض عليهم. ١ ـ المدرك الأول: أن القعدة الأخيرة فرض عندهم، فمن ترك فرضًا من فروض الصلاة بطل صلاته. ٢ ـ المدرك الثاني: أنه حين قام إلى الخامسة بعد القعود صار شارعًا في صلاة أخرى بناء على التحريمة الأولى؛ لأنها شرط عندهم، وليس بركن. ٣ ـ المدرك الثالث: أن الصلاة ركعة واحدة منهية عندهم كما ثبت في موضعه، وإذا كان كذلك فالضرورة من يضيفه ركعة أخرى إليها؛ ليخرج عن النهي. ٤ ـ المدرك الرابع: أن التسليم في آخر الصلاة غير فرض عندهم، فتركه لا يبطل صلاته. فإذا وقف أحد على هذه المدارك لا يصدر منه الاعتراض على قولهم. انتهى.

قلت: وافق الحنفية في ذلك الثوري مطلقًا، كما نقله الشوكاني وغيره من شراح الحديث، والمالكية في بعض الصور، قال الأبي في «إكمال الإكمال»(٢): لا خلاف عندنا أن زيادة أقل من النصف تنجبر بالسجود،

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٣٠٩) باب إذا صلى خمسًا.

(٢) (٢/ ٢٦٨).

١٥١ ـ باب [illegible] الصلاة [illegible] عنها

واختلف في زيادة النصف فأكثر، فقال ابن القاسم ومطرف: يعيد من النصف الصبح وغيرها، وقال عبد الملك: يعيد منه غير الصبح، قال: وليست الركعة بطول في الصبح. اهـ. ويستدل من قال: بجواز الصلاة مطلقاً حديث ابن مسعود: أنه ﷺ صلى خمساً، الحديث.

وأنت خبير بأنها واقعة حال لا عموم لها، فلا يشكل على الحنفية، إلا بعد إثبات أنه عليه الصلاة والسلام لم يجلس على الرابعة، وهو لم يثبت بعد، بل هو محتمل، ولا يحتاج الحنفية إلى إثبات القعدة كما هو ظاهر؛ لأنهم قالوا: إن القعدة فرض، كما هو ثابت، فلا يترك إلا بنص يخالفه، لا بمحتمل، وحمل فعله عليه الصلاة والسلام على المتفق أولى من الحمل على المختلف فيه، على أن في بعض طرقه سجوده ﷺ بعد الكلام، والروايات المتضمنة للكلام محمولة عندهم على ما قبل استحكام الأمور كما تقدم مبسوطاً، فلا حجة فيها عليهم.

[illegible] الصلاة [illegible]

بفتح الياء والهاء وبضم أوله وكسر الهاء، أي: يلهيك، قال المجد في «القاموس»: شغله كمنعه شغلاً ويضم، وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة. وقال في أوله: الشغل بالضم وبضمتين، وبالفتح وبفتحتين، ضد الفراغ وكمرحلة ما يشغلك. انتهى. وقال في «المجمع»: هو من باب فتح، وأشغل لغة رديئة. انتهى. وفي الحديث: «شغلتني أعلام هذه». وسيأتي الكلام على الالتفات في الصلاة في بابه، «عنها» أي عن الصلاة.

وغرض المصنف بإيراد هذا الباب بين أبواب السهو، بيان أن مجرد التفكر، أو النظر، أو الالتفات لا يوجب السهو؛ لأنه ﷺ نظر إلى الخميصة ورأى أعلامها ولم يسجد، ويحتمل أن يكون الغرض التنبيه إلى أن النظر، والفكر في أمثال هذا، يؤدي إلى السهو في الصلاة كما وقع لأبي طلحة، فينبغي الاحتراز عنه.

٢٠٣/٦٧ ـ حدّثني يحيى عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أهدى أبو جهم [illegible]

[illegible]

٢٤١٣/٦٧ ـ (مالك عن علقمة بن أبي علقمة [illegible]) زاد في نسخة الزرقاني ونسخة الباجي بعد ذلك (عن أمه) ولم يُذكر في النسخ المطبوعة الهندية والمصرية [illegible] كذا قال السيوطي، قال ابن عبد البر(١): رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطأ عن علقمة عن أمه عن عائشة، وسقط ليحيى عن أمه، وهو مما عُدّ عليه، ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة عنه.

فعلم منه أن الصواب في رواية يحيى سقوطه، وإن كان هذا السقوط غلط من يحيى، لكنه هكذا يوجد في رواية يحيى، وتقدم ترجمة علقمة وأمه في [illegible] النجاشي.

(أن عائشة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ قالت: أهدى) [illegible] التي عندنا [illegible] وبسكون الهاء [illegible] الأصول في [illegible] بعضهم [illegible] وقال [illegible] الزرقاني(٢) [illegible] أبو جهم.

قلت: تتبعت كتب الرجال ولم أجد أحدًا ذكر فيه التصغير [illegible] من الشرح [illegible] من أصحاب الرجال كالحافظ وغيره، وصرّح [illegible] بسكون الهاء، وإنما الخلاف [illegible] في أبي الجهيم [illegible] الأنصاري، فقد قال بعضهم [illegible] وغيره [illegible] أبي جهيم بالتصغير كما سيأتي [illegible] وأما أبو جهم بن حذيفة هذا، فهو بسكون الهاء بلا خلاف، فلا تغتر [illegible](٣) في

(١) [illegible] (٢٤٥/٢١).

(٢) شرح الزرقاني (١/٣٠٥).

(٣) [illegible] (١/٤٣٢).

[illegible] خميصة فيها

[illegible] أعلام

أبي سعيد الخدري، فهو إذًا عند مسلم أن الصواب حيث يعني في حديث التيمم منقطع. وفي الصحابة صحابي آخر يقال له: أبو الجهم [illegible] الأنصاري، وهو غير هذا الأسدي. وكذا نص على أن صاحب الخميصة هو [illegible]، وكذا نص عليه النووي، وابن حجر.

[illegible] بفتح الخاء المعجمة وكسر الجيم، وهي [illegible] كساء رقيق مربع، ويكون من خز أو صوف، وقيل: لا تسمى بذلك إلا أن تكون سوداء معلمة، [illegible] بها [illegible]، وجمعها خمائص، مأخوذ من الخمص، وهو ضمور البطن [illegible](١) هي كساء [illegible] فلا يكون [illegible] قد يكون أبيض [illegible] ويكون أصفر وأحمر وأسود، وهي من لباس [illegible] العرب. قال العيني(٢): هي كساء أسود مربع له علمان أو أعلام، ويكون من خز أو صوف، ولا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة. اهـ.

[illegible] يستنبط منه مسألتان: الأولى: أن الصوف والشعر لا ينجسان [illegible] [illegible] في النسخ [illegible] على لفظ خميصة [illegible] فالتذكير على أنها كساء [illegible] وفي رواية [illegible] عن عائشة [illegible] أعلام [illegible] خميصة.

[illegible] رسول الله ﷺ [illegible] [illegible] الأنبجانية [illegible] على رواية [illegible] وهو المشهور في النسخ [illegible]

(١) [illegible]
(٢) عمدة القاري (٣/ ٣٠٣).

[illegible] خميصة أبي جهم [illegible] يفتنني.

أخرجه البخاري في: ٨ ـ كتاب الصلاة، ١٤ ـ باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٥ ـ باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، حديث ٦٢.

لرسول الله ﷺ هذه الخميصة، واختاره الشيخ زكريا الأنصاري في «التحفة»، وسبقه العيني في «شرحه»، فقال: إن قيل: ما وجه تخصيص أبي جهم في الإرسال إليه؟ أجيب: بأن أبا جهم هو الذي أهداها له ﷺ، فلذلك ردها عليه، ثم ذكر نحوه برواية الباجي عن الطحاوي بسنده عن مالك.

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة»(١): قد اختلفوا في هذه الخميصة، فقال مالك هكذا، ومنهم من قال: إن رسول الله ﷺ أتي بخميصتين سوداوين، فلبس إحداهما وبعث بالأخرى إلى أبي جهم، فلما ألهته في الصلاة بعثها إلى أبي جهم، وطلب التي كانت عنده بعد أن لبسها لبسات، روى ذلك محمد بن عبد الحكم، اهـ.

وقال الحافظ في «الإصابة»(٢): وذكر الزبير مرسلاً: أنه ﷺ أتي بخميصتين سوداوين، لبس إحداهما وبعث الأخرى إلى أبي جهم، فذكر نحوه، وفي آخره: فلبس التي كانت عند أبي جهم بعد أن لبسها أبو جهم لبسات، انتهى. وبسط الكلام على ذلك الحافظ في «الفتح»(٣) أيضاً.

(فإني نظرت إلى علمها في الصلاة) مرة [?]، وهذا بيان لعلة الرد، ليقتدي به في ترك لبسها من غير تحريمه، أو قاله على وجه التأنيس لأبي جهم في رد هديته، قاله الباجي.

(فكاد) أي قرب أن (يفتنني) بفتح أوله من الثلاثي، أي يشغلني [?] عن

(١) (٤/٢٠٧).

(٢) (٧/٣٤).

(٣) «فتح الباري» (١/٤٨٢).

حضور الصلاة، وظاهره أن الفتنة لم تقع، فإن لفظ (كاد) تقتضي القرب، ونفي الوقوع. ويشكل عليه رواية "الصحيحين"[1] بلفظ: «فإنها ألهتني عن صلاتي»، وأوّلت بأن المعنى قاربت أن تلهيني. فيُطلق الإلهاء مبالغة في القرب، أو يقال: إن المراد بالفتنة شيء فوق الإلهاء.

قلت: والأوجه عندي أن الافتتان فوق الإلهاء، كما في هامش اللامع[2]. وفي الحديث جواز الالتفات في الصلاة، كما بوّب عليه البخاري؛ لأنه ﷺ نظر إليها، وهو في الصلاة، ويحتمل أن يكون ذلك غرض الإمام بذكر هذا الحديث في الترجمة، ويحتمل أن يكون استنبط منه كراهة النظر إلى ما يشغل عن الصلاة من صبغ ونقوش، كما يدل عليه إنكاره ﷺ على ذلك، وإجمال الترجمة يحتمل الوجهين، والمعنى متقارب.

ثم بعثه ﷺ الخميصة إلى أبي جهم يحتمل أن يكون من باب حلة عطارد، حيث بعث بها إلى عمر ثم قال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، الحديث. ويحتمل أن يكون من باب قوله ﷺ: «كل فإني أناجي من لا تناجي».

قال العيني[3]: قيل: كيف بعث ﷺ بشيء يكرهه لنفسه إلى غيره؟

وأجيب بأن بعثها إلى أبي جهم لم يكن للبسه، وإنما كان؛ لأنها سبب غفلته، وشغله عن الخشوع وعن ذكر الله، كما قال: «اخرجوا عن هذا الوادي الذي أصابكم فيه الغفلة». وقال ابن بطال: هو من باب الإدلال عليه لعلمه بأنه يفرح بها له. وقيل: كان أعمى فالإلهاء مفقود في حقه، انتهى.

(١) رواه البخاري في الصلاة رقم (٣٧٣)، ومسلم رقم (١٢٦٦).
(٢) انظر: هامش اللامع الدراري (١/٣٤٦).
(٣) عمدة القاري (٤/٩٤).

٢٣١/٦٧ ـ وحدثني مالك، عن علقمة بن [illegible] عن أمه [illegible]

[illegible] لرسول الله ﷺ [illegible]

[illegible] من أبي جهم [illegible]

٢٣٢/٦٨ ـ (مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (أن رسول الله ﷺ) قال ابن عبد البر[1]: هكذا أرسله جميع رواة الموطأ عن مالك إلا معن بن عيسى فرواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة مسندًا، وكذا رواه جميع أصحاب هشام عنه عن أبيه عن عائشة، كذا في التنوير[2].

قلت: وكذا أسنده البخاري تعليقًا فقال: قال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مختصرًا، وأسنده أيضًا الزهري عن عروة عند البخاري ومسلم وأبي داود وغيرهم.

(لبس خميصة لها علم) أي أعلام، زاد ابن أبي شيبة من رواية وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة: فقال: شغلتني هذه، (ثم أعطاها) أي الخميصة (أبا جهم وأخذ من أبي جهم أنبجانية)

قال العيني[3]: اختلفوا في ضبط هذا اللفظ ومعناه، فقيل: بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم [illegible] قال الزرقاني[4]: كساء غليظ لا علم له، ويجوز في الهمزة والموحدة الفتح والكسر [illegible] قال الباجي[5]: [illegible] ويقال [illegible] وصحح [illegible] إذا كان [illegible] وقال ابن قتيبة: [illegible] ولا يقال [illegible] إنما هو [illegible]

(١) [illegible] (٥/ ٣٢٧).

(٢) (١/ ٩٩).

(٣) عمدة القاري (٣/ ٩٣).

(٤) شرح الزرقاني (١/ ٣٠٢).

(٥) المنتقى (١/ ٢٤٠)، [illegible] (٢٣٨٩).

[illegible] إلى خميصتها في [illegible]

إلى منبج اهـ. وقال أبو حاتم السجستاني: لا يقال: كساء أنبجاني، وإنما يقال: منبجاني، وهذا مما يخطئ فيه العامة اهـ. وتعقبه أبو موسى المديني فقال: الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له: أنبجان، لا إلى منبج بالميم، البلد المعروف بالشام، قال الحافظ: وبه يرد قول أبي حاتم السجستاني.

وقال العلامة العيني[1] بعد بسط الكلام على الأقوال المختلفة: ويقال: نسبة إلى موضع يقال له: أنبجان، وعلى هذا فلا تحذف، يقال: كساء أنبجاني، وهذا هو الأقرب إلى الصواب، [illegible] وأما تفسيرها فقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطأ: هي كساء غليظ تشبه الشملة، يكون سداه قطنًا غليظًا أو كتانًا غليظًا، ولحمته صوف ليس بالمبرم في فتله، لين غليظ يلتحف به في الفراش، وقد يشتمل به في شدة البرد، وقيل: من أدون الثياب الغليظة، تتخذ من الصوف، ويقال: كساء غليظ لا علم له، فإذا كان للكساء علم فهو خميصة، فإن لم يكن فهو أنبجانية، انتهى ما قاله العلامة العيني مختصرًا.

[illegible] لأبي جهم [illegible] أبو جهم [illegible] ردها رسول الله، ولم فعلت هذا؟ قال الباجي: وقول أبي جهم: يا رسول الله ولم؟ سؤال عن معنى كراهة الخميصة مخافة أن يكون حدث فيها تحريم لبسها.

[illegible] النبي ﷺ [illegible] فيه جواز الالتفات في الصلاة كما تقدم [illegible] زاد في رواية هشام عند البخاري تعليقًا: «فأخاف أن تفتنني» وتقدم في الحديث الماضي: «فكاد أن يفتنني».

وذكر ابن الجوزي في الحديث سؤالين.

---

(١) «عمدة القاري» ([illegible]) الحديث ٣٧٣.

٢١٤/٦٩ ـ وحدّثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنّ أبا طلحة الأنصاري، كان يصلي في حائط...

أحدهما: كيف يخاف الافتتان بعالم من لم يلتفت إلى الأكوان بليلة ما زاغ البصر وما طغى؟ وأجاب عنه: بأنه كان في تلك الليلة خارجاً عن طباعه، فأشبه ذلك نظره من ورائه، فإذا رد إلى طبعه أثر فيه ما يؤثر في البشر.

والثاني: أن المراقبة في الصلوات شغلت خلقاً من أتباعه، حتى إنه وقع السقف إلى جانب مسلم بن يسار ولم يعلم!! وأجيب: بأن أولئك كانوا يؤخذون عن طباعهم، فيغيبون عن وجودهم، وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم، فإذا سلك طريق الخواص عبر الكل فقال: «لست كأحدكم»، وإن سلك طريق غيرهم قال: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾، فرد إلى حالة الطبع ليستن به في ترك كل شاغل. انتهى. وذكر العلامة العيني[1] أسئلة غيرها تركناها روماً للاختصار من شاء فليراجعها.

٢١٤/٦٩ ـ (مالك، عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم، قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه، وهو منقطع، اهـ لأن أبا طلحة أكثر ما قيل من الأقوال في وفاته سنة إحدى وخمسين، وولادة عبد الله سنة خمس وستين، كما تقدم في بيان ذكرهما (أن أبا طلحة) زيد بن سهل (الأنصاري) الصحابي (كان يصلي في حائطه) وفي نسخة: حائط له، أي بستان، وأصل الحائط جدار البستان، قال في «المجمع»: وفي الحديث إنما هو بالحائط، والحائط هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط، وهو الجدار، وجمعه الحوائط. اهـ. وقال المجد في «القاموس»: حاطه حوطاً وحيطة حفظه وصانه، والحيطة، ويكسر، والحائط: الجدار، جمعه حيطان، والبستان. انتهى مختصراً.

(١) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٩١).

[illegible]

[illegible] الطيران متحركًا، حركة ذي الجناح في الهواء [illegible]، كذا في «القاموس». [illegible] بضم الدال المهملة وإسكان الموحدة وسين مهملة، قيل: طائر يشبه اليمامة، وقيل: هو اليمامة نفسها. قال الدميري: منسوب إلى دبس الرطب، لأنهم يغيرون في [illegible]. وقال المجد في «القاموس»: [illegible] بالكسر وبكسرتين: عسل التمر، وعسل النحل، وبالضم: الأسود من كل شيء، وبالتحريك: جمع أدبس من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة، ومنه الدبسي لطائر أدكن يقرقر، انتهى.

وقال في «المصباح» وفي «حاشية» [illegible]: [illegible] هو طائر صغير، قيل: هو ذكر اليمام، منسوب إلى [illegible]، والدبسة لون بين السواد والحمرة، أو إلى دبس الرطب. وفي [illegible] [illegible] [illegible] [2] [illegible] طائر يقال له في الفارسية [illegible]، وفي النهاية: [illegible].

[illegible] بكسر [illegible]: جعل[1] [illegible] أي [illegible] هنا إلى هنا [illegible] مخرجًا، يعني التفاف النخل واتصال جرائدها كأنه يمنعه من الخروج، فجعل يتردد في تلك [illegible] أي [illegible] [illegible] أي [illegible] [illegible] يلتفت إليه وأتبعه [illegible] وشغله ذلك [illegible] [illegible] [illegible] صلاته.

[illegible] بالإقبال عليها، وفرغ نفسه لإتمامها، [illegible] [illegible] [illegible] الركعات [illegible] من الركعات [illegible] [illegible] بالالتفات إلى الدبسي [illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

(٢) انظر: «[illegible]» (٤: ١٣٩٥).

فجاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة، وقال: يا رسول الله، هو صدقة لله، فضعه حيث شئت.

٢٦٥/٧٠ ـ **وحدثني** عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر؛ أن رجلاً من الأنصار ....

قال الباجي[١]: أصل الفتنة الاختبار، قال تعالى: ﴿وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا﴾ واختبرناك اختباراً، إلا أن لفظ الفتنة إذا أطلق فيستعمل غالب فيمن أخرجه الاختبار عن الحق، يعني اختبرت بهذا المال، فشغلني عن الصلاة، وقد تكون بمعنى الميل عن الحق، فيكون المعنى: أصابني من هذا المال الميل عن الصلاة، وقد تكون بمعنى الإحراق، قال تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ ثم اللغة المشهورة فيه: فتنت الرجل، وأهل نجد يقولون: أفتنت الرجل، انتهى مختصراً.

ولما أصابه الحزن بذلك، (فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له) ﷺ ذلك (الذي أصابه) ـ رضي الله عنه ـ (في حائطه من الفتنة) والشغل في الصلاة (وقال: يا رسول الله هو) الحائط في تكفير اشتغالي عن الصلاة أو لما أصابني فيه من الغفلة (صدقة لله) قال الغزالي: كانوا يفعلونه قطعاً لمادة الفكر، وكفارة لما جرى من نقصان الصلاة، وهذا هو الدواء القاطع لمادة العلة، ولا يغني عنه غيره.

وقال الباجي[٢]: هذا يدل على أن مثل هذا كان يقل منهم ويعظم في نفوسهم، فكيف ممن يكثر ذلك منه؟ فالحمد لله على فضله، والحجة أن الإقبال على الصلاة وترك الالتفات فيها مأمور به، اهـ.

(فضعه حيث شئت) أي اصرف ذلك في موضع تختاره، وحول إلى اختياره ﷺ لعلمه بأفضل ما تصرف إليه الصدقات.

٢٦٥/٧٠ ـ (مالك، عن عبد الله بن أبي بكر) المذكور (أن رجلاً من الأنصار

---

(١) «المنتقى» (١/١٨٦).

(٢) «المنتقى» (١/١٨٦).

[illegible]

[illegible]

[illegible] (حائط) بستان (له بالقف) بضم القاف وشدة الفاء، قال الباجي[1]: القف ما غلظ من الأرض وارتفع، وأصل القفوف الاجتماع. اهـ. والمراد هناك وادٍ من أودية المدينة. قال في «المجمع»: أصل القف ما غلظ من الأرض وارتفع، وهو أيضًا وادٍ في المدينة. اهـ. وقال ياقوت الحموي في «المعجم»: وقف لوادٍ من أودية المدينة، عليه مال لأهلها. اهـ (في زمان الثمر) بالمثناة الفوقية في أكثر النسخ، وفي نسخة بالمثلثة.

(والنخل) بالرفع على الابتداء (قد ذُلّلت) أي مالت، قال تعالى: ﴿وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا﴾[2]، سيأتي تفسيرها [illegible] (مطوقة) أي مستديرة، فطوق كل شيء ما استدار به (بثمرها) بفتح المثلثة والميم مفرد ثمار، وبضم الميم جمع ثمار، ككتب وكتاب. والثمر: الحمل الذي تخرجه الشجرة، أعم من أن يؤكل أم لا، فكما يقال: ثمر النخل والعنب، كذلك يقال: ثمر الأراك. قيل: معنى ذللت أي مالت الثمرة بعراجينها، فبرزت وصارت كالطوق للنخلة، وقيل: إن النخل يجمع عراجينها بعضها إلى بعض فيبرز الثمرة فتبين للعرجون وغير ذلك، وقيل: إن الثمرة تثقل عراجينها للثمر.

قال أبو الوليد: والأظهر عندي في ذلك أن الثمرة إذا عظمت، وبلغت حد النضج ثقلت، فمالت بعراجينها، فهو معنى تذليلها، كذا في الباجي.

قلت: هذا الأخير هو الأظهر عندي في معناه، فإن النخل يكون قطوفها حولها، فإذا نضجت وطابت، وثقلت، ومالت، فتكون بمنزلة الطوق.

(١) «المنتقى» (١/١٨١).
(٢) سورة الإنسان: الآية ١٤.

فنظر إليها فأعجبه ما رأى من ثمرها، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدري كم صلى، فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة، فجاء عثمان بن عفان، وهو يومئذ خليفة، فذكر له ذلك، وقال: هو صدقة، فاجعله في سبل الخير، فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفاً، فسمي ذلك المال الخمسين.

(فنظر[1] إليها) أي النخل (فأعجبه ما رأى من ثمرها) ونضجها (ثم رجع إلى صلاته) بالإقبال عليها (فإذا هو) قد سهى و(لا يدري كم صلى) من الركعات (فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة) أي ميل عن الحق من الغفلة في الصلاة (فجاء) الرجل (عثمان) بالنصب (ابن عفان وهو يومئذ) كان (خليفة) على المؤمنين (فذكر له) أي لأمير المؤمنين (ذلك) الذي أصابه في حائطه (وقال) تكفيراً لما أصابه من الغفلة (هو) الحائط (صدقة) لله تعالى (فاجعله في سبل) بضمتين جمع سبيل، وفي نسخة على الإفراد (الخير) حيثما شئت (فباعه عثمان بن عفان) ـ رضي الله عنه ـ (بخمسين ألفاً).

قال أبو عمر: لأنه فهم مراد الأنصاري: بيعه وتصدق بثمنه، ولم يجعله وقفاً لمصلحة رآها فيه.

(فسمي) بعد هذا (ذلك المال الخمسين) لبيعه بخمسين ألفاً.

وأفاد مسند الهند الشاه ولي الله الدهلوي: أن هذه القصة من آثار النسبة التي تؤثر في القلب إيثار الطاعة على جميع ما سواها، والغيرة فيه.

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/٣٤٦): وفي أحاديث هذا الباب ما يوجب القول في موضع نظر المصلي إلى أين يكون؟ فأما مالك فقال: يكون نظر المصلي أمام قبلته، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي: يستحب أن يكون نظر المصلي إلى موضع سجوده.

يعني ما يعمل من وقع له السهو في الصلاة أعم من الفريضة والنافلة، كما سيأتي.

١/٢١٦ ـ ... محمد بن مسلم ... الزهري ...

... أخرجه البخاري عدة طرق في «صحيحه» مطولاً ومختصراً ...

فريضة أو نافلة ... قال ابن رسلان: هذا يدل على أن شيطان الصلاة غير شيطان الآدمي، وأن شيطان الصلاة يسمى خنزب، كما رواه مسلم من حديث عثمان بن أبي العاص، اهـ.

مخففة الموحدة المفتوحة، وضبطه بعضهم بالتشديد، والتخفيف أفصح، قاله ابن رسلان، أي خلط عليه أمر صلاته، قال تعالى: ﴿وَلَلَبَسۡنَا عَلَيۡهِم مَّا يَلۡبِسُونَ﴾[1]، وأما التلبس فمن باب سمع، قال في «النهاية»: اللبس: الخلط، يقال: لبست الأمر بالفتح إن خلطت بعضه ببعض ... أي نسي ... أي قدر ما صلى ... السهو

---

(١) سورة الأنعام، الآية ٩.

أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس».

أخرجه البخاري في: ٢٢ ـ كتاب السهو، ٧ ـ باب السهو في الفرض والتطوع.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩ ـ باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث ٨٣.

(أحدكم) في صلاته (فليسجد سجدتين) للسهو ترغيماً للشيطان تنبيه عليه، وليس شيء أثقل على الشيطان من السجود؛ لما لحقه ما لحقه من الامتناع عن السجود لآدم.

قال في «الفتح الرحماني»: قال العيني: وهما واجبتان بمقتضى الأمر، والصحيح من المذهب الوجوب، ذكره في «المحيط» و«المبسوط» و«الذخيرة» و«البدائع»، وبه قال مالك، انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»[1]: واختلف في حكمه، فقال الشافعية: مسنون كله. وعن المالكية: السجود للنقص واجب دون الزيادة. وعن الحنابلة: التفصيل بين الواجبات غير الأركان، فيجب لتركها سهواً، وبين السنن القولية فلا يجب، وكذا إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده. وعن الحنفية واجب كله، وحجتهم حديث ابن مسعود المذكور في أبواب القبلة من البخاري بلفظ: «ثم ليسجد سجدتين»، ومثله من حديث أبي سعيد لمسلم وغيره، والأمر للوجوب، وقد ثبت من فعله ﷺ، وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان، وبيان الواجب واجب، لا سيما مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، انتهى.

(وهو جالس). قال الزرقاني[2]: بعد السلام، كما في حديث عبد الله بن

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٠٥).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥).

جعفر مرفوعاً: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي من رواية ابن إسحاق ومن حديث الزهري كلاهما عن الزهري في حديث الباب بلفظ «قبل أن يسلم» لكن أعله أبو داود وغيره بأن الحفاظ من أصحاب الزهري كابن عيينة ومعمر والليث ومالك لم يذكروا إلا قبل أن يسلم، وربما ذكره غيرهما، وإنما حفظه من لم يذكره، قاله الزرقاني.

قلت: حديث أبي هريرة أخرجه الجماعة، وكلهم رووه بدون ذكر المحل للسجود إلا في بعض طرق أبي داود وابن ماجه، وذكره معلول كما قال الزرقاني، ولذا قال الحافظ في «الإحكام»[1]: السبب من أحاديث سجود السهو خمسة: منها حديث أبي هريرة في سجدة سجدتين، ولم يذكر موضعهما، وحديث عبد الله بن جعفر أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من طريق لفظه: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم» انتهى.

ثم قال الزرقاني: قال أبو عمر: هذا الحديث محمول عند مالك وأصحابه على من وجب عليه على المستنكح الذي لا يكاد ينفك عنه ويكثر عليه السهو، ويغلب على ظنه أنه أتم، لكن الشيطان يوسوس له، وإنما من غلب عليه أنه لم يكمل صلاته فيبني على يقينه، والدليل على أن حديث أبي هريرة هذا هو حديث ذكره عن النبي: أن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه النبي روى حديث: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أو نقص، فليسجد سجدتين وهو قاعد» رواه أبو داود، وهذا لأن ذكر السجدتين مختلفاً لاختلاف ألفاظهم، بل الأول واحد منهم موضعاً كما ذكره، انتهى مختصراً.

قلت: وهذا قريب من مبنى كلام الحنفية كما ترى، والباجي[2] من

---

(١) (٢/ ٢٦٣).

(٢) المنتقى (١/ ١٧٢).

المالكية لم يرتضوا هذا التوجيه الذي نقله الزرقاني، ورده، فارجع إليه إن شئت.

والحاصل أن فقهاء الأمصار اختلفوا في المراد بحديث الباب والحديث بعد ما ذهب الحسن البصري وطائفة من السلف إلى ظاهره، فقالوا: ليس على من شك في صلاته إلا السجدتان، وخالفهم الجمهور والأئمة الأربعة، فقالوا: هو مجمل، والروايات المفسرة قاضية عليه، فمنهم من فسره بالبناء على الأقل، ومنهم من حمله على التحري. كما تقدم من مسالكهم في اختلاف الأئمة. ثم عموم الأحاديث يدل على ما ذهب إليه الجمهور من أن السهو في النافلة كالسهو في الفريضة، إلا في مسائل. وقال ابن سيرين وقتادة وعطاء: لا سجود في النافلة، وهو قول غريب ضعيف للشافعي، قاله العيني[١].

ترجم له ابن رسلان وقال: بوب عليه البخاري باب السهو في الفرض والتطوع[٢]. قال العلامة: والذي ذهب إليه جمهور العلماء قديمًا وحديثًا أنه لا فرق بين الفرض والنفل في شرعية سجود السهو؛ لأن الجبر يحتاج إليه التطوع من ذلك يحتاج إليه الفرض. وذهب ابن سيرين وقتادة من التابعين إلى أن التطوع لا يسجد فيه للسهو، واختلف النقل فيه عن عطاء بن أبي رباح، ونقل عن جماعة قولًا قديمًا للشافعي، وعزى الشيخ أبو حامد خلافه، فيكون للشافعي في القديم قولان، وأما الجديد فلم يختلف قوله في أنه يسجد فيه، كما ذهب إليه الجمهور، انتهى مختصرًا.

وهل إطلاق الصلاة عليهما من الاشتراك اللفظي، كما ذهب إليه البعض، أو المعنوي، كما قاله جمهور الأصوليين؟ فما يحث الأصولي لا يسعه

(١) عمدة القاري (٥/ ٣٣٦).

(٢) فتح الباري (٣/ ٩٣-٩٤).

[illegible] مسعود [illegible] إليه [illegible]

[illegible]

هذا المختصر، ذكره ابن رسلان مختصراً، والبسط في الأصول، وقالوا: الاختلاف الأول مبني على ذلك، فمن قال: «إنه مشترك معنوي»، قال بمشروعية السجود في صلاة التطوع، ومن قال: «إنه مشترك لفظي»، فلا عموم له، قاله الشوكاني[1].

٢/٤١٧ ـ [illegible] تقدم الكلام على بلاغات الإمام [illegible] قال ابن عبد البر[2]: لا أعلم هذا الحديث روي عن رسول الله ﷺ مسنداً، ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، ومعناه صحيح في الأصول. اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح»[3]: هذا الحديث لا أصل له، فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد. انتهى. قال الزرقاني[4]: معناه: أي يحتج به؛ لأن البلاغ من أقسام الضعيف عند المحدثين، وليس المعنى أنه موضوع، كيف! والبلاغ ليس بموضوع عند أهل الفن؟ لا سيما من إمام دار الهجرة، وقد قال سفيان: إذا قال مالك: «بلغني»، فهو إسناد صحيح. اهـ. وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: ذكره مالك بلاغاً بغير إسناد، وقال ابن عبد البر: لا يوجد إلا في «الموطأ» مرسلاً لا إسناد له، وكذا قال حمزة الكناني: إنه لم يرد من غير طريق مالك، وقال أبو طاهر الأنماطي: وقد طال بحثي عنه وسؤالي عنه للأئمة والحفاظ، فلم أظفر به ولا سمعت عن

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٣/ ١٤٢).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٤٠٢)، و«التمهيد» (٢٤/ ٣٧٥)، و«شرح الزرقاني» (١/ ٢٠٥).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ١٢٦).

(٤) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٠٥).

«إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ».

أحمد أنه ظفر به، قال: وأخبرني بعض طلبة الحديث أنه وقع له مسنداً، انتهى.

(إني لأنسى) بلام التأكيد (أو أنسى لأسن) هكذا ألفاظ الرواية في نسخ «الموطأ» الموجودة عندنا من رواية يحيى بن يحيى، فالأول معروف من المجرد والثاني مجهول من المزيد، قال في الحاشية عن «المحلى»: بضم الهمزة وسكون النون، أو بضم الهمزة وفتح النون وشد السين، اهـ. يعني يحتمل أن يكون من الإفعال أو التفعيل، ولفظ رواية محمد في «موطئه»[1] «إني أنسى لأسن» يعني بدون الشك، وضبط القاري في شرحه بتشديد السين بناء على المجهول، وقال القاري في «شرح الشفاء»: قال عليه الصلاة والسلام كما في «الموطأ» بلاغاً: «إني لأنسى» بفتح اللام والهمزة والسين، «أو أنسى» بصيغة المجهول مشدداً، ويجوز مخففاً، وقد روي: «إني لا أنسى، ولكن أنسى لأسن»، انتهى.

قال الباجي[2]: ذهب بعض المفسرين إلى أن لفظ «أو» للشك من الراوي، وقال عيسى بن دينار وابن نافع: ليست للشك، بل للتنويع، ومعنى ذلك: أنسى أنا أو ينسيني الله تعالى، وأضاف أحد النسيانين إليه، والثاني إلى الله تعالى، ومن المعلوم أنه إذا نسي بنفسه، فإنه عز وجل هو الذي أنساه، فيحتمل أن يراد أنسى في اليقظة أو أنسى في النوم، فأضاف نسيان اليقظة إلى نفسه؛ لأنها حالة التحرز في غالب الأحوال بخلاف النوم، فأضافه إلى الله تعالى. أو يقال: إني أنسى على حسب ما جرت به العادة من النسيان مع السهو والذهول عن الأمر، أو أنسى بصيغة المجهول مع تذكر الأمر والإقبال عليه، فأضاف أحد النسيانين إلى نفسه إذ كان له بعض السبب، وأضاف الآخر إلى غيره لما كان فيه كالمضطر، انتهى مختصراً.

---

(١) انظر: «التعليق الممجد» (٢/٥٠٣).

(٢) «المنتقى» (١/١٨٦).

[illegible] ... أن رجلاً سأل

[illegible]

قال الزرقاني(1): وفي «الاستذكار» لابن عبد البر: قيل: هذا اللفظ شك من الراوي، وقد روي: «إني لا أنسى ولكن أُنسَّى لأسنّ» بفتح النفي عوض لام التأكيد، ويؤيده رواية: «لست أنسى ولكن أنسى لأسن» ولا تعارض بين الروايتين؛ لأن النسبة إليه في حديث «الموطأ» باعتبار حقيقة اللغة، والنفي في رواية «لست» باعتبار أنه لم يوجد منه. انتهى

ومعنى قوله: «لأسن» بفتح الألف وضم السين وتشديد النون، أي أبين لكم، يعني لأرسم لكم الشريعة في السهو وما يتعلق به من تمام الصلاة، وإيجاب السجدة.

قلت: وفيه إشارة إلى أن أفعاله ﷺ تبليغية للأمة، فأمثال هذه الأمور تصدر منه ﷺ لضرورة التعليم، وهذا أصل وجيه.

وعندي يكون لسهوه ﷺ في الظاهر أيضاً أسباب تشير إليها الروايات، فقد نقل الجصاص في «أحكام القرآن» عن ابن مسعود(2): «قلنا: يا رسول الله، إنك تهم. قال: وما لي لا أهم، ورفغ(3) أحدكم بين ظفره وأنملته». وفي «المشكاة» عن رجل من الصحابة: أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه، فلما صلى قال: «ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور، وإنما يلبس علينا القرآن أولئك»، رواه النسائي. وله مؤيدات عندي كثيرة.

٣/٢١٨ ـ مالك أنه بلغه أن رجلاً سأل القاسم بن محمد بن أبي بكر

(1) شرح الزرقاني (1/ 200).

(2) انظر: «فتح الباري» (10/ 344)، و«كنز العمال» ح (22464، 23797).

(3) الرفغ: بضم الراء وفتحها وسكون الفاء، جمعه أرفاغ، وهي مغابن الجسد، وأراد بالرفغ ههنا وسخ الظفر، كأنه قال: ووسخ رفغ أحدكم. والمعنى: أنكم لا تقلمون أظفاركم ثم تحكون بها أرفاغكم، فيعلق بها ما فيها من الوسخ. «النهاية» (2/ 244).

فقال: إني أهم في صلاتي، فيكثر ذلك علي. فقال القاسم بن محمد: امض في صلاتك، فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول: ما أتممت صلاتي.

الصلبي (فقال) السائل وهذا بيان السؤال (إني أهم في صلاتي) يعني أتوهم أي نقصتها مثلا (فيكثر) بالمثلثة معلوما ومجهولا، وروي بالموحدة، كذا في الحاشية عن «المحلى» (ذلك) الوهم (علي) لتشديد الابتلاء (فقال القاسم بن محمد) في جوابه (امض في صلاتك) ولا تقطعها ولا تعمل على هذا الوهم (فإنه) أي الوهم (لن يذهب عنك حتى تنصرف) عن الصلاة (وأنت تقول) للوسواس نعم (ما أتممت) بصيغة المتكلم (صلاتي).

وهذا دواء للوسوسة بأنه لا يلتفت إليه أصلا.

قال الباجي[1]: هذا القول من القاسم للذي يستنكحه الوهم والسهو، فلا يكاد ينفك له يقين. اهـ. وقال ابن عبد البر: أردف مالك حديث أبي هريرة بقول القاسم إشارة إلى أنه محمول عنده على المستنكح الذي لا ينفك عنه الوهم.

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٨٤).

(٥) كتاب الجمعة

(١) باب العمل في غسل يوم الجمعة

(١) العمل في غسل يوم الجمعة

تقدم ضبطها مختصرا في المواقيت. قال العيني[1]: هي بضم الميم على المشهور، وحكى الواحدي إسكان الميم وفتحها، وقرئ بها في الشواذ، قاله الزمخشري. وقال الزجاج: قرئ بكسرها أيضا، وبسكون الميم بمعنى المفعول أي المجموع فيه، وبالفتح بمعنى الفاعل أي الجامع. ثم اختلفوا في تسمية هذا اليوم بالجمعة، فروي عن ابن عباس أنه قال: سمي به لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم، وروي عن سلمان مرفوعا: لأنه جمع أبوك فيه، وفي «الأمالي» لثعلب: إنما سمي بها لأن قريشا كانت تجتمع إلى قصي في دار الندوة، وقيل: لأن كعب بن لؤي كان يجمع فيه قومه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم.

وقال الزجاج والفراء: أول من نقل العروبة إلى الجمعة هو كعب بن لؤي. وقال ابن حزم: هو اسم إسلامي، ولم يكن في الجاهلية، إنما كانت تسمى في الجاهلية العروبة، فسميت في الإسلام الجمعة لاجتماع الناس إلى الصلاة. وفي تفسير عبد بن حميد عن ابن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم رسول الله ﷺ المدينة، وقبل أن تنزل الجمعة، وهم سموها الجمعة. انتهى ملخصا.

قال الحافظ: قيل: سمي به لأن كمال الخلائق جمع فيه، وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه، وورد ذلك من حديث سلمان، وهذا أصح الأقوال، ويليه ما

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٢..).

٢٢٩/١ - حدثني يحيى عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل ....

....

أخرجه عبد بن حميد في قصة تجميع الأنصار، وسيأتي الحكمة في شرعية الجمعة في فضل الجماعة(١).

٢٢٩/١ - (مالك، عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم وشد التحتانية (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث، (عن أبي صالح) ذكوان بن صالح (السمان) بائع السمن (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل) يدخل فيه كل من يصح التقرب(٢) منه من ذكر أو أنثى، حر أو عبد، قاله الزرقاني.

وهل يختص هذا الغسل بمن يحضر صلاة الجمعة أو أعم؟ فالظاهر أنه مختلف عندهم، لأن من جعل الغسل لنظافة اليوم لا يجعله مخصوصاً بمن يحضر الجمعة، لأن النظافة لا تختص بمن يحضر، ومن جعله لصلاة الجمعة يخصه بمن يحضر، كما سيأتي الاختلاف في ذلك مبسوطاً.

قال الشعراني في «ميزانه»: ومن ذلك في تخصيص الأئمة الأربعة مطلوبية الغسل بمن يحضر الجمعة مع قول أبي ثور: إنه مستحب لكل أحد، حضر الجمعة أو لم يحضر. اهـ. قلت: وبوب البخاري(٣) في «صحيحه» هل على من لم يشهد الجمعة غُسْلٌ من النساء والصبيان؟ اهـ. ثم ذكر فيه الروايات المختلفة، بعضها يدل على عموم الغسل لكل مسلم، وبعضها يخصه بمن يحضر الجمعة، ولعله لأجل هذا ذكره بلفظ السؤال.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٥٤)، وذكر ابن القيم ليوم الجمعة اثنتين وثلاثين خصوصية في «الهدي» ولخصها الحافظ في «الفتح».

(٢) في الأصل: «التقريب» والصواب «التقرب». انظر: «الزرقاني» (١/ ٣٠٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٥٧).

يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ . . . .

وذكر في «البناية»[1] بعد ذكر الاختلاف في أن الغسل لليوم أو للصلاة، فقال: وثمرة هذا الاختلاف تظهر في مسائل، منها ما في «الغاية» وغيره، أن من لا تجب عليه الجمعة كالمرأة والعبد والمسافر، يسن لهم الغسل على قول الحسن لا أبي يوسف، إلخ.

والأوجه عندي أن هناك عدة اغتسالات كما سيأتي مفصلاً، وغسل يوم الجمعة أيضاً يتضمن اغتسالين، الغسل لليوم، وهذا لا يختص بمن يحضر الجمعة، والغسل للصلاة وهذا مخصوص بمن يحضرها، والأول مندوب، والثاني سنة مؤكدة، حتى قيل: واجب. وهذا التفصيل مما منح الله عز وجل بلطفه الخفي على أضعف عباده الفقير إلى رحمته. فالمراد في حديث الباب هو غسل الصلاة لا غسل اليوم، لاتصاله بالرواح إلى الجمعة، وأما غسل اليوم فيندب لكل مسلم يحضر الجمعة أو لا، كما يدل عليه عموم روايات الحديث وأقوال الفقهاء.

(يوم الجمعة) أي لصلاتها؛ لما تقدم أن المراد في حديث الباب هو غسل الصلاة لا غسل اليوم (غسل الجنابة) بالنصب نعت لمحذوف، أي غسلاً كغسل الجنابة.

والظاهر أن التشبيه في الكيفية لا الحكم، يعني يتعاهد، ويكثر الدلك لإزالة الوسخ والقذر، ويؤيده رواية: «يغتسل أحدكم كما يغتسل للجنابة»، قال الحافظان ابن حجر والعيني. وبه قال الأكثرون.

وقيل: إشارة إلى الجماع يوم الجمعة، ليغتسل فيه من الجنابة، فليس المراد التشبيه، بل حقيقة غسل الجنابة، والحكمة فيه تسكين النفس في الرواح إلى الجمعة فيكون أغض لبصره وأسكن لقلبه، ويستأنس لذلك المعنى من

(١) (٢/ ٣٢).

حديث [illegible] غسل [illegible] أخرجه أصحاب السنن من حديث أوس، قال الترمذي بعد تخريجه: [illegible] الفضل عن [illegible] انتهى.

وقال العيني(١): ويستدل لذلك أيضًا بحديث أوس أخرجه أبو داود وغيره، وقال الترمذي: حديث حسن، وقوله: معنى قوله غسل: وطئ امرأته قبل الخروج إلى الصلاة، يقال: غسل الرجل امرأته - مخففًا ومشددًا - إذا جامعها، ويحمل على ذلك إذا كان [illegible] اهـ.

وما قال النووي: هذا النص [illegible] الحافظ [illegible] حكاه [illegible] عن أحمد، وروي عن جماعة من التابعين [illegible] عبد الرحمن بن الأسود وهلال [illegible] وهما من التابعين، انتهى.

وقال ابن القيم في الهدي: رواه أحمد في مسنده [illegible] وكانت [illegible] الطحاوي [illegible] عن أصحاب الآثار، وقال السيوطي: [illegible] حديث [illegible] أحدكم أن يجامع أهله في كل يوم جمعة، فإن له أجرين اثنين: أجر غسله وأجر امرأته، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة.

قلت: [illegible] أن الجمعة [illegible] أفعال الإسلام [illegible] مرفوعًا [illegible] كان [illegible] الصلاة والسلام في [illegible] باب [illegible].

قلت: ثم [illegible] أن هذه [illegible] كتب [illegible] الجمعة [illegible] ما قاله الشعراني في الميزان(٢) [illegible] قول الأئمة الثلاثة: إنه لو اغتسل [illegible] بنية غسل الجنابة والجمعة معًا أجزأه، مع قول مالك: إنه لا يجزئه عن واحد منهما، انتهى. [illegible](٢)

(١) عمدة القاري ([illegible]).

(٢) الميزان الكبرى ([illegible]).

صريح في أن الإمام مالكاً ذهب إلى اشتراط الغسل عنهما، فقال: قال مالك: لا بأس أن يغتسل غسلاً واحداً للجمعة والجنابة ينويهما جميعاً. انتهى.

قلت: والظاهر من عبارة الموطأ أن المعتمد عند الإمام مالك كون النية لغسل الجمعة شرط، فمن اغتسل بمجرد التنظيف لا يكفي عنده، وبهذا يعلم ما في نقل من نقل أنه لا يكفي عنده.

وقال العيني في شرح البخاري: الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة أو لا، وقال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون: يجزئ غسلة واحدة عنهما، قال ابن عمر: وروينا عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثوري والأوزاعي والشافعي وأبي ثور، وقال أحمد: أرجو أن يجزئه، وهو قول أشهب وغيره، وبه قال المزني. وعن أحمد: لا يجزئه عن غسل الجمعة حتى ينويها، وهو قول مالك في المدونة. انتهى.

ثم اعلم أنه اختلف في الساعة الأولى المذكورة في الحديث في أن المراد بالساعات هل هي من الزوال أو من قبل ذلك؟ قال الشامي(1): ذهب مالك إلى أن هذا كله في ساعة واحدة، وأن هذه الساعات من ساعات الساعة السادسة، وأن وقت التبكير بعد الزوال، وذهب ابن حبيب من المالكية والشافعي إلى أن ذلك في الساعات المعلومات من أول النهار، وأن أفضل الأوقات في ذلك أول ساعات النهار(2). انتهى.

قال العيني(3): قال مالك: المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس، وبه قال القاضي حسين وإمام الحرمين، وقال جمهور العلماء:

(1) الشامي (٢/ ١٤٣).

(2) انظر ... عند الإمام مالك، وقال ... فلا تشهد له الأدلة الصحيحة والحسنة ... الاستذكار (٥/ ٢٢).

(3) عمدة القاري (٦/ ١٧٤).

باستحباب التبكير إليها، وبه قال الشافعي وابن حبيب. اهـ. قال القاري: إن الملائكة يبتدرون من الصبح أو من طلوع الشمس أو من حين الزوال، وهو أقرب. انتهى.

وقال شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي في «المسوّى»[١]: الأصح أن هذه الساعات ساعات لطيفة بعد الزوال، لا الساعة التي يدور عليها الحساب. اهـ. وبه جزم شيخي ومولاي والدي المرحوم ـ نوّر الله مرقده ـ عند تدريسه.

قال العيني[٢]: والحاصل أن الجمهور حملوا الساعات على الساعات الزمانية كما في سائر الأيام، وقد روى النسائي[٣]: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة»، وأهل الميقات يجعلون الساعات من طلوع الشمس، وهو وجه للشافعية، وقال الروياني: ظاهر كلام الشافعي أن التبكير يكون من طلوع الفجر، وصححه الرافعي والنووي وغيرهما، ولهم وجه ثالث كقول مالك، ووجه رابع، حكاه الصيدلاني: أنه من ارتفاع النهار. انتهى.

قلت: وهو المرجح عندي كما سيأتي، وهو مختار ابن رشد في «البداية»[٤] إذ قال: إن الشافعي وجماعة اعتقدوا أنها ساعات النهار، فندبوا الرواح من أول النهار، وذهب مالك إلى أنها أجزاء ساعة واحدة، وقال قوم: هي أجزاء ساعة قبل الزوال، وهو الأظهر. انتهى.

ثم استدل الباجي على صحة قوله بلفظ الرواح، فإنه يكون بعد نصف

---

(١) (١٤٦/١).

(٢) «عمدة القاري» (١٨٠/٤).

(٣) «سنن النسائي» (١٣٨٩).

(٤) «بداية المجتهد» (١٥٩/١).

النهار أو ما قرب ذلك، وذكر عن مالك أنه كره الذهاب إلى الجمعة عند صلاة الصبح، وقال الإمام أحمد: كراهة مالك التبكير خلاف الحديث، اهـ.

وبسطه الزرقاني مبسوطاً، ويؤيده الحديث المتفق عليه برواية أبي هريرة «مثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة» الحديث، فإنه عبّر في هذا الحديث بالتهجير، وذكر الأوقات فقط: «ثم» بدون ذكر الساعات، ويؤيدهم أيضاً حديث الباب بلفظ الرواح.

ونقل السيوطي عن الحافظ: إني لم أر التعبير بالرواح إلا في رواية مالك، ورواه ابن جريج عن سمي بلفظ «غدا»، ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «المتعجل إلى الجمعة»، صححه ابن خزيمة. وفي حديث سمرة عند ابن ماجه: «مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة»، وفي حديث علي عند أبي داود: «إذا كانت الجمعة غدت الشياطين براياتها» الحديث، فعلم بهذا أن الرواح هو مطلق الذهاب، انتهى مختصراً، وأطال الزرقاني البحث فيه[1].

والأوجه عندي أن الراجح قول من اختار ارتفاع النهار، هذا ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، وبيانه أنه اختلفت الروايات في ذلك جداً، واختلفت الأقوال عن الأئمة أيضاً، كما اطلعت عليه، وفي ارتفاع النهار خروج عن خلاف الإمام مالك، وخروج عن الإشكالات التي وردت على اختيار القول بالزوال: من أنه ﷺ كان يخطب على المنبر عقبه فوراً وغير ذلك، وفيه جمع بين الروايات الواردة في الباب.

فإن الروايات الواردة في ذلك على نوعين: إحداهما ساكتة عن الإشارة إلى الوقت، كروايات الصحيح، وثانيتهما مشيرة إلى تحديد الوقت، والعمدة

(١) شرح الزرقاني (١/ ٢٠٨).

حيث إن هذه الروايات بلفظ الرواح، والتهاجر، والتبكير، والتصحير، ونحو ذلك، لم أجد أحدا من رجح لفظا منها على غيره، فعليه تصدق الروايات الأربعة بحسن، ولا يتخالف ما قلناه، فلا تحتاج إلى تعسف في حل هذا الموضع، والله الموفق لما يرتضي.

ويترتب على هذا الاختلاف اختلاف آخر، وهو في المراد بالساعات في تلك الأحاديث، فقيل: ما يتبادر الذهن إليه من العرف، وفيه نظر؛ لاختلافه في اليوم الشاتي والصائف؛ لأن النهار ينتهي في القصر إلى عشر ساعات، وفي الطول إلى أربع عشرة. وقيل: المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر، فالنهار اثنتا عشرة ساعة، لكن يزيد كل منها وينقص، والليل كذلك، وهذه تسمى الساعات الزمانية عند أهل الميقات، وتلك المعتدلة.

وقد روى أبو داود والنسائي وصححه الحاكم: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة» الحديث[1]، وهذا وإن لم يرد في حديث التبكير لكنه يستأنس به في المراد بالساعات. وقيل: المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أول النهار إلى الزوال، وأنها تنقسم إلى خمس، وتجاسر الغزالي فقسمها برأيه فقال: الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والثانية إلى ارتفاعها، والثالثة إلى انبساطها، والرابعة إلى أن ترمض الأقدام، والخامسة إلى الزوال. وقال المالكية ومن وافقهم: إنها لحظات لطيفة أولها زوال الشمس. كذا في الفتح[2] مختصرا.

وأصل الساعة: جزء مخصوص من الزمان، فقد يطلق على جزء من زمن ويعتبر حينئذ في معمورة اليوم وليلته، ويطلق على جزء ما غير مقدر.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٤٨)، والنسائي (٣/٩٩)، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، انظر ... (٢٧٩/١).

(٢) انظر: فتح الباري ٣٦٧/٢.

[illegible]

[illegible]

ويطلق على الوقت المعاصر أيضًا. قال العيني: وبسط ابن القيم في الهدي الكلام على ذلك أشد البسط، فارجع إليه إن شئت، ورجح قول من قال: إن الساعات من أول النهار.

«فكأنما قرب بدنة» متقربًا، يعني كأنه تصدق بالبدنة متقربًا إلى الله تبارك وتعالى، وقيل: المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان؛ لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السابقة. وفي رواية: «فله من الأجر مثل الجزور»، وظاهره: أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور.

وقيل: ليس المراد في الحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلًا، ويدل عليه مرسل طاوس عند عبد الرزاق بلفظ: «كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة»، وفي رواية الزهري عند البخاري: «كمثل الذي يهدي بدنة»، فكأن المراد بالقربان في رواية الباب: هو الإهداء إلى الكعبة، فيكون المبادر إلى جمعته كمن ساق الهدي إلى الكعبة، قاله الزرقاني[1].

ثم اختلف الأئمة هنا في مسألة أخرى، وهي أن البدنة تختص بالإبل أو تشمل البقر أيضًا؟ قال الحافظ[2]: قال إمام الحرمين: البدنة من الإبل، ثم الشرع قد يقيم مقامها البقرة وسبعة من الغنم، وتظهر ثمرة هذا الخلاف فيما إذا قال: لله علي بدنة، وفيه خلاف، الأصح تعين الإبل إن وجدت، وإلا فالبقرة أو سبع من الغنم، وقيل: تتعين الإبل مطلقًا، وقيل: يتخير مطلقًا. اهـ

قال الشوكاني: حكي في «البحر» عن العترة والشافعي والمؤيد بالله: أن

(١) شرح الزرقاني (١/ ٢٠٦).

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٦٧)، وانظر: «عمدة القاري» (٤/ ٦٠).

البدنة تختص بالإبل، وعن أبي حنيفة وأصحابه والناصر: أنها تطلق على البقرة، وعن بعض أصحاب الشافعي: أنها تطلق على الشاة أيضاً، قال: ولا وجه له. اهـ

قال العيني[1]: البدنة تطلق على البقرة، واستدل بهذا على أن البدنة تختص بالإبل لتقابله في الحديث بالبقرة. ورُدّ بأن اقتصار العام على بعض أفراده لقرينة لا يكون حجة على نفي العموم، فإنه لا شك في أن المراد هاهنا هو الإبل خاصة؛ لكنه لا ينفي عموم الإطلاق، كيف وههنا قرينة صارفة عن العموم الحقيقي؛ على أن ألفاظ الرواية مختلفة، فقد وقع في «مسند أحمد» برواية أبي هريرة بلفظ: «فرجل قدم جزوراً، ورجل قدم بقرة» الحديث. وفي رواية النسائي من حديث أبي هريرة بلفظ: «كالمهدي يعني بدنة»، وزيادة لفظ: «يعني» يشير إلى السهو في ألفاظ الرواية، فيحتمل أن يكون لفظ الباب من قبيل الرواية بمعنى.

واستدل من قال: إن البدنة تعم البقرة أيضاً برواية جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة». متفق عليه. وفي لفظ: قال لنا رسول الله ﷺ: «اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة». رواه البرقاني على شرط الشيخين. وفي رواية قال: «اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة، كل سبعة منا في بدنة. فقال رجل لجابر: أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن». رواه مسلم.

وبوّب ابن تيمية في «المنتقى» على هذه الروايات: «باب إن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه وبالعكس» ويؤيدهم أقوال جمهور أهل اللغة. قال العيني: قال الداودي: قيل: إن البدنة تكون من البقر، ونقل ذلك عن الخليل.

(١) «عمدة القاري» (٦/ ١٧٢).

ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة ....

وفي «تفسير الحافظ»: والبدنة جمع بُدن، سميت لعظمها وضخامتها، يريد الإبل الصحيح الأجسام بالسمن، ولا يسمى الغنم بدنة لصغرها. اهـ. وقال الخطابي في «معالم السنن»: قال عطاء والشعبي: البدنة من الإبل والبقر، أما الغنم فلا تسمى بدنة. اهـ. وفي «المحلى» عن «المصباح»: البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يسمنونها. اهـ.

(ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) ذكرًا أو أنثى فالتاء للوحدة لا للتأنيث (ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا) قال المجد: الكبش الحمل إذا أثنى أو إذا خرجت رباعيته. اهـ. وقال في «المصباح»: هو الفحل الذي يناطح. اهـ.

قلت: وفي النسخة بالكبش، وهو الذكر اهـ فأفاد أنه أفضل من الأنثى، فإن لحمه أطيب منها.

(أقرن) قال النووي: وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة، ولأن قرنه ينتفع به. واستدل بذلك الترتيب على أن الأفضل في الضحايا الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، وسيأتي الكلام على ذلك في آخر الحديث. ووقع في رواية للنسائي عنه زيادة «البطة» بين ذكر الشاة والدجاجة، وفي رواية زيادة كما سيجيء.

(ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة) استشكل فيها، وفي ذكر البيضة بعد ذلك القربة، كما سيأتي الكلام عليه. دجاجة بفتح الدال ويجوز الكسر والضم، وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح من الحيوان، وبالكسر من الناس. قال العيني: الدجاجة تقع على الذكر والأنثى، بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان، ويحكى الضم أيضًا. وفي «المنتهى» لأبي المعالي: فتح الدال أفصح من كسرها، ودخلت الهاء في الدجاجة لأنه واحد من جنسه مثل حمامة

ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. . . . .

بطة ودجاجة وبيضة، وكذا جاءت ثلاث سنة في الحديث، فكذلك يقع في التجميع أيضا. انتهى. ووقع في رواية أخرى للنسائي هنا بين الدجاجة والبيضة ذكر العصفور، وهي أيضا زيادة شاذة.

(ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) وهي واحدة من البيض، ومن المستشكل التعبير فيها بقوله في الدجاجة والبيضة: قرب، ويزيد الإشكال ما في رواية الزهري بلفظ: كالذي يهدي؛ لأن الهدي لا يكون من الدجاجة أو البيضة أصلا، وأجاب عنه القاضي عياض تبعا لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الإتباع، كقوله: متقلدا سيفا ورمحا، وتعقبه ابن المنير بأن شرط الإتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني، فلا يسوغ أن يقال: متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا، فالظاهر في الجواب أن يقال: إنه من المشاكلة.

قال العيني[1]: المراد من التقرب التصدق، ويجوز التصدق بالدجاجة والبيضة ونحوهما. انتهى. وقال ابن العربي: هو من تسمية الشيء باسم قرينه. اهـ. قال القاري[2]: وفي قوله إهدائهما في التصدق دون الهدي إشارة إلى بعد الفعل والكرم، ويومئ إلى أن الهدي مخصوص من الأنعام، والصدقة عامة أعلى العموم. اهـ

ولا يذهب عليك أن حديث الباب بلفظ التقرب، ووقع لفظ الهدي في بعض الروايات بلفظ: كالمهدي، يدل على أن من نذر على نفسه هديا يكفي له هدي البيضة، لكن الصحيح من مذاهب الأئمة الأربعة أنه لا يصح، كما قال الزرقاني وغيره.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٦٦).

(٢) «عمدة القاري» (٤/ [illegible]).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٠٥).

فإذا خرج الإمام

ثم ما وقع في رواية النسائي زيادة: «بطة» و«عصفور» زيادة شاذة عند المحدثين كما ذكرناه مبسوطاً فيما علقناه على النسائي، قال الزرقاني: وللنسائي زيادة «العصفور والبطة» لكن خالفه عبد الرزاق فلم يذكر وهو أثبت، قال النووي في «الخلاصة»: هاتان الروايتان وإن صح إسنادهما فهما شاذتان لمخالفتهما الروايات المشهورة، انتهى.

(فإذا خرج الإمام) عما كان مستوراً فيه من منزل أو غيره، قاله الباجي[1]. واستنبط منه الماوردي من أن الإمام لا يستحب له المبادرة، ويستحب له التأخير إلى وقت الخطبة، وتعقبه الحافظ بأن ما قاله غير ظاهر، لإمكان الجمع بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع، أو يحمل على من ليس له مكان معد، انتهى.

قلت: والظاهر عندي أن المراد من الخروج من الصفوف إلى المنبر، قال القاري[2]: أراد بالإمام نفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام، فالمراد الخروج الحقيقي من الحجرة الشريفة، أو المعنى إذا ظهر الإمام بدخوله إلى المسجد أو بطلوعه على المنبر، والأخير أنسب، انتهى.

قلت: بل هو المتعين، ويؤيده رواية البيهقي[3] بسنده عن أبي هريرة، بعد ذكر الدجاجة والبيضة: «فإذا جلس الإمام طووا الصحف» الحديث، وفي رواية أخرى: «يكتبون الناس على منالهم[4]: الأول، فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف» وأخرجهما مسلم أيضاً، ويؤيده أيضاً ما في الروايات الأخر

(١) «المنتقى» (١/ ١٨٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٥٢).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» (٣/ ٢٢٦).

(٤) كذا في الأصل، والصواب: «منازلهم» كما في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٢٦).

حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

أخرجه البخاري في: ١١ ـ كتاب الجمعة، ٤ ـ باب فضل الجمعة

ومسلم في: ٧ ـ كتاب الجمعة، ١ ـ باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، حديث ١٠.

عند البيهقي وغيره في أحاديث الإنصات بلفظ: «فإذا خرج الإمام أنصت كان كفارة» والإنصات مجمع عليه أنه بعد طلوع الإمام على المنبر.

وأيضاً في رواية البخاري في ذكر الملائكة، ومسلم في الجمعة عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا الصحف» الحديث.

(حضرت) فتح الضاد أفصح من كسرها (الملائكة) إلى المنبر بعد أن طووا الصحف كما في رواية الشيخين (يستمعون) مع الناس (الذكر) والمواعظ وغير ذلك مما في الخطبة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وسميت الخطبة ذكراً لاشتمالها عليه، بل هو المقصود منها.

والمراد بالملائكة غير الحفظة، ووظيفتهم كتابة حاضري الجمعة، يجلسون على أبواب المسجد، وفي رواية لابن خزيمة: «يقول بعض الملائكة لبعض: ما حبس فلاناً؟ فتقول: اللهم إن كان ضالاً فاهده، وإن كان فقيراً فأغنه، وإن كان مريضاً فعافه».

وفي الحديث فوائد كثيرة تظهر بالتأمل، ذكر بعضها العيني[1] وغيره، تركت ذكرها خوفاً من الإطالة.

واستدل بالحديث على أن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر، وهو متفق عليه في الهدي، ومختلف فيه في الضحايا، والجمهور على ذلك، قال مالك: الأفضل في الضحايا الغنم، لأنه ﷺ ضحى بكبشين، وأكثر ما ضحى به الكباش، وقال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ ولو كان غيره أعظم منه

---

(١) انظر: عمدة القاري (٣/٦/١٧٢)، ومرقاة المفاتيح (٣/٢٥٣).

[illegible] إلى الله عز وجل [illegible] وأنه [illegible] به من الترتيب [illegible] لاختلاف المقصود [illegible] الخطبة [illegible] المذكور [illegible] وهو [illegible] بالتقديم والمقصود [illegible] الموعظة على السامعين [illegible]. اهـ

ومنع الجمهور أن الخطبة تجزئ [illegible] على [illegible] بينهم، [illegible] والثانية من واحد، حتى حكى النووي الاتفاق على أن الخطبة لا تجزئ إلا من واحد، والظاهر أنه كان يجزئ من الجماعة إذا [illegible] كما [illegible] ما يجزئ من الواحد [illegible] قاله الشوكاني.

قلت: [illegible] الجمهور [illegible] الخطبة [illegible][1] من حديث ابن عمر: كان النبي ﷺ يخطب [illegible] وبذلك [illegible] لم يجد [illegible] اهـ.

قلت: [illegible] على أن [illegible].

[illegible] في قوله تعالى: ﴿وتركوك قائما﴾[2] لا تكون حجة على الجمهور، لأن [illegible] الصلاة [illegible] كان [illegible] ﴿فصل لربك وانحر﴾ على [illegible] والنحر [illegible] ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ [illegible].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٩٨).

(٢) سورة الجمعة (٦٢/ ١١).

٢٢٠/٢ ـ **وحدثني عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، كغسل الجنابة.**

٢٢٠/٢ ـ (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) اسمه كيسان (المقبري) بضم الموحدة وبفتحها كان مجاورا للمقبرة، فنسب إليها. قال في «الفتح الرحماني»: كان مجاورا لها، وقيل: كان منزله عند المقابر، وهو بمعنى واحد، وقيل: جعله عمر على حفر القبور، ويحتمل كما يكون على حفرها ونازلاً عندها. وكان مكاتبا لامرأة من بني ليث بن بكر. انتهى.

وقال السمعاني في «الأنساب»: بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وفتحها وفي آخرها راء مهملة. قال ابن أبي حاتم: نسب إلى مقبرة كان يسكن بالقرب منها. اهـ. مدني تابعي ثقة، روى له الستة، وثقه جماعة، إلا أنه كبر، واختلط قبل موته بأربع سنين، مات سنة ١٢٣هـ، وقيل: سنة ١٢٦هـ قاله السمعاني. قال الزرقاني: كان سماع مالك ونحوه منه قبل الاختلاط، وفي الرواة من اسمه سعيد بن أبي سعيد أربعة عشر رجلا، كما قاله الحافظ في المقبري، فلا تغفل.

(عن أبي هريرة) روى عنه سعيد وأبوه معا (أنه كان يقول) رواه مالك موقوفا. قال في «التمهيد»: رفعه رجل لا يحتج به، عن عبيد الله بن عمر عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (غسل يوم الجمعة) سيأتي الكلام على أن الغسل لليوم أو للصلاة. قال الباجي[1]: إضافة الغسل إلى يوم الجمعة بمعنى أنه لا يخلو اليوم من إيقاع الجمعة.

(واجب على كل محتلم) قال الباجي: إضافة وجوبه إلى المحتلم لجريان الأحكام عليه، وتوجه الأوامر إليه (كغسل الجنابة) في الوجوب عند أبي هريرة، لأن مذهبه وجوب الغسل حقيقة، نقل ابن المنذر عنه وعن عمار بن

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٨٤).

... عليه، فلا حاجة إلى توجيه الرواية على مذهبه، وهذا قول الظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد، قاله الزرقاني(١)، وكذا نقله في «السعاية»(٢) عن «الاستذكار»، والبخاري، ونسب صاحب «الهداية» هذا إلى مالك، وكذا عزاه النووي في شرح مسلم إلى ... أن ابن المنذر حكى الوجوب عن مالك.

قلت: لكن كتب المالكية صريحة في ذكر الاستنان.

قال في «الاستذكار»(٣): لا أعلم أحدًا أوجب الغسل للجمعة إلا أهل الظاهر، وروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو؟ قال: سنة، قيل له: في الحديث إنه واجب، قال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك. وروى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن غسل الجمعة أواجب هو؟ قال: حسن، وليس بواجب، كذا في «السعاية»(٤). وقال في «الشرح الكبير»: وسُنّ غسل متصل بالرواح. فعلم أن الصواب أن الغسل عند المالكية ليس بواجب، وهو نص الإمام مالك كما تقدم.

وقال الحافظ في «الفتح»(٥): وحكاه ـ أي الوجوب ـ ابن المنذر والخطابي عن مالك، وقال القاضي عياض وغيره: ليس ذلك بمعروف في مذهبه، قال ابن دقيق العيد: قد نص مالك على وجوبه، فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره، وأبى ذلك أصحابه ... الرواية عن مالك ... في «التمهيد»(٦)، انتهى.

وكذلك ما في كتب الحنابلة هو عدم الوجوب.

(١) (١/ ٢٠٠).
(٢) (١/ ٣٤٢).
(٣) (٢/ ١١).
(٤) (١/ ٣٤٢).
(٥) «فتح الباري» (٢/ ٣٥٨).
(٦) (١٦/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

قال في «نيل المآرب»[1]: الأغسال المستحبة ستة عشر غسلاً، آكدها الغسل لصلاة جمعة في يومها، وفي «الروض المربع»[2]: ويسن أن يغتسل في يومها لخبر عائشة: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا». إلا أن الشيخ ابن القيم قال في «زاد المعاد»: للناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي، والإثبات، والتفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه، ومن هو مستغنٍ عنه فيستحب له، والثلاثة لأصحاب أحمد. اهـ.

فعلم أن المسألة فيما بينهم خلافية، لكن المشهور في متونهم عدم الوجوب كما تقدم، وإليه ذهب الجمهور، قال الشوكاني: وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه مستحب، قال القاضي عياض: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه، انتهى.

قلت: لكنهم اختلفوا فيما بينهم في أنه مستحب وسنة مؤكدة بعد اتفاقهم على عدم وجوبه في المشهور الصحيح عنهم، قال الشعراني في «ميزانه»: قول جميع الفقهاء بسنية الغسل للجمعة مع قول داود والحسن بعدم السنية، اهـ. فيحمل عندهم حديث الباب وأمثال هذا اللفظ على أن التشبه في صفة الغسل واستيعابه الجسد، وكذلك ما ورد من الأوامر وألفاظ الوجوب إما محمول على التأكد أو محمول على النسخ، كما هو صريح رواية أبي داود[3] بسنده إلى عكرمة: «أن ناساً من أهل العراق جاءوا إلى ابن عباس فقالوا: أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل، كان الناس مجهودين، يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف،

---

(١) (٧٧/١).

(٢) (٢٩٩/١).

(٣) أخرجه أبو داود ح(٣٥٣) كتاب الطهارة، باب «الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة».

إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حارّ، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح، آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح، قال: «أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمسّ أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه». قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق». وأخرجه البيهقي أيضاً.

فهذا الحديث كأنه نص على أن الغسل كان أولاً للرياح ونتن الصوف وغير ذلك، ثم نسخ، ويؤيد النسخ أيضاً ما رواه ابن عدي في «الكامل» من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» فلما كان الشتاء قلنا: يا رسول الله أمرتنا بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد، فقال: «من اغتسل فبها ونعمت، ومن لم يغتسل فلا حرج». وتكلم في سنده إلا أنه يتأيد بغيره، وكذا في «السعاية»(١).

قلت: وأخرجه البيهقي أيضاً، وحديث ابن عباس أخرجه الحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح على شرط البخاري، وسكت عنه الذهبي، ويؤيده أيضاً أن بعض من روى الأمر بالغسل يوم الجمعة كابن عباس وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ قد أفتوا بخلافه كما بسطه الطحاوي.

واستدل الجمهور أيضاً بأحاديث تدل على عدم الوجوب، منها: حديث سمرة مرفوعاً: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد في «مسنده» والبيهقي في «سننه» وابن أبي شيبة في «مصنفه» والدارمي وابن خزيمة والطحاوي، وقال الترمذي: حسن صحيح كما في «السعاية»(٢). وصححه أبو حاتم، وهو حديث مشهور

(١) (١/ ٣٢٠).

(٢) (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

أخرجه جماعة من المحدثين من عدة صحابة مع الاختلاف في بعض طرقه دون بعض.

قال العيني: روي من سبعة أنفس من الصحابة وهم: سمرة وقد تقدم ذكره، وأنس عند ابن ماجه والطحاوي والبزار والطبراني، وأبو سعيد الخدري عند البزار والبيهقي، وأبو هريرة عند البزار وابن عدي، وجابر عند عبد بن حميد، وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني، وابن عباس عند البيهقي. اهـ.

ومنها: حديث أبي هريرة: من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع، الحديث. أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، كما في الإصابة.

قال الحافظ في «التلخيص»(١): من أقوى ما يستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، الحديث. اهـ.

واستدلوا أيضًا بقصة عثمان إذ دخل فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ أخرجها الشيخان وجماعة. قال العيني: قال الإمام الشافعي: ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب، حديث عمر حيث قال لعثمان: والوضوء أيضًا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة؟ فلو علما أن أمره على الوجوب لم يترك عمر عثمان حتى يرده، ويقول له: ارجع فاغتسل. اهـ. قال القرطبي: وجه الدلالة أن الرجل نعمه وأقره عمر ومن حضر ذلك الجمع، وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجبًا لما تركه ولألزموه به. اهـ.

قلت: وقد توهم الشوكاني من أن قول عمر هذا كان للتنكير، ورده الشيخ في «اللمعات» [illegible] فارجع إليه، ونور [illegible] الشوكاني إلى أنه [illegible].

---

(١) انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٧٣).

٢٢٦/٢ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن [illegible]

[illegible]

أما لحديث [illegible] أنه قال عمر [illegible] وفي رواية [illegible] عليه[١] [illegible] إلى أن هذه الأوامر كانت مطلقة عندهما [illegible] ثم علم [illegible] لأنه لم يكن [illegible] عنده.

ويستدل أيضاً بحديث عائشة عند الشيخين وغيرهما قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي، فيأتون في الغبار فيصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم الريح، فقال ﷺ: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا، وغير ذلك من الروايات. والبسط في ذلك لا حاجة إلى مزيد الكلام في المسألة بعد أن أجمعت عليها الأئمة الأربعة ... رحمهم الله ورضي عنهم وأرضاهم.

٢٢٧/٣ ـ مالك، عن ابن شهاب الزهري (عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه قال) كذا رواه الأكثر عن مالك مرسلاً، ثم [illegible] عن [illegible] ورواه البخاري عن جويرية بن أسماء عن مالك، ومسلم من طريق يونس، كلاهما عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر، وأخرجه الترمذي [illegible] قال: وروى مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال: بينما عمر يخطب فذكر الحديث، قال أبو عيسى: سألت محمداً عن هذا فقال: الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه اهـ.

قال الحافظ[١]: أورده البخاري من رواية جويرية عن مالك، وهو عند رواة الموطأ عن مالك، ليس فيه ذكر ابن عمر، فحكى الإسماعيلي عن البغوي بعد أن أخرجه من طريق روح عن مالك موصولاً [illegible] عن ابن عمر غير روح وجويرية اهـ.

وقال الدارقطني في الموطآت: رواه جماعة من أصحاب مالك الثقات

(١) فتح الباري (٢/٣٤٩).

دخل رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: أيّة ساعة هذه؟ ....

عنه خارج «الموطأ» موصولاً، ثم ذكر أسماءهم، قلت: بسط أسماءهم السيوطي في «التنوير» أشد البسط.

(دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ) ولفظ البخاري «قد دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب رسول الله ﷺ» هو عثمان بن عفان كما سماه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في روايتهما «الموطأ»، وكذا سماه جماعة، وسماه أيضاً أبو هريرة عند مسلم في هذه القصة. قال ابن عبد البر[1]: لا أعلم خلافاً في ذلك (المسجد) بالنصب (يوم الجمعة وعمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ (يخطب) على المنبر.

(فقال عمر) منادياً له: (أيّة) بشد التحتانية تأنيث أي، وأنث لمجانسة الساعة، وإن جاز فيه التذكير لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾[2]، وهي كلمة يستفهم بها الشيء، والاستفهام للتوبيخ كما سيأتي (ساعة هذه؟) الساعة اسم لجزء من الزمان مقدر، ويطلق على جزء من أربعة وعشرين جزءاً هي مجموع اليوم والليلة كما تقدم الأقوال فيه، وقد يطلق على الوقت الحاضر وهو المراد ههنا، وهذا استفهام توبيخ وإنكار يعني: لم تأخرت إلى هذه الساعة، وإشارة إلى أن هذه الساعة ليست من ساعات الرواح إلى الجمعة، ولفظ رواية أبي هريرة: «فقال عمر: لم تحتبسون عن الصلاة؟»، ولمسلم: «فعرّض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟».

قال الحافظ[3]: والظاهر أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال ذلك كله، وبعض

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٥/٢٥)، و«التمهيد» (١٠/٦٨).

(٢) سورة لقمان: الآية ٣٤.

(٣) «فتح الباري» (٢/٣٥٩).

[illegible]

الرواح حفظها ثم يحفظه الأخير. قال العيني: فإن قلت: ما كان مراد عمر ـ رضي الله عنه ـ من هذه المقالة؟ قلت: التنبيه إلى ساعات التبكير التي وقع فيها الترغيب، لأنها إذا انقضت طوت الملائكة الصحف، ولهذا بادر عثمان ـ رضي الله عنه ـ إلى الاعتذار بقوله: فيم ثمت. اهـ مختصراً.

(فقال) عمر: (ـ رضي الله عنه ـ اعتذاراً يا أمير المؤمنين). وفيه دليل على أن للإمام أن يأمر في خطبته بالمعروف وينهى عن المنكر، وأيضاً أن من خاطبه الإمام له أن يجيبه عما سأل عنه، ولا يكون في ذلك لاغياً. قاله الباجي.

قلت: وكذلك عندنا الحنفية يجوز للإمام التكلم في الخطبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال في «الدر المختار»: ويكره تكلمه فيها إلا لأمر بمعروف، لأنه منها. اهـ. قال العيني[1]: وفيه تفقد الإمام رعيته وأمره لهم بمصالح دينهم، وإنكاره على من أخل بالفضائل، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها، وفيه الاعتذار إلى ولاة الأمور. اهـ. وقال القاري[2]: عندنا كلام الخطيب في أثناء الخطبة مكروه إذا لم يكن أمراً بالمعروف. اهـ.

ولكن قال الشعراني في «ميزانه»: ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم: إنه يحرم الكلام لمن يسمع الخطبة حتى الخطيب، إلا أن مالكاً أجاز الكلام للخطيب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة، كنحو زجر الداخلين عن تخطي الرقاب، ومن خاطب إنساناً بعينه جاز له أن يجيبه، كقصة عثمان مع عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وقال الشافعي في «الأم»: لا يحرم عليهم الكلام، بل يكره فقط، والمشهور عن أحمد: أنه يحرم على المستمع دون الخطيب. اهـ. وظاهره يوهم إطلاق الحرمة للخطيب أيضاً عند الحنفية

---

(١) «عمدة القاري» (٤/٦/ [illegible]).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٤٧٢).

[illegible] من التشريق، فيستحب التبكير قبل ذلك على أن عثمان [illegible] لما [illegible] والوضوء [illegible]

ولو قرأت في الخطبة أو جواب الأمر بالمعروف. قال في البدائع[1]: ويكره للخطيب أن يتكلم في حالة الخطبة، ولو فعل لا تفسد الخطبة؛ لأنها ليست بصلاة، فلا يفسدها كلام الناس، لكنه يكره؛ لأنها شرعت منظومة كالأذان، والكلام يقطع النظم إلا إذا كان الكلام أمرًا بالمعروف، فلا يكره لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يخطب، فدخل عليه عثمان الحديث. وهذا لأن الأمر بالمعروف يلتحق بالخطبة؛ لأن الخطبة فيها وعظ، فلم يبق مكروهًا. انتهى.

(انقلبت) أي رجعت (من السوق) فيه جواز الاشتغال بالبيع وغيره يوم الجمعة إلى الأذان قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ الآية[2]، [illegible] وفي التبكير [illegible] أن الصحابة كانوا يخرجون قبل [illegible] يوم الجمعة على نحو [illegible] [illegible] لأجل ذلك [illegible] التبكير هو ما يكون قبل الزوال.

(فسمعت) بصيغة المتكلم (النداء) أي الأذان [illegible] الأذان إلا الذي بين يدي الخطيب؛ لأن الأذان الأول زاده عثمان رضي الله عنه في زمان خلافته (فما زدت) على بناء المتكلم (على أن) [illegible] النفي (توضأت) يعني بعدما سمعت الأذان ما اشتغلت بشيء غير الوضوء (فقال عمر) رضي الله عنه [illegible] إنكار [illegible] على ترك الغسل [illegible] فذكر الحديث في هذه الترجمة (الوضوء) [illegible] أي [illegible] الوضوء [illegible] عليه [illegible] بعد.

(١) [illegible].

(٢) سورة الجمعة، الآية ٩.

أيضًا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل

أخرجه البخاري في: ١١ ـ كتاب الجمعة، ٢ ـ باب فضل الغسل يوم الجمعة.

ومسلم في: ٧ ـ كتاب الجمعة، حديث ٣

قال العيني[1]: قوله: «والوضوء» جاءت الرواية فيه بالواو وحذفها وبنصب الوضوء ورفعها، أما وجه وجود الواو فهو أن يكون للعطف على الإنكار الأول، يعني: ألم يكفك أن أخرت الوقت، وفوت فضيلة السبق حتى أتبعته بترك الغسل؟! وقال القرطبي: الواو عوض من همزة الاستفهام، أما وجه حذف الواو فظاهر، لكن يكون لفظ الوضوء بالرفع والنصب، أما وجه الرفع فعلى أنه مبتدأ حذف خبره، تقديره: الوضوء أيضًا يقتصر عليه؟ ويجوز أن يكون خبرًا محذوف المبتدأ، وأما وجه النصب فعلى تقدير الفعل. اهـ

قال الزرقاني[2]: قال ابن السيد: الصواب أنه «آلوضوء» بالمد، على لفظ الاستفهام، وأقرب السهيلي فقال: اتفق الرواة على الرفع؛ لأن النصب يخرجه إلى معنى الإنكار. اهـ

«أيضًا» منصوب على أنه مصدر من آض يئيض، أي عاد ورجع، قال ابن السكيت: تقول: فعلته أيضًا إذا كنت قد فعلته بعد شيء آخر، كأنك أفدت بذكرها الجمع بين الأمرين أو الأمور. اهـ يعني: أما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت فضل المبادرة إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل أيضًا؟ (و) الحال أنك (قد علمت) بصيغة الخطاب، (أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل) لم يذكر في الرواية المأمورين من هم

قال الحافظ[3]: كذا في جميع الروايات لم يذكر المأمور إلا أن في

(١) «عمدة القاري» (٣/٦/١٦٦).

(٢) (١/٢٦٠).

(٣) «فتح الباري» (٢/٣٦٠).

رواه جويرية عن نافع بلفظ: «كنا نؤمر». وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي أخرجه بسنده إلى ابن سيرين عن ابن عباس: «أن عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ أقبل رجل فدخل المسجد» الحديث. وفي آخره فقال: «أما إنا لقد علم أنا أمرنا بغير ذلك، قلت: وما هو؟ قال: الغسل، قلت: أنتم أيها المهاجرون الأولون أم الناس جميعًا؟ قال: لا أدري». قال الحافظ: رواته ثقات إلا أنه معلول. وفي رواية أبي هريرة في هذه القصة: أن عمر قال: ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»؟! كذا هو في «الصحيحين» وغيرهما، وهو ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الأولين. اهـ. قلت: هو المؤيد بالروايات الكثيرة.

ثم قال الحافظ: لم أقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك، والظاهر أنه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الأول، لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلًا عن الوقت، وأنه بادر عند سماع النداء، وإنما ترك الغسل؛ لأنه تعارض إدراك الخطبة والاشتغال بالغسل، وكان الوضوء خلفًا له، ولم يكن المخاطبة خلافه، قال الحافظ: ولعله كان يرى فرضيته، فلذلك آثره. قلت: وكذلك عمر لم ير الاغتسال آكد من استماع الخطبة، ولذا لم يرده.

قال الباجي[1]: إن عمر رأى اشتغاله بعد باستماع الخطبة والصلاة أولى من خروجه إلى فضيلة الغسل، فلم يأمر به ولا أنكر عليه العودة وإنما أنكر عليه] ما مضى من ترك الغسل، فيكون ذلك تنبيهًا له على ما ينبغي أن يفعل في مثل ذلك اليوم، ويقتضي ذلك إجماع الصحابة على أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب وجوبًا يعصي تاركه، ولو كان فيهم من يعتقد وجوبه لسارع إلى الإنكار على عثمان. وهذا مذهب مالك وجماعة أهل العلم غير داود، فإنه يقول: إن الغسل واجب يوم الجمعة وجوب الفرائض، والدليل على صحة ذلك الخبر، فإن إجماع يجب التزامه والعمل به. انتهى.

---

(١) «المنتقى» (١/١٨٤).

قال الحافظ في «الفتح»[1]: وعلى هذا الجواب عوّل أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلمّ جرًّا، وزاد بعضهم فيه: أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك، فكان إجماعًا منهم على أن الغسل ليس شرطًا في صحة الصلاة، وهو استدلال قوي، وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة. اهـ.

وما استدل به على وجوب الغسل لقطع عمر الخطبة، وإنكاره على عثمان، فأجيب بأنه قطع الخطبة لترك السنة، وهي التبكير إلى الجمعة، فالغسل كذلك سنة. قال أبو عمر بن عبد البر[2]: وقد روي هذا الحديث مرفوعًا من حديث عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «جاء رجل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له النبي ﷺ: أيلهو أحدكم حتى إذا كادت الجمعة تفوت جاء يتخطى، قال: الناس يؤذيهم، فقال: ما فعلت يا رسول الله، ولكني كنت راقدًا، ثم استيقظت وقمت فتوضأت، ثم أقبلت. فقال النبي ﷺ: أو يوم وضوء هذا؟».

قال ابن عبد البر: هكذا حدث مرفوعًا، وهو عندي وهم، لا أدري ممن الوهم، وإنما القصة محفوظة لعمر لا للنبي ﷺ، انتهى.

قلت: لكنه يخالف قصة عثمان بوجهين، الأول: أنه لم يكن في قصته التخطي، والثاني: أنه لم يكن عذره النوم، وقد ثبت ذكر التخطي في الرواية المرفوعة عند أبي داود من حديث عبد الله بن بسر، فيحتمل أن يكون حديث ابن عباس تفصيلاً لقصة حديث عبد الله بن بسر فلا يحتاج إذاً إلى التضعيف، فتأمل.

---

(١) «فتح الباري» (٢/٣٦١).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/٢١٤).

٢٢٢/ ٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ....

٢٢٢/ ٤ ـ (مالك، عن صفوان بن سليم) بمهملة مصغراً (عن عطاء بن يسار) بتحتية وخفة مهملة، وفيه رواية تابعي عن تابعي، فإن صفوان وعطاء تابعيان (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري أن رسول الله ﷺ قال) ذكر السيوطي لهذا الحديث طرقاً كثيرة مختلفة في الوقف والإرسال، وذكر «أبي هريرة» بدل «أبي سعيد» في بعض، والوقف على أبي سعيد في بعض آخر، ثم رجح طريق مالك هذه، ونقل عن الدارقطني في ذكر الموقوف أحسبه سقط ذكر النبي ﷺ على أحد من الرواة، ونقل عن الحافظ ابن حجر لم يختلف رواة «الموطأ» في إسناده عن مالك، وكذا قال العيني: إن رواة «الموطأ» لم يختلفوا عن مالك.

(غسل يوم الجمعة) قال الزرقاني[1]: ظاهر إضافته لليوم حجة لكون الغسل لليوم لا للجمعة كما قال به جماعة، قلت: سيأتي المذاهب فيه، وتقدم ما قال الباجي في إضافة الغسل إلى اليوم، بمعنى أنه لا يخلو اليوم عن إتيان الجمعة، هذا، وقد اشتهر بين الناس أن الإضافة بأدنى تلبس تصح، فلا إشكال.

قال الحافظ[2]: استنبط منه أن ليوم الجمعة غسلاً مخصوصاً حتى لو وجدت صورة الغسل لم يجز عن غسل الجمعة إلا بالنية، وقد أخذ بذلك أبو قتادة فقال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة: إن كان غسلك عن جنابة، فأعد غسلاً آخر للجمعة، أخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما. ووقع في رواية

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢١٨).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٦١).

واجب على كل محتلم».

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ١٦١ - باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور.

ومسلم في: ٧ - كتاب الجمعة، ١ - باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، حديث ٥.

مسلم في حديث الباب: «غسل يوم الجمعة» وكذا هو في الباب الذي بعده، وظاهره أن الغسل حيث وجد فيه كفى لكون اليوم جعل ظرفًا. اهـ.

(واجب) حتى مؤكد عند الجمهور لا مفترض كما تقدم. قال ابن عبد البر[1]: ليس المراد أنه فرض، بل هو مؤول أي واجب في السنة أو في المروءة أو في الأخلاق الجميلة. ثم أخرج عن أشهب: أن مالكًا سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو؟ قال: هو سنة ومعروف. قيل: إن في الحديث «واجب»، قال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»[2]: قال الشافعي في «الرسالة» بعد أن أورد حديثي ابن عمر وأبي سعيد: احتمل قوله «واجب» معنيين، الظاهر منهما واجب، فلا يجزئ إلا الغسل، واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة. ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر. قال: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل، دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار. اهـ.

(على كل محتلم) أي بالغ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب، فيدخل النساء في ذلك، قاله الزرقاني؛ لأن المحتلم يعم الرجال والنساء، وكذا استدل به البخاري على ترجمته.

---

(١) شرح الزرقاني (٢٠٦/١).

(٢) انظر فتح الباري (٣٥٧/٢).

٢٢٣/ ٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

أخرجه البخاري في: ١١ ـ كتاب الجمعة، ٢ ـ باب فضل الغسل يوم الجمعة.

ومسلم في: ٧ ـ كتاب الجمعة، حديث ١.

وقال الباجي[1]: يقتضي تعلق الحكم بالاحتلام دون الإنبات، وهي الخمس عشرة سنة، ويقتضي اختصاصه بالرجال، لأن لفظه لفظ تذكير مع أن الاحتلام معتبر فيهم وعام لهم، وأما الاحتلام في النساء فنادر. اهـ.

قلت: وتقدم الكلام على أن غسل الجمعة مختص بمن يحضرها أو عام للكل، وتقدم أيضاً أن الأوجه عندي أن غسل الجمعة يتضمن اغتسالين للجمعة واليوم، الأول مؤكد، والثاني مندوب، وينوب الثاني عن الأول بدون العكس، وسيأتي البسط في ذلك.

٢٢٣/ ٥ ـ (مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء) أي أراد المجيء، كما هو ظاهر، وتوهم من حمله على ظاهر اللفظ، قال العيني: ظاهره أن يكون الغسل عقب المجيء، لأن الفاء للتعقيب، ولكن ليس ذلك المراد، وإنما المعنى إذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل، وقد ورد مصرحاً في رواية الليث بلفظ: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل» (أحدكم) عام للرجال والنساء (الجمعة) بالنصب أي الصلاة أو المكان الذي تقام فيه الجمعة، وقال الطيبي: الظاهر أن الجمعة فاعل، كقوله تعالى: ﴿أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ (فليغتسل) الأمر للتأكيد لا الوجوب كما تقدم.

قال العيني[2]: احتجت به الظاهرية على أن الأمر فيه للوجوب، وليس

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٨٦).

(٢) «عمدة القاري» (٣/ ٦/ ١٦٥)، الحديث (٩٠٢).

كذلك لأن الأمر بالغسل ورد على سبب، وقد زال السبب، فزال الحكم بزواله، لرواية البخاري من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كان الناس مهنة أنفسهم» الحديث. انتهى.

قلت: واختلف العلماء في أن الغسل لصلاة الجمعة أو ليومها، فقال الزرقاني[1]: قول جماعة: إن الغسل لليوم لا للجمعة، ومذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور أنه للجمعة لا لليوم. انتهى. قال: وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به. انتهى.

وفي «السعاية»[2]: اختلفوا في ذلك على قولين: الأول أنه لليوم، وهو قول الحسن بن زياد، وبه قال محمد وداود الظاهري، وهو رواية عن أبي يوسف، والدليل إما عقلًا فهو أن يوم الجمعة سيد الأيام وأشرفها فيسن فيه الغسل إظهارًا للشرافة، وإما نقلًا: فحديث «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». والثاني وهو الصحيح عند المحققين وهو قول أبي يوسف كما في «الهداية» وغيره: أنه للصلاة لا لليوم، ثم قال: وفي «المضمرات السراجية» و«المحيط» وفتاوى قاضي خان: أنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر بالاتفاق.

وفي «الفتح»[3]: قال ابن دقيق العيد: لقد أبعد الظاهري حيث لم يشترط تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة، حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقًا بإضافة الغسل إلى اليوم. وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين. انتهى مختصرًا.

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢١٠، ٢١٣).
(٢) (١/ ٣٣٠).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٥٩).

قلت: والذين قالوا: إنه للصلاة اختلفوا في مسألة أخرى، وهي أنه هل يندب اتصاله بالصلاة أم لا؟ كما سيأتي قريبًا، واستدل من قال: بأن الغسل لليوم بحديث الباب، ورده الجمهور كما تقدمت الإشارة إليه في كلام العيني، وبه قال الزرقاني، إذ قال: الباء في الحديث للتعقيب، فظاهره أن الغسل يعقب المجيء، وليس بمراد، وإنما المراد: إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ﴾ الآية. قلت: وأيضًا قوله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية، وقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ الآية.

ثم قال الزرقاني: ويقويه حديث أبي هريرة السابق: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» فهو صريح في تأخير الرواح، وبهذا علم فساد قول من حمله على ظاهره وتمسك به على أن الغسل لليوم لا للصلاة. انتهى.

قلت: وما يخطر في البال بملاحظة الروايات وأقوال الأئمة وكلام الفقهاء، أن هناك عدة اغتسالات ندب إليها النبي ﷺ في روايات كثيرة، بعضها آكد من بعض، ويستقل كل واحد منها بسببه، وثبت في «الأصول»: أن المطلق في الأسباب عندنا الحنفية لا يحمل على المقيد، فالأوجه عندي بعد التفحص الكثير أن كل نوع من هذه الاغتسالات مستقل بسببه، لكن ينوب بعضها عن بعض.

فالأول الغسل في كل أسبوع ندب إليه النبي ﷺ في عدة روايات، منها حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال عليه الصلاة والسلام: «حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام» أخرجه الشيخان وجماعة، وجل طرقه خالية عن تعيين اليوم، وزاد البزار والطحاوي وغيرهما: «وذلك يوم الجمعة»[1] وهو تفسير على الظاهر من بعض الرواة. وكذلك حديث

(1) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٢٤).

حقًا موقوفًا: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة»، فقوله: هو يوم الجمعة أيضًا يشير لأخذ من الرواة على الفاعل، ولو كان مرفوعًا إليه ﷺ فلا تضره أيضًا كما مر.

فالحاصل أن هذه الروايات عندي من قبيل النظافة المطلقة، لا تختص بيوم دون يوم، نعم لو اغتسل في يوم الجمعة حصلت له الفضيلة معه كما سيجيء، فهذا الغسل عندي يعم كل مسلم من الرجال والنساء، حضر الجمعة أم لا، فيكون هذا من قبيل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث: «إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش»[1] الحديث، أخرجه أبو داود مفصلًا، ومن قبيل: «اتخذ النبي ﷺ بردة سوداء فلما وجد فيها ريح الصوف» أخرجه أبو داود، كذا في جمع الفوائد[2].

وأيضًا قال النبي ﷺ: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة» الحديث، أخرجه في جمع الفوائد[3]، وإن لم تحمل هذه الروايات على مطلق الغسل، فمعناه أن النبي ﷺ ندبهم إلى إزالة الأوساخ البدنية كالاستحداد، ونتف الإبط، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، وأمثال ذلك، ولم يندبهم إلى إزالة وسخ كلي بغير الغسل.

وأيضًا أمرهم بإكرام الشعور، فكيف يمكن أن يقال: إنه لم يأمرهم بإكرام البدن؟ وروي عن عطاء قال: كان النبي ﷺ في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه بيده، كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته، ففعل

(١) أخرجه أبو داود في اللباس ح٤٠٨٩.

(٢) (٣/ ٢٨٨، ح٧٩٢٤).

(٣) ذكره في جمع الفوائد، رقم: (٣/ ١٢٨، ح٨٥٣٥).

ثم رجع فقال ﷺ: «أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان» أخرجه في «جمع الفوائد»(١) عن مالك.

أمثال هذا كثيرة، ندب فيها النبي ﷺ إلى أنواع النظافات، فهذا الاغتسال عندي من قبيل تلك الأمور، لا يختص بيوم الجمعة ولا صلاتها، بل يعم كل الناس، وهذا الغسل لم يتعرض له الفقهاء أمثاله، لكنهم صرحوا في غسل الجمعة أن من اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة يكفي لحصول المقصود فهذا هو ذلك الغسل، والمقصود هو النظافة وإزالة الرائحة الكريهة.

ثم رأيت الطحطاوي على «المراقي» أنه نقل عن «مستصفى» القهستاني عن «الزاهدي»: يستحب أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته، وينظف بدنه في كل أسبوع مرة، ويوم الجمعة أفضل، أو في خمسة عشر يوماً، والزائد على الأربعين آثم، اهـ. فهذا عين ما قلته أولاً، ولله الحمد.

وفي «الدر المختار»: ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة، والأفضل يوم الجمعة، اهـ. وكذلك كلام الفقهاء مصرح بأن ندب الاغتسال في الأسبوع مندوب برأسه، وكونه جمعة أفضل لبعض المصالح.

والغسل الثاني: هو غسل يوم الجمعة مندوب برأسه، غسل لليوم لا للصلاة، فمن اغتسل بعد الجمعة يحصل له فضل غسل اليوم وإن لم يحصل له فضل غسل الصلاة الآتي، وهو ثابت بالروايات التي ذكر فيها غسل يوم الجمعة، منها حديث أبي قتادة مرفوعاً: «من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى» رواه ابن خزيمة في «صحيحه» وقال: غريب، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما، ورواه ابن حبان بلفظ: «من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهراً إلى الجمعة الأخرى».

---

(١) (٢/ ٣٢٠) ح(٤٨٥٥).

وكذا روايات [illegible] فيه عليه الصلاة والسلام: إذا جاء أحدكم الجمعة [illegible] رواية [illegible] أخرجه البخاري والنسائي [illegible] وأيضا قوله عليه الصلاة والسلام: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، أخرجه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي وغيرهم، وغير ذلك من الروايات الكثيرة الصريحة في الغسل يوم الجمعة، ذكرها في المطولات [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] يوم الجمعة [illegible] [illegible] [illegible]

وهنالك [illegible] [illegible] الكثيرة [illegible] الجمعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

(١) [illegible] (٢٢٨)

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

يتجه بين المعنيين الخلاف في المسألة أصلاً، لأن من شرط تقدم الغسل على الصلاة أو اتصاله بها أراد غسل الصلاة، ومن اكتفى بمطلق الغسل أراد به غسل اليوم.

وكذلك ما قاله الحافظ[١] في شرح حديث: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»: مفهومه عن أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة، وهذا هو الأصح عند الشافعية، وبه قال الجمهور، خلافاً لأكثر الحنفية. اهـ. فلا يكون قول أكثر الحنفية إلا متعلقاً بالغسل الذي تعلق باليوم دون الصلاة.

وإذا جمعت ذلك كله فلا يذهب عليك أن من اغتسل يوم الجمعة متصلاً بالصلاة يحصل له الأجر لأجل الثلاثة، ونظيره ما صرح به المشايخ من أهل الفقه أنه يكفي غسل واحد لجنابة وجمعة وعيد، أو حتى لجنابة، وتحية مسجد تؤدى بصلاة أخرى، وكذلك ما صرحوا أن المندوب هو صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويستحب كونها الأيام البيض، فمن صام ثلاثة أيام من الشهر غير البيض حصل له ثواب مندوب واحد، ومن صام من الشهر أيام البيض حصل له أجر مندوبين: صوم الثلاثة من الشهر، وصوم الأيام البيض.

وله نظائر كثيرة بسطها الشراح في توضيح قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات» وإليه أشاروا إن الداخل في المسجد لو نوى كونه بيت الله واستظهار الصلاة وكذا الابتعاد عن المحارم والاعتكاف، وذكر الله وغير ذلك مما يستطيعه يحصل له أجور ذلك، فكذلك من اغتسل يوم الجمعة وقت الصلاة يحصل له أجور الأغسال الثلاثة.

ثم لا يذهب عليك أن هذا كله خاطري أبو عذرته، فإن كان صواباً فمن الله عز وجل، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله الهادي إلى الرشد والصواب.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٣٥٧).

[illegible]

(قال يحيى: قال مالك: من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو) أي المغتسل (يريد بذلك الغسل) أي بنية (غسل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزئ) قال الزرقاني[١]: بفتح أوله أي لا يكفي. قلت: والأوجه الضم، وفي «القاموس»: وجزى الشيء يجزي: كفى، وعنه: قضى، وأجزى كذا عن كذا: قام مقامه، ولم يكفه، وأجزأ عنه أي أغنى عنه (عنه) أي الرجل أو غسل الجمعة (حتى يغتسل لرواحه).

قال الباجي[٢]: ذهب مالك إلى أن الغسل للجمعة يكون متصلا للرواح، وقال ابن وهب في «العتبية»: يصح أن يغتسل لها بعد طلوع الفجر، قال: والغسل له أن يتصل غسله برواحه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. انتهى.

قلت: وسيأتي في كلام الحافظ أن الأوزاعي والليث وافقا الإمام مالكا في ذلك، وقال الجمهور: يجزئ من بعد الفجر.

وقال العيني: قال صاحب «الهداية»: ثم هذا الغسل، أي غسل يوم الجمعة، للصلاة عند أبي يوسف، يعني لا يحصل له الثواب إلا إذا صلى صلاة الجمعة بهذا الغسل، حتى لو اغتسل بعد الجمعة أو أول اليوم وانتقض، ثم توضأ وصلى لا يكون مدركا لثواب الغسل، وهو الصحيح، واحترز به عن قول الحسن بن زياد، فإنه قال: لليوم، إظهارا لفضيلته، وبه قال داود، وفي «المبسوط»: هو قول محمد، وفي «المحيط»: وهو رواية عن أبي يوسف، فعلى هذا عن أبي يوسف فيه روايتان. انتهى.

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/٢٦٣).

(٢) «المنتقى» (١/١٨٦).

وذلك أن رسول الله ﷺ قال: في حديث ابن عمر: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

وقال ابن عابدين: وكون الغسل للصلاة هو الصحيح، وهو ظاهر الرواية، وهو قول أبي يوسف، وقال الحسن بن زياد: إنه لليوم، ونسب إلى محمد، والخلاف المذكور جار في غسل العيد أيضًا، وأثر الخلاف فيمن لا جمعة عليه لو اغتسل، وفيمن أحدث بعد الغسل وصلى بالوضوء نال الفضل عند الحسن لا عند الثاني، وكذا فيمن اغتسل قبل الفجر وصلى به ينال عند الثاني لا عند الحسن، لأنه اشترط إيقاعه فيه لإظهار الشرف.

وذكر عبد الغني النابلسي أنهم صرحوا بأن هذه الاغتسالات للنظافة لا للطهارة، مع أنه لو تخلل الحدث تزداد النظافة بالوضوء ثانيًا، فالأولى عندي الإجزاء وإن تخلل الحدث، لأن مقتضى الأحاديث الواردة في ذلك طلب حصول النظافة فقط. انتهى. ويؤيده طلب التبكير للصلاة وهو في الساعة الأولى أفضل، فربما يعسر بقاء الوضوء إلى وقت الصلاة سيما في أطول الأيام. اهـ. من الشامي مختصرًا.

(وذلك) يعني دليل استنان الغسل بالرواح (أن رسول الله ﷺ قال) كما تقدم (في حديث ابن عمر: إذا جاء أحدكم الجمعة)[1] تقدم شرحه (فليغتسل) فعلق الغسل بالمجيء للجمعة، فيفيد أن شرطه اتصاله بالذهاب إليه؛ لأن المعلق على شيء إنما يوجد إذا وجد، وهذا استدلال حسن، قاله الزرقاني[2].

وقال الحافظ في «الفتح»[3]: قال ابن دقيق العيد: في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة، واستدل به لمالك في أنه يعتبر أن

---

(١) انظر: «الأوجز» (٥/٣٥٠)، و«التمهيد» (١٠/٢٤٤ - ٢٤٧).

(٢) (١/٢٠٢ - ٢٠٣).

(٣) «فتح الباري» (٢/٣٥٨).

[illegible]

يكون الغسل متصلاً بالذهاب، ووافقه الأوزاعي والليث، والجمهور قالوا يجزئ من بعد الفجر، ويشهد لهم حديث ابن عمر الآتي قريباً. وقال الأثرم: سمعت أحمد سئل عمن اغتسل ثم أحدث هل يكفيه الوضوء؟ فقال: نعم، ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبزى، يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، وله صحبة، أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل.

ومقتضى النظر أن يقال: إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة، فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه، ولعل هذا هو الذي لحظه الإمام مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الأمن مما يغاير التنظيف، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ.

وقد أشار إليه الحافظ في حديث ابن عباس أخرجه البخاري في باب الدهن للجمعة من حديث طاوس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة» الحديث. واختلفت آثار الصحابة في ذلك كما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، والجمهور ما روي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل ثم لا يعيد غسلاً. وروي عن حماد قال: كان يستحب أن لا يكون بينه وبين الجمعة حدث. وقال الحسن: إذا أحدث توضأ. وروي عن مجاهد عن الحسن قال: إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث أجزأه الوضوء.

(قال يحيى: قال مالك: ومن اغتسل يوم الجمعة معجلاً) بكسر الجيم (أو مؤخراً) بكسر الخاء، ويحتمل الفتح فيهما على أنه صفة مصدر أي غسلاً معجلاً، قال الباجي: يريد بالمعجل أن يعجل غسله ويروح، والمؤخر أن يؤخر غسله ويروح معه اهـ.

وفي نظري بذلك نقض الحديث فصار كمن ينقض وضوءه، قلنا: غلب أن ... وغسله ذلك مجزئ عنه.

قلت: وتقييده بالرواح لما قد تقدم من مذهبهم أن من اغتسل أول نهاره فلا يجزئ عنه حتى يتصل ذهابه بالرواح وإن كان التعجيل أكثر في الرواح أيضاً مذكورها على مسلكهم، وإنه قال الزرقاني قوله: متصلاً أي داخلاً بها قبل الرواح، ولو بكثير مرتكباً للمكروه أو محرم، أي وإلا فلا تحصل له فضيلة المطلوب، لأن المدار إنما هو على اتصاله بالرواح. اهـ.

(وهو) جملة حالية (نوى) استنبط منه البخاري اشتراط النية في غسل الجمعة فتدبر. قلت: وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أول الجمعة في كلام الحافظ أيضاً تحت حديث الخدري (يدلك) الغسل (غسل الجمعة فأصابه) بعد الغسل (ما ينقض وضوءه) من نواقض الوضوء (فليس عليه إلا الوضوء) أي إعادة الوضوء فقط (وغسله ذلك مجزئ عنه).

ولا حاجة إلى إعادة الغسل خلافاً لما تقدم في المسألة الأولى فإنه أفتى هناك بإعادة الغسل لفوت شرط الاتصال، وههنا حصل الاتصال ثم طرأ عليه الحدث، ويروى ذلك عن عبد الرحمن بن أبزى الصحابي أيضاً أنه يغتسل ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل. أخرجه ابن أبي شيبة.

قلت: والأصل أنه متفرع على أن الغسل هذا للنظافة أو للتعبد؟ قال الحافظ[1]: حكى ابن العربي وغيره أن بعض أصحابهم قالوا: يجزئ عن الاغتسال للجمعة التطيب، لأن المقصود النظافة. وقال بعضهم: لا يشترط له الماء المطلق بل يجزئ بماء الورد ونحوه.

وقد عاب ابن العربي ذلك وقال: هؤلاء وقفوا مع المعنى، وأغفلوا المحافظة على التعبد بالمعين، والجمع بين التعبد والمعنى أولى، وعكس ذلك

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٣٦٢).

٢ ـ باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

عن بعض الشافعية بالتيمم. قاله تعبدًا دون نظر إلى المعنى، وأما الاكتفاء بغير الماء المطلق فمردود، لأنها عبادة لثبوت الترغيب فيها، فيحتاج إلى النية ولو كان لمحض النظافة لم تكن كذلك. اهـ.

قلت: وأما عندنا الحنفية فلم أر من تعرض لكفاية التطيب أو الاغتسال بماء الورد ونحوه، ولكن صرح الطحطاوي على مراقي الفلاح بأنه لا يتيمم للاغتسالات المسنونة والمندوبة.

٢٢٠ ـ ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

قال الزرقاني[١]: أشار بهذا إلى الرد على من جعل وجوب الإنصات من خروج الإمام، لأن قوله في الحديث: "والإمام يخطب" جملة حالية تخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة، نعم، الأفضل أن ينصت، لما ورد من الترغيب فيه. انتهى.

قلت: أخذ الزرقاني هذا الكلام من كلام الحافظ في «الفتح»[٢]، إذ شرح به قول البخاري «باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب» وأنت خبير بأن قوله: «والإمام يخطب» لا يشمل حكم ما قبل الخطبة لا نفيًا ولا إثباتًا، سيما عند من لا يعمل بالمفهوم المخالف، والمسألة مختلفة عند الأئمة.

قال العيني[٣]: ثم اختلف العلماء في وقت الإنصات، فقال أبو حنيفة: خروج الإمام يقطع الصلاة والكلام جميعًا لقوله ﷺ: «فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر»، وقالت طائفة: لا يجب إلا عند ابتداء الخطبة، ولا بأس بالكلام قبلها، وهو قول مالك والثوري وأبي يوسف ومحمد والأوزاعي

(١) شرح الزرقاني (١/٢٩٤).

(٢) فتح الباري (٢/٤١٤).

(٣) عمدة القاري (٥/٩٩).

والشعبي. وقال بعضهم: قالت الحنفية: يحرم الكلام من ابتداء خروج الإمام، وورد فيه حديث ضعيف. قلت: حديث الباب هو حجة الحنفية وحجة عليهم، فليتأمل الناظر. انتهى كلام العيني.

وزاد في حديث الباب قوله: «فإذا خرج الإمام طووا صحفهم» الحديث. وأخرج البخاري أيضًا حديث سلمان الفارسي مرفوعًا بلفظ: «ثم إذا خرج الإمام أنصت» الحديث[1].

وقال العلامة[2] العيني أيضًا في موضع آخر: وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» والطبراني في «الكبير» من رواية الركين بن الربيع عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: كفى لغوًا إذا صعد الإمام المنبر أن تقول لصاحبك: أنصت، ورجاله ثقات، فهو في حكم المرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأي.

وقال أيضًا في موضع آخر: وقال أبو حنيفة: يجب الإنصات بخروج الإمام. قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن علي وابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام. انتهى.

قلت: ويروي الطبراني[3] من حديث ابن عمر رفعه: «إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام» وهذا الذي أشار إليه الحافظ في كلامه المذكور سابقًا إذ قال: وورد فيه حديث ضعيف، فقال الحافظ في «الفتح»: هو ضعيف، فيه أيوب بن نهيك، وهو منكر الحديث، قاله أبو زرعة وأبو حاتم. انتهى.

(١) أخرجه البخاري (٩١٠).

(٢) «عمدة القاري» (٥/٢٣٣).

(٣) انظر: «المعجم الكبير» (ح٣١٣٥).

٢٣٤/٦ ـ حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ...

...

قلت: لكن ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ، وقال أيضاً: يعتبر حديثه من غير رواية أبي داود الحراني عنه. انتهى. وقال الحافظ ... في «لسان الميزان»(1): ولم يتكلم فيه أحد بالجرح ... الصحيحة، وأخرج ... عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: وأنصت إذا خرج الإمام ... من الروايات الكثيرة بالمذكور ... للاختصار.

وقال العيني(2) أيضاً: وفي «كتاب الأسرار» ... ما روى الشعبي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صعد الإمام المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى ينزل» والصحيح من الرواية: «إذا خرج أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام».

٦/٢٣٥ ـ ... عن أبي الزناد ... الراوي ... من ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة، قال الزرقاني(3): هكذا رواه يحيى ... ورواه ابن وهب وغيره في «الموطأ» عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، والحديث صحيح من الوجهين، انتهى. قلت: ورواية محمد في «الموطأ»(4) مثل الأول.

وحاصل كلام الزرقاني بيان الاختلاف على الإمام مالك في هذا الحديث، وهو غير الاختلاف الذي ذكره الحافظ في «الفتح»(5) بين الأئمة

(1) (٢/ ٢٤٩) رقم الترجمة (٢٢٩).

(2) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٣٣٢)، و«البذل المجهود» (٤٠٦/١).

(3) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٨٤)، و«التمهيد» (١٩/ ٢٩).

(4) رقم الحديث (٢٣٠)، انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٦٠٥).

(5) «فتح الباري» (٢/ ٤١٤).

أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب

البخاري أخرج الحديث في «صحيحه» من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قال الحافظ: هكذا رواه يحيى بن بكير، ورواه شعيب بن الليث، عن أبيه، عن عقيل، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، عن أبي هريرة، أخرجه مسلم والنسائي. اهـ. قلت: أخرجه النسائي بطريقين معًا، ويحتمل هذا الكلام بيان الاختلاف على الزهري، وصحح الحافظ الطريقين. اهـ.

(أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت) بتاء الخطاب (لصاحبك) الذي تخاطبه إذ ذاك أو جليسك، وإنما ذكر الصاحب لكونه الغالب (أنصت) أي اسكت عن الكلام مطلقًا واستمع الخطبة. وقال ابن خزيمة: المراد بالسكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله، وتُعُقِّب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، وهو خلاف الظاهر، ويحتاج إلى دليل. انتهى.

وقال العيني[1]: فيه النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة؛ لأنه إذا قال: أنصت، وهو في الأصل أمر بالمعروف وسماه لغوًا، فغيره أولى، قيل: ذلك لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين، فكما لا يجوز التكلم في الصلاة لا يجوز في الخطبة. اهـ. (والإمام يخطب) جملة حالية.

وبه استدل العلامة الزيلعي على أن الإنصات مخصوص بالشروع في الخطبة، لا من خروج الإمام كما يقوله ابن عباس وابن عمر وأبو حنيفة. اهـ. وتقدم الجواب عنه من أنه لا حجة فيه، على أن السكوت قبل الخطبة حين مأمور به، إذ أمر به النبي ﷺ بخروج الإمام في غير رواية كما تقدم.

(١) «عمدة القاري» (٦/ ٢٣٠، ٢٣١).

[illegible]

أخرجه البخاري في: ١١ - كتاب الجمعة، ٣٦ - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

ومسلم في: ٧ - كتاب الجمعة، ٣ - باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، حديث ١٢.

[illegible]

يوم الجمعة: قال الحافظ: مفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك وفيه بحث. فقد لغوت: [illegible] في جميع النسخ، قال الكرماني: وللنسائي من رواية سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: فقد لغيت، قال أبو الزناد: هي لغة أبي هريرة، وإنما هي: فقد لغوت.

وقال النووي وغيره: ظاهر القرآن يقتضيها إذ قال: ﴿وَالْغَوْا فِيهِ﴾ وهي من لغي يلغى، ولو كان من لغا يلغو لقال: والغوا بالضم [illegible] وقال الحافظ في «القاموس»: [illegible] لا يعتد به [illegible] والذي لا يحصل منه على [illegible] من كلام وغيره اهـ. وقال في «الصحاح»: [illegible] اهـ. وقال [illegible](١): [illegible] اهـ.

قال الباجي(٢): اللغو رديء الكلام وما لا خير فيه. وقال النضر بن شميل: معنى لغوت: خبت من الأجر، وقيل: [illegible] الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه [illegible] هو الساقط من القول، وقيل: الميل عن الصواب، وقيل: الإثم كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾(٣) قال

(١) [illegible] (٢/٣٦٢).

(٢) المنتقى (١/٨٥).

(٣) سورة الفرقان، الآية ٧٢.

الزين بن المنير: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام. قال الحافظ: أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى. قال العيني: وقيل معناه: خابت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً، وقيل: تكلمت بما لا ينبغي. اهـ

قال الباجي: معناه المنع من الكلام إذا خطب الإمام، وأكد ذلك بأن من أمر غيره بالصمت فهو لاغ لأنه قد أتى من الكلام بما نهي عنه، كما أن من نهى عنه في الصلاة مصلياً فقد أفسد على نفسه الصلاة. انتهى. واستدل بالحديث على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، وبه قال الجمهور في حق من يسمعها، وكذلك في حق من لم يسمع عند الأكثر، ونقل ابن عبد البر الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها إلا من قل من التابعين. قال في «المجموع»: مذهب الثلاثة وجوب الإنصات، وإن لم يسمع الإمام. اهـ

قال العيني: وفي «التوضيح»: الصحيح من مذهب الشافعي أنه لا يحرم الكلام ويسن الإنصات، وبه قال الثوري وداود، والقديم أنه يحرم، وبه قال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد. ونقل عن أكثر العلماء أن الإنصات واجب على من سمعها ومن لم يسمعها، وأنه قول مالك، وقال أحمد: لا بأس أن يذكر الله من لم يسمع الخطبة. وقال ابن عبد البر[1]: لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات لها على من سمعها، واختلف فيمن لم يسمعها. اهـ.

قال الحافظ في «الفتح»[2]: وأغرب ابن عبد البر في نقل الإجماع، والشافعي في المسألة قولان مشهوران، وبناهما بعض الأصحاب على الخلاف

---

(١) «الاستذكار» (٤٢/٥).

(٢) «فتح الباري» (٤١٦/٢).

. . . .

في أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا؟ فعلى الأول يحرم لا على الثاني، وجه الأصح: [illegible] أيضاً [illegible]، سيما [illegible] الفرقة بين من يسمعها وبين من لا يسمعها، وعن محمد [illegible] الفرقة بين من [illegible] فيجب عليه الإنصات، ومن هو [illegible] والخطيب [illegible] بما لا يسمع، وفيه يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة. اهـ

وفي «بذل المجهود»(١): اختلفوا في الإنصات على ثلاثة أقوال، فمنهم من رأى الإنصات واجباً على كل حال، [illegible] الإمام [illegible] وهم الجمهور: مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد [illegible] فقهاء الأمصار، وهؤلاء [illegible] أصحابه [illegible] السلام [illegible] الثوري والأوزاعي [illegible] ولا يقصد [illegible] القول الأول أن الكلام في حال الخطبة [illegible] الفرق بين أن يسمع الخطبة أو لا يسمعها، والجمهور على أنه [illegible] قال [illegible] الكلام [illegible] الكلام في [illegible] المذاهب [illegible] بينهم.

والحاصل أن الإنصات واجب [illegible] وأبي يوسف [illegible] وأصحابه [illegible] إذا قال [illegible] الكلام والإمام يخطب، والمتكلم [illegible] بخلاف البعيد الذي لا يسمعه، [illegible] الإنصات للاستماع [illegible]. اهـ

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

٢٢٥/ ١ ـ **وحدَّثني عن مالك**، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القُرظي؛ أنَّه أخبره: أنَّهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب، يصلُّون يوم الجمعة، حتى يخرج عمر. فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، ....

٢٢٥/ ٧ ـ (مالك، عن) محمد بن مسلم (ابن شهاب) الزهري (عن ثعلبة بن أبي مالك) عبد الله بن سام (القرظي) بضم القاف وبالظاء المعجمة إمام بني قريظة «الفتح الرحماني» حليف الأنصار، مختلف في صحبته، قال الحافظ[1]: قال مصعب الزبيري: سنه سن عطية، و[قصته] قصة عطية، قال البخاري: كان كبيرا أيام بني قريظة على دين اليهودية، فتزوج امرأة من بني قريظة فنسب إليهم وهو من كندة، وكان يوم بني قريظة غلاماً. وقال الزرقاني[2]: قال ابن سعد: قدم أبو مالك من اليمن، وهو من كندة، فتزوج امرأة من قريظة، فعُرف بهم. اهـ.

قلت: جُلُّ أهل الرجال يذكرون قصة التزوج لأبيه، وهو الأرجح، وقال مصعب: كان ثعلبة ممن لم ينبت يوم قريظة، فترك كما ترك عطية ونحوه. ذكره ابن حبان والعجلي في «ثقات التابعين»، وقال أبو حاتم: تابعي وحديثه مرسل، وزاد في «الإصابة»: إن من يقتل أبوه بقريظة، ويكون هو معدوداً للقتل لولا عدم الإنبات، لا يمتنع أن يصح سماعه من النبي ﷺ.

(أنه) أي ثعلبة (أخبره) أي الزهري (أنهم) أي الصحابة (كانوا في زمن) خلافة (عمر بن الخطاب) رضي الله تعالى عنه (يصلون) النوافل (يوم الجمعة) قبل الصلاة (حتى يخرج عمر) بن الخطاب، (فإذا خرج عمر وجلس على المنبر) فيه الجلوس للخطبة أول صعوده حتى يؤذن المؤذن. قال النووي: هو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور، وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه: لا يستحب. اهـ.

وكذا نقل فيه خلاف الحنفية صاحب «التوضيح» وابن بطال وغيرهم، ولا

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٤)، وله ترجمة في «أسد الغابة» (١/ ٢٩٤).

(٢) (١/ ٢٥٦).

صحيح النقل. أنكر عليهم العيني في «شرح البخاري»[1] أشد الإنكار، ونقل عن «الهداية»: وإذا صعد الإمام على المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يديه. اهـ.

وكذا صرح بسنية الجلوس أول ما صعد، الطحطاوي في «شرح المراقي».

ثم قال الباجي[2]: حكم الإمام إذا صعد على المنبر أن يجلس ولا يسلم، وهذا لم يذكره الزهري من فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ وهو المشهور من مذهب مالك، وقال الشافعي: يسلم إذا جلس على المنبر، والدليل على ما ذهب إليه مالك عمل أهل المدينة المتصل في ذلك، وهو حجة قاطعة فيما طريقه النقل، ودليلنا من القياس أن هذا موضع تعلق بافتتاح عبادة، فلم يشرع فيه السلام كافتتاح سائر العبادات. انتهى مختصرًا.

قال الشوكاني[3]: قال أبو حنيفة ومالك: إنه مكروه، لأن سلامه عند دخول المسجد يغني عن الإعادة. اهـ.

قلت: وأوضح من حديث الباب رواية ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب، أخرجه الستة إلا مالكًا، كذا في «جمع الفوائد»، فإنها استوعبت هيئة الخطبة من أولها إلى آخرها، ولم يذكر فيها السلام، وكذلك جميع الروايات الواردة في الباب ساكتة عنها، وما ورد في بعض الروايات من ذكر السلام، لا تخلو عن ضعف، كما بين في موضعه.

وقال الموفق[4]: يسن السلام إذا صعد المنبر عندنا والشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يسن، ثم بسط في الدلائل.

(١) انظر: «عمدة القاري» (٣/٦/٢١٦).
(٢) «المنتقى» (١/١٨٩).
(٣) «نيل الأوطار» (٢/٣/٣١١).
(٤) «المغني» (٢/٢٩٦).

وأذن المؤذنون ....

وقال العيني[1]: ومن السنة عندنا أن يترك الخطيب السلام من وقت خروجه إلى دخوله في الصلاة، وبه قال مالك، وقال الشافعي وأحمد: السنة إذا صعد المنبر أن يسلم على القوم إذا أقبل عليهم بوجهه، كذا روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

قلت: هذا الحديث أورده ابن عدي من حديث ابن عمر في ترجمة عيسى، وضعفه، وكذا ضعفه ابن حبان، وما روى ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسل، فلا يحتج به عندهم. وقال عبد الحق في «الأحكام الكبرى»: هو مرسل، وإن أسنده أحمد من طريق ابن لهيعة فهو معروف في «الضعفاء»، فلا يحتجُّ به. وقال البيهقي: الحديث ليس بقوي، انتهى.

وفي «مراقي الفلاح»: ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر؛ لأنه يشغلهم إلى ما نهوا عنه، والمروي من سلامه عندنا غير مقبول، انتهى.

واستنبط الباجي أيضاً من أثر الباب أن عمر إذا خرج يرقى على المنبر بأثر دخوله، ولا يركع تحية المسجد؛ لأن دخوله المسجد يمنع صلاة النافلة، ويقتضي الأخذ في الغرض من الخطبة، وإنما يركع عند دخول المسجد من أراد الجلوس، وأما من شرع في الفرض فليس عليه ركوع، انتهى فتأمل.

(وأذن المؤذنون) كذا في جميع النسخ الموجودة عندي، وذكر في هامش الهندية أن في بعضها بالإفراد، قلت: وفي رواية محمد أيضاً بالإفراد، وهو الظاهر، وأما على نسخة الجمع فهي حجة لأذان الجوق، وتقدم بيانه في محله.

قال ابن عبد البر[2]: هذا موضع شُبِّه فيه على بعض أصحابنا، وأنكر أن

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٨٦).

(٢) «الاستذكار» (٥/ ٣٦).

(قال ثعلبة) جالسين نتحدث، فإذا سكت المؤذنون، وقام عمر يخطب، ......

......

يكون الأذان الذي بين يدي الإمام كان في زمنه ﷺ وأبي بكر وعمر، وأن ذلك حدث في زمن هشام بن عبد الملك، وهذا قول من قلّ علمه.

قال السائب بن يزيد: كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء. أخرجه البخاري[1]. اهـ.

ثم لم يذكر في آخر الباب محل هذا الأذان، هل هو داخل المسجد أو خارجه؟ ولشهرة البحث والنزاع في ذلك في ديارنا، نتركه للاختصار تبعاً للأصل، ولشيخي العلامة فيه رسالة تسمى «تنشيط الأذان»[2]، فارجع إليها إن شئت.

(قال ثعلبة: كنا) ذكره إيضاحاً وتوضيحاً (جالسين نتحدث) قال الزرقاني: أي نتكلم بالعلم ونحوه، لا بكلام الدنيا. اهـ. وهذا هو المقصود بذكر الأثر إذ فيه إباحة الكلام بعد خروج الإمام قبل شروع الخطبة. وتأييداً لما اختاره الإمام مالك، وتقدم في أول الباب أن مختار الحنفية آثار ابن مسعود وعلي وابن عباس وابن عمر وغير ذلك من الآثار والروايات.

(فإذا سكت المؤذنون) أي فرغوا من الأذان (وقام عمر يخطب) فيه أن سنة الخطبة القيام، واختلفت نقلة المذاهب في حكم القيام عند الأئمة. قال النووي: حكى ابن عبد البر[3] إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٩٣).

(٢) حقق فيه رواية ودراية أن يكون الأذان بين يدي الخطيب داخل المسجد، ولا يكره كما في بعضهم، وانظر: «إعلاء السنن» (٨/ ٤٨).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٢٩).

قائماً لمن أطاقه، وقال أبو حنيفة: تصح قاعداً وليس القيام بواجب، وقال مالك: هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة. اهـ.

قال العيني[1]: قال شيخنا في «شرح الترمذي»: اشتراط القيام في الخطبتين إلا عند العجز، إليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية، وفي «التوضيح»: القيام للقادر شرط لصحتها، وعندنا وجه: أنها تصح قاعداً للقادر، وهو شاذ، نعم هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، كما حكاه النووي عنهم، قاسوه على الأذان، وحكى ابن بطال عن مالك كالشافعي وعن ابن القصار كأبي حنيفة، ونقل ابن التين عن القاضي أبي محمد أنه سيئ ولا تبطل. اهـ.

وقال الشعراني في «ميزانه»: ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب القيام على القادر في الخطبتين مع قول أبي حنيفة وأحمد بعدم وجوبه. اهـ. قلت: وهو الصواب في مذهب الحنابلة، قال في «نيل المآرب»: ويسن أن يخطب قائماً، وقال في «الروض المربع»: ومن سننهما أي الخطبتين أن يخطب على منبر أو على موضع عال، وأن يخطب قائماً.

وقال في «مختصر خليل» من فقه المالكية: وفي وجوب قيامه لهما تردد، وفي «الدسوقي»: وجوب القيام قول الأكثر وسنيته قول ابن العربي وابن القصار وعبد الوهاب. اهـ. فليت شعري بإجماع أي الفقهاء أراد ابن عبد البر في كلامه؟ وقال في «البدائع»: والقيام سنة وليس بشرط، حتى لو خطب قاعداً يجوز عندنا، لظاهر النص، وكذا روي عن عثمان أنه كان يخطب قاعداً حين كبر وأسن، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة؛ إلا أنه مسنون في حال الاختيار لأنه ﷺ كان يخطب قائماً. اهـ.

(١) «عمدة القاري» (٢/٦/٢٦٩).

[illegible]

[illegible]

واستدل النسائي على جواز الجلوس برواية البخاري عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله. انتهى. [illegible] إذا كانت الشمس. اهـ

قلت: وأخرج ابن أبي شيبة بطرق عن معاوية أنه كان يخطب جالسًا [illegible] الأصحاب [illegible] يختلفوا فيه.

وقال ابن شهاب في تفسير ما تقدم: (خروج الإمام) إلى المنبر (يقطع الصلاة) أي الشروع فيها، وهل تقطع الصلاة عند أحد؟ [illegible] (وكلامه) أي كلام الإمام والمراد شروع الخطبة (يقطع الكلام) [illegible] الزهري على رواية [illegible] في آخر الأثر. ويؤيده ما نقله السيوطي[1] عن «مسند الشافعي» عن ثعلبة بن أبي مالك قال: كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر، فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا. انتهى. فاقتصر فيه على الكلام الأول.

لكن أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[2] ولفظه عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة، وكلامه يقطع [illegible]

(١) انظر: «تنوير الحوالك» [illegible]

(٢) [illegible]

٨/٢٢٦ ـ **وحدثني** عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن مالك بن أبي عامر: أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته، قلما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع. ....

الكلام، وقال: إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما، ثم إذا نزل عمر عن المنبر وقضى خطبته تكلموا. انتهى.

قال الشيخ[1]: إسناده صحيح، فهذا نص في أن الكلام كله من ثعلبة حاكيًا عنهم، إلا أن يكون ذلك من تصرف الرواة.

٨/٢٢٦ ـ (مالك عن أبي النضر) بالنون والضاد المعجمة، سالم بن أبي أمية القرشي (مولى عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) مصغرًا، ثم الإسناد (عن مالك بن أبي عامر) الأصبحي جد الإمام مالك (أن عثمان بن عفان) أمير المؤمنين ذا النورين رضي الله عنه الجميع (كان يقول في خطبته) ويقول: إذا قام الإمام، وقوله (قلما يدع) أي يترك (ذلك) القول المذكور (إذا خطب) ... ليس ... بالمنبر ... على ... مالك بن أبي عامر.

وقوله ... : (إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا) له (وأنصتوا) وإن لم تسمعوا (فإن للمنصت الذي لا يسمع) الخطبة لبعد مثلا (من الحظ) أي النصيب من الأجر (مثل ما) موصولة (للمنصت السامع) قال الباجي: إذ لم يفرط في التبعد.

وقال الشيخ[2]: الظاهر أن أجرهما في الإنصات واحد، ويفضل أحدهما في السماع، وذلك قدر آخر غير الإنصات. اهـ.

---

(١) ... (٢/ ٩٥).

(٢) المصدر (١/ ١٩٠).

عاد: فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة.

يعني أن الذي لم يسمع الخطبة لبعده عن الإمام، وكان ذلك لتأخره في المجيء، يكون أجره وأجر من سمع لقربه سواء في الإنصات والاستماع، وإن تفاوت أجرهما باعتبار تعجيل أحدهما وتأخير الثاني

قلت: لكن يشكل على هذا ما في أبي داود من رواية علي: «أن للمنصت السامع كفلان من أجر، ومن جلس حيث لا يسمع فأنصت، كان له كفل من أجر» الحديث. والجمع بينهما متيسر بوجوه.

وكان عثمان ـ رضي الله عنه ـ يقول في خطبته أيضاً: (فإذا قامت الصلاة فاعدلوا) أي سوُّوا (الصفوف وحاذوا) أي قابلوا (بالمناكب) جمع منكب، وهو ما بين الكتف والعنق، كذا في «المجمع». وقال في «القاموس»: هو مجتمع رأس الكتف والعضد، مذكر. وهذا تفسير لقوله: عدلوا الصفوف. (فإن اعتدال الصفوف) واستواءها (من تمام الصلاة) وكمالها. وقد ورد في البخاري مرفوعاً «إن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»[1].

قال أبو عمر[2]: هذا أمر مجمع عليه، والآثار فيه كثيرة، ثم بين بعضها، وقال بعد ذلك: وتعديل الصفوف من سنة الصلاة، وليس بشرط في صحتها عند الأئمة الثلاثة. وقال أحمد وأبو ثور: من صلى خلف الصفوف بطلت صلاته، انتهى. وسيأتي البسط فيما جاء في تسوية الصفوف.

قال الشوكاني: قال ابن دقيق العيد: وقد يؤخذ من قوله: تمام الصلاة الاستحباب، لأن تمام الشيء في العرف أمر خارج عن حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة إلا به، انتهى.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣) في الصلاة: باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

(٢) «الاستذكار» (٥/٥٩).

ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُ.

٩/٢٢٧ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن نافع؛ أنّ عبد اللّه بن عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَصَبَهُمَا، أَنِ اصْمُتَا.

قلت: وبهذا المعنى قالت الحنفية: إن الصلاة بدون الفاتحة غير تمام.

(ثم) بعد الخطبة **(لا يكبر)** عثمان **(حتى يأتيه رجال قد وكّلهم)** بخفة الكاف وتشديدها، أي: فوّضهم **(بتسوية الصفوف)** فيأتونه بعد تسويتهم الصفوف **(فيخبرونه أن قد استوت)** الصفوف **(فيكبر)** عثمان بعد ذلك.

٩/٢٢٧ ـ **(مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان، والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما)** أي: رماهما بالحصباء، يريد به **(أن اصمتا)** فحرف «أن» مفسرة. قال المجد في «القاموس»: الصمت والصموت والصُّمات: السكوت، كالإصمات والتصميت، وأصمته وصمّته: أسكته، لازم، ومتعدّيان.

وقال الباجي[1]: معنى ذلك أنه أنكر على المتحدثَين، ولم يمكن له أن يتكلم بالإنكار عليهما، فحصبهما، ذكره الزرقاني[2]. قال عيسى بن دينار: ليس العمل على حصبه، ولا بأس أن يشير إليهما، ونقل عن الباجي: أن مقتضى مذهب مالك أن لا يشير إليهما، لأن الإشارة بمنزلة قوله: اصمت، وذلك لغو. اهـ.

وكذلك في «مختصر خليل»: حرم السلام ورده ونهي لاغٍ وحصبه والإشارة له فهما في حكم واحد.

---

(١) «المنتقى» (١/١٩٠).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/٣١٧).

٢٢٧/ [illegible] - وحدثني [illegible] عن [illegible] أن [illegible]
[illegible]
[illegible]

فعلم بهذا أن حديثه لا ينافي ما ذكر الإمام مالك، وأما عند الحنفية فلا بأس به، قال الطحطاوي على «المراقي»: وإذا لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار برأسه أو بيده أو بعينه لإنكار منكر أو جواب سائل لا يكره على الصحيح، كذا في «المضمرات» و«الفتح»، انتهى.

١٠/٢٢٨ - مالك أنه بلغه [illegible] ذكره الإمام مالك بلاغًا، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] فقال: [illegible] عن عبد الله بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيب، وجاءه رجل عن رجل [illegible] والإمام يخطب [illegible] قال: لا [illegible] لا يعود [illegible] من باب ضرب [illegible] أي العاطس [illegible] أي [illegible] وقال ابن الأثير: والتشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة [illegible] القاري[2].

وقال [illegible] في «المضمرات»: [illegible] ذكر الله تعالى على النبي [illegible] للعاطس، وقال في التشميت [illegible] في «الصحاح» [illegible] الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما [illegible] في [illegible] وجعله في تشميت العاطس [illegible] أي رجل [illegible] الفعل [illegible] أن يكون [illegible] على زيادة الصلاة [illegible]

---

(١) كذا في الأصل [illegible] وفي «مصنف ابن أبي شيبة» [illegible]
(٢) «مرقاة المفاتيح» [illegible]

وحدّثني عن مالك: أنّه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة، إذا نزل الإمام عن المنبر، قبل أن يكبّر. فقال ابن شهاب: لا بأس بذلك.

النصوص أن من لغا فلا جمعة له، ويؤيد ظاهر لفظ ابن أبي شيبة هذا المعنى الثاني: والظاهر أنه سأل بعد الفراغ من الصلاة.

قال ابن عبد البر[1]: قد منعه كرد السلام أكثر أهل المدينة، ومالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم، وقال في الجديد: يشمت ويرد السلام لأنه فرض، وأكره أن يسلم عليه أحد. اهـ. قال الترمذي: كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب، فقالوا: إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة، واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس، فرخص فيهما أحمد وإسحاق. انتهى مختصرًا.

وتقدم عن «بداية المجتهد» أنه مذهب الثوري والأوزاعي، وفي «المدونة»[2]: قال الإمام مالك فيمن عطس والإمام يخطب، قال: يحمد الله في نفسه سرًا، ولا يشمته أحد العاطس، وفي «الدر المختار»: وكل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة، فيحرم أكل وشرب، وكلام ولو تسبيحًا أو ردّ سلام أو أمرًا بمعروف، والأصح أنه لا بأس بأن يشير برأسه أو يده عند رؤية منكر، ولا يجب تشميت ولا ردّ سلام، به يفتى، قال ابن عابدين: وعن أبي يوسف: لا يكره الرد، لأنه فرض، قلنا: ذاك إذا كان السلام مأذونًا شرعًا، وليس كذلك في حالة الخطبة، بل يرتكب بسلامه مأثمًا. انتهى[3].

(مالك: أنه سأل ابن شهاب) الزهري (عن الكلام يوم الجمعة) بعد الخطبة (إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر) للصلاة (فقال ابن شهاب) في هذا السؤال: (لا بأس بذلك)

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٦٦ ـ ٦٧)، وقال ابن عبد البر: وقد أجمعوا أن من تكلم لاغيًا لا إعادة عليه للجمعة.

(٢) (١/ ١٣٩).

(٣) «رد المحتار على الدر المختار» (٣/ ٤٠).

(٣) باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

أي يجوز للفراغ عن الخطبة التي أمر بالاستماع إليها، وعليه العمل، والنبي بالمدينة خلافاً ما ذهب إليه العراقيون، قاله الزرقاني. قلت: ومذهب الحنفية في ذلك ما في «البذل»[1] عن «البدائع»: قال: وأما عند الأذان الأخير حين خرج الإمام إلى الخطبة، وبعد الفراغ من الخطبة حين أخذ المؤذن في الإقامة إلى أن يفرغ، هل يكره ما يكره في حال الخطبة؟ على قول أبي حنيفة يكره، وعلى قولهما لا يكره الكلام، وتكره الصلاة. اهـ

وفي «مراقي الفلاح»: إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام، يعني قول الإمام، لأنه نص عليه النبي ﷺ، وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب، وإذا نزل قبل أن يكبر، واختلفا في جلوسه إذا سكت، فعند أبي يوسف يباح، وعند محمد: لا يباح. اهـ

وبسط ابن العربي المالكي الكلام على المسألة في «العارضة»[2]، وبيّن وجه توجيههم بذلك، ورجح السكوت، فقال: وأما التكلم يوم الجمعة بين النزول من المنبر والصلاة، فقد جاءت فيه آثار بيان، والأصح عندي أن لا يتكلم فيها.

قلت: وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس، قال: كان يقال: لا كلام بعد أن ينزل الإمام عن المنبر حتى يقضي الصلاة، وروي عن ابن عون قال: نُبئت عن إبراهيم أنه كرهه.

(٣) فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

يعني ثم يضيف إليها ركعة أخرى، فيصلي ركعتين للجمعة، أو يصلي

(١) «بذل المجهود» (٦/ ١٣٩).
(٢) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٣٠٨).

أربعًا للظهر، كما قال به مجاهد وعطاء وجماعة من التابعين إذ قالوا: من فاتته الخطبة يصلي أربعًا. واحتجوا بالإجماع على أن الإمام لو لم يخطب لم يصلوا إلا أربعًا. وجمهور فقهاء الأمصار على الأول مع الخلاف فيما بينهم في مدرك أقل من الركعة، فقال الليث والشافعي وأحمد ومالك: إن لم يدرك ركعة صلى أربعًا. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وجماعة: إن أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام، صلى ركعتين. قاله الزرقاني.

وأوضح المذاهب الباجي، وزاد: من أدرك بعض الخطبة لا خلاف في إدراكه الجمعة. وفي «الجوهر النقي» عن «الاستذكار»[1]: قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين. وروي ذلك عن النخعي، وهو قول الحكم وحماد وداود، انتهى.

قال الجصاص في «أحكام القرآن»[2]: روي عن عطاء بن أبي رباح في الرجل تفوته الخطبة يوم الجمعة يصلي أربعًا. وروى سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء وطاوس، قالوا: من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة صلى أربعًا، وقال ابن عون: ذكر لابن سيرين قول أهل مكة: إذا لم يدرك الخطبة صلى أربعًا، قال: هذا ليس بشيء.

واختلف السلف وفقهاء الأمصار فيمن أدرك الإمام في التشهد، فروي عن ابن مسعود[3] قال: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة، وروي عن معاذ بن جبل قال: إذا دخل في صلاة الجمعة قبل التسليم وهو جالس فقد أدرك الجمعة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أدركهم في التشهد صلى ركعتين،

(١) (٥/ ٦٦)، وانظر مذاهب الأئمة في هذه المسألة في «المغني» (٢/ ٣١٢).

(٢) (٣/ ٤٤٦).

(٣) انظر «نصب الراية» (٢/ ٢٠٠).

وقال زفر ومحمد: يصلي أربعاً، وذكر الطحاوي عن محمد أنه قال: يصلي أربعاً يقعد في الثنتين الأوليين قدر التشهد، فإن لم يقعد فالقياس أمره أن يصلي الظهر أربعاً. وقال مالك والثوري والشافعي: يصلي أربعاً، إلا أن مالكاً قال: إذا قام يكبر تكبيرة أخرى، وقال الثوري: إذا أدرك الإمام جالساً لم يسلم صلى أربعاً ينوي الظهر، وأحب إلي أن يستفتح الصلاة.

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: فقد يعتد بتكبيرة، فإذا سلم الإمام قام فكبر ودخل في صلاة نفسه، وإن قعد مع الإمام بتكبيرة سلم إذا فرغ الإمام، ثم قام فكبر للظهر. قال أبو بكر: ثم قال النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» وجب على مدرك الإمام في تشهد الجمعة الدخول فيه والقعود معه، ولما كان مدركاً لهذا الجزء من الصلاة، وجب عليه قضاء الفائت منها بظاهر قوله عليه السلام: «وما فاتكم فاقضوا» والفائت منها هي الجمعة، فوجب أن يقضي ركعتين. وأيضاً لما كان مدرك المقيم في التشهد تلزمه الإتمام إذا كان مسافراً، وكان بمنزلة مدركه في التحريمة، وجب مثله في الجمعة إذ الدخول في كل واحدة منهما يغير الفرض، انتهى مختصراً.

قلت: وما ذكر من أقوال الأئمة الثلاثة فهي على الراجح في مذهبهم، وإلا فالمسألة مختلفة عندهم كما يفهم من كلام ابن العربي، إذ قال في «عارضة الأحوذي»(١): فإن لم يدرك منها ركعة، يبني على إحرامه مع الإمام، وصلى ظهراً أربعاً في الأصح من أقوال علمائنا، اهـ. وكذلك اختلف فيه عند الحنابلة كما يأتي من «نيل المآرب».

قلت: ومسلك الحنفية في ذلك أوضح من مسالك غيرهم لمساعدة العقل وتوارد النقل، فإن المؤتم خلف من يصلي يوم الجمعة لا يستطيع أن يحرم

---

(١) (٢/٤ : ٣).

بالظهر، فتكون مخالفةً للإمام، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به»، وقال عليه الصلاة والسلام: «فلا تختلفوا عليه»، والاختلاف نية من أكبر الاختلافات، ولذا ترى الأئمة مجمعين على أنه لا يجوز صلاة الظهر خلف من يصلي الجمعة، وكذلك لو أحرم بالجمعة لا يستطيع أن يبني عليها الظهر.

ولذا ترى الأئمة الذين بناء الظهر في مسألة الباب اختلفوا فيه بينهم جداً، فمن قائل: يكبر بعد سلام الإمام، ومن قائل: يستأنف الصلاة، وغير ذلك، وتقدم مذهب الإمام مالك في كلام الجصاص، وهكذا الإمام الشافعي كما في كتب فروعه من «الإقناع» وغيره: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة، وإن أدرك دون الركعة فاتته الجمعة، لمفهوم الخبر، فيتم بعد سلام إمامه ظهراً، وينوي وجوباً في اقتدائه جمعة موافقة للإمام. انتهى

ومذهب الإمام أحمد كما في «نيل المآرب»(١): وإن أدرك أقل من ركعة نوى ظهراً عند إحرامه إن كان دخل وقت الظهر، وإلا بأن لم يكن دخل وقت الظهر عند إحرامه أو نوى الجمعة، وقد فاته ركوع الركعة الثانية مع الإمام، فإنه تتم صلاته نفلاً، ولعله يكون مدركاً للجمعة بإحرامه بها في وقتها ولو لم يدرك مع الإمام ركعة. انتهى.

وفي «الروض المربع»(٢): وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهراً إذا كان نوى ظهراً ودخل وقته، وإلا أتمها نفلاً. اهـ

فعلم بهذا أن القائلين ببناء الظهر اختلفوا فيما بينهم جداً في ذلك مع مخالفتهم الأصول في اقتداء مصلي الظهر بمن يصلي الجمعة، وبناء الظهر

---

(١) انظر: ([illegible]).

(٢) ([illegible]).

٢٢٩/ ١٠ ـ **وحدثني** يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى.

قال مالك: قال ابن شهاب: وهي السنة.

قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.

على الجمعة، وهما صلاتان مستقلتان. والمسألة مختلفة في الصحابة والتابعين ومن بعدهم[1].

ومن الآثار المؤيدة للحنفية مما أخرجه ابن أبي شيبة[2] ما رواه بسنده: قال عبد الله: من أدرك الجمعة فهي ركعتان، ومن لم يدرك فليصل أربعا. وعنه[3] أيضا: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة، وعن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل يجيء يوم الجمعة قبل أن يسلم الإمام؟ قالا: يصلي ركعتين.

وعن الضحاك قال: إذا أدرك الناس يوم الجمعة جلوسا صلى ركعتين، وعن إبراهيم قال: يصلي ركعتين، هذا، وقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» حديث مشهور، والغالب عن الجمعة دون الظهر، فتأمل.

٢٢٩/ ١١ ـ مالك، عن ابن شهاب الزهري (أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة مع الإمام ركعة فليصل إليها أخرى) قال المحدث: وعن النبي والنبي، وصلا ومتصلا، والنبي، وإليه يصولا: بلعه، وفي بعض النسخ: أخرى من الصلاة إليها ركعة أخرى بعد سلام الإمام.

قال مالك: قال ابن شهاب: وهي الطريقة (السنة) مجمع عند الأئمة.

قال يحيى: قال مالك: وعلى ذلك الفعل الرائقون (أدركت أهل العلم ببلدنا)

---

(١) ... والبيهقي (٢/ ٤٣ ـ ٤٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠).

مؤكدًا أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة».

حديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ. أخرجه البخاري في: ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة، ٢٩ ـ باب من أدرك من الصلاة ركعة.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٠ ـ باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث ١٦١.

قال مالك: في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة، فيركع، ولا يقدر على أن يسجد، حتى يقوم الإمام، أو يفرغ الإمام من صلاته: إنه إن قدر على أن يسجد، إن كان قد ركع، فليسجد إذا قام الناس. وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الإمام ....

المدينة المنورة رحمها الله تعالى شرفًا وكرامة (و) دليل (ذلك) من الحديث (أن رسول الله ﷺ قال) كما تقدم مسندًا مصرحًا في المواقيت (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وتقدم الكلام على شرحه، وهذا بعمومه تناول الجمعة أيضًا، وزاد في رواية: إلا أنه يقضي ما فاته، وهذا مذهب الجمهور، خلافًا لمن قال: لم يدركها، ومفهومه دليل لمن قال: إن مدرك ما دون الركعة يبني الظهر عليها، خلافًا لمن أبى اعتبار المفهوم المخالف.

(قال يحيى: قال مالك في الذي يصيبه زحام) أي مضايقة من الناس حتى لا يجد موضعًا يسجد فيه لكثرة الناس وازدحام القوم وتزاحمهم (يوم الجمعة فيركع) مع الإمام في الركعة الأولى (ولا يقدر على أن يسجد) مع الإمام لازدحام (حتى يقوم الإمام) إلى الركعة الثانية (أو) لم يقدر على السجود حتى (يفرغ الإمام من صلاته).

(قال) الإمام مالك في هاتين الصورتين (إنه) أي المزاحم (إن قدر على أن يسجد) حتى قام الإمام فيه (إن كان قد ركع) مع الإمام (فليسجد) حينئذ (إذا قام الناس) إلى الثانية ويتم صلاته (وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الإمام

[illegible]

... فإنه يصلي ... أي جمعة كما سيجيء ... ويستأنف ... [illegible]

قال الزرقاني[١]: أي وجوباً لأنه لم يتم له مع الإمام ركعة يبني عليها، وقيل: ... [illegible] ... من قيامه ... وجد ... وعند أصحابه، قاله ابن عبد البر[٢]. انتهى.

قلت: لكن هذا الكلام مستدل من الفروع مختلفة الروايات ... ينبغي أن يرجع لها إلى كتب الفقه، كالتفرقة بين الناعس والزحام في رواية ابن القاسم وغيره، وأن المزحوم يتبع الإمام أم لا.

وحاصل ما ذكر من نص ... أن ... [illegible] وزحم ولم يقدر لأجله على السجود مع الإمام، ... سجد بعد قيام الإمام إلى الركعة الثانية فصلاته صحيحة ... ثم ... على السجود مع الإمام ولم يسجد حتى فرغ الإمام من صلاته، فلا تصح صلاته ... الإعادة.

قال النووي في «شرح المهذب»: أما إذا زحم عن الركوع أو السجود حتى سلم الإمام، فمذهبنا أن المزحوم تفوته الجمعة ويتمها ظهراً أربعاً، وبه قال أيوب السختياني وقتادة ويونس وأبو ثور ... وقال الحسن والنخعي والأوزاعي وأبو حنيفة ... الجمعة ... أحب أن ... أربعاً. انتهى.

وأما مذهب الحنفية في المسألتين أن الصلاة صحيحة، قال في «الدر المختار»: اللاحق من فاته الركعات كلها أو بعضها بعد اقتدائه بعذر كغفلة

(١) ... (٢٢٨/١).
(٢) انظر: «الاستذكار» (٦٨/٢).

(٤) باب ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة

٢٣٠ / ... [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] مالك في الذي [illegible] مع الإمام يوم الجمعة [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]

[illegible] وقفا [illegible] إمامه في [illegible] فإنه يقضي ركعة [illegible] فلا يأتي بقراءة [illegible] فلا يجهر [illegible] فإنه [illegible] ما فاته [illegible] المسبوق، ثم يرجع إمامه إن أمكنه.

(٤) ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة

٢٣٠ / (١) قال يحيى: (قال مالك: [illegible] من رعف [illegible] يوم الجمعة والإمام يخطب [illegible] (فخرج) [illegible] لمالكية [illegible] أيضاً [illegible] الجمعة [illegible] خلافاً للإمام مالك (فلم يرجع) إلى الصلاة (حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي) الظهر (أربعاً) لأنه لم يدرك شيئاً من الجمعة، وهذا متفق بين الأئمة.

قال يحيى: قال مالك في الذي يركع ركعة [illegible] مع الإمام يوم الجمعة ثم يرعف [illegible] من [illegible] قال الزرقاني[1]، وقال [illegible] القسطلاني: [illegible] (فيخرج) [illegible] (فيأتي) أي يرجع إلى الصلاة (وقد صلى الإمام) بعده (الركعتين كلتيهما) فإنه قد صار لاحقاً [illegible] قد أدرك

(١) شرح الزرقاني ١ / ٢٦٩.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أو بعض الصلاة [illegible] فحكمه [illegible] على [illegible] في [illegible] أخرى [illegible] بعد [illegible].

[illegible] مبسوطة في كتب الفروع [illegible] الإمام [illegible] في أبواب التطوع [illegible] من [illegible] في صلاته [illegible] أن يجلس [illegible] فينصرف ويصلي [illegible] الأذان والتكبير [illegible] ومن أصحابنا من [illegible] أو بعد أن يرفع [illegible] ركعة [illegible] على [illegible] إلا في التطوع[1] انتهى.

قلت: وهذا الكلام على ما ذكره [illegible] في أبواب التطوع في [illegible].

[illegible] الإمام [illegible] على من [illegible] (حتى [illegible] من الخروج) [illegible] الخطبة [illegible] الإمام [illegible] يوم الجمعة [illegible] يخرج [illegible] لأنه [illegible] على [illegible] مع [illegible] فرض [illegible][2] [illegible] في المسجد إلا [illegible] الإمام [illegible] لا يخرج في الجمعة حتى [illegible] الإمام [illegible] يوم الجمعة [illegible] في [illegible] كان [illegible] فقال [illegible][3].

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

....

قلت: وتوضيحه أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه العزيز: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ﴾ ـ أي مع الرسول ـ ﴿عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ الآية، واختلف أهل التفسير في قوله تعالى: «أمر جامع»؛ قال الحسن وسعيد بن جبير: في الجهاد، وقال عطاء: في كل أمر جامع، وقال مكحول: في الجمعة والقتال، وقال الزهري: الجمعة، وقال قتادة: كل أمر هو طاعة لله، قال أبو بكر: هو في جميع ذلك لعموم اللفظ كذا في «أحكام القرآن»[1].

وفي «تفسير الخازن»: قال المفسرون: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة، وأراد الرجل أن يخرج من المسجد لحاجة أو عذر، لم يخرج حتى يقوم بحيال رسول الله ﷺ، بحيث يراه، فيعرف أنه إنما قام ليستأذن، فيأذن لمن شاء منهم.

قال مجاهد: وإذن الإمام يوم الجمعة أن يشير بيده، قال أهل العلم: كذلك كل أمر اجتمع عليه المسلمون مع الإمام، لا يخالفونه، ولا يرجعون عنه إلا بالإذن، وإذا استأذن الإمام، إن شاء أذن، وإن شاء لم يأذن، وهذا إذا لم يكن حدث سبب يمنعه من المقام، فإن حدث سبب يمنعه من المقام بأن يكون في المسجد فتحيض امرأة منهن، أو يجنب رجل أو يعرض له مرض، فلا يحتاج إلى الاستئذان. انتهى.

قال الجصاص: وقيل: لا معنى لاستئذان المحدث في الجمعة؛ لأنه لا وجه لمقامه، ولا يجوز للإمام منعه، فلا معنى للاستئذان فيه، وإنما هو فيما يحتاج الإمام فيه إلى معونتهم في القتال أو الرأي، اهـ. وبوّب أبو داود في «سننه»[2] «باب استئذان المحدث الإمام» وأخرج بسنده عن عائشة مرفوعاً: «إذا أحدث أحدكم في صلاته، فليأخذ بأنفه ثم لينصرف».

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» (٣/ ٣٣٧).

(٢) (١/ ٤١٦).

(٥) باب ما جاء في السعي يوم الجمعة

٢٣٣/١٣ ـ حدثني يحيى عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن قول الله تبارك وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} فقال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يقرؤها: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله. [illegible]

[illegible]

(٥) (ما جاء في) معنى (السعي) المأمور به (يوم الجمعة)

المذكور في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ}[1] والغرض أنه أمر في هذه الآية بالسعي، وهو العدو في المشهور، وقد نهي في الروايات عن السعي إلى الصلاة، قال ﷺ: «فلا تأتوها وأنتم تسعون» كما تقدم في «ما جاء في النداء للصلاة»، فغرض الإمام مالك في هذه الترجمة التنبيه على أن ليس المراد في الآية هو السعي اللغوي: بمعنى العدو، بل معنى المضي.

٢٣٣/١٣ ـ (مالك أنه سأل ابن شهاب) الزهري (عن) معنى (قول الله تبارك وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة}) [illegible] (فقال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يقرؤها: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله) عز وجل أي الخطبة أو الصلاة أو هما معاً.

قال الجصاص في «أحكام القرآن»[2] اقتضى ذلك وجوب السعي إلى الذكر، ودل على أن هناك ذكراً واجباً يجب السعي إليه، قال ابن المسيب: فاسعوا إلى ذكر الله أي موعظة الإمام، وقال عمر: إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة، ويدل على أن المراد بالذكر هو الخطبة، أن الخطبة هي التي تلي النداء، وقد أمر بالسعي إليه، فدل على أن المراد الخطبة، وروي عن جماعة

---

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢) (٣/٤٤٦).

من السلف. أنه إذا لم يخطب صلى أربعاً، منهم: الحسن وابن سيرين وطاووس وابن جبير وغيرهم، وهو قول فقهاء الأمصار. اهـ.

وفي «بداية المجتهد»[1]: الجمهور على أنها شرط وركن. وقال قوم: ليست بفرض، وجمهور أصحاب مالك على أنها فرض إلا ابن الماجشون. اهـ.

قلت: وكذلك عند الحنابلة، قال في «الروض المربع»: ويشترط تقدم خطبتين لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ والذكر هو الخطبة، ولقول ابن عمر: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، الحديث متفق عليه. اهـ.

وقال الشوكاني: ذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك إلى الوجوب، ونسبه القاضي عياض إلى عامة العلماء، والظاهر ما ذهب إليه الحسن البصري وداود الظاهري: أن الخطبة مندوبة فقط. اهـ.

وهل هي بدل عن الركعتين؟ مختلف عند الأئمة. قال مالك: نعم، كذا في «المدونة»، ومختلف عند الشافعية كما في «الفتح»، وقال الشامي من الحنفية: لا، وفي «نيل المآرب» من فقه الحنابلة: بدل من الركعتين لا من الظهر، وعزاه لابن العربي[2] بزيادة البسط فيه، ثم قال: فيجيء من هذا أن الخطبتين عوض عن الركعتين، والجمعة ركعتان، فتقوم الأربع صحيحة كاملة، ولذلك قلت: إنها تفتقر إلى طهارة، وإنها لا تجزئ الواحدة، وإن الخطبة فرض. اهـ.

ثم لما كان المقصود من السؤال في أثر الباب تفسير لفظة: «السعي» فإنها قد تكون بمعنى الجري، كما في قوله ﷺ: «فلا تأتوها وأنتم تسعون»، وقد تكون بمعنى مطلق المشي من غير جري، كما في قوله عز وجل: ﴿وَأَمَّا مَن

(١) (١/١٦٠).

(٢) انظر «عارضة الأحوذي» (٢/٢١٤ و٢٩٤).

[illegible]

[illegible]

جاءَكَ يَسْعَىٰ ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَىٰ ﴿٩﴾﴾[1] الآية [illegible] في جوابه: [illegible] الخطاب [illegible] أي الآية المذكورة هكذا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [illegible] فأجابه ابن شهاب بقراءة عمر لأن في ذلك بيانًا للمراد، وأنه بمعنى المضي، وقراءة عمر هذه لم تكن ثابتة في المصاحف.

قال الباجي: ما جاء من القراءات مما ليس في المصحف يجري عند جماعة من أهل الأصول مجرى الآحاد، سواء أسندها إلى النبي ﷺ أو لم يسندها، وذهبت طائفة إلى أنها لا تجري مجرى الآحاد إلا إذا أسنده إلى النبي ﷺ، فإذا لم يسنده فهي بمنزلة قول القارئ لها، لأنه يحتمل أنه أتى بذلك على وجه التفسير للنص. انتهى.

والمسألة من مباحث الأصول مبسوطة. واختلف فيها أصحاب الشافعية كما في حواشي العطار على جمع الجوامع، وهي عندنا بمنزلة خبر الواحد كما في كشف الأسرار شرح المصنف على المنار.

قال الباجي[2]: وبقول الإمام مالك بمعنى أن عمر من أهل اللسان، وحمل السعي في الآية بمعنى المضي دون العدو، وقوله في ذلك حجة بلا خلاف بين العلماء. انتهى.

قال الخازن في تفسيره: وليس المراد من السعي في الآية الإسراع في المشي، وإنما المراد منه العمل، وكان عمر يقرأ فامضوا. وقال الحسن: أما والله ما هو بالسعي على الأقدام، ولقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة

(١) سورة عبس: الآية ٩.

(٢) المنتقى (١/ ١٩٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

والوقار، ولكن بالقلوب والنية والخشوع، وعن قتادة في هذه الآية قال: السعي أن تسعى بقلبك وعملك، وهو المشي إليها، وكان يتأول قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ﴾[1] بقوله: فلما مشى معه. اهـ.

قلت: هكذا قال جمهور الفقهاء والعامة من العلماء، وعن ابن عمر: أنه كان يسرع إلى الصلاة، وعنه: أنه كان يهرول، وعن ابن مسعود أنه قال: لو قرأت: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ لسعيت حتى يسقط ردائي. وكان يقرأ: فامضوا، وهي قراءة عمر، وعن ابن مسعود أيضاً: أحق ما سعينا إليه الصلاة، وعن الأسود بن يزيد وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن يزيد أنهم كانوا يهرولون إلى الصلاة.

وقد ذكرت أسانيدهم في «التمهيد». قال أبو عمر في «الاستذكار»: ثم لا يذهب عليك أن الزهري لم يدرك عمر، فأثر الباب منقطع، ووصله عبد بن حميد في تفسيره بسنده إلى الزهري عن سالم عن أبيه، نقله عنه الزرقاني[2] تبعاً للسيوطي.

(قال يحيى: قال مالك) في تأييد ما قال أولاً: إن السعي ليس هو العدو والإسراع في المشي (وإنما السعي) يستعمل (في كتاب الله عز وجل) بمعنى (العمل والفعل) يعني كل من يعمل عملاً فقد يسمى في كتاب الله عز وجل سعياً. وذكر لهذا الاستعمال شواهد منها ما (يقول الله تبارك وتعالى) في سورة البقرة[3]: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي

---

(١) سورة الصافات، الآية ١٠٢.

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٢١٩).

(٣) الآيات ٢٠٤، ٢٠٥.

نبيه. وهو أنَّ النبيَّ ﷺ [illegible] أي أعرض عنه [illegible] المقبلة عليها وتهالك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد، وهذا في الأخنس بن شريق، كان منافقًا حلو الكلام للنبي ﷺ، ويحلف أنه مؤمن به ومحب له، فيدني مجلسه، فأكذبه الله تعالى في ذلك، ومر بزرع وحُمُر لبعض المسلمين ليلا فأحرقه وعقرها. كذا في «الجلالين».

وغرض الإمام مالك أن الشيء في الآية التي بمعنى الإعراض والعبوس [illegible] كقوله تعالى الله عز وجل في سورة عبس: [illegible] يا محمد ﷺ [illegible] الله عز وجل [illegible] عمي وهو الأعمى، ﴿أن جاءه الأعمى﴾[1] وكان هو عبد الله بن أم مكتوم إذ جاء النبي ﷺ فقطعه عما هو مشغول به ممن يرجو إسلامه من أشراف قريش الذي هو حريص على إسلامهم، ولم يدر الأعمى أنه مشغول بذلك، فناداه: علمني مما علمك الله، فانصرف النبي ﷺ إلى بيته، فعوتب في ذلك بما نزل في هذه السورة، فكان بعد ذلك يقول له إذا جاء: مرحبا بمن عاتبني فيه ربي، ويبسط له رداءه. كذا في «الجلالين». وغرض الإمام مالك ظاهر.

[illegible] كقوله تعالى الله عز وجل في سورة ﴿والنازعات﴾[2] في بيان قصة فرعون وموسى ﴿ثم أدبر﴾ فرعون عن الإيمان ﴿يسعى﴾ في الأرض بالفساد و بقتال موسى. وهذا قول أكثر أهل التفسير، وعن بعضهم [illegible] الثعبان أدبر فرعون مسرعا في مشيته. كذا في «البيضاوي». وعلى هذا لا يكون مناسبا للإمام مالك [illegible] شاهدا على التفسير الأول.

(١) سورة عبس، الآية ٢.

(٢) سورة النازعات، الآية ٢٢.

﴿إن سعيكم لشتى﴾ [الليل: ٤].

قال مالك: فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام ولا الاشتداد، وإنما عنى العمل والفعل.

(٦) باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

٢٣٦/١٤ ـ قال يحيى: قال مالك: إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة . . . .

(وإن سعيكم) قال تبارك وتعالى في سورة ﴿والليل﴾ [٤]: ﴿إن سعيكم لشتى﴾ أي عملكم (لشتى) أي مختلف، فبعضهم يعمل للجنة وبعضهم للنار. قلت: وكذلك قال عز وجل في سورة الإسراء: ﴿ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها﴾(٢) وغير ذلك من الآيات.

(قال يحيى: قال مالك: فليس) لفظ (السعي الذي ذكر الله عز وجل في) هذه المواضع (في كتابه بـ) معنى (السعي على الأقدام ولا الاشتداد) ولا الجري (وإنما عنى) بالسعي في هذه المواضع كلها (العمل والفعل) فكذلك المذكور في سورة الجمعة بمعنى العمل والمضي دون العدو والجري.

(٦) ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

كما ترجم يحيى، ولم يذكر تحتها شيئا مما جاء في ذلك الباب، وإنما ذكر حكم المسألة فقط.

٢٣٦/١٤ ـ (قال يحيى: قال مالك: إذا نزل الإمام) أي السلطان (بقرية تجب فيها) أي في تلك القرية (الجمعة) واختلفت روايات مالك في تحديد

---

(١) سورة الليل، الآية ٤.

(٢) سورة الإسراء، الآية ١٩.

الإِمَامُ مُسَافِرٌ، فَخَطَبَ وَجَمَّعَ بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجَمِّعُونَ مَعَهُ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَمَّعَ الإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لاَ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ، وَلاَ لأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَلاَ لِمَنْ جَمَّعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلْيُتَمِّمْ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ الصَّلاَةَ.

القرية التي تجب فيها الجمعة، كما ذكره الباجي، وكذا اختلفت روايات الحنفية، كما بسط في الفروع (أو) الحال أن (الإمام) أي السلطان (مسافر فخطب) للجمعة (وجمّع) بتشديد الميم أي صلى الجمعة (بهم) أي بالمصلين (فإن أهل تلك القرية وغيرهم) ممن اقتدى به (يجمّعون) أي يصلون الجمعة (معه) أي مع السلطان، وهو ظاهر؛ لأن السلطان إذا حضر فهو أحق بالإمامة. وهكذا هو مذهب الحنفية.

(قال يحيى: قال مالك: وإن جمّع الإمام) أي صلى الجمعة (وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة) على أهلها لفقد شروطها (فلا جمعة له) أي للإمام (ولا لأهل تلك القرية) التي نزل الإمام فيها (ولا لمن جمّع) أي صلى الجمعة (معهم) أي مع أولئك المصلين (من غيرهم وليتمّ) بالإدغام، وفي بعض النسخ: وليتمم (أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة).

قال الباجي[1]: يحتمل معنيين: أحدهما: أن يعودوا إلى الإتمام، والثاني: أن يتموا على ما تقدم من صلاتهم، وهذا أظهر من جهة اللفظ، لأنه لو أراد المعنى الأول لقال: وليعد جميع المصلين معه، فيتم المقيم، ويقصر المسافر، فلما خص المقيمين بالذكر، كان الأظهر أن صلاة المسافرين جائزة، وقد اختلف في ذلك، فروى عن ابن القاسم عن مالك في «المدونة»[2]

---

(١) «المنتقى» (١/١٩٩).

(٢) «المدونة» (١/١٥٩).

ولا مجموعة: أن الصلاة لا تجزئ الإمام ولا غيره ممن معه. وروى ابن نافع عن مالك: تجزئه، ولا تجزئ أحداً من أهل القرية، حتى يتموا عليها ظهراً أربعاً. اهـ. قال الزرقاني: والمعتمد رواية «المدونة». انتهى.

قلت: ولا يذهب عليك أن إمام دار الهجرة صاحب الكتاب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ نبَّه بهذا الكلام على أن القرى نوعين: تجب في نوع منهما الجمعة دون نوع، ويفصل بينهما، لما أن ذلك من مجتهدات الأئمة على حسب عادتهم، قرأوا الروايات والآثار، واستنبطوا منها الشروط على وفق ما أدى إليه اجتهادهم ـ شكر الله سعيهم ـ ولكن الأمر المتفق عليه فيما بينهم، لا تجد فيهم مخالفاً في ذلك: أن الجمعة ليست مثل الصلوات الأخر المطلقة، بل لها شروط تختص بها، على الاختلاف فيما بينهم في تنقيح الشروط، خلافاً لمن أنكر ذلك من بعض مدعي الاجتهاد في هذا الزمان، إذ قالوا: إنها كغيرها من الصلوات.

وأنت خبير بأنه لا حاجة إلى رد مخترعاتهم بعد أن ينقض أقوال بعضهم بعضاً، فإنهم بأنفسهم كفونا رداً لما يقولون، فيخترع أحدهم اليوم قولاً على حسب عقله الناقص، ويجيء غداً أعقل منه فيُغيّره قائلاً: بأنا إذا لم نتمسك باجتهاد الأئمة فكيف باجتهاد معاصرينا، ولذا لا يلتفت المشايخ من أهل التأليف إلى نقل مسالكهم ورد أقوالهم. وقدوة بهم لا نذكر في تأليفنا هذا إلا أقوال الأئمة المشهورين ـ شكر الله سعيهم ـ فيما نذكر ههنا.

فاعلم أن الأئمة الأربعة وفقهاء الأمصار أجمعوا على أن للجمعة شروطاً لا تصح الجمعة بدونها، وهذا مما لا يمكن الإنكار عليه، فمؤلفات الفقهاء على مسالك الأئمة ممتلئة منه، ففي «قصر القرى» عن «الميزان»: ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أنها لا تصح إلا في محل مستوطنيه، فلو خرجوا عن البلد أو المصر أو القرية، وأقاموا الجمعة، لا تصح، مع قول أبي حنيفة: إنها تصح إذا كان الموضع قريباً من البلد، كمصلى العيد.

ومن فتح القدير(1): والجامع المشتمل في قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} ليس على أهل البادية الصلاة لأنهم لا يجوز بالمسجد في الجوامع اجتماعها.

ومن عمدة القاري(2): قال أبو بكر الرازي في كتابه «الأحكام»: اتفق فقهاء الأمصار على أن الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره، لأنهم مجمعون على أنها لا تجوز في البوادي ومناهل الأعراب.

ومن حجة الله البالغة(3) للشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله: ... من غير تمدن ... أن يشترط في الجمعة الجماعة، وجرى ... النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه رضي الله عنهم والأئمة المجتهدون يجمعون في البلدان ولا يؤاخذون أهل البدو بل ولا تقام في عهدهم في البدو، ففهموا من ذلك قرنا بعد قرن وعصرا بعد عصر أنه يشترط لها الجماعة والتمدن، ومن المعنى ... ولا تقام الجمعة في ... عند الأربعة ... انتهى.

قال ابن القيم: الحادية والعشرون من خصائص يوم الجمعة: أن فيه صلاة الجمعة التي خصت من بين سائر الصلوات المفروضة بخصائص لا توجد في غيرها من الاجتماع والعدد المخصوص واشتراط الإقامة والاستيطان ... على أن لا جمعة في العوالي، وأنه يشترط لها الجماعة. انتهى.

وقال أبو بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن(4): اتفق فقهاء الأمصار على أن الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره، لأنهم

(١) (٢/ ٢٣).

(٢) (٣/ ١٨٩).

(٣) (٢/ ٣٠).

(٤) (٣/ ٤٤٤).

مجمعون على أن الجمعة لا تجوز في البوادي وخيام الأعراب، فإن الجمعة إنما هي مخصوصة بالأمصار، ولا تصح في البوادي، وهو قول الثوري وعبيد الله بن الحسن، وقال مالك: تصح في كل قرية فيها بيوت متصلة وأسواق متصلة، يقدمون رجلاً يخطب ويصلي بهم الجمعة إن لم يكن لهم إمام، وقال الأوزاعي: لا جمعة إلا في مسجد جماعة مع إمام، وقال الشافعي: إذا كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل، وكان أهلها لا يظعنون عنها إلا ظعن حاجة، وهم أربعون رجلاً حراً بالغ غير مغلوب على عقله، وجبت عليهم الجمعة. اهـ.

قلت: ويظهر شروط الأئمة من كتب فروعهم، فإن مذهب الإمام أحمد كما في "نيل المآرب"[1] بفقه الحنابلة: لصحة الجمعة أربعة شروط: أحدها: الوقت، والثاني: أن تكون بقرية مبنية بما جرت به عادة أهلها، لا من قصب، يستوطنها أربعون رجلاً استيطان إقامة لا يظعنون عنها، والثالث: حضور أربعين صلاتها وخطبتها، الرابع: تقدم خطبتين. اهـ. وقريب منه ما في "الروض المربع"[2].

وفي "الإقناع" لفقه الشافعية: شروط فعلها ثلاثة: الأول: البلد مصراً كان أو قرية، والثاني: العدد أربعون، والثالث: الوقت. وكذا في "الوجيز"، وفي "روضة المحتاجين": لو تفرقت الأئمة بأن كان في كل مرتين زيادة عن الأربعين، لم تجب الجمعة. وهكذا في ...

وقال البجيرمي في "شرح الإقناع"[3]: اختلفوا في تعيين العدد على

(١) (١/ ١٥٤).

(٢) (١/ ٤٣).

(٣) (٢/ ١٩٩).

[illegible]

[illegible]

خمسة عشر قولاً ثم بسطها. وفي «مختصر خليل» لفقه المالكية: شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر باستيطان بلد أو أخصاص لا خيم، وبجامع مبني متحد إلخ.

وفي «الهداية» لفقه الحنفية: لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع أو مصلى المصر، ومن شرائطها الوقت والخطبة والجماعة. اهـ.

فعلم بهذا أن لها شرائط، وهذا نوع من التمدن مجمع عليه عندهم على الاختلاف فيه بينهم في فروعها. ومن المرجحات لقول الحنفية قوله عليه الصلاة والسلام: «لا جمعة ولا تشريق» الحديث المشهور، ذكره أبو يوسف في «الإملاء» مسندًا مرفوعًا، وهو إمام في الحديث والفقه، فلا يضره وقف من وقفه، سيما إذ هو من شيوخ مشايخ البخاري. وقال العيني في «شرح البخاري»: إن أبا زيد زعم في «الأسرار» أن محمد بن الحسن قال: رواه مرفوعًا معاذ وسراقة بن مالك ـ رضي الله عنهما ـ. اهـ.

قال العيني: ولو ثبت وقفه على علي، ولو سلم فرضًا صحة وقفه فهو مما لا يدرك بالقياس، وأجمعت أئمة أصول الحديث أن ما لا يدرك بالرأي في حكم المرفوع، ففي «آثار السنن» عن «شرح ألفية العراقي»: ما جاء عن الصحابي موقوفًا عليه، ومثله لا يقال من قبل الرأي، فحكمه حكم المرفوع، كما قال الرازي في «المحصول».

وفي «التدريب» للسيوطي: ومن المرفوع أيضًا ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال بالرأي، ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع، جزم به الرازي وغير واحد من أئمة الحديث. انتهى.

ورواية علي موقوفًا أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي في «المعرفة». قال الحافظ في «الدراية»: إسناده صحيح، وقال العيني في شرح

الرزاق(1) بسند صحيح، وصحح الموقوف ابن حزم في «المحلى»، وقال البيهقي(2): وقال غير واحد من أهل العلم إن إسناده صحيح، فتكلم النووي على إسناده مبني على عدم اطلاعه على طرقه.

قال أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن»(3): روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»، وروي عن علي مثله، وأيضاً لو كانت الجمعة جائزة في القرى لورد النقل به متواتراً كوروده في فعلها في الأمصار لعموم الحاجة إليه، وأيضاً قد اتفقوا على امتناع جوازها في البوادي، لأنها ليست بمصر، وجب مثله في السواد، ويروى أنه قيل للحسن: إن الحجاج أقام الجمعة بالأهواز، فقال: لعن الله الحجاج، يترك الجمعة في الأمصار، ويقيمها في حلاقيم(4) البلاد. اهـ. ويؤيده أثر حذيفة، قال العيني في «شرح الهداية»: وعن حذيفة: ليس على أهل القرى جمعة، إنما الجمع على أهل الأمصار مثل المدائن. اهـ.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»(5) من طريق أبي عبد الرحمن قال: قال علي: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»(6). وأخرج من طريق الحارث عن علي قال: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة». قال الحجاج: وسمعت عطاء يقول مثل ذلك. وأخرج بسنده عن حذيفة قال: ليس على أهل القرى جمعة، إنما الجمع على أهل الأمصار مثل المدائن.

---

(1) انظر: «المصنف» (٣/ ١٦٨).

(2) انظر: «السنن» (٣/ ١٨٧).

(3) (٣/ ٤٤٤).

(4) أي: نواحيها وأطرافها.

(5) (٢/ ١٠١).

(6) انظر: «المصنف» (٢/ ١٠١)، (٤٤٤).

[illegible]

وأخرج بسنده عن هشام عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين أنهما قالا: الجمعة في الأمصار، وأخرج عن الحسن أيضاً: أنه سئل: على أهل الأبلة جمعة؟ قال: لا، وأخرج عن أبي بكر بن محمد أنه أرسل إلى أهل ذي الحليفة لا تجمعوا بها، وأن تدخلوا إلى المسجد مسجد الرسول ﷺ، وأخرج عن إبراهيم قال: كانوا لا يجمعون في العساكر، وأخرج عن إبراهيم قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، وأخرج(١) عن مجاهد قال: القرى مصر. اهـ

فهذه الآثار صريحة فيما قاله الحنفية. هذا وقد ورد بطرق عديدة مرفوعة وموقوفة: الجمعة على من آواه الليل، وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: تؤتى الجمعة من فرسخين، وعن سعيد قال: الجمعة على من سمع النداء، وقد ورد مرفوعاً، وعن أنس أنه كان يشهد الجمعة من الزاوية، وهي على فرسخين من البصرة، وعن ابن عون قال: كان أبو المليح عاملاً على الأبلة، فكانت إذا أتت الجمعة جمع بها.

وعن عكرمة قال: تؤتى الجمعة من أربع فراسخ، وعن أبي عبد الرحمن قال: كنا نأتيها من فرسخين، وأخرج عن ابن سلام: أنه كان يجمع من العوالي، وعبد الله بن رواحة كان يأتي الجمعة ماشياً، وبينها وبين منزله ميلان، وعن الزهري: أنهم كانوا يشهدون الجمعة من ذي الحليفة، وسئل عطاء: من كم تؤتى الجمعة؟ قال: من سبعة أميال، وقيل للزهري: على من تجب الجمعة؟ قال: كان أهل ذي الحليفة يشهدون الجمعة.

وقال محمد: كانت الأنصار يجمعون من العوالي حول المدينة، وعن مغيرة قال: سألت حماداً عن الرجل يجمع من فرسخين؟ فقال: لا، [illegible]

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٠١).

الحكم قال: إذا كان يجيء ويذهب في يوم فعليه الجمعة، وعن ابن عمر قال: تؤتى الجمعة من فرسخين، وعن عطية قال: ليس على أهل [illegible] جمعة، وعن عطاء بن يسار أنه كان يشهد الجمعة في الطائف وهو في قرية يقال لها: الوهط على ثلاثة أميال. وغير ذلك من الآثار التي أخرجها ابن أبي شيبة(١). فهذه كلها دالة النص على عدم جواز الجمعة في القرية، لأنها لو جازت فيها الجمعة لما احتاجوا هؤلاء إلى مجيء المصر [illegible] أصرح في معنى.

وفي القسم الثاني من «المصنف» لعبد الرزاق في باب القرى الصغيرة: الجمعة بالمصر، وفي الجامع الآثار: عبد الكريم [illegible] يكونان بالسحراة على ثلاثة من أميال يشهدان الجمعة ويدعانها، فظن أنها لم تكن فرضاً عليهما فيدعانها، ولا تجوز في القرى، [illegible] يشهدانها، وقال: روى ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يقول: لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام. انتهى. ولا يمكن الإنكار عن [illegible] الآثار في ذلك، لكن تحققنا للاختصار.

ولنذهب [illegible] من الروايات المرفوعة والمقطوعة لا تحصى، منها: أنه ثبت في مكة أنها فرضت بمكة، وهذا مما يبعد الإنكار عنه، به جزم الشيخ أبو حامد والسيوطي في «الإتقان» ورسالته «ضوء الشمعة» والشيخ ابن حجر المكي في شرح «المنهاج» والشوكاني في «النيل»، وهو الأصح خلافاً للحافظ، قاله البيهقي(٢).

والمذاهب [illegible] في القديم [illegible] إذ قال: [illegible] في [illegible] الجمعة.

---

(١) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة ([illegible]).

(٢) «الأوجز» ([illegible]).

وذكر فيه حديث دعاء كعب بن مالك لأسعد بن زرارة المعروف، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح الإسناد، وهذا كان مبدأ الجمعة.

ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة فأقام بقباء في بني عمرو بن عوف، ثم خرج يوم الجمعة فأدركته الجمعة في بني سالم، إلى آخر ما قاله.

وقد أخرج الشيخان أنه ﷺ نزل في بني عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، الحديث، ولم يصل عليه الصلاة والسلام فيها الجمعة. ومنها حديث الجواثي، فإنه يوهم ببعض ألفاظه أنه مؤيد لمن قال: بجواز الجمعة في القرى، لكنه في الحقيقة يؤيد من خالفهم، لأنه ورد فيه أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثى. رواه البخاري.

وأهل جواثى إنما جمّعوا بعد رجوع وفدهم إليهم، كما قاله الحافظ في «الفتح»، وقدومهم كان بعد تحريم الخمر، بل بعد فرضية الحج، كما هو صريح رواية أحمد في قصة عبد القيس، وفرضية الحج كان في سنة ست من الهجرة، عند بعضهم، بل على قول الواقدي، كان قدومهم سنة ثمان قبل فتح مكة، قاله البيهقي(1).

وأنت خبير بأن الإسلام في هذه المدة قد انتشر في كثير من القرى، فلو كانت الجمعة في القرى واجبة لا يوجد وجه لتركهم التجميع في غير جُواثى في هذه المدة الكثيرة، وما توهم من لفظ القرية في بعض طرق هذه الرواية إذ ورد قرية من قرى عبد القيس، فهذا من إطلاق العام للفظ القرية، فإنها تطلق على ما يعم المدينة أيضاً، قال تعالى: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾(2)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ الآية(3)، وقال

---

(1) انظر: «آثار السنن» (٢/ ٦٧).

(2) سورة الزخرف: الآية ٣١.

(3) سورة النمل: الآية ٣٤.

. . . .

النبي ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب» الحديث.

وبه جزم أهل اللغة ففي «القاموس»: القرية: المصر الجامع، وفي «الصحيح»: القرية من المساكن، والأبنية: الضياع، وقد تطلق على المدن، وكذلك في غيرها من كتب اللغة، هذا وقد صرح جمع من أهل الفن بكون جواثى مدينة، ففي «الصراح»: نام حصني به بحرين[1]، وفي «القاموس»: مدينة الخط أو حصن بالبحرين، وفي «مرقاة الصعود»: مدينة بالبحرين لعبد القيس، وفي «عمدة القاري»: حكى ابن التين عن الشيخ أبي الحسن: أنها مدينة، وفي «الصحاح» للجوهري و«البلدان» للزمخشري: حصن بالبحرين، وقال أبو عبيد البكري: مدينة بالبحرين[2]. انتهى.

فهذه النصوص أكثرها مصرحة بكونها مدينة، وما في بعضها من الحصن ظاهر في المدينة، لأن الحصون تكون في المدن، ولا يخالفه لفظ القرية كما عرفت، ومنها: حديث البخاري عن عائشة: أنهم كانوا ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي، يعني يحضرونها نوبًا، ومعلوم أن جميع أهل العوالي لا يأتون الجمعة، وهذا لا يمكن عادة، فالذين لا يأتونها لا بد أن يصلوا الظهر، ومنها: أنه ﷺ لم يصل الجمعة في عرفات، وهذا إجماع، ولو قيل: إنه ﷺ كان مسافرًا، فعلى أن كونه ﷺ مسافرًا لا يستلزم ترك الجمعة، لم لم يصلها أهل مكة وأهل منى.

وسيأتي في أبواب العيد قول عثمان: من أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له، وغير ذلك من الآثار والروايات الصريحة في عدم جواز الجمعة في القرى، والله الموفق لما يحب ويرضى.

(١) باللغة الفارسية، وبالعربية: اسم حصن في بحرين.

(٢) انظر: «آثار السنن» (٢/ ٧٩ و٨٠).

[illegible]

(٧) باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

[illegible]

(٨) [illegible] في يوم الجمعة

[illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

عن الحسن البصري وأبي العالية. والثالث: أنها إذا أذّن المؤذن بصلاة الجمعة، قاله ابن المنذر، ورويناه عن عائشة. الرابع: أنها إذا جلس الإمام على المنبر يخطب حتى يفرغ، قال ابن المنذر: رويناه عن الحسن البصري. الخامس: هي الساعة التي اختار الله تعالى وقتها للصلاة، قاله أبو بردة. السادس: قال أبو السوار العدوي: كانوا يرون أن الدعاء مستجاب ما بين الزوال إلى أن تدخل الصلاة. السابع: أنها ما بين أن ترتفع الشمس شبرًا إلى ذراع، قاله أبو ذر. الثامن: أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس، قاله أبو هريرة وعطاء وعبد الله بن سلام. التاسع: أنها آخر ساعة بعد العصر، وهو قول أحمد وجمهور الصحابة والتابعين. العاشر: أنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة، حكاه النووي وغيره. الحادي عشر: أنها الساعة الثالثة من النهار، حكاه صاحب «المغني». انتهى بتغيير في العبارة[1].

وأشهر هذه الأقوال كلها ـ من المحصيين، وهي إحدى عشرة ـ قولان، قال الحافظ: ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام، وقال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام. انتهى[2].

وقال الشيخ ابن القيم: وأرجح هذه الأقوال قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر، الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، لما روى مسلم في «صحيحه» من حديث أبي بردة بن أبي موسى، أن عبد الله بن عمر قال له: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئًا؟ قال: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة». والقول الثاني: أنها بعد العصر،

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٣٧٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٢١).

وهذا أرجح القولين، وهو قول عبد الله بن سلام وأبي هريرة والإمام أحمد وخلق. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»(١): واختلف السلف في أيهما أرجح، فروى البيهقي من طريق أحمد بن سلمة أن مسلمًا قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة. وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره. وقال النووي: هو الصحيح، بل الصواب. وجزم في «الروضة» بأنه الصواب، ورجحه أيضًا بكونه مرفوعًا صريحًا وفي أحد «الصحيحين»(٢).

وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك، وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن ناسًا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة. ورجحه كثير من الأئمة كأحمد وإسحاق، ومن المالكية الطرطوشي، وابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي.

وأجابوا عن كونه ليس في أحد «الصحيحين» بأن الترجيح بما في «الصحيحين» أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا، فإنه أُعِلّ بالانقطاع والاضطراب. ثم تعقبهما الحافظ، وتقدم ما قاله ابن القيم: إنه أرجح القولين عنده، ثم بسط الكلام على أدلة الفريقين.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٢١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٥٣)، وأبو داود برقم (١٠٤٩).

وقيل: في آخره. وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس. وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر لم يكلم أحدًا حتى تغرب الشمس، وهذا قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث، ويليه القول بأنها ساعة الصلاة، وبقية الأقوال لا دليل عليه.

وعندي أن ساعة الصلاة ساعة يرجى فيها الإجابة أيضًا، فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر، فهي ساعة معينة في اليوم، لا تتقدم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة فتبع للصلاة، تقدمت أو تأخرت، لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيرًا في الإجابة. انتهى.

وفي «الدر المختار»[1]: وسئل عليه الصلاة والسلام عن ساعة الإجابة فقال: «ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يتم الصلاة»[2]، وهو الصحيح. وقيل: وقت العصر، وإليه ذهب المشايخ كما في «التتارخانية». قال ابن عابدين نقلًا عن الطحطاوي عن الزرقاني: إن هذين القولين مصححان عن النبي وأرجحهما قولاً ثانيًا، وإنه دائرة بين هذين الوقتين، فينبغي الدعاء فيهما. اهـ.

واختاره الشاه ولي الله الدهلوي في «حجة الله»[3] فقال: وعندي أن النبي بيّن أقرب مظنته، وليس بتعيين. وقال الغزالي في «الإحياء»: إنها تدور على الأوقات المذكورة في الأحاديث. ورجح المحب الطبري تنقلها بالانتقال. قاله القاري[4].

---

(١) [illegible]

(٢) أخرجه مسلم الحديث (٨٥٣)، وأبو داود الحديث (١٠٤٩).

(٣) (٢/ ٧٢).

(٤) مرقاة المفاتيح (٣/ ٢٣٤).

[illegible] حدثني [illegible]

[illegible]

وفي تقارير المشايخ: أن الراجح عند الحنفية هو آخر ساعة من العصر، وعليه كان عمل والدي المرحوم ـ نور الله مرقده وبرّد مضجعه ـ فإنه ـ رحمه الله ـ كان لا يخرج من المسجد بعد العصر حتى يصلي المغرب في يوم الجمعة، وفي «شرح الأشباه» عن «البنية»: أن الدعوة المستجابة في يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول علمائنا. اهـ. واختاره جمع من المشايخ كما يأتي في آخر الباب.

٢٣٣/١٥ ـ (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون، عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) ـ رضي الله عنه ـ (أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة) يوما بفضل يوم الجمعة (فقال: فيه ساعة) يقتضي جزءا من اليوم، وتقدم الكلام على تحقيق لفظ الساعة في أول الجمعة مبسوطا، وأبهمها هنا كليلة القدر، والاسم الأعظم، لتوفر الدواعي على مراقبتها (لا يوافقها) أي لا يصادفها، وهو أعم من أن يقصد لها، أو يتفق وقوع الدعاء فيها (عبد مسلم) وفيه تخصيص لدعاء المسلم بالإجابة في تلك الساعة، قاله الباجي[1]، (وهو قائم) جملة اسمية حالية (يصلي) جملة فعلية حالية، ويصلي حقيقة أو حكما كما سيأتي في الحديث الآتي.

قال القاري[2]: ويحتمل أن يكون معناه يدعو، واختلف الرواة في ذكر هذا اللفظ كما سيأتي في آخر الحديث.

(يسأل الله تعالى شيئا) أي يطلب شيئا مما يليق أن يدعو به،

(١) المنتقى (١/ ٢٠٠).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح (٣/ ٤٢٤).

إلا أعطاه إياه». وأشار رسول الله ﷺ بيده. يقللها.

أخرجه البخاري في: ١١ ـ كتاب الجمعة، ٣٧ ـ باب الساعة التي في يوم الجمعة.

ومسلم في: ٧ ـ كتاب الجمعة، ٤ ـ باب في الساعة التي في يوم الجمعة، حديث ١٣.

وللبخاري في الطلاق: «يسأل الله خيراً»، والمراد بمراتبه المعتبرة في آداب الدعاء، قاله الزرقاني، ومعنى آداب الدعاء. (إلا أعطاه إياه) إما أن يعجله له، وإما أن يدخره له، ولأحمد من حديث سعد بن عبادة: «ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم»، ولابن ماجه من حديث أبي أمامة: «ما لم يسأل حراماً».

قال الجزري في «الحصن الحصين»: آداب الدعاء منها ما يبلغ أن يكون ركناً، وأن يكون شرطاً، وأن يكون غير ذلك من مأمورات ومنهيات وغيرها، فمن ذلك: تجنب الحرام في المأكل والمشرب والملبس والمكسب، والإخلاص لله تعالى، وتقديم عمل صالح، وذكره عند الشدائد، والتنظف والتطهر، والوضوء، واستقبال القبلة، والصلاة، والجثو على الركب، والثناء على الله تعالى أولاً وآخراً، والصلاة على النبي ﷺ، وبسط اليدين، ورفعهما، وأن يكون رفعهما حذو المنكبين، وكشفهما، والتأدب والخشوع، والمسكنة مع الخضوع، وأن لا يرفع بصره إلى السماء، وأن يسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، وأن يجتنب السجع وتكلفه، إلى آخر ما قاله.

(وأشار رسول الله ﷺ بيده) الشريفة (يقللها) أي يشير بيده إلى التقليل. وللبخاري: ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر. وبيّن أبو مسلم أن الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه، فكأنه فسر الإشارة بذلك.

والمعنى أنها ساعة لطيفة خفيفة، يعني ليست ممتدة كليلة القدر، ولعظ

٢٣٣/١٦ ـ وحدثني عن مالك [illegible]

[illegible]

وقد تابع يحيى ثابت مع أكثر رواة «الموطأ»[1]، وخالفهم قتيبة وعبد الله بن يوسف وأبو مصعب، فأسقطوا هذا الشطر، وقالوا: «يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه»، وهي زيادة صحيحة ثابتة، وحكى محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث.

وكان سبب ذلك أنه يشكل على أصح الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة، وهو كونها بعد العصر كما تقدم، لكن أجاب العلماء عن ذلك بأنه من روايات الثقات، فأجابوا عن الإشكال بما يخرجه من كلام عبد الله بن سلام أن منتظر الصلاة في الصلاة، فقيل: معنى يصلي يدعو، وقيل: معناه مواظب على الصلاة من قوله تعالى: ﴿إلا ما دمت عليه قائماً﴾، الباجي»[2].

فإن قيل: ظاهر الحديث حصول الإجابة لكل داع بشرطه، مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي، فيتقدم بعض على بعض، وساعة الإجابة متعلقة بالوقت، فكيف تتفق مع الاختلاف؟ أجيب باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصل، كما قيل نظيره في ساعة الكراهة، ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل، فيكون التقدير: وقت جواز الصلاة أو الصلاة، ونحو ذلك. قاله الزرقاني»[3].

ثم لما كانت الساعة مبهمة في الحديث المتقدم، ذكر الإمام تعيين الساعة بالحديث الآتي:

٢٣٤/١٧ ـ مالك عن يزيد[4] نسبة إلى أبيه (ابن عبد الله) بن أسامة بن الهاد، نسب أبوه إلى جده، الليثي أبو عبد الله المدني، وثقه النسائي وغيره،

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٥/٨٠)، و«التمهيد» (١٩/١٨).

(٢) المنتقى (١/٢٠٠).

(٣) شرح الزرقاني (١/٢٢٩).

(٤) ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١١/٣٣٩)، و«تقريب التهذيب» (٢/٣٦٧)، و«إسعاف المبطأ» (٢٨٨).

عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة؛ أنه قال: خرجت إلى الطور، فلقيت كعب الأحبار، فجلست معه، فحدثني عن التوراة،

روى له الستة، مات بالمدينة سنة ١٣٩هـ، قال صاحب «المغني»: يزيد بن الهاد بقول المحدثين: بحذف الياء والمختار في العربية إثباته. اهـ.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً ساق الحديث أحسن سياقاً من يزيد بن الهاد ولا أتم معنى فيه منه، إلا أنه قال فيه: لقيت بصرة[1] بن أبي بصرة، ولم يتابعه أحد عليه، وإنما المعروف: فلقيت أبا بصرة (عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي) تيم قريش (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) القرشي المدني (عن أبي هريرة أنه قال: خرجت إلى الطور).

قال الباجي[2]: الطور في كلام العرب واقع على كل جبل إلا أنه في الشرع يطلق على جبل بعينه، وهو الذي كلم فيه موسى عليه السلام، وهو الذي عناه أبو هريرة. اهـ. قال القاري: محل معروف، والمتبادر طور سيناء. اهـ. وقال ياقوت الحموي في «معجم البلدان»: وبالقرب من مصر عند موضع يسمى مدين جبل يسمى الطور، ولا يخلو من الصالحين، وعليه كان الخطاب الثاني لموسى عليه السلام عند خروجه من مصر ببني إسرائيل. انتهى.

وفي «مشكل الطحاوي» عن أبي هريرة قال: لقيت أبا بصرة فقال لي: من أين أقبلت؟ قلت: من الطور حيث كلم الله موسى، فقال: لو لقيتك، الحديث (فلقيت كعب الأحبار) جمع حبر، وهو كعب بن ماتع، بفوقية كما تقدم في محله (فجلست معه فحدثني عن التوراة) يعني أخبرني بما في التوراة التي بأيديهم على وجه القصص والأخبار، واعتبار ما يوافق منها ما عند أبي هريرة عن النبي ﷺ، قاله الباجي.

---

(١) قال ابن عبد البر: والمحفوظ أن الحديث لوالده أبي بصرة. انظر «الاستذكار» (٥/ ٨٩).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٠١).

[illegible]

[illegible]

وعندنا أن كعب الأحبار [illegible] وكان من [illegible] جماعة [illegible] ابن [illegible] كان (أن [illegible]) [illegible] رسول الله [illegible] عن أبي هريرة قال: أتيت الطور فوجدت ثَمَّ كعبًا، فمكثت أنا وهو يومًا، أحدثه عن رسول الله ﷺ ويحدثني عن التوراة، فقلت له: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم» قال القرطبي: خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها، فإذا كانا للمفاضلة فأصلهما أخير وأشرر، وهو هنا كذلك مضاف إلى نكرة موصوفة بقوله: [illegible] وصاحب [illegible] من معاني الخير والشر، والحسن [illegible] إلا أن يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء، كقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾(١) وقال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾(٢).

(طلعت عليه) أي على وجه الأرض (الشمس يوم الجمعة).

استدل به على أنه أفضل من يوم عرفة.

قال القرطبي(٣): والصحيح أن يوم عرفة أفضل أيام السنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وقال ابن القيم في الهدي: اختلف العلماء هل هو أفضل أم يوم عرفة على قولين، هما وجهان لأصحاب الشافعي. اهـ.

قال القاري(٤) نقلًا عن الطيبي: فضل الأيام [illegible] الجمعة [illegible] وإن قيل: أفضل أيام السنة فهو عرفة، وأفضل أيام الأسبوع فهو الجمعة. اهـ.

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٠.

(٢) سورة الزلزلة: ٧.

(٣) (٦/ ٢٣٣).

(٤) مرقاة المفاتيح (٣/ ٢٣٣).

وفيه خُلِق آدم، وفيه أُهبط من الجنة ....

وقال العيني في شرح البخاري: ويظهر الفائدة فيمن نذر الصيام أو علق عملاً من الأعمال بأفضل الأيام، فلو أفرد يوماً منها تعين يوم عرفة، لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة.

وقال الداودي: لم يرد أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة، لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة، فيلزم تفضيل الشيء على نفسه. ورد بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة، سواء كان يوم الجمعة أم لا. اهـ

وفي «الحاشية» عن «المصابيح»: ظاهر الحديث أن الجمعة أفضل من عرفة، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية، والأصح عندهم أن عرفة أفضل، ويتأول الحديث بأنها أفضل أيام الأسبوع.

(فيه خلق آدم) عليه السلام، والمراد: آخر ساعة منه، كما ورد في رواية مسلم عن أبي هريرة: «وخلق آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة»، وزاد في رواية مسلم بعده: «وفيه أدخل الجنة» وهذا يدل على أن آدم لم يخلق في الجنة، بل خلق خارجها، وأدخل فيها، وآدم اسم سرياني، وهو عند أهل الكتاب آدام بإشباع فتحة الدال بوزن خاتام، وامتنع صرفه للعجمة والعلمية. قال الثعلبي: التراب بالعبرانية: آدام فسمي به آدم، وحذفت الألف الثانية. وقيل: هو عربي، جزم به الجوهري والجواليقي، وقيل: هو بوزن أفعل من الأدمة، وقيل: من الأديم لأنه خلق من أديم الأرض، ومنع للوزن والعلمية. وقيل: هو من أدمت بين الشيئين إذا خلطت بينهما، لأنه كان ماء وطيناً فخلطا جميعاً. قاله الحافظ.

(وفيه أهبط من الجنة) وفي رواية لمسلم: «وفيه أخرج من الجنة»، وقيل: كان الإخراج من الجنة إلى السماء، والإهباط منها إلى الأرض. فيفيد أن كلا منهما كان في الجمعة. قاله القاري.

قال الحافظ ابن كثير: فإن كان يوم خلقه يوم إخراجه، وقلنا: الأيام الستة كهذه الأيام، فقد أقام في الجنة بعض يوم من أيام الدنيا، وفيه نظر، وإن كان إخراجه في غير اليوم الذي خلق فيه، قلنا: إن كل يوم بألف سنة كما قال ابن عباس ومجاهد والضحاك، واختاره ابن جرير، فقد لبث هناك مدة طويلة[1]، انتهى.

قلت: ولو قيل: إن المراد إخراجه في ذلك اليوم، والمراد من اليوم الإطلاق الثاني، كان حسنًا، وتقدم من رواية مسلم: «أن خلق آدم كان في آخر ساعة من يوم الجمعة»، وفي «التلقيح» لابن الجوزي: قال ابن عباس: «ما أسكن آدم الجنة إلا ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس»، وفي «تاريخ الخميس»: ووقفوا في سجودهم مائة سنة، وفي رواية: خمسمائة سنة، وقال أيضًا: قال الضحاك: «أدخل آدم الجنة عند الضحوة، وأخرج منها ما بين الصلاتين».

وقال في مقدار مكثه في الجنة خلاف، قال ابن عباس: مكث نصف يوم من أيام الآخرة، وهو خمسمائة عام، وهو قول الكلبي، وقال الحسن البصري: لبث ساعة من نهار، وهي مائة وثلاثون سنة من سني الدنيا، وفي «مختصر الجامع» عن وهب بن منبه: مكث ست ساعات، وقيل: خمس ساعات، وقيل: ثلاث، وقيل: الصحيح أنه لبث لنصف إحدى عشرة ساعة من يوم الجمعة، وهو من أيام الآخرة، فبقي قدر أربعين عامًا، ثم نفخ فيه الروح، وبقي في الجنة بقية الثانية عشرة ساعة من يوم الجمعة، ومقداره ثلاثة وأربعون عامًا وأربعة أشهر من أعوامنا، ثم هبط إلى الأرض، وهذا قول الطبري.

وفي «الأنس الجليل»: كان هبوط آدم وحواء وقت العصر، ومن هبوط آدم إلى الهجرة النبوية ستة آلاف سنة ومائتان ومئة عشر سنة على حكم التوراة

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (٢٠٣/٢).

[illegible]

لترتيبه، وفي المجيد عند المحققين المؤرخين(١) انتهى.

وأخرج السيوطي في «الدر المنثور» روايات كثيرة متضافرة على أن هبوط آدم كان في أرض الهند، وهبوط حواء بجدة، وهبوط إبليس بالأبلة قريباً من مصر، وفي «تاريخ الخميس» عن «معالم التنزيل»: هبط آدم بالهند، وحواء بجدة، وإبليس بالأبلة، من أرض الهند على جبل يقال له: نود، وهو بأقصى الهند، جبل عال يراه البحريون من مسافة أيام، وفيه أثر قدم آدم مغموسة.

وفي «شرح المواهب»: قال ابن عباس: أهبط آدم إلى الأرض على جبل في الهند، وذلك أن قربه أقرب إلى السماء اهـ.

(وفيه تيب عليه) بالبناء للمجهول، والفاعل معلوم، قال الزرقاني: أي وفق للتوبة، وقبلت توبته، قال تعالى: ﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾(٢) اهـ.

(وفيه مات) وله ألف سنة كما في حديث أبي هريرة وابن عباس مرفوعاً، وقيل: إلا ستين، وقيل: إلا ستين، وقيل: إلا أربعين، قاله الزرقاني(٣).

وذكر هذه الأقوال صاحب «الخميس»، وقال: وفي «الأنس»: قال وهب: يوماً، ودفن بمكة يوم الجمعة، وصلى عليه جبريل والملائكة، وفي رواية: صلى عليه شيث، جبرائيل، ثم قيل: توفي بمكة ودفن بجبل أبي قبيس، وقيل: عند مسجد الخيف بمنى، وقيل: وصححه ابن كثير، وقيل: بالقدس ورأسه عند الصخرة،

(١) انظر «تاريخ الخميس» (١/ ٤٦).

(٢) سورة طه، الآية ١٢٢.

(٣) (١/ ٣٤٣).

[illegible]

[illegible]

وصلى، عند مسجد الخليل، قاله الزرقاني[1]، وفي «الخميس» عن «بحر العمق» عن ابن عباس أنه قال: لما فرغ آدم من الحج رجع إلى الهند ومات على نود بالهند، ودفن بها، وعن كعب الأحبار: دفنوه بسرنديب في الموضع الذي أهبط عليه، وصححه الحافظ عماد الدين بن كثير في «التفسير»، والزمخشري في «الكشاف»، وفي «المدارك»: دفنوه بسرنديب بجبل نود، وقيل غير ذلك كما في «الخميس».

(وفيه) ينقضي عمر الدنيا حتى (تقوم الساعة) أي القيامة (وما) لأجل ذلك (من دابة) هي ما يدب على الأرض، قال المجد: دب يدب دبًّا مشى على هينته، والدابة ما دب من الحيوان، وغلب على ما يركب، وزيادة «من» لإفادة الاستغراق في النفي (إلا وهي مُصيخة) بالصاد المهملة وفي نسخة: مسيخة أي مستمعة مصغية، ويروى بالسين بدل الصاد، وهما بمعنى، قال ابن الأثير: والأصل الصاد، وقال القاري: في أكثر نسخ «المصابيح» بالسين، وهما لغتان.

(يوم الجمعة) ظرف لمصيخة (من حين تصبح حتى تطلع الشمس) لأن طلوعها يتميز يوم الساعة عن غيره، فإنها تطلع في يوم الساعة من مغربها (شفقًا) خوفًا (من الساعة) كأنها أعلمت أنها تقوم يوم الجمعة، فتخاف منها في كل جمعة، فإذا طلعت عرفت الدواب أنه ليس ذلك اليوم، قاله الزرقاني، ووجه تعلق هذا بما قبله يظهر للمتدبر بقرينة ويكتشف، كما سيجيء من كلام الطيبي.

(إلا الجن والإنس) أي المكلفين من الحيوان؛ لأن اسم الدابة يقع على كل ما دب، قال القاري: والصواب أنهم لا يعلمون أن هذا يوم يحتمل وقوع

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/٣٦٦).

القيامة، والمعنى: أن غالبهم عاجزون عن ذلك، لا أنهم لا يعلمون ذلك، كما قاله ابن حجر. اهـ.

قال الباجي[1]: وجه عدم إشفاقهم أنهم علموا أن بين يدي الساعة شروطاً ينتظرونها وليس بالبيّن، لأنا نجد منهم من لا يصيخ، وليس له علم بالشروط، وقال ابن عبد البر[2]: فيه أن الجن والإنس لا يعلمون من أمر الساعة ما يعرفه غيرهم من الدواب، وهذا أمر يقصر عنه الفهم.

وقال الطيبي[3]: وجه إصاخة كل دابة أن الله يلهمها ذلك، ولا عجب عند قدرة الله سبحانه، ووجه آخر: أنه تعالى يظهر يوم الجمعة من عظائم الأمور وجلائل الشؤون ما تكاد الأرض تميد بها، فيبقى كل دابة ذاهلة دهشة، كأنها مصيخة للرعب. اهـ.

ثم قال القاضي عياض[4]: الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلة، لأن الإخراج من الجنة، وقيام الساعة لا يُعدُّ فضيلة، وإنما هو لبيان ما وقع فيه من الأمور العظام، قلت: واختاره الباجي، فقال: إخبار عن وقوع الأمور العظام فيه، واختصاصها به دون سائر الأيام، حضاً على الاستكثار من الطاعات فيه.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: الجميع من الفضائل، وخروج آدم من الجنة سبب لوجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود المرسلين والأنبياء والصالحين، ولم يخرج منها طرداً، بل لقضاء أوطاره، ثم يعود إليها، فلم يكن خروجه منها كخروج إبليس. انتهى.

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٠١).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٩٥).

(٣) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٣٢٣).

(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٦/ ٢٠٩) ح (٨٥٤).

[illegible]

وأما قيام الساعة، فسببٌ لتعجيل جزاء الصالحين والمؤمنين، وإظهار كرامتهم وشرافتهم. قال ابن العربي[1]: وذلك أعظم لفضله لما يظهر الله من رحمته وينجز من وعده. اهـ.

«وفيه ساعة» قليلة «لا يصادفها» أي يوافقها «عبد مسلم» قصداً أو بدون قصد «وهو يصلي» حقيقة أو حكماً كما تقدم. ولفظ النسائي: «وهو في الصلاة» هنا «وفي سنته: فيسأل الله شيئاً» بشرائطه كما تقدم «إلا أعطاه إياه» ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم «قال كعب: ذلك اليوم في كل سنة يوم» واحد. قال الباجي: يحتمل أن يكون ذلك على سبيل السهو في الإخبار عن التوراة أو التأويل للفظها «فقلت: بل هي في كل جمعة» للنص النبوي «فقرأ كعب التوراة» أي راجع إليها للتحقق أو النظر الفعال «فقال: صدق رسول الله ﷺ» زاد النسائي بعده: هو في كل يوم جمعة. اهـ. وهذا معجزة له ﷺ، فأخبر بما خفي على أهل الكتاب مع كونه أمياً.

«قال أبو هريرة: فلقيت» في مرجعي من الطور ومجلسي بكعب «بصرة» بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة كذا في «المغني» «ابن أبي بصرة الغفاري» قال الزرقاني: بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة: صحابي ابن صحابي، والمحفوظ أن الحديث لوالده أبي بصرة. اهـ. وفي «جامع الأصول»: بصرة بن اسمه وكنية أبيه وجده بفتح الباء وسكون الصاد المهملة. اهـ. وقال أيضاً: كذا في «الموطأ» وغير مالك لا يقول إلا عن أبي هريرة عن أبي بصرة. اهـ.

(١) «عارضة الأحوذي» (٢٧٥/٢).

وقال ابن عبد البر[1]: لا أعلم أحداً ساق هذا الحديث أحسن سياقاً من يزيد بن الهاد ولا أتم معنى منه إلا أنه قال فيه: فلقيت بصرة بن أبي بصرة، ولم يتابعه أحد عليه، وإنما المعروف: فلقيت أبا بصرة. قال: والغلط من يزيد لا من مالك. اهـ.

قلت: ويؤيده أن النسائي أخرجه من طريق بكر بن مضر عن ابن الهاد مثل رواية مالك، فعلم أن الغلط من يزيد، فالصواب أن الحديث لأبي بصرة حميل بضم الحاء المهملة مصغراً، قال في «جامع الأصول»: بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء وباللام. اهـ. فهو حميل بن بصرة. قال المزي في «التهذيب»: له هذا الحديث الواحد، وذكره ابن سعد فيمن نزل مصر من الصحابة، قال: هو وأبوه وابنه صحبوا النبي ﷺ ورووا عنه. وتوفي بمصر ودفن بالمقطم. وقال ابن الربيع: شهد فتح مصر، واختط بها داراً، ولهم عنه عشرة أحاديث.

وفي حاء «الإصابة»[2]: حُميل بالتصغير ابن بصرة بن أبي بصرة الغفاري، قال علي بن المديني: سألت شيخاً من غفار هل يعرف فيكم جميل بن بصرة؟ قال: صحفت يا شيخ، إنما هو حميل بالتصغير والمهملة، وهو جد هذا الغلام، وأشار إلى غلام معه. وقال مصعب الزبيري: حميل وبصرة وجده أبو بصرة صحابة، قال ابن السكن: شهد جده أبو بصرة خيبر مع النبي ﷺ، وحميل يكنى أبا بصرة أيضاً. انتهى.

قلت: وحديث شد الرحال أخرجه البخاري برواية أبي سعيد وأبي هريرة كما سيجيء، قال العيني: وفي الباب عن بصرة بن أبي بصرة، رواه ابن حبان

---

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ١٨٤).

(٢) انظر «أسد الغابة» (٢/ ٥٩). وفي «الإصابة» (٢/ ٤١): «بن نضرة» بالنون فهو تصحيف والصواب ابن بصرة بالباء.

[illegible]

عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد» الحديث. وعن أبي بصرة أيضًا رواه أحمد والبزار في «مسنديهما» والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» أنه لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة وهو جاء من الطور، فقال: من أين أقبلت؟ قال: من الطور، صليت فيه، قال: لو أدركتك قبل أن ترحل ما رحلت، الحديث، فعلم من هذا أن الحديث لكليهما.

(فقال) أبو بصرة (من أين أقبلت؟) أي أتيت (فقلت: رجعت من الطور فقال: لو أدركتك) أي لاقيتك (قبل أن تخرج إليه) أي إلى الطور (ما خرجت) مقصود الخطاب: أي ما رحلت إلى الطور لنهي النبي ﷺ (فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول).

قال الباجي[1]: وهذا الحديث أخرجه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مسندًا: «شد الرحال إلى ثلاثة مساجد» ولم يذكر فيه بصرة، فهذا يدل على أن الصحابة كان يرسل بعضهم عن بعض. اهـ. قلت: والحديث أخرجه البخاري برواية أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعًا: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، والمسجد الأقصى» (لا تعمل المطي) أي لا يسار عليها، والنفي بمعنى النهي.

قال العيني: ونكتة العدول عن النهي إلى النفي لإظهار الرغبة في وقوعه، وقال الطيبي: النفي أبلغ من صريح النهي. اهـ. وعمل المطي هو تسييرها واستعمالها، لأن ذلك عملها المقصود منها، والمطي جمع مطية. قال المجد في «القاموس»: مطا جد في السير وأسرع، والمطية الدابة تمطو في سيرها، جمعه مطايا ومطي ومطي. اهـ.

---

(1) «المنتقى» (١/ ٢٤٢).

«إلا إلى ثلاثة مساجد» ....

قال العيني[1]: والتعبير بشد الرحال خرج مخرج الغالب في ركوب المسافر، وكذلك في بعض الروايات: «لا يشد الرحل»، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في هذا المعنى، ويدل عليه قوله في بعض طرقه في الصحيح: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد»، فعلم أن المراد مطلق السفر.

والمعنى: لا يسافر «إلا إلى ثلاثة مساجد»، قال الزرقاني: استثناء مفرغ، أي: إلى موضع للصلاة فيه إلا إلى هذه الثلاثة، وليس المراد أنه لا يسافر أصلاً إلا لها.

قال ابن عبد البر[2]: وإن كان أبو بصرة رآه عامًّا، فلم ينكره أبو هريرة، ولا فرق الواجب من النذر، وأما في النفل[3] فالمواضع التي تبرك بشهودها، ونحو زيارة الأخ في الله ليس بداخل في النهي، انتهى.

قلت: بل هو المتعين على الظاهر لما تقدم من رواية أبي هريرة عند أحمد والبزار والطبراني، قال: «أقبلت من الطور فلقيت جميلًا»، وأخرج الطحاوي في «مشكله» عن المقبري عن أبي هريرة: «أنه خرج إلى الطور فصلى فيه، ثم أقبل، فلقي جميل بن بصرة» الحديث، وفي طريق آخر عن أبي هريرة أنه قال: «أتيت الطور فصليت فيه» الحديث.

فهذه الروايات صريحة في أن أبا هريرة ذهب يتبرك بالصلاة في تلك البقعة التي هي محط الأنوار والتكليم، ورد أبو بصرة على القصد للصلاة فيها.

وقال السبكي: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى يسافر إليها لذلك الفضل غير هذه الثلاثة، وأما غيرها فلا يسافر إليها لذاتها، بل لمعنى

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٧/ ٢٥٤).

(٢) «الاستذكار» (٢/ ٤٨٩).

(٣) كذا في الأصل.

فيها من علم أو جهاد أو نحو ذلك، فلم تقع المسافرة إلى المكان، بل إلى من في المكان. انتهى. قاله الزرقاني[١].

قال العيني[٢] في الحديث: فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لأن المسجد الحرام قبلة الناس وإليه حجهم، ومسجد الرسول ﷺ أسس على التقوى، والمسجد الأقصى كان قبلة للأمم السالفة، وفيه أيضًا: أن الرحال لا تشد إلى غير هذه المساجد الثلاثة. ثم اختلفوا في معناه، فقال النووي: معناه: لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد ما غير هذه المساجد الثلاثة، ونقله عن جمهور العلماء.

وقال ابن بطال: هذا الحديث إنما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة المذكورة، قال مالك: من نذر صلاة في مسجد لا يصل إليه إلا براحلة فإنه يصلي في بلده، إلا أن ينذر ذلك في مسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فعليه السير إليها، وأما من تطوع وسأل أن يأتي الصلاة في مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعًا بذلك، فمباح إن قصده بإعمال المطي وغيره، ولا يتوجه إليه الذي في هذا الحديث.

وقال: من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة للصلاة أو غيرها لم يلزمه ذلك، لأنها لا فضل لبعضها على بعض، فتكفي صلاته في أي مسجد كان. قال النووي: لا اختلاف في ذلك إلا ما روي عن الليث أنه قال: يجب الوفاء به، وعن الحنابلة رواية: يلزمه كفارة يمين، ولا ينعقد، وعن المالكية رواية: إن تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم، وإلا فلا.

(١) (٤/ ٤٣٤).
(٢) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٣٥٣، ٣٥٤) ح (١١٨٩).

واستدل قوم أيضاً بحديث الباب على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في «البويطي»، وقال أبو حنيفة: لا يجب مطلقاً، وقال الشافعي في «الأم»: يجب في المسجد فقط، وقال ابن المنذر: يجب في الحرمين، وأما الأقصى فلا.

وقال القاضي عياض وأبو محمد الجويني من الشافعية: يحرم شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة لمقتضى النهي، وقال النووي: هو غلط، والصحيح عند أصحابنا، وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون، أنه لا يحرم ولا يكره.

وقال الخطابي: لا تشد لفظه خبر، ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها، أي: لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه الثلاثة، وأوَّل بعضهم معنى الحديث على وجه آخر، وهو أن لا يرتحل في الاعتكاف إلا إلى هذه الثلاثة، فقد ذهب بعض السلف إلى أن الاعتكاف لا يصح إلا فيها، دون سائر المساجد.

وقال شيخنا زين الدين: من أحسن المحامل أن المراد منه حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم، والتجارة، والتنزه، وزيارة الصالحين، والمشاهد، فليس داخلاً في النهي، وقد ورد ذلك مصرحاً في بعض طرق الحديث في «مسند أحمد» برواية أبي سعيد الخدري، وذكر عنده صلاة في الطور، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمطي أن يشد رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»، وإسناده حسن، انتهى كلام العيني مختصراً، وقال الموفق: الحديث محمول على نفي التفضيل، لا التحريم اهـ.

وقد اختلف المشايخ هاهنا في مسألة أخرى تناسب حديث الباب، وهي

زيارة قبر النبي ﷺ، قال الشوكاني[1]: فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة، وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة، وقالت الحنفية: إنها قريبة من الواجبات، وذهب ابن تيمية الحنبلي إلى أنها غير مشروعة. وتبعه على ذلك بعض الحنابلة، وروي ذلك عن مالك والجويني والقاضي عياض. اهـ.

وقال القاري في «شرح الشفاء»[2]: وزيارة قبره ﷺ سنة من سنن المرسلين. مجمع على كونها سنة، وممن ادعى الإجماع النووي وابن الهمام، بل قيل: إنها واجبة.

وكره مالك أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ. واختلف في معنى ذلك؛ فقيل: كراهة اسم الزيارة، لما ورد عند الترمذي وغيره «لعن الله زوارات القبور»، وهذا يرده قوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، وقيل: وجه قول مالك ما قيل: إن الزائر أفضل من المزور، وليس عموماً، وقيل: إنما كره مالك أن يقال: طواف الزيارة، وزرنا قبر النبي ﷺ، لاستعمال الناس ذلك بعضهم لبعض، فكره التسوية مع الناس، وأحب أن يخص بأن يقال: سلمنا على النبي ﷺ، وأيضاً فإن الزيارة مباحة بين الناس، وواجب شد الرحال إلى قبره ﷺ.

والأولى عندي أن كراهة مالك له لإضافته إلى قبر رسول الله ﷺ، وأنه لو قال: زرنا النبي ﷺ لم يكره، وذلك لقوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، فحمى إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بفعل أولئك؛ وفيه أنه قد ورد في روايات التصريح بهذه اللفظة، فلا يلتفت إلى هذه العلة. اهـ.

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٤٥).

(٢) (٣/ ٨٤١).

قال القاري: قد فرط ابن تيمية حيث حرم السفر لزيارة النبي ﷺ، كما أفرط غيره حيث قال: كون الزيارة قربة معلوم من الدين بالضرورة، وجاحده محكوم عليه بالكفر. اهـ.

قال الكرماني: وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة، وصنف فيها رسائل من الطرفين. قال الحافظ[1]: يشير إلى ما أورد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية، وهي مشهورة في بلادنا.

والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ، وأنكرنا صورة ذلك، وفي شرح ذلك من الطرفين طول، ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول: زرت قبر النبي ﷺ، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه أنه كره اللفظ أدبًا لا أصل الزيارة، فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال، وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع، والله الهادي إلى الصواب. انتهى.

قال الشوكاني[2]: واحتج من قال بأنها غير مشروعة بحديث شد الرحال، وأجاب عنه الجمهور بأن القصر فيه إضافي باعتبار المساجد، لا حقيقي، قالوا: والدليل على ذلك أنه قد ثبت بإسناد حسن في بعض ألفاظ الحديث: «لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى» فالزيارة وغيرها خارجة عن النهي، وأجابوا ثانيًا بالإجماع على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب

(١) انظر: فتح الباري (٣/ ٦٦).
(٢) نيل الأوطار (٤/ ٩٨، ٩٩).

الدنيا، وعلى وجوبه إلى عرفة الوقوف، وإلى منى للمناسك، وإلى الجهاد والهجرة من دار الكفر، وعلى استحبابه لطلب العلم.

واستدلوا على أنها مندوبة بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾[١] الآية، والنبي ﷺ حي في قبره بعد موته كما في حديث: «الأنبياء أحياء في قبورهم» وقد صححه البيهقي، وألف في ذلك جزءاً. قال أبو منصور البغدادي: قال المتكلمون المحققون: إن نبينا ﷺ حي بعد وفاته. اهـ

وإذا ثبت أنه ﷺ حي بعد وفاته، فالمجيء إليه بعد وفاته كالمجيء إليه قبله، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[٢] الآية، فكما أن الهجرة إليه ﷺ في حياته الوصول إلى حضرته، كذلك الوصول بعد موته.

واستدلوا أيضاً بالأحاديث الواردة في مشروعية زيارة القبور على العموم، محلها كتب الجنائز، وكذلك بالأحاديث الواردة في زيارة قبره الشريف خاصة.

منها: ما رواه حاطب مرفوعاً: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي» رواه الدارقطني وغيره، وبسط طرقه السبكي في «شفاء السقام».

ومنها: حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» رواه ابن خزيمة[٣] والبزار والطبراني، وله طرق وشواهد، حسنه الذهبي لأجلها، وفي رواية: «حلت له شفاعتي» رواه الدارقطني وغيره، وصححه جماعة من أئمة الحديث، قاله القاري في «شرح الشفاء»[٤].

(١) سورة النساء: الآية ٦٤.

(٢) سورة النساء: الآية ١٠٠.

(٣) انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٩٠٢).

(٤) (٣/ ٨٤٢).

وفي «المقاصد الحسنة»[1] حديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» أخرجه ابن أبي الشيخ وابن أبي الدنيا وغيرهما عن ابن عمر، وهو في «صحيح ابن خزيمة»، وأشار إلى تضعيفه، وعند ابن عدي والدارقطني والبيهقي بلفظ «كان كمن زارني في حياتي» وضعفه البيهقي. وكذا قال الذهبي: طرقه كلها لينة، لكن يتقوى بعضها ببعض، لأن ما في رواتها متهم بالكذب.

قال السبكي: أقل درجات هذا الحديث أنه حسن، وإن نوزع في صحته، لما سيأتي من شواهده. وقال ابن حجر المكي: صححه جماعة من أئمة الحديث، والطعن في رواته مردود كما بينه السبكي، وأطال فيه، وقول البيهقي: إنه منكر، معناه: تفرد به راويه، والفرد قد يطلق عليه ذلك، كما قاله أحمد في حديث الاستخارة مع أنه في «الصحيحين».

وقال الشوكاني: الحديث رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، وقال: إن صح الخبر فإن في القلب من إسناده[2]، وقال أيضاً تبعاً للحافظ: صحح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق وتقي الدين السبكي. اهـ

ومنها: حديث ابن عمر أيضاً بلفظ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي» قال القاري[3]: رواه البيهقي وسعيد بن منصور في «سننهما» والدارقطني والطبراني وأبو يعلى وابن عساكر. قال الشوكاني: أخرجه أبو يعلى في «مسنده» وابن عدي في «كامله» وفي إسناده: حفص بن أبي داود، وهو ضعيف الحديث، وقال أحمد فيه: إنه صالح. اهـ وأخرجه السبكي في «شفاء السقام» بلفظ: «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي» وبسط طرقه.

(١) (ص ٤٦٣).
(٢) كذا في «النيل» (٣/ ٤٠٥)، والظاهر أنه سقط منه لفظ «شيء».
(٣) «شرح الشفاء» (٣/ ٨١٣).

ومنها: حديث ابن عمر أيضًا بلفظ: «من جاءني زائرًا لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقًا عليّ أن أكون له شفيعًا يوم القيامة» رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، والدارقطني في «أماليه»، وأبو بكر بن المقرئ في «معجمه»، ولفظ ابن المقرئ: «كان له حقًا على الله» كذا في «الكلام المبرور»(١) وبسط طرقه السبكي، وقال: صححه سعيد بن السكن.

ومنها: حديث ابن عمر أيضًا بلفظ: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني» قال الشوكاني: هو عند ابن عدي والدارقطني وابن حبان في ترجمة النعمان، وفي إسناده النعمان بن شبل، وهو ضعيف جدًا، ورواه عمران بن موسى، وبسط طرقه أيضًا السبكي، وقال: ذكر ابن عدي أحاديث النعمان، ثم قال: هذه الأحاديث عن نافع عن ابن عمر يحدث بها النعمان بن شبل عن مالك، ولا أعلم رواه عن مالك غير النعمان، ولم أر في أحاديثه حديثًا غريبًا قد جاوز الحد فأذكره، وذكر عن ابن حبان في ترجمة عمران بن موسى الزجاجي أنه ثقة، وعن موسى بن هارون أنه متهم، وهذه التهمة غير مفسرة، فالحكم بالضعيف فقط عندنا. اهـ

قال القاري: واستدل بهذا الحديث على وجوب الزيارة عند الاستطاعة، وهو عند ابن عدي بسند يحتج به.

قال الشوكاني: واستدل به القائلون بالوجوب؛ لأن الجفاء للنبي ﷺ معصية، فيجب الزيارة لئلا يقع في المحرم، وأجاب عن ذلك الجمهور بأن الجفاء يقال على ترك المندوب، كما في ترك البر والصلة. اهـ

ومنها: حديث علي أيضًا عند النعمي، أخرجه السبكي عن علي مرفوعًا

(١) «الكلام المبرور» في نقض القول المنصور للشيخ العلامة محمد عبد الحي اللكنوي.

أمتي وزار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن لم يزرني فقد جفاني» أخرجه أبو الحسين يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله في «أخبار المدينة»، وابن عبد الله بن النجار في «الدرة الثمينة»، وعبد الملك الميانشي في كتاب «شرف المصطفى».

ومنها: حديث حاطب مرفوعاً مثل رواية حاطب. أخرجه الطبراني في «الأوسط»، ذكره الشوكاني في «النيل». قلت: ثم إنه عند غيره عن ابن عمر، والظاهر أن التحريف ... من كلام الحافظ في «التلخيص».

ومنها: حديث ابن عباس عند العقيلي مثل رواية حاطب، قاله الشوكاني. وأخرجه السبكي بلفظ: «من زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيداً» أو قال: «شفيعاً». وأخرج عن العقيلي بلفظ: «من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيداً» أو قال: «شفيعاً».

ومنها: حديث أنس عند ابن أبي الدنيا بلفظ: «من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة»، وفي إسناده سليمان بن يزيد الكعبي، ضعفه ابن حبان والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، قاله الشوكاني[١]. وذكره السبكي بلفظ: «ما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر». ونقل عن «الدرة الثمينة» بلفظ: «من زارني ميتاً فكأنما زارني حياً، ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة، وما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر».

ومنها: حديث عمر، قال السبكي: مثل حديث أنس أخرجه أبو داود

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٥/ ١٠٨).

الطيالسي، وفي إسناده رجل مجهول، وقال السبكي: حديث: «من زار قبري أو من زار الأنبياء كنت له شفيعاً أو شهيداً» رواه الطيالسي في «مسنده»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبير» من جهة الطيالسي، وذكره ابن عساكر من جهته.

ومنها: حديث ابن مسعود عن أبي الفتح الأزدي بلفظ: «من حج حجة الإسلام وزار قبري، وغزا غزوة، وصلى في بيت المقدس، لم يسأله الله فيما افترض عليه» قاله الشوكاني، والظاهر أنه وقع الوهم في لفظ: «عن» والصواب: «عند أبي الفتح».

وقال السبكي: الحديث السابع: «من حج حجة الإسلام» الحديث، رواه أبو الفتح الأزدي في الثاني من «فوائده» ثم ذكر سنده، وبسط الكلام على رواته، لكنه ذكر الخطيب عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود، فتأمل.

ومنها: حديث أبي هريرة نحو حديث حاطب المتقدم، قاله الشوكاني، وسكت عن الكلام عليه، وقال السبكي: الحديث العاشر: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي» رواه أبو الفتوح سعيد بن محمد بن إسماعيل اليعقوبي في جزء، ثم ذكر السبكي سنده وتكلم عليه.

ومنها: حديث ابن عباس في «مسند الفردوس» بلفظ: «من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان» قاله الشوكاني، وسكت عن الكلام عليه.

ومنها: حديث علي عند ابن عساكر بلفظ: «من زار قبر رسول الله ﷺ كان في جواره» وفي إسناده عبد الملك بن هارون، وفيه مقال، قاله الشوكاني.

ومنها: حديث أنس مرفوعاً: «من زارني في المدينة محتسباً كان في جواري، وكنت له شفيعاً يوم القيامة» قال الذهبي: لا أعرف من رواه، قال

القاري: رواه العقيلي وغيره بلفظ: «من زارني متعمداً كان في جواري يوم القيامة» ورواه البيهقي بلفظ: «من زارني محتسباً إلى المدينة كان في جواري يوم القيامة». اهـ. وهذه نبذ من الروايات الواردة في الباب، تركنا الكلام على أسانيدها للاختصار، والبسط في المطولات، قال القاري: الأحاديث في هذا الباب كثيرة، والروايات فيها شهيرة، اهـ.

وفي «التعليق الممجد»[1]: وأكثر طرق هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة، لكن بعضها سالم عن الضعف القادح، وبالمجموع يحصل القوة كما حققه الحافظ ابن حجر في «التلخيص»، والتقي السبكي في «شفاء السقام»، وقال الحافظ في «التلخيص»[2]: وطرق هذا الحديث كلها ضعيفة، لكن صححه من حديث ابن عمر أبو علي بن السكن في إيراده إياه في أثناء السنن الصحاح، وعبد الحق في «الأحكام» في سكوته عنه، والشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق، اهـ.

قال الشوكاني: وقد رويت زيارته ﷺ عن جماعة من الصحابة، منهم: بلال عند ابن عساكر بسند جيد، وابن عمر عند مالك في «الموطأ»، وأبو أيوب عند أحمد، وأنس ذكره عياض، وعمر عند البزار، وعلي عند الدارقطني، وغير هؤلاء، لكنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لذلك إلا عن بلال، لأنه روي عنه أنه رأى النبي ﷺ وهو بداريا، يقول: «ما هذه الجفوة يا بلال، أما آن لك أن تزورني»، اهـ.

قال القاري: وكان عمر بن عبد العزيز يُبرد البريد إلى النبي ﷺ يقرأ منه السلام، رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، قال الشوكاني[3]: احتج أيضاً من

---

(١) انظر: (٣/ ٤٤١ ـ ٤٤٢).
(٢) (٢/ ٥٠١).
(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٩٧).

المسجد الحرام، وإلى مسجدي هـ ...

قد بالمشروعية بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول إلى المدينة المشرفة لقصد زيارته، ويعدون ذلك من أفضل الأعمال، ولم ينقل أن أحدًا أنكر ذلك عليهم، فكان إجماعًا، انتهى.

«إلى المسجد الحرام» يدل بإعادة الجار. قال الحافظ: الحرام بمعنى المحرم، كقولهم: الكتاب بمعنى المكتوب. وقال العيني: الحرام أي المحرم، ولا يصح أن يقال: ككتاب؛ لأن الكتاب على وزن فعال بكسر الفاء، والحرام فعال بفتحها، وإنما الحرام للشيء المحرم.

«وإلى مسجدي هذا» اختلف العلماء هنا في مسألة، وهي أن المزيد في المسجد النبوي هل هو في حكم المسجد الذي كان في زمانه ﷺ أو خارج عنه؟ قال القاري[1]: قال النووي: ينبغي أن يتحرى الصلاة فيما كان مسجدًا في حياته ﷺ لا فيما زيد بعده[2]، فإن المضاعفة تختص بالأول، ووافقه السبكي وغيره، واعترضه ابن تيمية وأطال فيه، والمحب الطبري، وأوردوا آثارًا استدلوا بها، وبأنه سُلِّم في مسجد مكة أن تضاعفه لا يختص بما كان موجودًا في زمانه ﷺ، وبأن الإشارة في الحديث لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه ﷺ، وبأن الإمام مالكًا سئل عن ذلك، فأجاب بعدم الخصوصية، وقال: لأنه ﷺ أخبر بما يكون بعده، وزويت له الأرض فعلم بما يحدث بعده.

ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة، وبما في «تاريخ المدينة» عن عمر أنه لما فرغ من الزيادة قال: لو انتهى إلى الجبانة، وفي رواية: إلى ذي الحليفة، لكان الكل مسجد

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٨٧).

(٢) وقد نقل المحب الطبري: رجوع النووي عن تلك المقالة كما في تاريخ السمهودي، تعليقات الشيخ (٤/ ١٤١).

رسول الله ﷺ، ربما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «لو زيد في هذا المسجد ما زيد لكان الكل مسجدي»، وفي رواية: «لو بني هذا المسجد إلى صنعاء لكان الكل مسجدي». اهـ.

وقال العيني في «شرح البخاري»[1]: الإشارة تدل على أن التضعيف في مسجد المدينة يختص بالذي كان في زمنه ﷺ مسجداً تعنياً لاسم الإشارة، وبه صرح النووي، فخص التضعيف بذلك، بخلاف المسجد الحرام، فإنه لا يختص به لأن الكل يعمه اسم المسجد الحرام. اهـ.

قال العيني: إذا اجتمع الاسم والإشارة، هل تغلب الإشارة أو الاسم؟ فيه خلاف، فمال النووي إلى تغليب الإشارة، ثم بيّن العيني مذهبه تغليب الاسم، قلت: تغليب الاسم ليس على عمومه عندنا الحنفية، كما بسط في محله من «الأشباه» وغيره، وأجمله صاحب «الهداية» في باب المهر، إلا أن المشايخ في مسجد المدينة متفقون على المضاعفة في المزيد كما تقدم عن القاري والعيني، وكذا في «الدر المختار» إذ قال: لما كان الاعتبار للتسمية عندنا، لم يختص ثواب الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام بما كان في زمانه، فليحفظ. اهـ.

قال ابن عابدين: والأصل قوله عليه السلام: «مسجدي هذا» ومعلوم أنه قد زيد في المسجد النبوي، فقد زاد فيه عمر، ثم عثمان، ثم الوليد، ثم المهدي، والإشارة يلتفت هذا إلى المسجد المنسوب إليه ﷺ، ولا شك أن جميع المسجد الآن يسمى المسجد النبوي، فقد اتفقت الإشارة والتسمية على شيء واحد، فلم تلغ التسمية، فتحصل المضاعفة المذكورة فيما زيد فيه، وخصه النووي عملاً بالإشارة.

---

(١) «عمدة القاري» (٤/٧٢٦).

[illegible]

وفي حديث: «صلاة في مسجدي هذا» إلى ... الإشارة ... فلا يعم ... ما زيد فيه ... كما ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة(1). وكان وجهه أنه عمل بالإشارة لتخصيص البقعة الموجودة يومئذ فلم يدخل فيها الزيادة، ويؤيده ما في باب الأيمان: لو قال: لا أدخل هذا المسجد فزيد فيه حصة فدخلها، لم يحنث، بخلاف ما لو قال: مسجد بني فلان، فإنه يحنث، وقد يجاب عنه بأن ما نحن فيه ليس منه، ويؤيده ما في بعض طرق الحديث بدون اسم الإشارة، وفي ذكرها فوائد لا لتخصيص البقعة، بل لدفع أن يتوهم دخول غير المسجد المدني من بقية المساجد التي تنسب إليه ﷺ التي ذكرها أصحاب السير. انتهى.

قلت: وأخرج البخاري برواية الخدري وأبي هريرة: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، والمسجد الأقصى» فهذا يؤيد من قال بالعموم، ويأتي شيء من الكلام على ذلك في فضل ما جاء في مسجد النبي ﷺ.

وفي مسجد إيلياء بكسر الهمزة وإسكان التحتية ولام مكسورة فتحتية فألف ممدودة، وحكي قصره وشد الياء: بيت المقدس، معرب، قاله الزرقاني(2). وقال ياقوت الحموي في معجم البلدان: بالألف ممدودة، اسم مدينة بيت المقدس، قيل: معناه: بيت الله، وحكى الحفصي فيه القصر، وفي لغة ثالثة: حذف الياء الأولى، فيقال: إلياء بسكون اللام والمد، فالهمزة في أولها [illegible] تكون بصورة العبرية [illegible] وتكون الكلمة [illegible]، وقيل: سمي باسم بانيه، وهو إيلياء بن إرم بن سام بن نوح، وهو أحد دمشق، وحمص، والأردن، وفلسطين. انتهى.

(1) ص(١٤٩).

(2) شرح الزرقاني (١/ ٤٣٤).

أو بيت المقدس» يشك. قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار، وما حدثته به في يوم الجمعة، فقلت: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم. قال: فقال عبد الله بن سلام: كذب كعب. ....

(أو) قال: إلى (بيت المقدس) أي مسجد إيلياء (يشك) الراوي في اللفظ الذي قاله شيخه، وفي رواية الصحيحين: المسجد الأقصى، والمعنى واحد.

(قال أبو هريرة: ثم لقيت) بعد ذلك أي بيوم (عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام، قاله الزرقاني، وكذا في رجال جامع الأصول، من الخزرج، من بني قينقاع الإسرائيلي من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام، حليف بني الخزرج، قيل: كان اسمه الحصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله، صحابي مشهور له أحاديث وفضل، مات بالمدينة سنة ٤٣هـ. اهـ.

(فحدثته بمجلسي) أي بجلوسي (مع كعب الأحبار) وأخبرته أيضاً (وما حدثته) أي كعباً (به) العائد إلى الموصول، وفي نسخة بدله: وما حدثته، أي بما أخبرني به كعب (في) فضل (يوم الجمعة فقلت) لعبد الله بن سلام: (قال كعب: ذلك) أي يوم الجمعة المتضمن ساعة الإجابة (في كل سنة يوم) واحد، قال أبو هريرة: (فقال عبد الله بن سلام: كذب كعب) أي غلط فيه.

قال الباجي: والكذب الخبر بالشيء على غير ما هو به، سواء تعمد ذلك أو لم يتعمد، وقال بعض الناس: إن الكذب عبارة عن أن يتعمد الإخبار عن الشيء على غير ما هو به، وليس ذلك بصحيح. اهـ

والأصل أنه اختلف أهل المعاني في تعريف الصدق والكذب على أقوال بسطها شراح التلخيص، قال القاري: وأما قول ابن حجر: قوله: كذب كعب، ظناً منه أن كعباً مخبر بذلك، لا مستفهم، غير صحيح، لأنه لو كان مستفهماً لما أجابه أبو هريرة بقوله: بل في كل جمعة، فتصويب له

جمعة، ثم قرأ كعب التوراة، فقال: بل هي في كل جمعة. فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب. ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي. قال أبو هريرة: فقلت له: أخبرني بها ولا تضن علي. فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة. ....

. . . .

أحفظ(1)، فصدق عليه أنه كذب، لعدم الحفظ. (ثم قرأ كعب التوراة فقال: بل هي) أي ساعة الإجابة (في كل جمعة) كما أخبر به النبي ﷺ (فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت) بصيغة المتكلم (أية ساعة هي) قال ابن عبد البر: وفيه إظهار العالم علمه بأن يقول: أنا عالم بكذا وكذا، إذا لم يكن على وجه الفخر والرياء والسمعة.

(قال أبو هريرة: فقلت له) أي لعبد الله بن سلام (أخبرني بها) أي بتلك الساعة التي فيها ساعة الإجابة (ولا تضن) بفتح الضاد وكسرها، وبفتح النون المشددة أي لا تبخل (علي) بحرف الجار على ياء المتكلم (فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة).

وقول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس مرفوع حكماً، ويؤيد رفعه صريحاً رواية ابن ماجه من طريق أبي سلمة عن عبد الله بن سلام، قال: قلت ـ ورسول الله ﷺ جالس ـ: «إنا لنجد في كتاب الله أن في الجمعة ساعة...»، فأشار إلي رسول الله ﷺ: أو بعض ساعة؟ فقلت: صدقت، أو بعض ساعة، الحديث، وفيه قلت: «أي ساعة هي؟ قال: هي آخر ساعات النهار».

قال الحافظ(2): وهذا يحتمل أن يكون قائل «قلت» عبد الله بن سلام، فيكون الحديث مرفوعاً، أو أبو سلمة فيكون الحديث موقوفاً، وهو الأرجح.

(1) قال الحافظ ابن حجر: قد يطلق الكذب على الخطأ، «هدي الساري» (ص٢٩٨)، وفي «الاستذكار» (٥/ [illegible]): كذب كعب، أي أخطأ فقط.

(2) «فتح الباري» (٣/ ٤١١).

قال أبو هريرة: فقلت: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي» وتلك الساعة لا يصلى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلسًا ينتظر ....

لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بأن ابن سلام لم يذكر النبي ﷺ في الجواب، أخرجه ابن أبي خيثمة. نعم، رواه ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا: أنها آخر ساعة بعد العصر يوم الجمعة، ولم يذكر القصة ولا ابن سلام. ورواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن جابر مرفوعًا. قاله الزرقاني[1].

قلت: ولفظ أبي داود عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، لا يوجد مسلم يسأل الله شيئًا إلا آتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر». قلت: وأيضًا روي عن أنس مرفوعًا: «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس». رواه الترمذي.

وقال القاري[2]: رواه الطبراني من رواية ابن لهيعة، وزاد في آخره: وهي قدر هذا، وأشار إلى قبضته، وإسناده أصح من الترمذي. قاله ميرك. ورواه ابن جرير مرفوعًا من حديث الخدري. اهـ.

(قال أبو هريرة: فقلت) لعبد الله بن سلام (وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال) الواو حالية (رسول الله ﷺ) في بيان تلك الساعة («لا يصادفها») أي لا يلاقيها («عبد مسلم وهو يصلي») كما تقدم (وتلك ساعة لا يصلى) بصيغة المجهول (فيها؟) للنهي عن الصلاة (فقال عبد الله بن سلام) في توجيه قوله ﷺ: (ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلسًا») أي جلوسًا أو مكان جلوس («ينتظر

(١) شرح الزرقاني (١/ ٣٣٥).
(٢) مرقاة المفاتيح (٣/ ٢٣٧).

أخرجه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة، ٢٠٧ ـ باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة.

والترمذي في: ٤ ـ كتاب الجمعة، ٢ ـ باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة.

والنسائي في: ١٤ ـ كتاب الجمعة، ٤٥ ـ باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة.

... أي في هذا المعنى المنتظر للصلاة فهو في صلاة[١] أي في حكمها، قائم يصلي[٢] أي ينتظر الصلاة.

... أبي هريرة: ... أي ساعة من رسول الله ﷺ ... قال عبد الله بن سلام: أعلم ذلك، أي هذا هو المراد في قوله ﷺ: «وهو قائم يصلي»، قال ... هذا ... وثبت ... الزرقاني ... قول الصحابي ... لا ... فيه، ولا ريب أنها في آخر ساعة بعد العصر. وقد ذهب جمع إلى ترجيح قول ابن سلام هذا. فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على هذا.

ونقل ابن عبد البر[١] أنه أثبت شيء في هذا الباب. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن ناسًا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة. ورجحه كثير من الأئمة أيضًا كأحمد وإسحاق ومن المالكية الطرطوشي. وحكى العلائي أن شيخه الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي.

(١) انظر: التمهيد (٢٣/ ٤٤).

(٨) باب الهيئة، وتخطي الرقاب، واستقبال الإمام يوم الجمعة

وذهب آخرون إلى ترجيح حديث أبي موسى مرفوعًا قال: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة، وروى البيهقي أن مسلمًا قال: حديث أبي موسى أجود شيء في الباب وأصحه، وبذلك قال البيهقي وابن العربي، ورجح كونه في أحد الصحيحين، وأجيب بأن حديث مالك هذا صحيح على شرطهما، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وقال: صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: على شرطهما، وسلمه الذهبي.

قال الحافظ: والترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ، كحديث أبي موسى هذا، فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب، أما الانقطاع فلأن مخرمة لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة، وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا، وقال علي بن المديني: لم أسمع أحدًا من أهل المدينة يقول عن مخرمة: إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي.

ولا يقال: إن مسلمًا يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء، لأن وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في الانقطاع، وأما الاضطراب فقد رواه جماعة موقوفًا، وهم أكثر عددًا، ورفعه واحد، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب. ملخص من الزرقاني[1].

(٨) الهيئة، وتخطي الرقاب، واستقبال الإمام يوم الجمعة

الهيئة بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح الهمزة: صورة الشيء وشكله وحالته، كذا في المجمع، والمقصود: تحسين الهيئة للجمعة، وهو بتطهير الثوب

---

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٣٤٤).

٩٢٥/١٢ ـ حدثني [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] القرطبي[1].

قلت: وهذا [illegible] رواية [illegible] ولا [illegible]

[illegible] الأولى [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي [illegible] والاستقبال [illegible]

[illegible] الإمام [illegible]

[illegible] البخاري [illegible]

[illegible]

٩٢٥/١٣ ـ [illegible] بن سعيد [illegible]

[illegible][2] من طريق [illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(١) [illegible] (٢/ ١٨٢).

(٢) [illegible]

"ما على أحدكم ....

قال الحافظ في "الفتح"[1]: وفي إسناد ابن عبد البر لهذا الحديث عن عمرة عن عائشة نظر، فقد رواه أبو داود بثلاثة طرق، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلًا، ووصله أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام، اهـ.

قال الزرقاني[2]: ويقال: لا نظر؛ لأن الأموي الراوي عن الأنصاري ثقة، روى له الستة، فأي مانع من كون الأنصاري له فيه شيخان: عمرة ومحمد بن يحيى.

قلت: والحديث أخرجه أبو داود[3] بطرق مرسلًا ومسندًا (ما على أحدكم) استفهام يتضمن التنبيه والتوبيخ، يقال لمن قصر في شيء أو غفل عنه: ما عليك لو فعل كذا، أي ما يلحقه من ضرر أو عار أو نحو ذلك، قاله الزرقاني، وقال القاري: قيل: ما موصولة، وقال الطيبي: ما بمعنى ليس، واسمه محذوف، وعلى أحدكم خبره، وقيل غير ذلك.

وكتب الوالد المرحوم في تقريره: هذا مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[4]، أورده في صورة نفي الإثم والحرج، ردًا لما اعتقدوا من الإثم فيه، فكذلك ههنا، لما كان ظاهر الفعل يوهم تصنعًا ومراءاة بلبس ما لا يلبسه إذا تخلى عن الناس، وكونه صنيع المتكبرة والمتنعمة دفعه برفع الحرج، والقصد استحبابه، ويمكن هذه إباحة ورخصة فحسب، وإنما يثبت الاستحباب بنص آخر، وهذا إذا حمل "ما" على النفي، ولا يبعد أن يكون

......

(١) "فتح الباري" (٢/ ٣٧٤).

(٢) "شرح الزرقاني" (١/ ٢٣٠).

(٣) "سنن أبي داود" (١٠٧٨) باب اللبس للجمعة، وأخرجه ابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٨٣ - باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

... اتخذ ثوبين لجمعته، سوى ثوبي مهنته».

للاستفهام، ومثل هذا الكلام في الإغراء والتحضيض على الفعل بحسب تحاورهم فيما بينهم، كقوله:

ماذا عليك إذا أخبرتني دنفاً وفي المنية يوماً أن تزورينا[1]

وكقوله عز وجل: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ الآية، بل الأوفق في التمثيل:

ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق

فافهم، انتهى. والمقصود على الكل تحضيض على التجمل للجمعة في اللباس.

(لو اتخذ ثوبين لجمعته) قميص ورداء أو جبة ورداء، قاله ابن عبد البر. قلت: ويحتمل الحلة، فإن عمر عرض على النبي ﷺ شراء الحلة ليلبسها يوم الجمعة، وروت عائشة: «كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما في جمعته، فإذا انصرف طويتهما إلى مثله» رواه في «مجمع الزوائد»[2] عن «الأوسط» و«الصغير» بلين.

(سوى ثوبي مهنته) قال ابن الأثير: أي بذلته وخدمته، والرواية بفتح الميم، وقد تكسر، قال الزمخشري: والكسر عند الأثبات خطأ، قال الأصمعي: المَهْنة بفتح الميم هي الخدمة، ولا يقال: مِهْنَة بالكسر، وكان القياس أن يقال: مثل جِلْسة وخِدمة، إلا أنه جاء على فَعْلة واحدة.

وقال ابن عبد البر: المهنة بفتح الميم: الخدمة، وأجاز غير الأصمعي كسر الميم، قاله الزرقاني، قال القاري: بفتح الميم ويكسر، أي بذلته وخدمته، يعني غير الثوبين اللذين معه في سائر الأيام، وفي «القاموس»: المهنة

---

(١) هكذا في الأصل وفي «الأشموني» ص٨١ه رقم الشاهد (٢٦٦): «أن تعوديني».
(٢) (٢/ ٢٩٤) رقم الحديث (٣٠٧٤) وفيه طويناهما.

بالكسر والفتح والضم، وككلمة. المُعَدّ للخدمة والعمل، مهنه كنصره ومنعه مَهْنا ومِهْنة، ويكسر. اهـ.

قال ابن عبد البر[1]: وفيه الندب لمن وجد سعة أن يتخذ الثياب الحسان للجمع والأعياد، ويتجمل بها، وكان ﷺ يفعل ذلك ويحض ويتطيب ويلبس أحسن ما يجد في الجمعة والعيد، وفيه الأسوة الحسنة، وكان يأمر بالطيب والسواك والدهن. اهـ.

قلت: وأخرج البخاري في الباب حديث عمر في حلة عطارد، قال العيني[2]: فيه استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة. وروى أبو داود من حديث ابن سلام قال: قال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته». وروى ابن ماجه من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته». وروى ابن أبي شيبة بإسناد على شرط مسلم عن أبي سعيد مرفوعًا: «إن من الحق على المسلم إذا كان يوم الجمعة السواك وأن يلبس من صالح ثيابه». انتهى.

قلت: وتقدم حديث عائشة في الثوبين طويتهما للجمعة، وأخرج أبو داود عن عمرو بن العاص مرفوعًا: «من اغتسل يوم الجمعة ومس طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه» الحديث.

قال الشوكاني[3]: وأما لبس صالح الثياب والتطيب، فلا خلاف في استحباب ذلك. اهـ. وفي «الشرح الكبير» لأحمد الدردير: وندب تحسين هيئة

---

(١) «الاستذكار» (٢/ ٣٠٤).

(٢) «عمدة القاري» (٦/ ١٧٦).

(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٧٩).

وحدثني عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادَّهَنَ وتطيب، إلا أن يكون حراماً.

وجميل ثيابه، وهو هنا الأبيض ولو عتيقاً، بخلاف العيد فيندب الجديد ولو أسود، اهـ. وقوله بعد ذلك غير الحسنة.

(مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى) صلاة (الجمعة إلا ادّهن) بتشديد الدال افتعل من الدهن بضم الدال، اسم، وبالفتح مصدر دهنت، أصله ادتهن قلبت التاء دالاً، وأدغمت الدال في الدال. أي استعمل الدهن لإزالة شعث الشعر. قال الطحطاوي: لعل المراد به نحو الزيت، فإنه مأمور به في بلاد الحجاز، فما يدل عليه حديث: «كلوا الزيت وادهنوا به» اهـ.

(وتطيب) فيجمع بينهما تكميلاً للتزين وحسن الرائحة، قال في «الفتح الرحماني»: وهو المستحب عندنا المطلوب.

قال في «الاستذكار»: فيه استحباب مس الطيب لمن قدر عليه يوم الجمعة والعيدين، وذلك مندوب إليه. وقد كان أبو هريرة يوجب الطيب. ومعناه وجوب سنة أو أدب، انتهى.

قال الشوكاني[1]: وأما مس صالح الثياب والتطيب، فلا خلاف في استحباب ذلك. وقد ادعى بعضهم الإجماع على عدم وجوب الطيب، وقال الحافظ في «الفتح»: وقد روي عن أبي هريرة بإسناد صحيح أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة، وبه قال بعض أهل الظاهر، اهـ.

(إلا أن يكون حراماً) أي محرماً بحج أو عمرة؛ لأن الواجب عليه الكف عن الطيب.

قال في «بداية المجتهد»: أجمعوا على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه، واختلفوا في جوازه عند الإحرام قبل أن يحرم، انتهى.

---

(١) نيل الأوطار (١/٥٦٦).

٢٣٦/١٨ ـ حدثني [illegible] عن [illegible] عن [illegible] بن [illegible]
[illegible]
[illegible]

٢٣٦/١٨ ـ [illegible] عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم [illegible] ليس حديثا متصلا بالإسناد. أخرجه البيهقي في [illegible] من طريق ابن بكير عن مالك [illegible] أيضا [illegible] ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة [illegible] وليس [illegible] من [illegible] الجمعة الأخرى [illegible] من حديث [illegible] مرفوعا [illegible] كلهم [illegible].

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف[2] [illegible] عن صالح مولى التوأمة [illegible] أبا هريرة [illegible] الصحيح لأنه من رواية صالح مولى التوأمة [illegible]

[illegible] أبي هريرة أنه كان يقول: لا يمشي أحدكم [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]

---

(١) [illegible] الكبرى [illegible]
(٢) مصنف ابن أبي شيبة [illegible]

[illegible] أولى أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب، جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة»

وقال الأصمعي: الحرة الأرض التي ألبستها الحجارة السود، فإن كان فيها نجوة لأحجار فهي الصخرة، فإن استقدم منها شيء فهي كراع، وقال النضر بن شميل(١): الحرة الأرض مسيرة ليلتين سريعتين أو ثلاث، فيها حجارة أمثال الإبل البروك، كأنها شُيِّطت بالنار، وما تحتها أرض غليظة من قاع، ليس بأسود، وإنما سوَّدها كثرة حجارتها وتدانيها، قال أبو عمرو: تكون الحرة مستديرة، فإذا كان فيها شيء مستطيلاً ليس بواسع، فذلك الكُرَاع، وللابة والحرار في بلاد العرب كثيرة، أكثرها حوالي المدينة إلى الشام، ثم ذكر قريباً من ثلاثين، ولفظ الظهر مقحم، يعني الصلاة في الحرة خير من أن يجلس في بيته، كذا في «المحلى».

قلت: وقد تقدمت الروايات بدون لفظ الظهر «خير له من أن يقعد في بيته حتى إذا قام الإمام على المنبر يخطب جاء» ذلك المتأخر (المتخطي) وتقدم الكلام على معناه في الترجمة (رقاب الناس يوم الجمعة) وقد تقدم النهي عن التخطي مرفوعاً وموقوفاً.

قال العيني: قال الشافعي: أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك، وكان مالك لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر(٢)، اهـ.

وفي «المدونة»: قال مالك: إنما يكره التخطي إذا خرج الإمام وقعد على المنبر، فهو الذي جاء في الحديث، فأما قبل ذلك فلا بأس به إذا كان بين يديه فرج، اهـ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» مادة: حرر.

(٢) قال ابن عبد البر: أجمعوا أن التخطي لا يفسد شيئاً من الصلاة. «الاستذكار» (٥/١٠٧).

قلت: وقد بسط العلامة العيني[١] الكلام في أقوال الأئمة في ذلك، فقال: قال صاحب «التوضيح»: اختلف العلماء في التخطي، فمذهبنا أنه مكروه إلا أن يكون قدامه فرجة لا يصلها إلا بالتخطي، فلا يكره حينئذ، وبه قال الأوزاعي والآخرون، وقال ابن المنذر: كراهته مطلقًا عن سلمان الفارسي، وأبي هريرة، وكعب، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وأحمد بن حنبل، وعن مالك: كراهته إذا جلس الإمام على المنبر، ولا بأس به قبله، وقال ابن المنذر: لا يجوز شيء من ذلك عندي، لأن الأذى يحرم قليله وكثيره، وعند أصحابنا الحنفية لا بأس بالتخطي والدنو من الإمام إذا لم يؤذ الناس. اهـ.

قلت: وفي «الروض المربع»[٢]: إلا الإمام والمؤذن والتخطي إلى الفرجة. وقال الطحطاوي على «المراقي» بعد ذكر الأقوال المختلفة من كتب الحنفية، وحاصله: أن التخطي مشروط بشرطين: عدم الإيذاء، وعدم خروج الإمام، لأن الإيذاء حرام، والتخطي فضل، والفضل بعد خروج الإمام حرام، فلا يرتكبه لفضيلة الدنو من الإمام، بل يستقر في موضعه من المسجد. انتهى.

ثم قال العيني: ثم تقييد التخطي بيوم الجمعة هو المذكور في الأحاديث وكذلك قيده الترمذي في حكايته عن أهل العلم، وكذلك قيده الشافعية في كتب فقههم في أبواب الجمعة، وكذلك هو عبارة الشافعي في «الأم» إذ قال: وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة لما فيه من الأذى وسوء الأدب. انتهى.

لكن هذا التعليل يشمل يوم الجمعة وغيره من سائر الصلوات في المساجد وغيرها، وسائر المجامع من حلق العلم وسماع الحديث، ومجالس الوعظ فيحمل التقييد بالجمعة على أنه خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة

---

(١) «عمدة القاري» (٦/٢٠٨/٢)، «باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة»، «صحيح البخاري».

(٢) (١/٣١٤).

[illegible]

[illegible] مكان الخطبة، وكثرة الناس، بخلاف غيره. ويؤيد ذلك ما رواه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «من تخطى حلقة قوم بغير إذنهم فهو عاص»، لكنه ضعيف؛ لأنه من رواية جعفر بن الزبير، كذبه شعبة، وترك الناس.

ثم اختلفوا في كراهة ذلك، هل هو للتحريم أو لا؟ فالمتقدمون يطلقون الكراهة، ويريدون كراهة التحريم، وحكى الشيخ أبو حامد في تعليقه عن نص الشافعي التصريح بتحريمه، وصرح النووي في «شرح المهذب» أنه مكروه كراهة تنزيه، وقال في «زوائد الروضة»: إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة، واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط، انتهى ما قاله العيني[1].

قلت: وأما عند المالكية، ففي «الشرح الكبير»[2] لأحمد الدردير: وجاز تخطٍّ قبل جلوس الخطيب لفرجة، وكره لغيرها قبل جلوس [illegible] على المنبر [illegible] الأولى، وحرم بعده ولو لفرجة، وجاز بعد الخطبة. اهـ.

[illegible] الأمر [illegible] الإمام [illegible] في المغني [illegible] أيضاً في المسجد النبوي في المدينة المنورة، [illegible] في الروضة [illegible] القبلة والإمام [illegible] على [illegible] المسجد الذي كان في [illegible] الطريق الأولى.

قال الشامي[3]: وهذا كما قال، وعليه جمهور الفقهاء وعمل الناس.

(١) «عمدة القاري» (٦/ ٢٠٢، ٢٠٨).

(٢) (١/ ٣٨٦).

(٣) [illegible] (٢/ ٣٠٤).

[illegible]

بذلك لأن الإمام قد ترك استقبال القبلة واستقبلهم وجب، ليكون ذلك أبلغ في الوعظ وأتم في الحضور في سماعهم، فعليهم أن يستقبلوه إجابة به وإقبالاً على كلامه. اهـ.

قلت: بوّب البخاري في «صحيحه» «استقبال الناس الإمام إذا خطب»، وذكر أثر ابن عمر وأنس أنهما استقبلا الإمام، وحديث الخدري: «أنه ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله».

قال العيني[1]: أما أثر ابن عمر، فأخرجه البيهقي بسنده عن نافع: أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله. وأما أثر أنس، فأخرجه ابن أبي شيبة بسنده، قال: رأيت أنساً إذا أخذ الإمام يوم الجمعة في الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ الإمام من خطبته. ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن أنس: أنه جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الإمام. قال ابن المنذر: ولا أعلم خلافاً في ذلك بين العلماء، وحكى غيره عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يستقبل هشام بن إسماعيل إذا خطب، فوكّل به هشام شرطياً يعطفه إليه، وهشام هذا المخزومي، كان والياً بالمدينة، وهو الذي ضرب سعيد بن المسيب لأجل البيعة بالسياط، فويل له من ذلك.

وفي «المحيط»[2]: روي عن الحسن أنه استقبل القبلة ولم ينحرف إلى الإمام. وروى الترمذي[3] عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا. وفي إسناده محمد بن الفضل. قال الترمذي:

(١) عمدة القاري (٦/ ٢٢٠).

(٢) (٢/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٥٠٩) باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب.

[illegible]

[illegible]

ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

وروى ابن ماجه[1] عن عدي بن ثابت عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا قام على المنبر استقبله الناس. وروى الأثرم عن مطيع بن يحيى عن أبيه عن جده بمعناه.

وفي «المبسوط»: كان أبو حنيفة إذا فرغ المؤذن من أذانه أدار وجهه إلى الإمام، وهو قول شريح وطاوس ومجاهد وسالم والقاسم وغيرهم، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، قال ابن المنذر: وهذا كالإجماع. انتهى.

قال ابن عبد البر[2]: ولم يختلفوا في ذلك، ولا أعلم فيه خلافاً عن السلف إلا أن الشعبي فقد روي عنه أنه لا يستقبل الإمام يوم الجمعة، وروى معمر بن حماد بإسناد صحيح عن أنس أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة استقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة. قال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً في ذلك بين العلماء. انتهى.

وفي «الحاشية» عن «البحر»: قال شيخ الأئمة الحلواني: من كان أمام الإمام يواجهه، ومن كان بيمينه ويساره ينحرف إلى الإمام، قال: والرسم في زماننا استقبال القبلة وترك استقبال الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد الخطبة لكثرة الزحام. انتهى.

قلت: بل الشيوخ الحنفية بعد كثرة الزحام كان في الزمن الأول أيضاً

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٠) رقم (١١٣٦).

(٢) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٢٣٩).

(٩) باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء، ومن تركها من غير عذر

(٩) القراءة في صلاة الجمعة

هل يستحب تعيين شيء من القرآن في الجمعة أم لا؟
(والاحتباء) ما حكمه؟ (ومن تركها) أي الجمعة (من غير عذر)

ترجم المصنف بثلاث تراجم، وذكر من الآثار ما يتعلق بالأولى والثالثة، فسيأتي الكلام عليهما في محلهما، وأما الثانية، وهي: الاحتباء، لم يتعرض لها المصنف في الآثار، ولعله تركه من سهو النُّسَّاخ، نعم ذكر في الروايات بيان الخطبتين ولم يتعرض له في الترجمة ولعله أيضاً من تصرف النُّسَّاخ، ويمكن التوجيه أيضاً لو ثبت وقوعه من المصنف.

قال ابن عبد البر[1]، وتبعه الزرقاني: ترجم يحيى بالاحتباء، ولم يذكر فيه شيئاً، وفي رواية ابن بكير وغيره مالك أنه بلغه الحديث.

قلت: لكنه موجود في النسخ التي بأيدينا كما سيأتي، ولما كان الصواب في رواية يحيى الترجمة فقط، نذكر الكلام ههنا ونحيل عليه في ذكر الحديث، فأما الاحتباء: هو أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدّه عليها، وقد يكون باليدين، كذا في «البذل»[2]، ونقل عن «القاموس»: احتبى بالثوب اشتمل أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها، والاسم الحبوة، أي بالفتح ويضم، والحبية بالكسر والحباء، انتهى.

وقال القاري في «النهاية»: بكسرها وضمها، اسم من الاحتباء، وهو ضم الساق إلى البطن بثوب أو باليدين، انتهى.

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٥/ ١٠٣).

(٢) «بذل المجهود» (٤/ ٤١٦).

قال الترمذي[1]: وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، ورخص في ذلك بعضهم، منهم عبد الله بن عمر وغيره، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وأخرج أبو داود[2] أن النبي ﷺ نهى عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب، ثم قال أبو داود: وكان ابن عمر وأنس وشريح وصعصعة وابن المسيب والنخعي ومكحول يحتبون. وأخرج عن يعلى بن شداد: شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا، فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي ﷺ فرأيتهم محتبين والإمام يخطب. قال أبو داود: لم يبلغني أن أحدًا كرهها إلا عبادة بن نسي اهـ.

قلت: ولا يخالف قول أبي داود قول الترمذي إذ ... في قوم، والجمع بينهما يسير، قال العراقي: وذهب أكثر أهل العلم إلى عدم الكراهة.

قال الزرقاني: وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، قال الباجي: روى ابن نافع عن مالك: لا بأس أن يحتبي الرجل والإمام يخطب، وإن مد رجليه، لأن ذلك عادة قد يحصل من ذلك ما هو أرفق به اهـ.

قال ابن عبد البر[3]: ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه، ولا روي عن أحد من التابعين كراهة الاحتباء إلا وقد روي عنه جوازه اهـ.

فقد علم من هذا أن جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ذهبوا إلى جواز ذلك، واختلفوا في الاعتذار عما ورد من النهي، فقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»[4] بعد ذكر حديث النهي: [illegible]

(1) «جامع الترمذي» في الصلاة، حديث (514) (2/390).
(2) أخرجه أبو داود في الصلاة، الحديث (1110).
(3) «الاستذكار» (5/113).
(4) (2/302).

المتقدمين أهل الخير في تبيين الحديث إذا انفردوا بالشيء مخافة عدم التحصيل لقلة العلم، وقد روينا أن ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب، وربما مس حتى يضرب بجبهته عمرته.

قال ابن العربي: قد جاء هذا النهي عن هذا الطريق، ولم يصح، ولا عمل به أحد من الصحابة إلا عبادة بن نسي، وإلا فقد خطب معاوية ببيت المقدس، وجل أصحاب النبي ﷺ محتبون، ويكفيكم فعل ابن عمر الثابت من الاحتباء حال الخطبة مع ملازمته النبي ﷺ، وأنه ما فارقه في جمعة قط، والحديث محتمل فيتوقف عنه، اهـ.

وقال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر القائلين بعدم الكراهة: وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة وإن كان الترمذي قد حسن حديث معاذ بن أنس، وسكت عنه أبو داود، فإن فيه من تقدم ذكره، انتهى. وقال قبل ذلك: حديث معاذ بن أنس من رواية ابنه سهل، ضعفه يحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد، في إسناده أيضاً أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مولى بني ليث، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، اهـ. وقال ابن حبان في «الضعفاء»: سهل بن معاذ منكر الحديث جداً، فلست أدري أوقع التخليط منه أو من صاحبه زبان؟ اهـ.

فحاصل هذه الأجوبة: أن الحديث ضعيف، وأشكل بأنه حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود والمنذري، وصححه الحاكم، وسهل ذكره ابن حبان في «الثقات» أيضاً، ولها شواهد ضعيفة يقوي بعضها بعضاً، وليس في رواته من يتهم بالكذب. وأجيب أيضاً: بأن حديث النهي لو ثبت صحته حمل على النسخ لعمل جل الصحابة بخلافه، كما يظهر من صنيع أبي داود، وقال القاري: إنما نهي عنه لأنه يجلب النوم، فلا يسمع الخطبة، ويعرض طهارته للانتقاض، وقيل: لأنها جلسة المتكبرين، اهـ.

[illegible]

وهذا الأخير لا يصح، لأنه ورد في «المسائل» عن البخاري: أنه ﷺ إذا جلس في المسجد احتبى بيديه. وقال الخطابي: قد ورد النهي عن الاحتباء مطلقًا غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة، لأنه مظنة لانكشاف العورة [illegible] كان عليه ثوب واحد. انتهى.

قلت: وقد ساق الطحاوي في «مشكله»[1] [illegible] النهي عن الحبوة على إحداث الحبوة، لأنه تغيير في الخطبة، وحمل حال الصحابة على أنهم كانوا محتبين في ذلك، والله أعلم وعلمه أتم.

[illegible] يعني الجمعة ويتخطى الناس [illegible] بالرأي [illegible]

[illegible] فسكون قوله [illegible] وهب العقري [illegible] الأمير المشهور صحابي، قال في «الفتح الرحماني»: [illegible] الصحابة [illegible] قاله ﷺ [illegible] قتل في وقعة مرج راهط سنة ٦٤هـ.

[illegible] ظاهر أن السؤال كان بالكتابة، [illegible] أخرج هذا الحديث [illegible][3]

[illegible] الأنصاري الخزرجي [illegible]

(١) [illegible]
(٢) [illegible] «تهذيب التهذيب» [illegible]
(٣) [illegible] كتاب الجمعة [illegible]
(٤) [illegible]

ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

حيان: إنه أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة، وقد ولد في ربيع الآخر على رأس أربعة عشر شهرًا من الهجرة كذا في «فتح الرحماني»، ثم ولي إمرة الكوفة، وقتل بحمص سنة ٦٤هـ وله ٦٤ سنة (ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ) بعد الفاتحة في الركعة الثانية (يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة) التي كان يقرأها في الركعة الأولى.

وحذف أن قراءة سورة الجمعة أمر معروف مشهور لا يحتاج إلى السؤال عنه (قال: كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾) يعني أن قراءة الجمعة في الأولى كان معروفًا فسأل عن الثانية، قاله الزرقاني[1].

واختلفت الآثار في ذلك، وكذا الأحاديث الآتية فيما يروى أنه ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأهما فيهما. وروي أنه ﷺ قرأ بسورة الجمعة في الأولى، و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ في الأخرى، وبه أخذ الشافعي، وذهب مالك إلى ما في «المدونة» أنه يقرأ (الجمعة) في الأولى، و﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ في الثانية، وأجاز في «المجموعة» ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ومحصلة قوله أن لا يترك في الأولى سورة الجمعة، ويقرأ في الثانية بما شاء إلا أنه يستحب ما ذكرنا، قاله الزرقاني.

وفي «الشرح الكبير»[2]: اختار الإمام أن يقرأ في الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ أو (المنافقون) فيما على قول المدونة. اهـ.

وفي الدسوقي: والحاصل أنه يستحب في القراءة في الجمعة ثلاثة أقوال

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٣٦).

(٢) (١/ ٣٨٣).

كان يعمل به المذهب. لكن «هل أتاك» أقوى في المذهب، وهذا ما نعتمده عليه، وفي كلامه تصحيح ما يفيد أن المسألة ذات قولين، وأن الاقتصار على «هل أتاك» مسألة «المدونة»، وأن التخيير بين الثلاثة قول «التلقين». اهـ

قال ابن العربي: قال مالك: أحب إلي أن يقرأ في الأولى (الجمعة)، وفي الثانية «هل أتاك»، وأدركت الناس يقرؤون في الثانية «سبح»، انتهى. هذه مسائل المالكية.

وفي شرح «الإقناع» من كتب الحنابلة في ذكر السنن: وأن يقرأ في الأولى (الجمعة)، وفي الثانية (المنافقون) جهرًا بلا نزاع. وروي أنه ﷺ كان يقرأ (الأعلى) و(الغاشية). قال في «الروضة»: كان يقرأ هاتين في وقت، وهاتين في وقت، فهما سنتان. اهـ

وفي «الروض المربع»(1) من فروع الحنابلة: ويسن أن يقرأ جهرًا في الأولى بـ(الجمعة)، وفي الثانية بـ(المنافقون)؛ لأنه عليه السلام كان يقرأ بهما. رواه مسلم. انتهى. هذه مسائل الأئمة الثلاثة في ذلك ـ رحمهم الله تعالى ـ.

قال في «بداية المجتهد»(2): أكثر الفقهاء متفق أن من سنة القراءة في صلاة الجمعة قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى لما تكرر ذلك من فعله ﷺ كما أخرج مسلم عن أبي هريرة وذلك عن النعمان بن بشير، وقال أبو حنيفة: لا يوقت فيها شيئًا. انتهى.

قلت: فقد ظهر للمتتبعين على الإنصاف أن الحنفية لم يعرفوا بندب ما ورد في ذلك، وهذا أشكل، ليس عندهم من كتبهم مصرحة بندب ذلك، نعم أطلقوا الاستحباب، وقال في «البدائع»(3) وتبعه صاحب «البحر»: وينبغي للإمام أن

(1) «الروض المربع» (1/ 297).

(2) (1/ 164).

(3) «بدائع الصنائع» (1/ 269).

يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، بمقدار ما يقرأ في صلاة الظهر، ولو قرأ في الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بسورة المنافقون، أو في الأولى بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية بسورة ﴿هل أتاك﴾، فحسن؛ تبركًا بفعله عليه الصلاة والسلام، ولكن لا يواظب على قراءتها، بل يقرأ غيرها في بعض الأوقات، كيلا يؤدي إلى هجر الباقي، ولا يظنه العامة حتمًا. اهـ

وكذا صرح به ابن عابدين في «رد المحتار»، وابن الهمام في «الفتح»، وغيرهم من فقهاء الحنفية. هذا، وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»[1] عن الحسن قال: «يقرأ الإمام ما شاء»، وقال ابن عيينة: يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي ﷺ؛ لئلا يجعل ذلك من سننها، وليس منها، قال ابن العربي: وهو مذهب ابن مسعود، وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ بالبقرة[2].

وحكى ابن عبد البر في «الاستذكار» عن أبي إسحاق المروزي مثل قول ابن عيينة، وحكي عن ابن أبي هريرة مثله. كذا في «النيل»[3].

وفي «عارضة الأحوذي»[4]: قال سفيان بن عيينة: يكره أن يتعمد أن يقرأ في الجمعة ما جاء في الأحاديث. وهو أعلم؛ لأنه خاف أن يجعل ذلك من سننها، وليس منها، وقد قرأ أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فيها (البقرة). قال أنس: حتى رأيت الشيخ يميل من طول القيام. انتهى

(١) (١/٤٦٠).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٣/٢٧٠).

(٣) «نيل الأوطار» (٣/٣١٩/٤) حديث (١٢٩٠).

(٤) (٢/٣١٠).

حدثني [illegible] عن [illegible] عبد الله بن [illegible] الجمعة والإمام يخطب.

٢٣٨/٢٠٠ ـ وحدثني [illegible]

[illegible]

وفي الحديث إيماء إلى جهر القراءة في الجمعة، لأنه لو أسرّ لذهبوا به إلى التحسس، كما ذهبوا إلى ذلك في قراءة الظهر والعصر.

ويوجد بعد ذلك في النسخ الهندية الموجودة عندي[1]:

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن [illegible] كان يتحسس سورة الجمعة والإمام يخطب. ولا يوجد هذا في النسخ المطبوعة بمصر، ولا في شرح الزرقاني ولا السيوطي، وقد تقدم في أول الباب أن رواية يحيى خالية عن ذلك، وهو في رواية ابن بكير، فلعل بعض النساخ ألحقه هنا من الروايات الأخر نظرًا إلى مناسبة الترجمة، وتقدم الكلام على متن الأثر في أول الباب فارجع إليه.

٢٢٨/٢٠ ـ مالك عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة، قال مالك: لا أدري أبالهمزة للاستفهام، أي هل روى صفوان هذا الحديث عن النبي ﷺ مرفوعًا أم لا[2] تردد الإمام في رفعه. قال السيوطي: قال أبو عمر: هذا يسند من وجوه، أحسنها إسنادًا حديث[3] أبي الجعد الضمري، أخرجه الشافعي وأصحاب السنن الأربعة. اهـ.

قلت: وأخرجه أبو داود[4] هكذا: حدثنا مسدد، نا يحيى، عن محمد بن

[illegible]

(١) هذا الأثر لا يوجد في نسخة محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) أي الأثر الآتي.

(٣) [illegible] الأوطار [illegible] حديث [illegible]

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (٣/٨٨)، وابن ماجه (١١٢٥)، وأحمد في المسند (٣/٤٢٤).

أنه قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات، من غير عذر ....»

عمرو، عن عبيدة بن سفيان عن أبي الجعد أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونًا بها طبع الله على قلبه». اهـ. وفي الباب عن جماعة من الصحابة، بسطه الشوكاني وغيره.

(أنه قال: من ترك الجمعة) ممن تجب عليه (ثلاث مرات)، قال الباجي[1]: وأما اعتبار الأعداد في الحديث فلمطابقة التأنيث، وإمهال الله تعالى عبده للتوبة. اهـ. قال الشوكاني: يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقًا، سواء توالت الجمعات أو تفرقت، حتى لو ترك في كل سنة جمعة لطبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة، وهو ظاهر الحديث، ويحتمل ثلاث جمع متوالية كما في حديث أنس، لأن موالاة الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة. اهـ.

قلت: بل هذا الثاني هو المتعين، لأن أكثر الروايات الواردة في الباب مقيده بالتوالي، كما تقدم قريبًا من حديث أنس عند الديلمي، ولفظه: «من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه»، كذا في «الدر».

وأخرج ابن عبد البر عن أبي هريرة رفعه: «من ترك الجمعة ثلاثًا ولاء...» الحديث، وأخرج أبو يعلى برواة الصحيح عن ابن عباس رفعه: «من ترك ثلاث جمعات متواليات» الحديث. ذكرها الزرقاني[2].

(من غير عذر) كمشقة ومطر. وفي الطحطاوي على «المراقي»: يسقط حضور الجماعة ـ وظاهره يعم جماعة الجمعة والعيدين ـ بواحد من ثمانية عشر شيئًا. انتهى. وقد ورد بعض الروايات مقيدًا بالتهاون.

قال الشوكاني: الطبع المذكور إنما يكون على قلب من ترك ذلك تهاونًا، فينبغي حمل الأحاديث المطلقة على هذا مقيدًا بالتهاون، وكذلك تحمل الأحاديث المطلقة على المقيد بعدم العذر. اهـ.

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٠٠).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٣٢).

[illegible]

ولا عبرة بمن مرض ونحوه، وفيها الأعمى عنده، خلافًا لهم.

قال الشعراني: ومن ذلك قول [illegible] في المسائل المختلف فيها عند الأئمة قول الأئمة الثلاثة بوجوب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائدًا، مع قول أبي حنيفة: إنها لا تجب على الأعمى ولو وجد قائدًا. اهـ

قال ابن العربي[1]: [illegible]

[illegible] مشهوره، وهي من الكبائر. اهـ

[illegible]

[illegible] من الإثم وتوابعه. وبكلا المعنيين يصح، نسأل الله تعالى العصمة بمنه.

قال القاري[2]: قال [illegible] واختلف المتكلمون في هذه المسألة [illegible] وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة. اهـ

قال الشوكاني[3]: [illegible] وقال غيرهم: هو [illegible] جعلها الله تعالى في قلوب [illegible] الملائكة [illegible] اهـ

(١) انظر: [illegible]
(٢) "مرقاة المفاتيح" (٣/ ٤١٤).
(٣) "نيل الأوطار" (٣/ ٢٦٤).

قلت: وتقدم أن الأحاديث في الباب كثيرة، خرجها المشايخ في المطولات.

قال الشوكاني[1] بعد سرد أكثرها: وقد استدل بأحاديث الباب على أن الجمعة من فروض الأعيان، وحكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين، وقال ابن العربي: الجمعة فرض بإجماع الأمة.

وقال ابن قدامة في «المغني»[2]: أجمع المسلمون على وجوب الجمعة. وحكى الخطابي الخلاف في أنها من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات، وقال: قال أكثر الفقهاء: إنها من فروض الكفايات، وذكر ما يدل على أن ذلك قول الشافعي، وحكاه المرعشي عن قوله القديم. قال الدارمي: وغلطوا حاكيه، قال العراقي: نعم، هو وجه لبعض الأصحاب، قال: وما ادعاه الخطابي فيه نظر، فإن مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أنها فرض عين، لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب، اهـ. وبسطه الشوكاني[3].

وفي «الدر المختار»: هي فرض عين يُكَفَّر جاحدها كما حققه الكمال. فرض مستقلٌ آكَدُ من الظهر، اهـ.

قال ابن العربي: وروى ابن وهب عن مالك أن شهودها سنة، وله تأويلان: أحدهما: أنه قد يطلق السنة على الفرض، والثاني: سنة صفتها، لا يشاركها غيرها، وقد روى ابن وهب عنه أنها عزيمة، فأطلق العزيمة كما أطلق السنة، اهـ.

---

(١) نيل الأوطار (٢/٣/٢٣٦).

(٢) (٢/١٥٨).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٢/٢٠٠).

١٢٣٨ ـ [illegible]

١٢٣٩/ ٢١ ـ [جعفر] بن محمد [illegible] الصادق لقب به لصدقه في مقاله [illegible] الباقر بن علي بن الإمام الحسين سبط نبي الله ﷺ الهاشمي المدني الفقيه الصدوق، روى عن مالك أنه قال: اختلفت إلى جعفر بن محمد زمانًا فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال، إما مصلٍّ، وإما صائم، وإما يقرأ القرآن، وما رأيته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على طهارة، وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه.

وقصة سفيان عند الإحرام مشهورة، إذ قال: خشيت أن أقول لبيك فيقال لي: لا لبيك ولا سعديك، روى عنه الأئمة الأعلام مثل مالك بن أنس والثوري وأبي حنيفة، ولد سنة ثمانين ومات سنة ١٤٨هـ، ودفن بالبقيع في قبر فيه أبوه محمد، وجده علي زين العابدين، وعم جده الحسن بن علي بن أبي طالب، فلله دره من قبر ما أكرمه، كذا في رجال جامع الأصول.

[عن أبيه]: محمد الباقر(١) لقب به لأنه بقر العلم أي شقه فعرف أصله وخفيه، ثقة فاضل تابعي، قاله الزرقاني، وفي رجال جامع الأصول: سمي الباقر لأنه تبقر في العلم أي توسع، وفي القاموس: تبقر كتبسطه: تفتح وتوسع، والباقر محمد بن علي لتبحره في العلم، توفي سنة أربع عشرة ومائة، وقيل غير ذلك.

[أن رسول الله ﷺ] [illegible] وصله في الموطأ، وروي في الصحيحين مثل هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما. [illegible]

خطب خطبتين [يوم] الجمعة، وتقدم الكلام على القيام في الخطبة

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٥٥)، ووفيات الأعيان (١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، وتهذيب التهذيب (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٥).

(٢) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٩/ ٣٥٠)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٤٩).

ـ جلس بينهما.

قال ابن عبد البر: كذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلاً، وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك.

ووصله البخاري عن ابن عمر في ١١ ـ كتاب الجمعة، ٢٧ ـ باب الخطبة قائماً، و٣٠ ـ باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة.

ومسلم في ٧ ـ كتاب الجمعة، ١٠ ـ باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، حديث ٣٣.

وأما اشتراط الخطبتين، فقال العيني[١]: وفي «شرح الترمذي»: اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة قول الشافعي وأحمد في روايته المشهورة، وعند الجمهور يكتفي بخطبة واحدة، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر، وهو رواية عن أحمد. انتهى. ومثله نقل الشوكاني عن «شرح الترمذي» للعراقي.

قلت: لكن متون المالكية كالدسوقي وغيره تشعر بإيجاب الخطبتين معاً. قال الشوكاني: ولم يستدل من قال بالوجوب إلا بمجرد الفعل، وقد عرفت أن ذلك لا ينتهض لإثبات الوجوب. انتهى.

(وجلس بينهما) ذهب الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ إلى وجوب الجلوس بينهما لمواظبته ﷺ كما هو ظاهر حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وذهب الجمهور والأئمة الثلاثة إلى أنها سنة مؤكدة، قاله الزرقاني[٢].

قال الشوكاني: اختلف في وجوبه، فذهب الشافعي والإمام يحيى إلى وجوبه، والجمهور إلى أنه غير واجب. قال العيني: ذهب الشافعي إلى الوجوب، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها سنة وليست بواجبة

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٢١٩).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٣٣).

وقال ابن عبد البر[1]: [illegible] ... لا [illegible] إلى أن [illegible] ... [illegible] ... أو [illegible].

[illegible] في [illegible] ... العبد لأنها [illegible] ليس فيها [illegible] ... لم يقل بوجوب الخشوع فيها غير الشافعي.

[illegible] ... الشافعي [illegible] ... عن الشافعي [illegible].

[illegible] ... [illegible] ... في [illegible].

قال [illegible] وقال [illegible] روي عن أبي إسحاق أنه قال: [illegible] على [illegible] فلم [illegible].

(١) [illegible]

(٦) كتاب الصلاة في رمضان

(١) باب الترغيب في الصلاة في رمضان

٢٤٩/ ١ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُروة بن الزُّبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ....

(١) الترغيب في الصلاة في رمضان

أي في إحياء لياليه من صلاة التراويح وغيرها، وبوّب المصنف صلاة رمضان بترجمتين: الأولى في بيان الفضل، والأمر الثابت عن النبي ﷺ، والثانية فيما استقر عليه الأمر في صلاة التراويح.

٢٤٩/ ١ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير عن) أم المؤمنين (عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ) والحديث أخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك بإسناده ومعناه.

(صلى) في ليلة من رمضان، والظاهر أنها ليلة ثلاث وعشرين كما سيجيء.

(في المسجد) ولا يخالفه رواية عمرة عن عائشة عند البخاري وغيره أنه صلى في حجرته، لأن المراد منها الحجرة التي كان يحتجرها بالليل في المسجد كما جاء في لباس البخاري مبيّناً برواية أبي سلمة عن عائشة بلفظ: «كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه»، ولأحمد من رواية محمد بن إبراهيم عن عائشة: «فأمرني أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي، ففعلت فخرج» الحديث[1].

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٣٣٣).

[illegible]

قلت: وفي المتفق عليه من حديث زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير يصلي فيها ليالي حتى اجتمع عليه ناس. الحديث.

والإشكال على صلاته ﷺ في المسجد ما ورد من قوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»!

وأجيب عنه بوجوه: **الأول**: مختار الجمهور خلافاً لمالك، ومن وافقه أن تلك الصلاة مما استثني منه، فالأفضل عند الجمهور في التراويح المسجد، كما سيأتي في محله. **والثاني**: أنه ﷺ كان إذ ذاك معتكفاً. **والثالث**: أن الأفضلية في البيت لعدم شوبه بالرياء وغيره غالباً، والنبي ﷺ منزه عن مثل ذلك، كذا في «البذل»[١]. **والرابع**: ما نقله الزرقاني: أنه إذا احتجر فهو كالبيت. **والخامس**: ما قاله القاري[٢]: إن في قصة المسجد في هذه الليالي على الفور ولعل الآخر خصوصية ليست في غيرها، ويؤيده بحديث عبد الله بن أنيس: سأل النبي ﷺ أن يأمره بليلة ينزل فيها إلى المسجد، فقال: «انزل ليلة ثلاث وعشرين» ولم يقل له: صلاتك في بيتك أفضل، فدل على أنها خاصة فيصلى بها على عموم الأصل في البيت.

«ذات ليلة» لفظ ذات مقحمة أي في ليلة من الليالي. قال في «التوضيح»: ذات الشيء نفسه وحقيقته، والمراد ما أضيف إليه، فذات يوم أي يوم من الأيام. انتهى.

«فصلى بصلاته» أي مقتدياً بصلاته ﷺ «ناس» ذوو عدد من الصحابة، وفيه جواز الاقتداء في النافلة، وفيه أيضاً جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته،

---

(١) «بذل المجهود» (٦/ ٤٤٨).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٩٨٤).

ثم صلى الليلة القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة...

وهو مذهب الجمهور، إلا في رواية عن الشافعي، كذا في العيني.

(ثم صلى من القابلة) وفي نسخة: الليلة القابلة، أي المقبلة، والظاهر أنها ليلة خمس وعشرين (فكثر الناس) ممن سمع خبر الصلاة في الليلة الماضية (ثم) لما شاع خبر تلك الصلاة (اجتمعوا) أي عدد كثير من الناس حتى عجز المسجد عن أهله كما في رواية مسلم[١]، وللأحمد: امتلأ المسجد حتى غص بأهله (من الليلة الثالثة أو الرابعة) كذا بالشك في رواية «الموطأ»، وكذا عند البخاري ومسلم وغيرهما برواية مالك.

قال الحافظ[٢]: كذا رواه مالك بالشك، وفي رواية عقيل عن ابن شهاب: فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، الحديث، ولمسلم برواية يونس عن الزهري: فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا معه، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله.

قال الحافظ: ونحوه في رواية عمرة عن عائشة الماضية قبل صفة الصلاة، قالت: فصلى بصلاته ناس، فتحدثوا بذلك، وإلا برواية عمرة أخص بالشك في الأولى، ويحتمل: فقام الليلة الثانية فقام معه ناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثًا حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، الحديث، ولأحمد من رواية معمر عن الزهري: فامتلأ المسجد حتى اغتص بأهله، وله من رواية سفيان بن حسين عنه: فلما كانت الرابعة غص المسجد بأهله، قاله الحافظ.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٣٧٢).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٥٢).

ثم يخرج إليهم رسول الله ﷺ

فعلم من مجموع الروايات أن ترك الخروج كان في الليلة الرابعة، وهذا كله على توحيد القصة، وإلا فالمرجح عندي تعددها كما سيأتي مفصلاً، فلا نحتاج إذاً إلى التأويل، بل تحمل الروايات كلها على ظاهرها.

فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، ففقدوا صوته، وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج ﷺ إليهم، وبعضهم يسبح، فرفعوا أصواتهم، وحصبوا الباب، كما ورد في الروايات، وفي رواية أحمد عن ابن جريج: حتى سمعت ناساً منهم يقولون: الصلاة.

قال ابن عبد البر: تفسير هذه الليالي المذكورة في حديث عائشة ما رواه النعمان بن بشير قال: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، وكانوا يسمون به السحور. أخرجه النسائي(١). انتهى.

قلت: وقد وقع مثله في حديث أبي ذر(٢) ـ رضي الله عنه ـ قال: صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة، فقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة»، فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، ثم لم يقم بنا بقية الشهر. رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وروى ابن ماجه نحوه.

(١) أخرجه النسائي في الصلاة، باب قيام شهر رمضان (٣/٢٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٣٧٥)، وابن ماجه برقم (١٣٢٧)، والنسائي (٣/٢٠٢)، وانظر «التمهيد» (٨/١١٤).

قال القاري[1]: وصححه الترمذي والحاكم، وهذا على المشهور من الروايات وإلا فقد وقع في تفسيرها ما سيأتي في حديث أنس، ولا معارضة بينها لأن النبي ﷺ إذا كان يرغبهم ويحضهم على قيام رمضان، فيبعد أن لا يقوم هو بنفسه أو لم يقم إلا مرة واحدة، بل الظاهر أنه ﷺ كما يحضّ عليها الناس يقوم بها ذاتاً بنفسه الشريفة، وقد يقتدي به الصحابة الراغبون في الاتباع والعبادات، ويؤيد ذلك اختلاف الروايات الواردة في ذلك من ترك الخروج عليهم كما تقدم، وتعيين الليالي وعدد الركعات وغير ذلك مما لا يخفى على من سهر الليالي في ملاحظتها.

وأما عدد ما صلى فيه، فقال الزرقاني في حديث ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه صلى عشرين ركعة والوتر، أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني، وروى ابن حبان عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر، وهذا أصح.

قال الحافظ: لم أر في شيء من طرق حديث عائشة بيان العدد، لكن روى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ثمان ركعات ثم أوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا، ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله... الحديث. فإن كانت القصة واحدة احتمل أن جابراً ـ رضي الله عنه ـ ممن جاء في الليلة الثانية، فلذا اقتصر على وصف ليلتين. انتهى.

قلت: ومن قيل: إن حديث جابر أصح من حديث ابن عباس فيه تأمل، لأن مداره على عيسى بن جارية، قال الذهبي: قال ابن معين: عنده مناكير، وقال النسائي: منكر الحديث، وعنه أيضاً متروك، وقال أبو زرعة: لا بأس به،

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٨٨).

وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان، وقال أبو داود: منكر الحديث. قاله السيوطي.

والحديث وإن كان رواية ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فيه ضعف إلا أنه مؤيد بعمل الصحابة، فهي أولى من رواية جابر وإن كان فيها بعض الضعف، فإن جمهور الصحابة متفقة على صلاة التراويح عشرين ركعة، كما سيجيء في محله.

قال ابن عبد البر(١): هو قول جمهور العلماء، وهو الصحيح عن أبي بن كعب من غير خلاف من الصحابة، قاله العيني. ونقل القاضي عياض عن جمهور العلماء، والنووي عن أكثر العلماء، قلت: وهذا كله مبني على وحدة القصة، وإلا فتعدد الروايات هو مقتضى التحقيق، فالجمع بين هذه الروايات المختلفة حينئذ عسير، والتوفيق من طريق الصحة. فالظاهر أن قصة جابر كانت في رمضان آخر.

ويؤيده ما قاله الحافظ في «الفتح»(٢): وقد روى مسلم عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: كان ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه، فجاء رجل فقام حتى كنا رهطًا، فلما أحس بنا تجوز، ثم دخل رحله. الحديث. والظاهر أن هذا كان في قصة أخرى. انتهى.

قلت: ويؤيد التعدد رواية محمد بن نصر في «قيام الليل» عن أنس قال: كان النبي ﷺ يجمع أهله ليلة إحدى وعشرين فيصلي بهم إلى ثلث الليل، ثم يجمعهم ليلة ثلاث وعشرين، فيصلي بهم إلى نصف الليل، ثم يجمعهم ليلة خمس وعشرين فيصلي بهم إلى قبيل الفجر، ثم لم يخرج إليهم ليلة سبع وعشرين فإن تخشوا أن يصلي بهم حتى شيء من لا يجمعهم.

(١) «التمهيد» (٨/ ١١٣).
(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٥٣).

فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» ....

(فلما أصبح) رسول الله ﷺ (قال: قد رأيت الذي صنعتم) من رفع الأصوات ونحوه، وللبخاري: فلما قضى رسول الله ﷺ صلاة الصبح أقبل على الناس فتشهد ثم قال: «أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم» وفي رواية مسلم: «شأنكم» وفي رواية أبي سلمة: «اكلفوا من العمل ما تطيقون» وفي رواية معمر: أن الذي سأله عن ذلك بعد أن أصبح عمر بن الخطاب.

(فلم يمنعني من الخروج إليكم) للصلاة (إلا أني خشيت أن يفرض عليكم) أي القيام، وفي الصحيحة: «أن تفرض عليكم» أي تلك الصلاة «فتعجزوا» كما في رواية مسلم، بالمعنى: تشق عليكم، ولم يرد العجز الكلي لأنه يسقط التكليف.

فهذه الروايات صريحة في أن عدم خروجه ﷺ كان للخشية عن فرضية هذه الصلوات لا لعلة أخرى، واستشكلت هذه الخشية مع قوله سبحانه وتعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ هن خمس، وهن خمسون، فإذا أمن التبديل كيف يخاف من الزيادة؟ وأجاب عنه الخطابي[١] بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه ﷺ وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء بها عند المواظبة، فترك الخروج لئلا يدخل ذلك بطريق الاقتداء، لا من طريق إنشاء فرض جديد، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه، ولا يلزم منه زيادة فرض.

وأجيب أيضًا: بأنه تعالى لما فرض خمسين، وحط معظمها بشفاعة النبي ﷺ، فإن التزمت الأمة ما استعفى لهم منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضًا كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ فخشي النبي ﷺ أن يكون سبيلهم سبيل أولئك، وقد تبع الخطابي جماعة من الشراح.

وأجاب الكرماني: بأن حديث الإسراء أمن من النقص لا الزيادة، وفيه

(١) انظر: الفتح (٣/ ١٤).

بعض أصحاب الحديث: بأن الزمان قابل للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض، وتعقب بأن قوله: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ خبر لا يحتمل النسخ.

قال الباجي[1]: قال أبو بكر: يحتمل أنه تعالى أوحى إليه أنه إن واصل الصلاة معهم فرضها عليهم، ويحتمل أنه ﷺ ظن أن ذلك سيفرض عليهم لما جرت به العادة بأن ما داوم عليه على سبيل الاجتماع فرض على أمته، ويحتمل أنه خاف أن يظن أحد من أمته بعده إذا داوم عليها وجوبها، وإلى ذلك نحا القرطبي، فقال: قوله: أن يفرض عليكم أي تظنونه فرضاً فيجب عليه، كما إذا ظن مجتهد حل شيء أو حرمته يجب عليه العمل به.

وقال ابن بطال: يحتمل أن هذا القول صدر منه ﷺ لما كان قيام الليل فرضاً عليه دون أمته فخشي أن يسوي بينهم وبينه إذا واظبوا، لأن أصل الشرع المساواة. وقال الحافظ[2]: حديث «لا يبدل القول لدي»[3] الحديث يدفع هذه الأجوبة، وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة سواها، أحدها: أنه خاف جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة النفل، ويومئ إليه حديث زيد بن ثابت: «خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم» فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه، وأذن لهم في المواظبة على ذلك في بيوتهم. وثانيها: أنه خاف افتراضه على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون زائداً على الخمس، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد. ثالثها: أنه خاف فرض قيام رمضان خاصة، ففي حديث الباب: أن ذلك كان في رمضان، وفي رواية سفيان بن حسين: «خشيت

(١) المنتقى (١/ ٢٠٥).

(٢) فتح الباري (٣/ ١٣)، وشرح الزرقاني (١/ ٢٣٤).

(٣) هكذا في الأصل، وفي الزرقاني: «وحديث ابن حبان وغيره مرفوعاً: «لا يبدل القول لدي».

وَذَٰلِكَ فِي رَمَضَانَ.

أخرجه مسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٢٥ ـ باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث ١٧٨.

٢/٢٤١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُرَغِّبُ ....

أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر»، ويرتفع الإشكال لأن رمضان لا يتكرر كل يوم فلا يكون زائداً على الخمس، وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة عندي الأول، انتهى.

قلت: ونظير ذلك قول عائشة في سبحة الضحى: إن كان النبي ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، الحديث. (وذلك في رمضان) كلام عائشة ذكرته إدراجاً لتبين أن هذه القصة كانت في شهر رمضان، قاله العيني[1].

٢/٢٤١ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري، قال العيني: وفي رواية ابن القاسم عند النسائي عن مالك قال: حدثني ابن شهاب (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) ذكره مالك بلفظ: «عن»، والبخاري برواية عقيل عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة، ورواه عقيل ويونس وشعيب وغيرهم عن الزهري عن حميد بدل أبي سلمة، وصح عند البخاري الطريقان، فأخرجهما على الولاء فأخرجه النسائي عن مالك عن الزهري عن حميد وأبي سلمة جميعاً، وبسط الزرقاني[2] شيئاً من هذا الاختلاف، ثم قال: وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين.

(عن أبي هريرة) اختلف في هذا الحديث اتصالاً وإرسالاً، ورجح الزرقاني بعد ذكر الاختلاف اتصاله (أن رسول الله ﷺ كان يرغب) بضم أوله وفتح الراء وشد

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٤٥٧) رقم الحديث (١١٢٩).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٣٧).

[illegible]

المعنى المصطلحة المذكورة أي بخصوصه وبعمومه (في قيام رمضان) أي في صلاة التراويح كما قاله النووي وغيره، وقيل: مطلق صلاة الليل، والمرجح الأول، حتى قال الكرماني: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح.

قال الباجي[1]: وقيام رمضان يجب أن يكون صلاة تختص به، ولو كان مشاركاً في جميع السنة لما اختص به ولا انتسب إليه، كما لا تنسب إليه الفرائض والنوافل التي نصلي في جميع السنة، وفي الفتح: الأقرب التراويح المشروعة لكونه المقصود عند سلفهم وعلى أنها المراد من قوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً» الحديث.

(من غير أن يأمر بعزيمة) أي بجزم وحتم، يعني بفرضية. قال العيني: العزيمة والعزم: عقد القلب على إمضاء الأمر، والمعنى: يأمرهم من غير أن يوجبه عليهم، فلا يحل تركه، بل أمر ندب وترغيب، ثم بين ذلك بقوله: (فيقول) أي رسول الله ﷺ: (من قام رمضان)

قال ابن عبد البر: أصحاب ابن شهاب على لفظ: قام، وأما أصحاب مالك في قيام رمضان، وتابعه قوله: كان يرغب في قيام رمضان، وتابع مالكاً عليه معمر وعقيل ويونس وابن أبي ذئب كلهم عن الزهري بلفظ القيام، ورواه ابن عيينة وحده عن الزهري بلفظ: من صام رمضان بالصيام، وكذلك رواه محمد بن عمرو ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ الصيام، ورواه عقيل عن الزهري بلفظ: من صام رمضان وقامه. انتهى. والظاهر أن الحديث عند الزهري بالقصتين معاً، فتارة يروي واحداً منهما وتارة يجمعهما؛ لأن الرواة المذكورين عن ابن شهاب كلهم ثقات، ويقوي ذلك رواية عقيل عنه بالجمع بينهما[2].

(١) «المنتقى» للباجي (١/٢٠٦).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/٢٩٢).

رمضان (إيمانا واحتسابا) غفر له ما تقدم من ذنبه»

(إيمانا) بصدق النبي ﷺ في ترغيبه فيه، وقال القاري: مؤمنا بالله ومصدقا بأنه تقرب إليه، وقال ابن رسلان: أي لأجل الإيمان بالله تعالى أو بعدي لفظ آمن، والمراد بالإيمان إما الإيمان بكل ما أوجب الإيمان بالله تعالى، أو بالإيمان بأن هذا القيام حق وطاعة. اهـ.

(واحتسابا)[1] أي طلبا للثواب لا لرياء ونحوه مما يخالف الإخلاص ويفسد العمل، قال القاري: احتسب بما فعله عند الله أجرا لم يقصد به غيره، يقال: احتسب بالشيء أي اعتد به فنصبهما على الحال، ويجوز أن يكون على المفعول له، قال في «الفتح الرحماني»: منصوبان على المفعول له، وجوز أبو البقاء أن يكونا على الحال مصدرا بمعنى الوصف، أي مؤمنا محتسبا. اهـ.

واختار العيني نصبهما على الحال على المصدر. قال الخطابي: إيمانا واحتسابا، أي نية وعزيمة، أي يصومه على التصديق والرغبة في الثواب طيبة به نفسه غير كاره له ولا مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه، لكن يغتنم طول أيامه لعظم الثواب. وقال ابن رسلان: «إيمانا واحتسابا» مفعول له أو تمييز أو حال.

(غفر له ما تقدم من ذنبه) لفظ «من» بيان لـ«ما» لا للتبعيض: أي غفر ذنوبه المتقدمة كلها، والمراد بها الصغائر عند الجمهور كما تقدم مفصلا. قال في «الفتح الرحماني»: للإجماع على أن حقوق العباد لا تسقط إلا برضا أهلها. اهـ.

قال الزرقاني[2]: والمراد الصغائر دون الكبائر، كما قطع به إمام الحرمين

---

(١) قال ابن عبد البر: وفي قوله ﷺ في هذا الحديث: «إيمانا واحتسابا» دليل على أن الأعمال الصالحة إنما يقع بها غفران الذنوب وتكفير السيئات مع الإيمان والاحتساب وصدق النية. «الاستذكار» ([illegible]).

(٢) «شرح الزرقاني» ([illegible]).

واجتنبت، وعزاه عياض لأهل السنة، وجزم ابن المنذر بأنه يغفر جميعها، وقال الحافظ: إنه ظاهر الحديث، وقال ابن عبد البر: اختلف فيه العلماء، فقال قوم: يدخل فيه الكبائر، وقال آخرون: لا يدخل فيه إلا أن يقصد التوبة والندم ذاكراً لها، وقال بعضهم: يجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة.

قال الحافظ في «الفتح»(١): وزاد حامد بن يحيى عن ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث لفظة «وما تأخر». قال ابن عبد البر: هي زيادة منكرة في حديث الزهري، وبين الحافظ أنه تابعه على ذلك جماعة من الحفاظ، ثم ذكرهم. ونقل عنه الزرقاني.

قلت: وقال المنذري في «الترغيب»(٢): وفي حديث قتيبة: «وما تأخر». وانفرد بهذه الزيادة قتيبة عن سفيان، وهو ثقة ثبت، وإسناده على شرط الصحيح، ورواه أحمد بالزيادة بعد ذكر الصوم بإسناد حسن. انتهى.

ثم قال: وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد، وقد استشكل بأن المغفرة تستدعي سبق الذنب، والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر، والجواب عنه: ذنوبهم تقع مغفورة، وقيل: كناية عن حفظ الله إياهم في المستقبل.

قلت: والأوجه عندي في توجيه الحديث أن المغفرة إذا لم تصادف محلاً تعتبر تكون موجبة لرفع المراتب.

قال النووي في «شرح مسلم»: قد يقال: إذا كفّر الوضوء، فماذا تكفّر الصلاة؟ وذكر غير ذلك من المكفرات، ثم قال: والجواب ما أجاب به العلماء أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفّره من

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٥١)، و«الأوجز» (٢/ ٣٠٠).
(٢) (٢/ ٩٤).

قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك. .....

الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات، ورفعت به درجات، وإن صادفت كبيرة أو كبائر، ولم تصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر. اهـ.

(قال ابن شهاب) قال الباجي: وهذا مرسل، أرسله الزهري وأخرجه معمر في نفس الحديث، رواه الترمذي، ولفظه: عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، ويقول: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. الحديث.

قلت: والحديث أخرجه محمد بن نصر في كتاب «قيام الليل» وقال: «الموطأ» في هذا القول إلى ابن شهاب، وأخرجه أبو داود[1] عن الترمذي فلم يميزه عن الحديث، والظاهر عندي أنهم مختلفون في اتصاله وإرساله[2]، والراجح إرساله لجلالة من أرسلوه مع كثرتهم، وأيضًا مع التصريح بزيادة فتأمل.

(فتوفي) أي قبض (رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك) أي على ترك الاهتمام بالجماعة في صلاة التراويح مع الندب إلى القيام، وأن لا يجتمعوا فيه على إمام يصلي بهم خشية أن يفرض عليهم.

قال الحافظ: وما رواه ابن وهب عن أبي هريرة: خرج رسول الله ﷺ وإذا الناس يصلون في ناحية المسجد، فقال: «ما هذا؟» فقيل: ناس يصلي بهم أبي بن كعب، فقال: «أصابوا، ونعم ما صنعوا»، ذكره ابن عبد البر، ففيه

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٧١).

(٢) انظر: «التمهيد» (٧/ ٩٦).

[illegible]

مسلم بن خالد، وهو ضعيف، والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبيّ. انتهى.

قلت: وهذا الحديث أخرجه أبو داود[1] وغيره، ومسلم بن خالد الزنجي مختلف في توثيقه، روي عن جماعة من أئمة الجرح تضعيفه، وروي عن جماعة منهم توثيقه، قال الحافظ في «التهذيب»: قال البخاري: يعرف وينكر، وقال ابن عدي: حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان من فقهاء الحجاز، ومنه تعلم الشافعي الفقه قبل أن يلقى مالكاً، وعن ابن معين: ثقة، وقال الساجي: صدوق كثير الغلط، وقال الدارقطني: ثقة، حكاه ابن القطان.

وجمع عمر الناس على أبيّ لا ينفي أن أبيّاً قد صلى بالناس في زمنه ﷺ، كيف وقد أخرج محمد بن نصر عن جابر: جاء أبيّ بن كعب في رمضان فقال: يا رسول الله كان مني الليلة شيء، قال: «وما ذاك يا أبيّ؟» قال: نسوة داري قلن: إنا لا نقرأ القرآن، فنصلي خلفك بصلاتك، فصليت بهن ثمان ركعات والوتر، فسكت عنه، وكان شبه الرضا. وبعد ذلك يجيء عن سند حديث جابر الأنصاري في بيان هذا ما يأتي فيه، وحكم عليه الحافظ بالأصحية.

ويؤيده أيضاً ما أخرج محمد بن نصر وأبو داود وسكت عنه هو والمنذري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان بالليل أوزاعاً، يكون مع الرجل الشيء من القرآن، فيكون معه النفر الخمسة أو الستة، وأقل من ذلك وأكثر، يصلون بصلاته. قالت: فأمرني رسول الله ﷺ ليلة من ذلك أن أنصب له حصيراً، الحديث.

---

(1) أخرجه أبو داود (١٣٧٧) وقال: هذا الحديث ليس بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف. قلت: وضعفه الشيخ الألباني في [illegible] (١٥٩٥).

فهذا أيضًا صريح في أن الصلاة بجماعة كانت شائعًا في زمانه ﷺ فيمن لا يصلي بهم أبي مع كثرة حفظه، وليس المراد من جمع عمر الناس على أبي إلا هذا جمع متفرق على القرآن، للمنع عن التوزيع والتشتت الذي كان في زمانه ﷺ، ويؤيده أيضًا الحديث الآتي المجمع على صحته، قال: خرج عمر على الناس قبل جمعه على أبي كان والناس أوزاع، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل مع الرهط، فهذه الصلاة مع الرهط إذا لم تكن في زمانه ﷺ، فليت شعري في أي زمان حدثت؟ فلا مجال للإنكار أنه كان في زمنه ﷺ، فأي شيء يمنع إمامة أبي في زمنه ﷺ؟

وأيضًا الروايات الكثيرة الشهيرة بلفظ: «شهر رمضان فرض الله صيامه وأنا سننت قيامه» الآتية في محلها كلها صريحة في أن التراويح قد بدأت في زمانه ﷺ، والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يصلونها بالجماعة، ولم يكن إحداث عمر إلا الجمع على إمام واحد، كما سيأتي في محله، وروي عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان، فرأى ناسًا في ناحية المسجد يصلون، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» قال قائل: يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم القرآن، وأبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته، قال: «قد أحسنوا وقد أصابوا»، رواه البيهقي في «المعرفة» وإسناده جيد، قاله النيموي[١].

قلت: وأخرجه أيضًا في «السنن الكبير»[٢] بطرق، فهو شاهد لحديث أبي داود، وهذا صريح في أن التراويح كانت تصلى في زمن النبي ﷺ مع الجماعة، فهذه الروايات كلها مؤيدة لرواية أبي داود، فحكم الضعف عليها مع المتابع من المستغربات. وله شواهد أخر عندي تؤيد صحة إمامة أبي في التراويح في زمانه ﷺ.

(١) «آثار السنن» (٢/ ٥٠).
(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٩٥).

والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب.

أخرجه البخاري في: ٣١ ـ كتاب صلاة التراويح، ١ ـ باب فضل من قام رمضان.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٢٥ ـ باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث ١٧٤.

(ثم كان الأمر) في صلاة التراويح (على ذلك) المتقدم يعني على وفق ما كان في زمان النبي ﷺ (في خلافة) أول الخلفاء (أبي بكر) الصديق ـ رضي الله تعالى عنه ـ يعني في جميع زمان خلافته (وصدراً) بالنصب عطفاً على خبر كان، وفي نسخة بالخفض عطفاً على خلافة، وصدر الشيء أوله، والمراد السنة الأولى من خلافته لأن بدء خلافته في أخرى الجمادين سنة ثلاث عشرة، واستقر أمر التراويح في سنة أربع عشرة من الهجرة في السنة الثانية من خلافته كما في «تاريخ الخلفاء» و«ابن الأثير» و«طبقات ابن سعد» (من خلافة) أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

قال الباجي[1]: وإنما أبقاه على ذلك أبو بكر، وإن كان قد علم أن الشرائع لا تفرض بعد النبي ﷺ لأحد وجهين: إما لأنه شغل بأمر أهل الردة وغير ذلك من مهمات الأمور[2]، ولم يتفرغ للنظر في جميع أمور المسلمين مع

(١) «المنتقى» (١/ ٢٠٦).

(٢) قال ابن العربي في «القبس» (١/ ٢٨٢): والاشتغال بأسباب القواعد وربط المعاقد وسياسة المعاقل، وتحصين الحوزة وسد الثغور بأهل النجدة. ثم جاء عمر ـ رضي الله عنه ـ والأمور منتظمة والقلوب لعبادة الله تعالى فارغة، فلما رأى عمر في المسجد أوزاعاً رأى أن يجمعهم بإمام واحد أفضل دين وأكثر انتفاعاً، محتجاً على أن اقتداء رسول الله ﷺ في لياليه الثلاث التي صلى فيها، وتنبيه بأن العلة التي ترك النبي ﷺ الصلاة لها من خوف الفريضة قد زالت، فصار قيام رمضان سنة للاقتداء بالنبي ﷺ بعد زوال العلة التي تركها لأجلها، وصار بدعة لأنه لم يكن معمولاً فيما سلف من الأزمنة، وسميت البدعة سنة أحييت وطاعة فعلت.

(٢) باب ما جاء في قيام رمضان

خشي الضعف، أو لأنه رأى من قيام الناس في آخر الليل وفوتهم عليه ما كان أفضل عنده من جمعهم على إمام واحد في أول الليل، ثم رأى عمر أن يجمعهم على إمام واحد، وهذا الذي نختار.

والأوجه عندي: الأول.

(٢) ما جاء في قيام شهر رمضان

ويسمى التراويح كما تقدم، قال الكرماني: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان التراويح، وبه جزم النووي وغيره. قال الباجي[1]: يحتمل أن يكون صلاة تختص به، ولو كان دائمًا في جميع السنة لما اختص به ولا أضيف إليه. اهـ.

وفي «الأوجز»: اتفقوا على أن التراويح هي المراد من قوله ﷺ: «قام رمضان» الحديث. وفي «الشرح الكبير»: التراويح هي قيام رمضان. ثم التراويح جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، كتسليمة من السلام، سميت الصلاة جماعة في ليالي رمضان تراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين. قاله الحافظ في «الفتح»[2].

وقال المجد في «القاموس»: ترويحة شهر رمضان سميت بها لاستراحة بعد كل أربع ركعات. وقال ابن نجيم في «البحر»: التراويح جمع ترويحة، وهي في الأصل مصدر بمعنى الاستراحة، سميت به الأربع ركعات المخصوصة لاستلزامها استراحة بعدها كما هو السنة فيها. قال في «فتح ابن الهمام»: قال في «المبسوط» وغيره: أجمعت الأمة على مشروعيتها، ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض، ثم ذكر الأقوال في أنها سنة مؤكدة.

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٠٧).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٥٠).

وقال في «البرهان»: أجمعت الأمة على شرعية التراويح وجوازها، ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض. وفي «تعليق الأنوار»: حكى غير واحد الإجماع على سنيتها، وفي «النهر الفائق»: قد حكى غير واحد الإجماع على سنيتها، وفي موضع آخر: قد اتفقوا على سنيتها، وقد حكى الإجماع في «البحر» و«شرح المنية» و«در المختار» وغير ذلك.

نعم: اختلف العلماء في كونها سنة أو تطوعًا، ذكر الأقوال فيها شرّاح الحديث والفقه، والراجح عند الأئمة الأربعة كونها سنة مؤكدة. قال في «الدر المختار»: التراويح سنة مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين للرجال والنساء إجماعًا. قال ابن عابدين: قوله: سنة مؤكدة، صححه في «الهداية» وغيرها، وهو المروي عن أبي حنيفة.

وذكر في «الاختيار»: أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة عنها وما فعله عمر، فقال: التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعًا، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول الله ﷺ. ولا ينافيه قول القدوري: إنها مستحبة، لأنه قال: يستحب أن يجتمع الناس، وهو يدل على أن الاجتماع مستحب. وحكى غير واحد الإجماع على سنيتها. ثم قال: قوله: إجماعًا، راجع إلى قوله: للرجال والنساء، وأشار إلى أنه لا اعتداد بقول الروافض: إنها سنة للرجال فقط، على ما في «الدرر» و«الكافي»، أو أنها ليست سنة أصلاً كما هو المشهور عنهم، لأنهم أهل بدعة يتبعون أهواءهم لا يعوّلون على كتاب ولا سنة، وينكرون الأحاديث الصحيحة. انتهى.

وفي «الأنوار الساطعة»: التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء في كل ليلة من رمضان، قال في «الجوهرة»: الأصح أنها سنة مؤكدة، وفي «الشعراني»: سنة عين مؤكدة على الرجال والنساء عند علمائنا الحنفية، ووافقه كتب الفروع من الأئمة الثلاثة كلها.

أما من كتب الشافعية ففي «التوشيح»: ثلاث نوافل مؤكدات، والثالث منها صلاة التراويح، وهي عشرون ركعة ولو فرادى، وتسن الجماعة فيها. وفي «الروضة»: ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة، كل ركعتين بتسليمة، لا يجوز فيما عدا ذلك، لو زاد كذلك، لأنها بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض، فلا تغير عما وردت. اهـ

ونقدم عن «شرح الإقناع»: اتفقوا على سنيتها وعلى أنها المراد من قوله ﷺ: «من قام رمضان إيمانًا» الحديث. وفي «الأنوار الساطعة»: ومن النفل المؤقت صلاة التراويح سنة مؤكدة، عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان. اهـ

وأما من كتب المالكية ففي «الشرح الكبير»(١): وتأكد تراويح وهو قيام رمضان، والجماعة فيه مستحبة. اهـ. وفي «الأنوار الساطعة»: وتتأكد صلاة التراويح في رمضان عشرون ركعة بعد صلاة العشاء، يسلم من كل ركعتين. اهـ.

وأما من كتب الحنابلة ففي «نيل المآرب»(٢): التراويح سنة مؤكدة عشرون ركعة برمضان، والأصل في مشروعيتها الإجماع. اهـ. وفي «الروض»: التراويح سنة مؤكدة، عشرون ركعة، لما روي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة». اهـ. وفي «الأنوار»: صلاة التراويح سنة مؤكدة، عشرون ركعة في كل ليلة من رمضان. اهـ. فهؤلاء فقهاء الأمصار ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ بأجمعهم كلهم مجمعون على سنيتها، بل تأكدها، وإنما أطلنا الكلام في سرد أقوالهم، لما أن بعض الجهلة في هذا الزمان أنكروا سنيتها تبعًا للروافض.

---

(١) (١/ ٣١٥).

(٢) (١/ ٢٠٠).

... ـ **حدثني** [illegible] ... في رمضان إلى المسجد ... [illegible]

قال في البرهان: أجمعت الأمة على مشروعيتها، ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض ـ لا بارك الله فيهم ـ ثم قال: ويصلي جماعة في الأصح على وجه الكفاية، وقوله عليه السلام: «عليكم بالصلاة في بيوتكم» فيما عدا رمضان مستثنى من ذلك لما تقدم من فعله ﷺ، وبيان العذر في تركه، وفعل الخلفاء الراشدين حتى قال علي: أنور الله قبر عمر كما نور مساجدنا، والمبتدعة أنكروا إقامتها بجماعة في المسجد، فأداؤها بالجماعة جعل شعارًا للسنة كأداء الفرائض بالجماعة شرع شعارًا للإسلام. انتهى.

وكفى لإثبات مشروعيتها إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على ذلك بلا نكير منهم، فلم يرو عن أحد من الصحابة في زمن الخلفاء، ولا من بعدهم الإنكار على ذلك، بل قد وافقوا عمر في كونه حسنًا، وحضروا به وأمروا وحضوا كما لا يخفى على من له أدنى ممارسة بالآثار، والله ولي التوفيق.

٢٤٣/٣ ـ (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد[1] القاري) بتشديد الياء نسبة إلى القارة بطن من خزيمة، ولفظ البيهقي: فقال عروة أخبرني عبد الرحمن بن عبد القاري، وكان من عمال عمر يعمل مع عبد الله بن الأرقم على بيت مال المسلمين، الحديث.

(أنه قال: خرجت مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في) ليلة من ليالي (رمضان) سنة أربع عشرة من الهجرة كما صرح به السيوطي في تاريخ الخلفاء[2] (إلى المسجد) النبوي (فإذا الناس) بعد صلاة العشاء جماعة ووحدانًا،

(١) له ترجمة في: طبقات ابن سعد (٥/ ٥٧)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٢٣).

(٢) (ص ١٢٤).

أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ....

وكلمة (أوزاع) مفردها (الوزع) بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها زاي، أي: جماعة، معنى: جماعة في جماعات متفرقة، لا واحد له من لفظه (متفرقون) تأكيد لفظي؛ لأن الأوزاع هم الجماعات المتفرقة، وذكر المجد وغيره الأوزاع: الجماعات، ولم يقولوا: متفرقين، فكون متفرقون: النعت متخصص.

(يصلي الرجل لنفسه) أي: منفردًا، هذا وما بعده بيان لما أجمله في قوله: أوزاع (ويصلي الرجل) الآخر (فيصلي بصلاته الرهط) وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة، وقيل: إلى الأربعين (فقال عمر: والله إني لأراني) أي: أظنني، فالفاعل والمفعول عبارتان عن معنى واحد، وهذا من خصائص أفعال القلوب، قاله العيني، والرؤية رؤية قلبية، وذلك أقرب بحسب المعنى، كما سطره الراغب في مفرداته.

(لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد) بالقراءة، ... وفي رواية ابن أبي شيبة[1] عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرج عمر ... ليلة في شهر رمضان والناس يصلون قطعًا، فقال: لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد كان خيرًا... الحديث (لكان أمثل) أي: أفضل وأحسن؛ لأنه أنشط لكثير من المصلين، فيكون أكثر ثوابًا.

قال ابن عبد البر[2]: لم يسن عمر إلا ما رضيه ﷺ، ولم يمنعه من المواظبة عليه إلا خشية أن يفترض على أمته، وكان بالمؤمنين رحيمًا، فلما أمن ذلك عمر أقامها وأحياها في سنة أربع عشرة من الهجرة، ويدل على أنه ﷺ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٣).

(٢) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٣٤٢).

مثل ذلك، قوله: «إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» أخرجوه، أي الرجال منهم، لأنه جمع النساء على سليمان بن أبي حثمة، على ما في [illegible]. أي جعله إماماً لهن، واختاره لقوله ﷺ: «أقرؤهم أبي» وقال عمر: «أقرؤنا أبي وإنا لنترك أشياء من قراءة أبي» هكذا المشهور عند المشايخ.

والأوجه عندي في الجمع: أي أنه كان يؤم الناس بالتراويح في زمانه ﷺ كما تقدم مفصلاً، ثم لا ينافيه ما ورد أنه جمعهم على تميم الداري كما سيأتي.

قال عبد الرحمن: [illegible] أي مع عمر رضي الله عنه [illegible]

[illegible] من ليالي رمضان [illegible] يصلون بصلاة قارئهم، أي إمامهم، والإضافة للعهد، وظاهره أن عمر كان لا يصلي معهم لشغله بأمور المسلمين، أو كان يصلي منفرداً.

قال العلامة العيني[١]: اختلف العلماء في التراويح، فذهب الليث بن سعد وابن المبارك وأحمد وإسحاق إلى أن قيام التراويح مع الإمام أفضل منه في المنازل، وقال به قوم من المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة والشافعي، واحتجوا بحديث أبي ذر مرفوعاً، قال: «صمنا مع النبي ﷺ رمضان، فلم يقم بنا حتى بقي سبع» الحديث.

وفيه: فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا، فقال: «إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة» أخرجه الترمذي والنسائي والطحاوي وابن ماجه، ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن سيرين

(١) «عمدة القاري» (٢٢٦/٧)

وطاووس، قال العيني: وهو مذهب أصحابنا الحنفية، وذهب مالك والشافعي وربيعة إلى أن صلاته في بيته أفضل، وإليه مال الطحاوي.

قلت: وتقدم عن «الشرح الكبير» للمالكية أن الجماعة فيها مستحب، وتقدم عن «البرهان»: أن أداءها بالجماعة صار شعارًا للسنة، فلنا أن المبتدعة أنكروها، وفي «الروضة» للشافعية: وتسن الجماعة فيها، وكذا في «الوجيز» وغيره من فروعهم، فما نسب إلى الشافعي أو مالك يكون رواية لهم.

وكذا في كتب الفروع للحنابلة، ففي «نيل المآرب»: التراويح سنة مؤكدة عشرون ركعة برمضان جماعة عشاء، وفي «الروض المربع»: التراويح سنة مؤكدة عشرون ركعة تفعل ركعتين ركعتين في جماعة، انتهى.

فعلم أن سنية الجماعة إجماع الأربعة، وما نقله العيني عن الطحاوي أنه مال إلى الأفضلية في البيت، يخالف ما نقله عنه غيره، قال الحافظ وغيره: وبالغ الطحاوي فقال: إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية، اهـ. بل ميلان الطحاوي في «شرح معاني الآثار» إلى الأول.

وقال النووي في «شرح مسلم»: اختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفردًا في بيته أم في جماعة في المسجد؟ فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد، وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية: الأفضل فرادى في البيت، اهـ.

فعلم أن ما قاله العيني هو مذهب بعض الشافعية، ولا يذهب عليك أن اختيار المالكية أفضلية البيت مقيد بعدم تعطيل المساجد كما صرح به في «مختصر خليل».

[illegible]

[illegible] قال الباجي(١): «نعمت هذه اللفظة فيما رأيت من النسخ بعمة، وذلك وجه الصواب على أصول الكوفيين، وأما البصريون فإنه تكون عندهم نعمت بالتاء الممدودة؛ لأن نعم عندهم فعل فلا تتصل به إلا تاء التأنيث» اهـ. قلت: والموجود في النسخ التي بأيدينا بالتاء، فهو على مذهب البصريين. واختاره الزرقاني، «فالبدعة هذه: أي الجماعة الكبرى، لا أصل التراويح، ولا نفس الجماعة، ووصفها بنعمت؛ لأن أصلها سنة(٢)، والبدعة الممنوعة تكون خلاف السنة، وهذا تصريح منه بأنه أول من جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد بالجماعة الكبرى؛ لأن البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع، ولم يتقدمه غيره، وأراد بالبدعة اجتماعهم على إمام واحد لا أصل التراويح أو الجماعة، فإنهم كانوا قبل ذلك يصلون أوزاعا كل بنفسه ومع الرهط».

وقال ابن تيمية في «منهاج السنة»(٣): إنما سماها بدعة لأن ما فعل ابتداء بدعة لغة، وليس ذلك بدعة شرعية، فإن البدعة الشرعية التي هي ضلالة ما فعل بغير دليل شرعي. اهـ

قال الزرقاني(٤): سماها بدعة لأنه ﷺ لم يسن الاجتماع لها، [illegible] ما أحدث على غير مثال سبق، وتطلق شرعا على مقابل السنة، وهي ما لم يكن في عهده ﷺ، ثم تنقسم إلى الأحكام الخمسة، وحديث: «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص. وقد رغب فيها عمر.

وقال العيني(٥): البدعة في الأصل إحداث أمر لم يكن في زمان ﷺ.

---

(١) «المنتقى» (١/٢٠٧).

(٢) انظر «الاستذكار» (٥/١٥٢).

(٣) (٤/٢٢٤).

(٤) (١/٢٣٨).

(٥) «عمدة القاري» (٦/[illegible]).

وهي على نوعين: إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي بدعة مستقبحة. انتهى. هذا، وقد عرفت أنه لا يمكن إطلاق البدعة على أصل التراويح، أو نفس الجماعة فيها.

وقد ثبت كلا الأمرين من فعله ﷺ وأقواله الكثيرة الشهيرة، وأقوال الصحابة وأفعالهم، كما لا يخفى على من له أدنى نظرة على كتب الروايات، فإنه ﷺ كان يرغب في قيامه، وقد أقامه بنفسه الشريفة في عدة ليال.

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي برواية أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ يرغّب في قيام رمضان، الحديث تقدم في المتن.

قال المنذري في «الترغيب»[1]: وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من أدرك شهر رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر كتب الله له مائة ألف شهر رمضان» الحديث، رواه ابن ماجه[2]، ولا يحضرني الآن سنده.

وعن سلمان قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان، فقال: «يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم» وفيه: «جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعًا» الحديث، رواه ابن خزيمة في «صحيحه» وقال: صح الخبر، ورواه من طريق البيهقي، ورواه أبو الشيخ ابن حبان في «الثواب» باختصار عنهما، ورواه الخطيب والأصبهاني في «الترغيب».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أظلكم شهركم هذا بمحلوف رسول الله ﷺ ما مر بالمسلمين شهر خير لهم منه، ولا مر بالمنافقين شهر شر لهم منه، بمحلوف رسول الله ﷺ إن الله ليكتب أجره ونوافله قبل أن يدخله» الحديث، رواه ابن خزيمة في «صحيحه» وغيره.

(١) (٩١/١)

(٢) أخرجه ابن ماجه في المناسك (٣١١٧) باب صيام شهر رمضان بمكة.

وفي حديث طويل لابن عباس: «يا ملائكتي إني جعلت ثوابهم من صيامهم شهر رمضان وقيامهم رضائي ومغفرتي» الحديث، رواه أبو الشيخ ابن حيان في كتاب الثواب، والبيهقي واللفظ له، وليس في إسناده من أجمع على ضعفه.

وعن عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ففضله على الشهور، فقال: «من قام رمضان» الحديث، رواه النسائي، وقال: هذا خطأ، والصواب أنه عن أبي هريرة، وفي رواية: «إن الله فرض رمضان وسننت لكم قيامه» الحديث[1].

قلت: أخرجها أحمد والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة والبيهقي.

وعن عمرو بن مرة الجهني قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وأديت الزكاة، وصمت رمضان، وقمته فممن أنا؟ قال: «من الصديقين والشهداء» رواه البزار وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» واللفظ لابن حبان. كذا في «الترغيب» للمنذري.

وأخرج الحاكم[2] حديث النعمان بن بشير في قيامه ﷺ ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين، ثم قال: حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. قال: وفيه الدليل الواضح أن صلاة التراويح في مساجد المسلمين سنة مسنونة قد كان علي بن أبي طالب يحث عمر على إقامة هذه السنة إلى أن أقامها. اهـ.

قلت: والروايات في هذا الباب كثيرة صريحة في أن النبي ﷺ صلاها، والصحابة كانوا يصلونها أوزاعاً متفرقين من زمانه ﷺ إلى زمان عمر بن

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٠٥).
(٢) «المستدرك» (١/ ٤٤٠).

الخطاب لم استقر الأمر في خلافته على عشرين ركعة. كما استقر الأمر في خلافته على ضرب الشاربين في الخمر، وكما استقر الأمر على وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وكما استقر الأمر على النهي عن بيع أمهات الأولاد، وكما استقر الأمر على أربع تكبيرات للجنازة، وكما استقر الأمر على القراءة في خلافة عثمان، ولها نظائر كثيرة. فليت شعري: أي فرق بين التراويح وبين هذه الأمور كلها؟!

قال في حواشي «الروضة»: فقد واظب الصحابة على فعلها كذلك من عهد عمر بن الخطاب ولم يخالف أحد منهم فكان إجماعاً. ولا تجتمع الصحابة على أمر إلا إذا كان معلوماً لديهم فعله ﷺ، فمستند الإجماع فعله ﷺ، فلم يكن يحدث عمر إلا استقرار الأمر على العشرين، وجمعهم على إمام، ووضع السنة.

وعن نوفل بن إياس الهذلي قال: كنا نقوم في عهد عمر في المسجد فيتفرق ها هنا فرقة، وها هنا فرقة، وكان الناس يميلون إلى أحسنهم صوتاً، فقال عمر: أراهم قد اتخذوا القرآن أغاني، أما والله لئن استطعت لأغيرن هذا، فلم يمكث إلا ثلاث ليال حتى أمر أبياً فصلى بهم. رواه البخاري في خلق أفعال العباد، وابن سعد وجعفر الفريابي، وإسناده صحيح، قاله الألباني[1].

وهذا نص في أن التغيير كان للجمع على إمام واحد، قال في رسالة: ليس كما زعم بعضهم أنه سنة عمر، لأن الناس كانوا يصلون لأنفسهم فرادى، وإنما فعل عمر التخفيف عليهم، فجمعهم على إمام واحد يكفيهم القراءة ويفرغهم للدعاء. اهـ

وقال الشيخ ابن تيمية في «منهاج السنة»[2]: قد ثبت أن الناس كانوا

---

(١) «قيام رمضان» (ص ٢٥).

(٢) (٤/ ٢٢٤).

... ـ عمر بن الخطاب ـ ... الذي ... ...
... ...

أخرجه البخاري في ٣١ ـ كتاب صلاة التراويح، ١ ـ باب فضل من قام رمضان.

يصلون بالليل جماعة في رمضان على العهد النبوي، وثبت أنه ﷺ صلى ليلتين أو ثلاثة. اهـ كذا في تحفة الأخيار.

(والتي تنامون عنها) أي الصلاة في الساعة التي تنامون عنها (أفضل) والمراد على كليهما الصلاة في آخر الليل. ولفظ ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: قال عمر: في الساعة التي تنامون عنها أعجب إليّ من الساعة التي يقومون فيها (أفضل من) الصلاة (التي تقومون) فيها أي يقصد عمر بن الخطاب بهذا الكلام بيان الفضل في الصلاة آخر الليل، (وكان الناس) أي أكثرهم (يقومون) أي ذلك الوقت لتفاهم أنهم يأمرون آخره.

قال الزرقاني: هذا تصريح منه بأن الصلاة آخر الليل أفضل من أوله، وهذا الذي الله تبارك وتعالى على المستغفرين بالأسحار.

وقال الطيبي[١]: تنبيه منه على أن التراويح في آخر الليل أفضل، وقد أخذ بهذا أهل مكة، فإنهم يصلونها بعد أن يناموا. قال القاري: قلت: لعلهم كانوا في الزمن الأول، أما اليوم فجماعتهم أرباع متفرقون في أول الليل، وفي كلامه إيماء إلى عذره في التخلف عنهم. اهـ يعني إشارة إلى أنه بنفسه صلى التراويح في أفضل الأوقات.

قلت: لكن يقدم عن المصنفين أن مذهب عمر ـ رضي الله عنه ـ أفضليته القيام مع الإمام، فلعله كان يصلي في آخر الليل مع الجماعة، وفي حاشية المسوّى: يعني أن آخر الليل أفضل، لكن الصلاة في أول جماعة أفضل، كما

(١) شرح الطيبي (٤: ...).

٢٤٣/٤ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن محمد بن يوسف، عن
السائب بن يزيد ....

لأن صلاة العشاء في أول جماعة أفضل، والوقت المفضول قد يختص العمل فيه بما يوجب أن يكون أفضل منه في غيره،

كما أن الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة أفضل من التفريق بينهما لموجب ذلك، وإن كان الأصل أن فعل الصلاة في وقتها أفضل، والإبراد بالظهر أفضل، لكن الصلاة يوم الجمعة عقيب الزوال أفضل، قاله ابن تيمية في كتابه «المنهاج» اهـ.

قلت: ويؤيده ما ورد بطرق أنه عليه الصلاة والسلام صلى التراويح في الليالي الثلاثة في أول الليل، **والأوجه** عندي في مراد عمر أنه ندب إلى الإطالة، يعني لو يطيلون التراويح إلى الفلاح، يعني السحور، هو الأفضل، والساعة التي ينامون فيها بعد الفراغ هي الأفضل من الأولى.

وقد ثبت الإطالة من النبي ﷺ إلى الفلاح.

وقد أخرج ابن أبي شيبة[1] عن السائب قال: قال عمر: إنكم تدعون أفضل الليل آخره. وأخرج عن ابن عباس قال: دعاني عمر لأتغدى عنده، يعني السحور، فسمع هيعة الناس، فقال: ما هي؟ قلت: هيعة الناس حين خرجوا من المسجد، قال: ما بقي من الليل خير مما ذهب منه. وغير ذلك من الآثار صريحة في أن ترغيب عمر كان إلى الإطالة حتى السحور.

٢٤٣/٤ ـ (**مالك عن محمد بن يوسف**) بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني الأعرج، ثقة، من رواة الشيخين، مات في حدود سنة ١٤٠هـ (**عن**) جده لأمه، وقيل: خاله، وقيل: عمه (**السائب بن يزيد**) بن سعيد بن ثمامة الكندي صحابي له أحاديث، وحج به في حجة الوداع، وهو

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/٣٩٨).

[illegible]

[illegible]

ابن سبع سنين، ولاه عمر [illegible] يعني أنه [illegible] سوق المدينة، مات سنة ٩١هـ أو قبلها، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

[illegible] أمر عمر بن الخطاب أبي [بن كعب] وتميما الديري، كذا يرويه يحيى وابن بكير، وغيرهما بالتحتية بعد الدال[1]، ورواه ابن القاسم والأكثر الداري بالألف، وكلاهما صواب لاجتماع الوصفين، فالديري نسبة إلى دير كان فيه تميم قبل الإسلام، وقيل: إلى قبيلة، وهو بعيد، وبالألف نسبة إلى جده الأعلى الدار بن هانئ عند الجمهور، وقيل: إلى دارين مكان عند البحرين، وقال القاري: الداري بتشديد الياء نسبة إلى الدار، صحابي أسلم سنة تسع، كان بالمدينة، ثم سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان.

(أن يقوما للناس) أي يؤماهم، قال الباجي: يصلي بهم أبي [illegible] قدرا، ثم يخرج فيصلي تميم، والصواب أن يقرأ الثاني من حيث انتهى الأول؛ لأن الثاني إنما هو بدل عن الأول، ونائب عنه، وسنة قراءة القرآن على الترتيب.

وقال القاري: يحتمل أن تكون المناوبة في الركعات أو الليالي، انتهى، والأوجه عندي الأول كما سيأتي.

وقال الزرقاني: روى سعيد بن منصور عن عروة: أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بالرجال، وكان تميم الداري يصلي بالنساء، ورواه محمد بن نصر عن عروة، فقال: بدل تميم سليمان بن أبي حثمة.

قال الحافظ: ولعل ذلك كان في وقتين. وبهذا جمع بينهما العلامة العيني وغيره وصاحب المحلى [illegible]، قال القاري: أي في أول الأمر. قال ابن عبد البر[2]: روى غير مالك في هذا الحديث إحدى وعشرون، وهو الصحيح،

(١) أي الديري كما في النسخة الزرقانية. انظر: شرح الزرقاني (١/ ٣٣٨).

(٢) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٣٣٩).

ولا أعلم أحداً قال فيه إحدى عشرة إلا مالكاً، ويحتمل أن يكون ذلك أولاً ثم خفف عنهم طول القيام، ونقلهم إلى إحدى وعشرين، إلا أن الأغلب عندي أن قوله: إحدى عشرة وهم. انتهى.

قال الزرقاني: ولا وهم، مع أن الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب، وبه جمع البيهقي، وقوله: انفرد به مالك، ليس كما قال[1]، فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال: إحدى عشرة ركعة.

قلت: لكن قال العيني: روى في «المصنف» عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وتميم الداري على إحدى وعشرين ركعة، الحديث.

وروى الحارث بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال: كان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة، وروى محمد بن نصر في «قيام الليل» من رواية يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: إنهم كانوا يقومون في عهد عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ بعشرين ركعة، انتهى. والاختلاف فيما محمول على اختلاف الوتر.

قال الباجي[2]: يحتمل أنه أمرهم بإحدى عشرة ركعة بطول القراءة، يقرأ القارئ بالمئين في الركعة، فلما ضعف الناس أمرهم بثلاث وعشرين ركعة على وجه التخفيف عنهم، واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات. اهـ مختصراً.

قلت: والظاهر عندي ما جمعه ابن عبد البر؛ لأن جل الروايات نص في أنها كانت عشرين ركعة، لكن الوهم عندي فيه من محمد بن يوسف، لا من

(١) انظر: [illegible] (٢/٢٤٢).

(٢) «المنتقى» (١/٢٠٨).

الوهم إلى الإمام أبعد من النسبة إليه، ويؤيده رواية سعيد بن منصور. وقد روى يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد: أنهم كانوا يقومون في عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بعشرين ركعة، ذكره في «البذل»[1].

قلت: ويمكن توجيه آخر غير ما تقدم، وهو أن يقال: إن رواية إحدى وعشرين باعتبار مجموع ما صلياه، وإحدى عشرة باعتبار كل واحد منهما، فكان يصلي كل واحد منهما عشراً عشراً، والواحد الوتر يصلي مرة هذا ومرة هذا، فيصح النسبة إليهما معاً، وعلى هذا لا يحتاج إلى وهم أحد، ولا يخالف سائر الروايات الواردة في الباب.

وإلا فقد أخرج ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة، وأخرج أيضاً عن حسن بن عبد العزيز: أن أبياً كان يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة، ويوتر بثلاث.

قال القسطلاني في «شرح البخاري»: جمع البيهقي بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم قاموا بعشرين، وأوتروا بثلاث، وقد عدُّوا ما وقع في زمان عمر ـ رضي الله عنه ـ كالإجماع. انتهى.

قال السيوطي في «المصابيح»: كان عمر ـ رضي الله عنه ـ لما أمر بالتراويح اقتصر أولاً على العدد الذي صلاه النبي ﷺ، ثم زاد في آخر الأمر. قال الشعراني في «كشف الغمة»: كانوا يصلون في أول زمان عمر ـ رضي الله عنه ـ ثلاث عشرة ركعة، ثم عمر ـ رضي الله عنه ـ أمر بفعلها ثلاثاً وعشرين ركعة، ثلاث منها وتر، واستقر الأمر على ذلك، قاله النيموي[2].

(١) «بذل المجهود» (٧/ ١٦٠).

(٢) انظر «آثار السنن» (٢/ ٥٢).

قال ... [illegible] بالتسبيح ... [illegible] الفجر، [illegible] كنا نصرف إلا في [illegible].

(قال السائب: وكان القارئ) أي الإمام (يقرأ) في كل ركعة (بالمئين) بكسر الميم، وقد تفتح، وبكسر الأخير [illegible] والسكون [illegible] جمع مائة، أي السورة التي تلي السبع الطوال، أو التي أولها ما يلي الكهف لزيادة كل منها على مائة آية، أو التي فيها القصص، وغير ذلك من الأقوال التي ذكرها المفسرون (حتى كنا نعتمد) أي نتكئ (على العصي) بكسر العين والصاد المهملتين جمع عصا، وفي نسخة: [illegible] وإسناده [illegible] بلفظ العصي يكون بالإفراد

(من طول القيام) وأن الاعتماد في النافلة لطول القيام على حائط أو عصا جائز، وإنما تكره لغير ضرورة بخلاف الفرض، قاله الزرقاني[1] والباجي[2]، وكذلك عندنا الحنفية، قال في "الهداية": من [illegible] التطوع قائمًا ثم أعيا لا بأس بأن يتوكأ على عصا أو حائط، اهـ كذا في هامش الأصل.

(وما كنا ننصرف) من التراويح (إلا في فروع الفجر) أي أوائله وأعاليه، وفرع كل شيء أعلاه، وفي بعض الروايات: إلى بزوغ الفجر، وفي "السنن" [illegible] [illegible].

[illegible] ما ورد أنهم كانوا ينصرفون بعد صلاتهم [illegible] التطويل كان في آخر الأمر، فلا ينافي ما تقدم من قوله [illegible] صلاتهم [illegible] الزرقاني.

وقال أيضًا: أخرج البيهقي وغيره أن عمر - رضي الله عنه - [illegible] جمع الناس على قيام شهر رمضان، الرجال على أبي بن كعب، والنساء على

(١) شرح الزرقاني (١/ ٢٤٩).
(٢) المنتقى (١/ ٢٠٨).

٢٤٤ ـ **وحدثني** عن مالك، عن يزيد بن رومان، أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان، بثلاث وعشرين ركعة.

سليمان بن أبي حثمة. وأخرج ابن سعد نحوه، وزاد: فلما كان عثمان جمع الرجال والنساء على إمام واحد. اهـ

وحديث السائب هذا أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» بلفظ: قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في شهر رمضان بعشرين ركعة. قال: وكانوا يقرءون بالمئين، وكانوا يتوكئون على عصيهم في عهد عثمان ـ رضي الله عنه ـ من شدة القيام[1].

٥/٢٤٤ ـ (مالك عن يزيد بن رومان) بضم الراء المهملة وسكون الواو، قال العيني: لم يدرك عمر. نسبه الزرقاني. قلت: لكنه مؤيد بالروايات الكثيرة الشهيرة التي لو أطلق عليها التواتر المعنوي لم يبعد، فلا ضير في الانقطاع (أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في) ليالي (رمضان) وهل يصح أن يقال: رمضان بدون إضافة الشهر، مختلف عند العلماء، يأتي البحث فيه في كتاب الصوم (بثلاث وعشرين ركعة).

قال الباجي[2]: اختلفت الروايات فيما كان يصلى به في زمان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فروى السائب بن يزيد: إحدى عشرة ركعة، وروى يزيد بن رومان: ثلاثا وعشرين ركعة، وروى نافع مولى ابن عمر: أنه أدرك الناس يصلون تسعا وثلاثين ركعة، يوترون منها بثلاث، وهو الذي اختاره مالك، واختار الشافعي عشرين ركعة غير الوتر. اهـ

(١) قال النيموي: قد صحح إسناده العلامة السبكي في شرح المنهاج، وعلي القاري في شرح الموطأ.
(٢) (١/٢٠٨).

قلت: رواية السائب وهم كما تقدم، ولم يقل بها أحد من الأئمة. ومثل قول الشافعي قال الإمام أحمد وأصحابه. قال العيني في «شرح البخاري»(١): قد اختلف العلماء في العدد المستحب في قيام رمضان على أقوال كثيرة، فقيل: إحدى وأربعون. قال الترمذي: رأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة.

وذكر ابن عبد البر في «الاستذكار»(٢) عن الأسود بن يزيد: كان يصلي أربعين ركعة، ويوتر بسبع، هكذا ذكره. وقيل: ثمان وثلاثون، رواه محمد بن نصر عن مالك، قال: يستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين، ثم يسلم الإمام والناس، ثم يوتر بهم بواحدة، قال: وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم. هكذا، ولعله جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان، وإلا فالمشهور عن مالك: ست وثلاثون، والوتر بثلاث. وقيل: أربع وثلاثون، وحكي عن زرارة بن أوفى في العشر الأخير. وقيل: ثمان وعشرون، وحكي عن زرارة في العشرين الأولين، وكان ابن جبير يفعله في العشر الأخير. وقيل: أربع وعشرون، وروي عن ابن جبير. وقيل: عشرون، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، وروي عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، وهو قول أصحابنا الحنفية. اهـ.

قلت: بل هو قول الأئمة الأربعة. قال العيني: وأما القائلون به من التابعين فشتير بن شكل، وابن أبي مليكة، والحارث الهمداني، وعطاء بن أبي رباح، وأبو البختري، وسعيد بن أبي الحسن أخو الحسن البصري، وعبد الرحمن بن أبي بكرة، وعمران العبدي.

(١) «عمدة القاري» (١١/ ١٢٦-١٢٧).

(٢) (٥/ ١٥٦).

قال ابن عبد البر: هو قول جمهور العلماء، وبه قال الكوفيون والشافعي وأكثر الفقهاء، وهو الصحيح عن أبي بن كعب من غير خلاف من الصحابة. اهـ. قال في «المغني»[1]: وقيام شهر رمضان عشرون ركعة، يعني صلاة التراويح. وأول من سنّها رسول الله ﷺ، ثم ذكر الروايات الدالة على قيامه ﷺ في رمضان، ثم قال: والمختار عند أبي عبد الله فيها عشرون ركعة. وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: ست وثلاثون ركعة. اهـ

وقال في «نيل المآرب»[2] في فقه الحنابلة: والتراويح سنة مؤكدة، وهي عشرون ركعة عند أكثر أهل العلم، وقال مالك: الاختيار ست وثلاثون. انتهى. وذكره في «المدونة»[3]، ولم يذكر فيها غير هذه الرواية. قال: قال مالك: بعث إلي الأمير، وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه الناس بالمدينة. قال ابن القاسم: وهو تسع وثلاثون ركعة بالوتر. قال مالك: فنهيته عن ذلك، وقلت له: هذا ما أدركت عليه الناس، وهذا الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه. فعلم بهذا أنه لم يقل أحد من الأئمة الأربعة بأقل من العشرين في المذاهب عنهم، إلا أن يكون رواية عن أحد منهم كما هو رواية المدونة عن الإمام مالك.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد»[4]: واختلفوا في المختار من عدد الركعات التي يقوم بها الناس، فاختار مالك في أحد قوليه وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود القيام بعشرين ركعة سوى الوتر، وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان يستحسن ستًا وثلاثين.

(١) «المغني» (٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

(٢) (١/ ١٠٠).

(٣) «المدونة» (١/ ١٩٣).

(٤) (١/ ٢١٠).

وسبب اختلافهم اختلاف النقل في ذلك، وذلك أن مالكاً روى عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة، وأخرج ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال: أدركت الناس بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ويوترون بثلاث، وذكر ابن القاسم عن مالك أنه الأمر القديم، يعني القيام بست وثلاثين ركعة. اهـ.

قلت: لكن متون المالكية مرجحة للعشرين، قال في «الأنوار الساطعة»: وتأكد صلاة التراويح في رمضان، وهي عشرون ركعة بعد صلاة العشاء، وفي «الدسوقي على الشرح الكبير»: وهي ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر كما كان عليه عمل الصحابة والتابعين، ثم جعلت في زمن عمر بن عبد العزيز ستاً وثلاثين بغير الشفع والوتر، لكن الذي جرى عليه العمل سلفاً وخلفاً هو الأول. انتهى.

قال في «التعليق الممجد»: قال العلامة العيني: احتج أصحابنا والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي مثله، وفي «المغني»[1] عن علي: أنه أمر رجلاً أن يصلي بهم في رمضان بعشرين ركعة، قال: وهذا كالإجماع. انتهى.

قلت: لا شك في أن تحديد التراويح في عشرين ركعة لم يثبت مرفوعاً عن النبي ﷺ بطريق صحيح على أصول المحدثين، وما ورد فيه من رواية ابن عباس متكلم فيها على أصولهم، لكن مع هذا لا يعكر [illegible] عمر ومداومة الصحابة على ذلك، وإجماعهم على قوله بمنزلة النص على أن [illegible]

(١) (٢/ ١٦٧).

فمن نظر إلى تعامل الصحابة في أمر الشريعة، لا يشك في أنهم إذا رأوا منكراً أنكروا الإنكار على ذلك، وهذا تقوية معنى لرواية ابن عباس، وقد ثبت تحديد العشرين بآثار الصحابة الكثيرة. قال الطحطاوي على المراقي[1]: إنما ثبت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين المهديين، ما عدا الصديق، والخلفاء هي سنة رسول الله ﷺ سنّها لنا، وندبنا إليها، كيف لا؟ وقد قال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ». وروى أبو نعيم من حديث عروة الكندي: أن رسول الله ﷺ قال: «ستحدث بعدي أشياء فأحبها إلي أن تلزموا ما أحدث عمر»[2]. اهـ.

وحكى الحافظ عن الإمام أحمد بن حنبل ما جاء عن الخلفاء الراشدين فهو من السنة، وما جاء عن غيرهم من الصحابة، ممن قال: إنه سنة لم أدفعه. اهـ. وقد ورد أن الله جعل الحق على لسان عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ وقلبه، ذكره السيوطي برواية أحمد والترمذي عن ابن عمر، وبرواية أحمد وأبي داود والحاكم عن أبي ذر، وبرواية أبي يعلى والحاكم عن أبي هريرة، وبرواية الطبراني عن بلال ومعاوية وعقبة مصححة، وفي كتاب «ما ثبت بالسنة»: والذي استقر عليه الأمر واشتهر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم هو العشرون. اهـ. وفي «كشف الغمة»: ثم أمر عمر بجعلها ثلاثاً وعشرين، ثلاث منها وتر، واستقر الأمر على ذلك. اهـ.

قلت: والآثار في الباب أكثر من أن تحصى، منها أثر الباب، رواه مالك

(١) حاشية الطحطاوي (ص ٢٣٤).

(٢) أورده ابن حجر العسقلاني في «الإصابة» (٤/ ٢٢٤) في ترجمة عروة الكندي من طريق يوسف بن سعيد عن عبد الملك بن أبي نعامة الحجازي أبي عفيف عن عروة الكندي أن رسول الله ﷺ قال: ... ثم قال ابن حجر: قال أبو حاتم الرازي: عبد الملك أبو عفيف مجهول وشيخه لا يعرف.

وإسناده مرسل قوي، قاله النيموي، ومنها ما رواه البيهقي في «سننه» عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة. الحديث تقدم في «الموطأ» أيضاً بلفظ: إحدى عشرة ركعة، وتقدم أنه وهم، والصواب لفظ عشرين ركعة، وأخرجه محمد بن نصر بكلا اللفظين، قال النيموي: إسناده صحيح، وذكر الكلام على رواته مبسوطاً وقال: قد صحح إسناده غير واحد من الحفاظ كالنووي في «الخلاصة» وابن العراقي في «شرح التقريب» والسيوطي في «المصابيح» وقد أخرجه البيهقي في «المعرفة».

قلت: وتقدم أنه أخرجه عبد الرزاق وغيره، ومنها: حديث يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» وإسناده مرسل قوي، قاله النيموي.

ومنها عن عطاء قال: أدركت الناس وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر، رواه ابن أبي شيبة، وإسناده حسن، قاله النيموي(١). قلت: وأخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل»، ومنها: عن أبي الخصيب قال: كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان، فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة، رواه البيهقي وإسناده حسن.

ومنها عن نافع عن ابن عمر قال: كان ابن أبي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» وإسناده صحيح، قاله النيموي، ومنها عن سعيد بن عبيد: أن علي بن ربيعة كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويحات ويوتر بثلاث، أخرجه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح، قاله النيموي. وفي الباب روايات أخرى أكثرها لا تخلو عن وهن، لكن بعضها يقوي بعضاً.

---

(١) انظر «آثار السنن» للنيموي (٢/ ٥٥ ـ ٥٦).

منها: حديث ابن عباس المرفوع: أنه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر. أخرجه عبد بن حميد في «مسنده»، والبغوي في «معجمه»، والطبراني في «الكبير»، والبيهقي في «سننه»؛ كلهم من طريق أبي شيبة إبراهيم، وهو ضعيف. ومنها ما أخرجه البيهقي بسنده عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي، قال: دعا القرّاء في رمضان فأمر منهم رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة. قال: وكان علي يوتر بهم، وروي ذلك من وجه آخر، قاله النيموي.

قال ابن تيمية في «منهاج السنة»[1]: لو كان سنة قبيحاً كما زعمت الرافضة، لكان علي أبطله لما صار أمير المؤمنين وهو بالكوفة، فلما كان في ذلك جارياً مجرى عمر دل على استحباب ذلك، بل روي عن علي أنه قال: نوّر الله على عمر قبره كما نوّر مساجدنا، وروي عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً دعا القرّاء، الحديث. انتهى.

قال النيموي[2]: ومنها ما أخرجه البيهقي بسنده عن أبي الحسناء أن علياً أمر رجلاً أن يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة. وفي إسناده ضعف. قال ابن التركماني: الأظهر أن ضعفه من جهة أبي سعد البقال، فإن كان كذلك، فقد تابعه غيره ثم ساقه.

ومنها ما ذكره علي المتقي في «كنز العمال» وعزاه إلى ابن منيع عن أبي بن كعب: أن عمر أمره أن يصلي في رمضان فقال: إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرؤوا فلو قرأت عليهم بالليل. فقال: يا أمير المؤمنين هذا شيء لم يكن، فقال: قد علمت، ولكنه حسن. فصلّى بهم عشرين ركعة

(١) (٤/٢٢٤).

(٢) انظر: «التعليق الحسن على آثار السنن» (٢/٥٧).

٦/٢٤٥ ـ وحدّثني عن مالك، عن داود بن الحصين، أنّه سمع الأعرج يقول: ما أدركتُ الناس إلا وهُم يلعنُون الكفرة في رمضان.

ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده، والبيهقي معلقاً، ومحمد بن نصر عن شُتير بن شكل أنه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر.

ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن أبي البختري: أنه كان يصلي خمس ترويحات في رمضان، ويصلي بثلاث، كذا في «آثار السنن»[1].

ومنها ما رواه محمد بن نصر بسنده عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: كان عبد الله بن مسعود يصلي لنا في شهر رمضان، قال الأعمش: كان يصلي عشرين ركعة، ويوتر بثلاث، قاله العيني[2].

وأخرج ابن أبي شيبة[3] عن أبي الحسن: أن علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة، وأخرج عن حسن بن عبد العزيز: أن أُبَيّاً كان يصلي بهم في رمضان بالمدينة عشرين ركعة، وعن الحارث: أنه كان يؤمّ الناس في رمضان بعشرين ركعة، وأخرج محمد بن نصر عن محمد بن كعب القرظي: كان الناس يصلون في زمان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في رمضان عشرين ركعة، الحديث.

٦/٢٤٥ ـ (مالك، عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغراً (أنه سمع الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (يقول: ما أدركت الناس) أي الصحابة والتابعين (إلا وهم يلعنون الكفرة) قال المجد: الكافر الجاحد لأنعم الله تعالى، وجمعه كفار وكفرة (في رمضان) يعني في الوتر، والمراد به القنوت.

---

(١) (٢/٥٥).

(٢) «عمدة القاري» (٦/١١/١٢٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٨٥).

واختلف الأئمة الأربعة في أن القنوت يقرأ في الوتر أم لا؟ وهذا أحد المسائل الأربعة المختلفة بين الأئمة في القنوت، وسيأتي بيان المختلفات الأربعة في قنوت الصبح.

قال ابن رشد في «البداية»[1]: أما اختلافهم في القنوت، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقنت فيه، ومنعه مالك، وأجازه الشافعي في أحد قوليه في النصف الآخر من رمضان، وأجازه قوم في النصف الأول من رمضان، وقوم في رمضان كله، والسبب في اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار. انتهى.

قال الزرقاني[2]: وروى المدنيون وابن وهب عن الإمام مالك: أن الإمام كان يقنت في النصف الآخر من رمضان، يلعن الكفرة ويؤمِّن من خلفه، وروى ابن نافع عن مالك: أن القنوت واسع إن شاء قنت، وإن شاء ترك، وروى المصريون أن مالكاً قال: لا يقنت في الوتر أي لا في رمضان ولا في غيره، قاله الزرقاني.

فعلم بذلك أن للإمام مالك فيه ثلاث روايات، ولذا اختلف نقلة المذاهب في بيان مذهبه، فنقل ابن قدامة في «المغني» منعه مثل الشافعي، وابن رشد نقل عنه خلاف الشافعي، وهو ـ صاحب المذهب ـ أدرى بمذهب إمامه، ولأجل ذلك اعتمدنا على كتب فروعه في بيان مسالكهم.

أما السادة الشافعية فذهبوا إلى استحباب قنوت الصبح دائماً، واستحباب قنوت الوتر في النصف الآخر من رمضان، كما هو مصرَّح في كتبهم من «التوشيح» و«شرح الإقناع» وغير ذلك.

وأما السادة المالكية فقالوا باستحباب قنوت الصبح كما سيأتي في محله،

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٠٤).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٣٩).

ذكروا قنوت الوتر في المشهور مستحب، قال الباجي[١]: وعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما نفي القنوت في الوتر جملة، وهي رواية ابن القاسم وعلي، والثانية أنه مستحب في النصف الآخر من رمضان، وبه قال الشافعي. اهـ.

قلت: والمعتمد عندهم الأول، ففي «المدونة»[٢]: قال في الحديث الذي جاء: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان، قال: ليس عليه العمل، ولا أرى أن يعمل به، ولا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره، ولا في غير رمضان، ولا في الوتر أصلًا. اهـ.

وفي الدسوقي: وندب قنوت سرًا بصبح فقط، لا وتر، فلا يفعل في سائر الصلوات عند الحاجة إليه، خلافًا لمن ذهب لذلك. انتهى.

ومذهب السادة الحنفية في ذلك: أن القنوت في الوتر مستحب في جميع السنة قبل الركوع، كما عليه سائر متونهم بلا خلاف فيها، لرواية ابن أبي شيبة بسنده عن علقمة: أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع.

وأخرج محمد في «كتاب الآثار» عن إبراهيم: أن ابن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع، وأخرج عن إبراهيم أيضًا: أن القنوت في الوتر واجب في شهر رمضان وغيره قبل الركوع، الحديث.

ومذهب السادة الحنابلة في «نيل المآرب»[٣]: ويقنت في الوتر في الركعة الأخيرة في جميع السنة، وكره القنوت في غير الوتر إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون، فيسن لإمام الوقت خاصة القنوت في غير الجمعة. اهـ.

(١) «المنتقى» (١/ ٢٨٠).

(٢) (١/ ١٩٥).

(٣) (١/ ١٤٩).

[illegible]

ومثله في [illegible] الصحيح، [illegible] أن [illegible] في دوام القنوت [illegible] دون الصبح كما [illegible]، وقنوت النبي [illegible] بالموازنة يكون في رمضان أو في غيره مع أنه لا ذكر في الأثر للوتر، [illegible] الصبح أيضاً [illegible] الوتر في [illegible] القنوت.

ثم اختلفت الأئمة في ألفاظ القنوت [illegible] في الوتر سورة الحفد والخلع، فإنهما سورتان من القرآن [illegible] مع زيادة [illegible] [illegible] مع زيادة.

وقد أخرج أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمران أنه عليه السلام كان يدعو على مضر، فأتاه جبرئيل [illegible] يا محمد [illegible] إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً، [illegible] اللهم إنا نستعينك [illegible] وهذا صريح في [illegible] قنوت النبي، وهذا [illegible] عليه العمل.

[illegible] سيوطي في [illegible] ذكر ما وقع في سورة الخلع وسورة الحفد [illegible] محمد بن نصر [illegible] أن عمر كان يقنت بالسورتين [illegible] محمد بن نصر [illegible] في قنوت الفجر [illegible] السورتين [illegible].

قلت: وهما سورتان في مصحف أبي [illegible] ابن قدامة في المغني، وقنوت النبي [illegible] في الرواية محمول على [illegible] التي فيها [illegible] القاري.

[illegible] سورة البقرة في [illegible] المشكاة [illegible]

-----

(١) [illegible] (٣٤، ٥٢).

ركعات، وكنا نقوم بها في ثماني عشرة ركعة، رأى الناس أنه قد خفف.

٢٤٦/٧ ـ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه قال: سمعت أبي يقول: كنا ننصرف ....

قال القاري: بفتح الباء، وفي نسخة صحيحة بحذف الباء (ركعات) وهذا بعد أن خففت الصلاة عن القراءة والمعنى (فإذا قام) القارئ (بها) أي بسورة البقرة (في اثنتي عشرة ركعة) فيه دليل على أن التراويح أكثر من ثماني ركعات خلافًا لما توهم (رأى الناس) بالرفع (أنه قد خفف) انتهى.

ويعلم أن تطويل القراءة في التراويح أفضل، وكان أمر ونصيبه ابتداءً في عهد الصحابة، وكذا استمر في زمنه بالعسكر. وكان ابن أبي مليكة يقرأ في ركعة بنحو فاطر، وأبو مجلز يختم في كل سبع، وقال عروة بن مالك: أدركت الناس في رمضان يربطون الحبال يتمسكون بها من طول القيام[1].

٢٤٦/٨ ـ مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري (أنه قال: سمعت أبي) أبا بكر قيل: اسمه وكنيته واحد، وقيل: كنيته أبو محمد الأنصاري النجاري ثقة مدني قاضيها من رواة الستة، اختلف في موته على أقوال، وفي التقريب: مات سنة ١٢٠، وقيل غير ذلك.

ومما يجب التنبيه عليه أنه وقع هاهنا التحريف في نسخ «المشكاة»[2] إذ ذكر هذا الأثر عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر، سمعت أبي بن كعب، وهو غلط فاحش، فإن عبد الله ولد بعد وفاة أبي ـ رضي الله تعالى عنه ـ بأعوام كثيرة، فكيف يقول: سمعت أبيًا؟

(يقول: كنا ننصرف) من القيام كما في نسخة، قال القاري: وإنما سمي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٤) في صلاة رمضان.
(٢) انظر: مرقاة المفاتيح (٣/ ١٩٤).

[illegible]

وحدثني [illegible]

[illegible]

[illegible]

ـ شاء الله لأنهم كانوا يقضون القيام قرب الفجر، لا أنها تؤخر عن [illegible] بكونهم مغلوبين عقب القيام من النوم، لأن أكثرهم كانوا مغلوبين قبل [illegible] [illegible] فيستعجل الخدم [illegible] أي بتهيئته وإحضاره للسحور المعتاد بالنصب على الاستعجال [illegible] أي خوف، وفي رواية مخافة السحور أي فوته، ومآل الروايتين واحد.

قال الباجي[1]: هذا يدل على أنهم كانوا يستديمون القيام إلى آخر الليل، إنما كان بعض أجزاء القيام، فأما من قال فيهم [illegible] الذي يأمرون عنها [illegible] فلم يكن هذا حالهم، وهذا يدل على اختلاف أحوال الناس في ذلك الشيء، فبعضهم يصلي التراويح أول الليل، وبعضهم آخره، وبعضهم يمدها إلى الفجر.

[illegible] عبد الله [illegible] أبي بكر [illegible]

[illegible] الثقة، روى له البخاري [illegible] ثابت في [illegible] الحرة، قاله الواقدي [illegible] من [illegible] قتل بالحرة سنة ثلاث وستين، قال ابن أبي مليكة: كان عبد الرحمن بن أبي بكر [illegible] ثم [illegible] رضي الله عنه [illegible] [illegible] أي [illegible] أي [illegible]

وروى الشافعي وعبد الرزاق عن ابن أبي مليكة أنه كان يأتي عائشة [illegible] [illegible] من [illegible] أبو عمرو مولى عائشة [illegible] غلام ثم [illegible] في [illegible] يؤمها في التراويح.

(١) المنتقى (١/ ٢٠٨).

قال الباجي(١): وهذا يقتضي أن قيام رمضان كان أمرًا فاشيًا عند الصحابة معمولًا به حتى أن النساء كن يلتزمنه ويتخذن من يقوم بهن في بيوتهن. اهـ.

قال أبو عمر(٢): لا خلاف في جواز إمامة العبد البالغ فيما عدا الجمعة.

(١) «المنتقى» (١/ ٢٠٩).

(٢) «الاستذكار» (٥/ ١٢٧٧).

(٧) كتاب صلاة الليل

(١) باب ما جاء في صلاة الليل

(١) ما جاء في صلاة الليل

هي من أفضل النوافل المرغّب فيها، والأحاديث في فضلها كثيرة شهيرة، قال ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل». وفي «صحيح مسلم»[1]: «عليكم بصلاة الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم». وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ قاله القسطلاني.

واختار ابن عبد البر: أنها سنة لمواظبته ﷺ عليها، قال: وقول قوم إنها واجبة عليه، لا وجه له، لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ أي فضيلة، والإجماع على نسخ الوجوب في حق الأمة. وشذ عبيدة السلماني التابعي، فأوجبه ولو قدر حلب شاة، وتعقب بأن معنى نافلة لك، أي زائدة في فرائضك. قاله الزرقاني[2].

قال الطيبي[3]: ذكر أبو بطال عن المفسرين: إنما خص سيدنا ﷺ في قوله: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ لأنها كانت فريضة عليه ولغيره تطوعًا. ومنهم من قال: إنها كانت واجبة ثم نسخت فصارت نافلة، أي تطوعًا وزيادة في كثرة الثواب، وأما الذين قالوا: إنها كانت واجبة عليه قالوا: معنى كونها نافلة على التخصيص،

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات باب رقم (١١٢) ح (٣٥٤٩، ٣٥٥٠). ورمز في جامع الأصول إلى الترمذي، وما وجدته في صحيح مسلم، والله أعلم.

(٢) شرح الزرقاني (١: ٤٢٤).

(٣) شرح الطيبي (٣: ١٠٤١).

في فريضة لك زائدة على الصلوات الخمس، خصصت بها من أمتك. وذكر بعض السلف أنه يجب على الأمة ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة، وقال النووي: هذا غلط ومردود، وقيام الليل أمر مندوب وسنة متأكدة. اهـ.

وقال ابن القيم في «الهدي»[١]: قد اختلف السلف والخلف في أنه هل كان فرضًا عليه أم لا؟ والطائفتان احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ قالوا: فهذا صريح في عدم الوجوب، وقال الآخرون: أمره بالتهجد فيه ولم يجئ ما ينسخه، وأما قوله: نافلة فلو كان المراد به التطوع لم يخصه بكونه نافلة له، وإنما المراد الزيادة له. اهـ.

قال أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن»[٢]: لا خلاف بين المسلمين في نسخ فرض قيام الليل، وأنه مندوب إليه، مرغب فيه، وقد روي عن النبي ﷺ آثار كثيرة في الحث والترغيب فيه. اهـ.

قلت: هذا في حق الأمة. أما في حق النبي ﷺ فقد عرفت أن فيه خلافًا، فقال الطحطاوي على «مراقي الفلاح»: ذهب طائفة من العلماء وعليه الأصوليون من مشايخنا إلى أن قيام الليل فرض عليه ﷺ، وعلى هذا فتكون صلاة الليل مندوبة لأن الأدلة القولية فيه إنما تفيد الندب، وقال طائفة: كان تطوعًا منه ﷺ فيكون في حقنا سنة. اهـ.

قلت: فالحاصل أن قيام الليل مختلف في حقه ﷺ مع إجماعهم على أنه ليس بواجب في حق الأمة إلا من شذ، والاختلاف في أنه سنة أو مندوب نفل مستحب. واختلاف الأئمة كلهم في ترتيب النوافل باعتبار التأكد محله كتب الفروع، لا يسعه هذا المختصر.

(١) «زاد المعاد» (١/ ٣٢٦).

(٢) (٣/ ٢٠٠).

حدثني [illegible]

[illegible]

١/٢٤٧ ـ (مالك عن محمد بن المنكدر) بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر دال مهملة وراء (عن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون الياء التحتانية آخرها راء، كذا في «الفتح الرحماني»، الأسدي، مولاهم، الكوفي الوالبي بكسر اللام والموحدة، نسبة إلى بني والبة، بالولاء، وهو والبة بن الحارث بن ثعلبة بن أسد بن خزيمة، كذا في «الفتح الرحماني»، ثقة ثبت فقيه أحد الأعلام، قتله الحجاج ظلمًا في شعبان سنة ٩٥، وهو ابن ٤٧ سنة، وقيل: ابن ٤٩ سنة، قال ميمون بن مهران: لقد مات وما على وجه الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه[1].

(عن رجل عنده رضا) مصدر وصف به مبالغة، كما يقال: رجل صدق ورجل عدل، ويحتمل أن يكون صفة على وزن غنى قفا، في «التمهيد»[2]، قال ابن عبد البر[3]: [illegible] الأسود بن يزيد النخعي، فقد أخرجه النسائي من طريق أبي جعفر الرازي عن ابن المنكدر عن سعيد عن الأسود عن عائشة ﵂، ورواه النسائي من وجه آخر عن أبي جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد عن عائشة بدون الواسطة، وجزم الحافظ بأن روايته عن عائشة مرسلة، قاله الزرقاني[4].

قلت: وبه جزم الحافظ في «تهذيب التهذيب»، فقال في «المبهمات»: سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى عن عائشة في النوم في صلاة الليل، هو الأسود بن يزيد النخعي. اهـ. وقال السيوطي: الرجل الرضى هو الأسود بن يزيد النخعي، قاله أبو عبد الرحمن النسائي. اهـ.

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٤/١١)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/٣٢١).

(٢) «بذل المجهود» (٧/٦١).

(٣) «الاستذكار» (٥/١٨٣)، و«التمهيد» (١٢/٢٦٦).

(٤) «شرح الزرقاني» (١/٤٤٤).

أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، ....

قلت: والأسود هو أسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن ابن أخي علقمة بن قيس، وكان أسن من عمه وخال إبراهيم النخعي، من تابعي الكوفة، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، ورأى الخلفاء الراشدين الأربعة، وسمع من أكابر الصحابة، مات سنة خمس وسبعين، كذا في «رجال جامع الأصول».

ثم ههنا مسألة أصولية مختلفة بين أهل الفن، وهي: أن الرجل إذا روى عن الثقة عنده عن فلان، فقال الحاكم: هو منقطع ليس بمرسل، وقال غيره: مرسل، وقال العراقي: كل من القولين خلاف ما عليه الأكثرون، فإنهم ذهبوا إلى أنه متصل في سنده مجهول، قاله السيوطي في «التدريب»[١].

قلت: ثم اختلفوا في قبوله أيضاً، قال الحافظ: ولا يقبل حديث المبهم، ولو أبهم بلفظ التعديل، وهذا على الأصح. اهـ.

قلت: هو الأصح عند الحافظ، وإلا فلغيره فيه كلام، والبحث فيه طويل، ولم يبق إليه الحاجة بعد أن تحقق أن المبهم الأسود ثقة فقيه.

(أنه) أي الرجل (أخبره) أي سعيداً (أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: ما) نافية (من) زائدة (امرئ) مجرور لفظاً في محل اسم ما.

قال المجد في «القاموس»: المرء مثلثة الميم: الإنسان، أو الرجل، ولا يجمع من لفظه أو سمع مرؤون، وفي امرئ مع ألف الوصل ثلاث لغات: فتح الراء دائماً، وضمها دائماً، وإعرابها دائماً. اهـ

(تكون له صلاة) يعتادها (بليل) ثم (يغلبه) أي الرجل (عليها) أي على الصلاة يوماً (نوم).

قال الباجي[٢]: هو على وجهين: أحدهما: أن يذهب به النوم فلا يستيقظ،

---

(١) «تدريب الراوي» (١/١٨٢) في بيان المرسل.

(٢) «المنتقى» (١/٢١١).

[illegible] كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة».

أخرجه أبو داود في: ٥ ـ كتاب التطوع، ٣٠٧ ـ باب من نوى القيام فنام، والنسائي في: ٢٠ ـ كتاب قيام الليل، ٦١ ـ باب من كان له صلاة بليل فغلب عليها النوم.

٢٤٨/١ ـ **وحدثني** عن مالك [illegible]

[illegible]

والثاني: أن يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلاة، فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه غالب النوم، وبهذا شرحه في «الفتح الرحماني» [illegible] له أجر صلاته التي اعتادها بالنية.

قال الباجي: وهذا يحتمل عندي وجوهاً: أحدها: أن يكون له أجرها من غير مضاعفة، ولو عملها لكان له أجرها مضاعفاً؛ لأنه لا خلاف أن الذي يعملها أكمل حالاً، ويحتمل أن يريد أن له أجر نيته، ويحتمل أن له أجر من تمنى تلك الصلاة، أو أراد أجر أسفه على ما فاته منه (وكان نومه عليه صدقة) يعني لا يحتسب به ويكتب له أجر المصلين.

٢/٢٤٨ ـ (مالك عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بالتصغير والإضافة (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة) أم المؤمنين (زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أنام) قال القاري: أي أضطجع على هيئة النائم.

قال العيني[1]: وجه المطابقة بترجمة البخاري في باب الصلاة على الفراش؛ لأن نومها كان على الفراش، وقد صرح في الحديث بأنه على الفراش الذي ينامان عليه. اهـ

(١) عمدة القاري (٣/ ٤٦٣).

بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ٢٢ - باب الصلاة على الفراش.

ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٥١ - باب الاعتراض بين يدي المصلي، حديث ٢٧٢.

قلت: ولا يذهب عليك أن القاري حمله على المجاز فشرحه بالاضطجاع على هيئة النائم، كما تقدم، والعيني حمله على الحقيقة، كما سيأتي من كلامه

(بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته) جملة حالية، أي مكان سجوده، يعني كان مضجعها في جانب القبلة من مصلّى النبي ﷺ حتى إن رجليها تصل إلى موضع سجوده ﷺ.

(فإذا سجد) أي أراد السجود (غمزني) أي طعن بإصبعه فيّ، لكي أقبض رجلي، قال الجوهري: غمزت الشيء بيدي، وغمزته بعيني، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ۝﴾[1]، والمراد هنا الغمز باليد. وروى أبو داود بلفظ: فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتهما فسجد. اهـ. وفيه حجة لمن قال: إن لمس المرأة لا ينقض الطهارة.

(فقبضت رجلي) بفتح اللام وتشديد الياء (فإذا قام) ﷺ (بسطتهما) أي رجلي، تثنية بسطتهما ورجلي في رواية الأكثر، وفي بعض الروايات بإفرادهما.

(قالت) عائشة اعتذارًا منها: (والبيوت) مبتدأ (يومئذ) أي حينئذ، والعرب تعبّر باليوم عن الحين، والمصابيح إنما تتخذ في الليالي دون الأيام (ليس فيها مصابيح) إذ لو كانت لقبضت رجلي، وما أحوجته ﷺ للغمز.

قال العيني: وهذا يدل على أنها كانت راقدة غير مستغرقة في النوم، إذ

---

(١) سورة المطففين، الآية ٣٠.

أم كانت مستترة بما كانت تدرك شيئاً، سواء كانت بمصابيح أم لم تكن. اهـ

وفي «المغني»: نقل عن عائشة: أن المرأة لا تقطع الصلاة. وعن عروة ومالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم. قال ابن عبد البر: ... ما جاء في ذلك. انتهى.

قال ابن رشد في «البداية»[١]: اختلف العلماء هل يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي إذا صلى لغير سترة، أو مر بينه وبين السترة؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء، وذهبت طائفة إلى أنه يقطعها المرأة والحمار والكلب الأسود. وسبب هذا الاختلاف معارضة القول للفعل، وذلك أنه خرج مسلم عن أبي ذر مرفوعاً: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود»، وخرج مسلم والبخاري عن عائشة أنها قالت: لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي. ولا خلاف بينهم في كراهية المرور بين يدي المنفرد والإمام. اهـ. قلت: وسيأتي الكلام عن ذلك في محله.

قال العيني: في الحديث جواز صلاة الرجل إلى المرأة، وأنها لا تقطع صلاته، وكرهه بعضهم لغير النبي ﷺ لخوف الفتنة واشتغال القلب بالنظر إليها، وأما النبي ﷺ فمنزه عن هذا كله مع أنه كان في الليل ولا مصابيح فيها. اهـ

وقال الحافظ: ... أن المرأة لا تقطع صلاة من صلى إليها، ولا من مرت بين يديه، وهو قول جمهور الفقهاء سلفاً وخلفاً، منهم أبو حنيفة والشافعي ومالك، ومعلوم أن اعتراضها بين يديه أشد من المرور، وذهب بعضهم إلى أنه يقطع مرور المرأة والحمار والكلب، وقال أحمد: يقطعه الكلب الأسود، وفي نفسي من المرأة والحمار شيء. اهـ

(١) «بداية المجتهد» (١/ ...).

٩ / ٢٤٩ / ٣ ـ **وحدثني** عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس

وقال أيضاً في الحديث: جواز الصلاة إلى النائم، وكرهه بعضهم، واحتجوا بحديث ابن عباس: أنه ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث». قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه، كلها واهية، وهذا أمثلها، وهو أيضاً ضعيف، وضعفه الخطيب وغيره. وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة اهـ.

قلت: تقدم تبويب البخاري على حديث الباب: «الصلاة على الفراش» وبيّن العيني اختلاف العلماء في ذلك فارجع إليه إن شئت.

٩ / ٢٤٩ / ٣ ـ (مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال) قال الحافظ[١]: وهذا الحديث ورد على سبب، وهو قصة الحولاء بنت تويت، اهـ. قلت: وسيأتي هذه القصة عند المصنف أيضاً (إذا نعس) بفتح العين، وغلط من ضمها، وأما المضارع فبضمها وفتحها، قاله الزرقاني[٢].

وقال القاري[٣]: بفتح العين ويكسر، اهـ. وقال المجد: النعاس بالضم الوسن، أو فترة في الحواس، نعس كمنع فهو ناعس، اهـ. وفي «المجمع»: النعاس هو الوسن، وأول النوم، وهو من باب نصر، وهي ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين، ولا تصل إلى القلب، فإذا وصله كان نوماً، اهـ. وقال القاري: النعاس أول النوم، ومقدمته.

(١) «فتح الباري» (١/ ٣١٥).
(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٤٢).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٥٤).

[illegible]

[illegible] من الصلاة الفرض والنفل في الليل والنهار عند الجمهور أخذاً بالعموم، وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنه محل النوم غالباً. الزرقاني.

قلت: إلا أن المانع من الفرض أشد من المانع من النفل، فينبغي [illegible] مرتبة التراخي المقلة التي لا يستطيع مدافعتها. قال النووي: هذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها. قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل، لأنها محل النوم غالباً. اهـ

وقد قال بعض من المفسرين[١] في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾[٢] أي من النوم.

قال الباجي[٣]: قال جماعة من أهل التفسير: معنى ذلك أي من النوم، والأغلب أن يكون ذلك في صلاة الليل، فمن أصابه ذلك وهي [illegible] وسعة من وقتها، فليرقد ليتفرغ لصلاته، وإن ضاق الوقت صلى واجتهد في تصحيحها فإن [illegible] وإلا قضاها بعد النوم. اهـ

«فليرقد» وفي رواية النسائي «فلينصرف» وفي أخرى «فليضطجع». والنعاس أول النوم، والرقاد المستطاب منه، ذكره الزرقاني. والمراد الخروج من الصلاة بعد تمامها ولا يقطع الصلاة، خلافاً لمن [illegible] فقال: إنما أمر بقطع الصلاة لغلبة النوم، فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفي عنه. اهـ

(١) قال ابن عبد البر: [illegible]
[illegible]

(٢) سورة النساء، الآية ٤٣.

(٣) «المنتقى» [illegible].

حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلّى وهو ناعس، لا يدري لعله يذهب يستغفر، فيسب نفسه».

أخرجه البخاري في: ٤ ـ كتاب الوضوء، ٥٣ ـ باب الوضوء من النوم.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٣١ ـ باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد إلخ، حديث ٢٢٢.

والأمر للندب قاله الزرقاني. وقال القاري: فيترتب عليه الثواب ويكره له الصلاة حينئذ (حتى يذهب عنه النوم) وهو غشي ثقيل يهجم على القلب فيقطعه عن معرفة الأشياء، قاله الزرقاني(١).

(فإن أحدكم) علة لترك الصلاة التي سيشرعها (إذا صلّى وهو ناعس) جملة حالية يريد أنه إذا صلى في حال غلبة النوم (لا يدري) ما يفعل فحذف المفعول للعلم، واستأنف بيان قوله (لعله يذهب يستغفر) بالرفع فيهما، أي يريد أن يدعو ويستغفر له (فيسب) بالنصب على أنه جواب الترجي، ويجوز الرفع على أنه عطف على يستغفر، وقيل: بالنصب أولى. قاله القاري (نفسه) أي يدعو عليها.

وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز للمرء سب نفسه، فإن قيل: ظاهر الشرع يقتضي أن ما يخرج من لسان الإنسان من غير اختيار لا يعتبر به فكيف بما يخرج في حالة النعاس، فإن هذه الحالة حالة عدم الشعور فكيف يكون علة لمنع الصلاة، فقد رفع عن الأمة الخطأ والنسيان؟ قلنا: نسلم أن ما يخرج من لسانه بدون اختيار لا يكون فيه إثم ولا مؤاخذة، ولكن يمكن أن يكون سببًا لما يترتب عليه من الضرر باعتبار التسبب كالسم، إذا تناوله خطأ بلا علم لا يأثم، ولكن يترتب عليه الموت تسببًا.

وقد روى جابر مرفوعًا: «لا تدعوا على أنفسكم ولا على أولادكم،

---

(١) ١/٢٤٤.

٣/٢٥٤ ـ وحدثني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الحديث، وظاهره أن الإنسان لا يعتمد في الدعاء على هلاكه، ولا هلاك أولاده وأمواله، ولكن يصدر عنه في الغضب تلك الكلمات، ومع هذا منع عنه ﷺ لئلا يوافق ساعة الإجابة فيستجاب له كما هنا. والله تعالى أعلم.

٤/٢٥٤ ـ مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم القرشي [illegible] كذا رواه يحيى، وقد رواه القعنبي[١] عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال ابن عبد البر: تفرد به القعنبي دون غيره من رواته، فاقتصروا منه على طرف متصل، وهو متصل من طرق صحاح ثابتة، فأخرجه البخاري[٢] بطريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، والبيهقي من طريق الضحاك بن عثمان عن إسماعيل بن أبي حكيم عن القاسم بن محمد عن عائشة.

[illegible] رسول الله ﷺ سمع [illegible] أي سمع ذكر صلاتها [illegible] ﷺ من هذه؟ المرأة التي تذكر صلاتها بحضرته، والقائل عائشة كما في مسلم[٣] من رواية الزهري عن عروة عن عائشة [illegible] بالحاء المهملة والمثناة [illegible] الأحول [illegible] وكذلك في كثير من الروايات [illegible] كما في روايات البخاري وغيره [illegible] بنت تويت [illegible] بن حبيب بفتح الحاء المهملة بن أسد بن [illegible] من رهط خديجة أم المؤمنين، أسلمت وبايعت [illegible] «لا تنام الليل، تصلي». كما ذكره أحمد، وفي مسلم: زعموا أنها لا تنام الليل.

(١) انظر «التمهيد» (١/ ٢٤٤).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان رقم الحديث (٤٣)، باب أحب الدين إلى الله أدومه.
(٣) وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين رقم الحديث (٧٨٥)، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره.

قلت: وأخرج البخاري القصة في «صحيحه» في الإيمان والتهجد، ولفظه عن هشام عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، فقال: «من هذه؟»، قالت: فلانة، تذكر من صلاتها، قال: «مه، عليكم ما تطيقون» الحديث.

قال الحافظان ابن حجر[1] والعيني: فلانة ـ أي الحولاء الأسدية ـ قال الحافظان: كذا في حديث هشام «دخل عليها وهي عندها»، وفي رواية الزهري «أن الحولاء مرت بها»، فظاهره التغاير، فيحتمل أن تكون المارة امرأة غيرها من بني أسد أيضاً، أو أن قصتها تعددت، أو أن القصة واحدة، ويبين ذلك رواية ابن إسحاق عن هشام في هذا الحديث، ولفظه: «مرت برسول الله ﷺ الحولاء بنت تويت»، أخرجه محمد بن نصر، فيحمل على أنها كانت أولاً عند عائشة، فلما دخل ﷺ على عائشة قامت المرأة فلما قامت لتخرج مرت به في خلال ذهابها، فسأل عنها، وبهذا تجتمع الروايات.

(تنبيه) يشكل على الحديث مدح عائشة إياها في وجهها، وأجاب عنه ابن التين فقال: لعلها أمنت عليها الفتنة فمدحتها في وجهها. قال الحافظان: لكن رواية حماد بن سلمة عن هشام في هذا الحديث تدل على أنها ما ذكرت ذلك إلا بعد أن خرجت المرأة. اهـ

ثم هذه القصة غير قصة زينب التي أخرجها الشيخان وغيرهما من حديث أنس قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «ما هذا الحبل؟»، قالوا: حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: «لا، حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد»، انتهى. لكن الأمر المشترك بينهما الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والأمر بالإقبال عليها بنشاط

---

(١) انظر: فتح الباري (٣/ ٣٦)، وعمدة القاري (٧/ ٢٠٣).

[illegible] تبارك وتعالى لا يمل حتى [illegible]

[illegible] معنى أنه رؤي في وجهه من الغضب، ومن ذلك ما عرفت به كراهته.

قال الخطابي: [illegible] ذلك لأنه [illegible] لا يستطيع الدوام عليه [illegible] من العمل ما [illegible]

ثم قال: إن الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما.

[illegible] في خطاب [illegible] إلى صفات الرجال [illegible] لأنه إنما طلب تعميم الحكم لجميع الأمة غلب الذكور على الإناث في الذكر كما في [illegible]

قال الخطابي[1]: معناه: لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل، ومعنى الملل من الله [illegible] الإثابة والإعطاء [illegible] السآمة والعجز عن الفعل [illegible] كان معنى الأمر [illegible] فوصفه بالملل على معنى المقابلة [illegible] معناه أنه لا يمل وأنتم تملون [illegible]

قال ابن عبد البر[2]: أي من مل من عمل قطع عنه جزاءه [illegible] بالملل لأنه [illegible] على [illegible] وكذا إذا [illegible] وإن كان [illegible] في المعنى [illegible] بينهم شيئا [illegible][3] ومن ذلك [illegible] ومنه قول عمرو بن كلثوم:

ألا لا يجهلن أحد علينا ... فنجهل فوق جهل الجاهلينا

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

اكلفوا من العمل ما تطيقون».

وصله البخاري عن عائشة في: ٢ ـ كتاب الإيمان، ٣٢ ـ باب أحبُّ الدين إلى الله أدومه.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٣٠ ـ باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، حديث ٢٢٠.

قال الحافظ[1]: الملال: استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته، وهو محال على الله عز وجل باتفاق، قال الإسماعيلي وجماعة من المحققين: إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً، ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث عائشة: «أن الله لا يملّ من الثواب حتى تملّوا من العمل» أخرجه ابن جرير.

قال القرطبي: وجهة المجاز أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالاً عبر عن ذلك بالملال من تسمية الشيء باسم سببه، وقال الهروي: معناه: لا يقطع عنكم فضله حتى تملّوا سؤاله، وقال غيره: لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم، وهذا كله بناء على أن «حتى» على بابها في انتهاء الغاية، وجنح بعضهم إلى تأويلها، فقيل: معناه، لا يملّ الله إذا مللتم، وهو مستعمل في كلام العرب كثيراً. وقال المازري: «حتى» بمعنى الواو، فالتقدير: لا يملّ وأنتم تملّون.

(اكلفوا) بسكون الكاف وفتح اللام أي خذوا، وتحملوا (من العمل) أي من أعمال البر. قال العيني: الأعمال عام في الصلاة وغيرها، وحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة، لأن الحديث ورد فيها، وحمله على العموم أولى لأن العبرة بعموم اللفظ، اهـ. قال عياض: يحتمل أنه خاص بصلاة الليل، ويحتمل أنه عام في الأعمال الشرعية، قال الحافظ ابن حجر: سبب وروده خاص لكن اللفظ عام وهو المعتبر (ما لكم به) أي بالمداومة عليه (طاقة) وقوة ومقصود الحديث النهي عن تكلف ما لا يطاق، قلت: وهو الصواب.

---

(١) فتح الباري (١٠٣/١)

وقال القاضي: يحتمل الندب إلى تكلف ما يطيقه، ويحتمل النهي عن تكلف ما لا يطيق، والأمر بالاقتصار على ما لا يطيق، قال: وهو أشبه بالسياق. اهـ. وأخذ بظاهر الحديث جماعة من الأئمة فقالوا: يكره قيام جميع الليل، وبه قال مالك مرة ثم رجع عنه، وقال: لا بأس به ما لم يضر بصلاة الصبح، فإن كان يأتيه وهو ناعس فلا يفعل، وإن كان إنما يدركه كسل وفتور فلا بأس به، وكذا قال الشعبي: لا أكرهه إلا لمن خشي أن يضر بصلاة الصبح، قاله الزرقاني[1].

قال ابن عابدين: صرحوا بأنه يكره السهر إذا خاف فوت الصبح. قال العيني: فيه دليل على أن الصلاة جميع الليل مكروهة وهو مذهب الجمهور، وروي عن جماعة من السلف أنه لا بأس به، وهو رواية عن مالك إذا لم ينم عن الصبح. اهـ.

وقال في موضع آخر: قال السروجي: وقال الشافعي: كرهه مالك، وقال: لعله يصبح مغلوبًا، وفي رسول الله ﷺ أسوة. ثم قال: لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح، فإن كان يأتيه الصبح وهو نائم فلا، وإن كان به فتور وكسل فلا بأس به. انتهى.

قلت: وما يظهر بملاحظة أقوال المشايخ وأفعالهم هو ذلك التفصيل، وهو المدار على الظاهر بنفي النهي عند الجمهور، وإلا فالجمهور لا يظهر منهم المنع مطلقًا، فقد تقدم قول مالك والشافعي، وكتب بالتواتر جمع من المشايخ أن الإمام أبا حنيفة صلى الصبح بوضوء العشاء أكثر من ثلاثين سنة، ووردت آثار الصحابة في إحياء الليالي كلها، قالت امرأة سيدنا عثمان حين أحاطوا به يريدون قتله: إن تقتلوه أو تتركوه فإنه كان يحيي الليل كله

(١) شرح الزرقاني (١/ ٢٤٤).

وقال ابن كثير في «تاريخه» في ترجمة سيدنا عمر: كان يصلي من الليل بعد العشاء ثم يدخل بيته فلا يزال يصلي إلى الفجر، وروي عن ابن عمر: إذا فاتته العشاء في جماعة أحيى بقية الليل، وكان تميم الداري ربما ردد الآية الواحدة الليل كله حتى الصباح. وبسط الكلام على أمثال هذه الآثار في «إقامة الحجة»(١).

وقد ورد في الآثار الكثيرة أنهم يستعجلون بالطعام مخافة السحر، وقد كانوا يصلون التراويح من أول الليل، والآثار في ذلك كثيرة. هذا وقد ورد مرفوعاً إحياء الليل كله، فقد أخرج عبد بن حميد، وابن أبي الدنيا، وابن حبان في «صحيحه»، وابن مردويه، والأصبهاني في كتاب «الترغيب»، وابن عساكر عن عطاء قال: قلت لعائشة: أخبريني بأعجب ما رأيت من رسول الله ﷺ؟ قالت: وأي شأنه لم يكن عجباً! إنه أتاني ليلة فدخل معي في لحافي، ثم قال: ذريني أتعبد لربي، فقام فتوضأ ثم قام يصلي فبكى حتى سالت دموعه على صدره، ثم ركع فبكى، ثم سجد فبكى، ثم رفع رأسه فبكى، فلم يزل كذلك حتى جاءه بلال يؤذنه بالصلاة، الحديث.

دلّ ذلك على أن نفي عائشة قيام الليل كله محمول على غالب الأحوال كما أن نفي الزيادة على إحدى عشرة ركعة محمول على الأغلب، وإلا فقد ثبتت الزيادة على إحدى عشرة ركعة بعدة روايات، كما ذكره النووي، كذا في «إقامة الحجة»(٢).

وأخرج محمد بن نصر في «قيام الليل» عن أبي ذر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ليلة العشاء، ثم رجع إلى أهله فلما ظننا أنه قد دخل رجع

(١) انظر: (ص ٣٠ - ٣١).

(٢) انظر: إقامة الحجة «مجموع الرسائل» (٣/ ١١٣).

إلى مقامه، فجئت فقمت خلفه، ثم جاء ابن مسعود، فقام خلفنا فأومأ إليه بيده، فقام عن شماله، فقام رسول الله ﷺ حتى أصبح يتلو آية واحدة. ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك﴾[1] الآية، الحديث بطوله.

وروى أنس: أنه عليه السلام كان يجمع أهله ليلة إحدى وعشرين إلى ثلث الليل، وليلة اثني وعشرين إلى نصف الليل، وليلة ثلاث وعشرين إلى ثلثي الليل، وأمرهم ليلة أربع وعشرين أن يغتسلوا، فيصلي بهم حتى يصبح، الحديث أخرجه محمد بن نصر.

وأخرج النسائي عن خباب بن الأرت: أنه راقب رسول الله ﷺ في ليلة صلاها كلها حتى كان مع الفجر، الحديث. وأحاديث عائشة وغيرها: أنه ﷺ إذا دخل العشر شدّ المئزر، وأحيى الليل. وقد قال الله عز وجل: ﴿والذين يبيتون لربهم سجداً وقياما ﴿٦٤﴾﴾[2].

وقد ورد في «الأحاديث القدسية»: فضلُ رجلٍ سار أول الليل وقام يتملق الرب في آخره. وقد ورد في قصص بني إسرائيل أنه عليه السلام يحدثهم عن بني إسرائيل حتى يصبح، ما يقوم إلا إلى عظم صلاة. والتفى عمر بن عبد العزيز قبل أن يستخلف وطاووس، فتفاوضا في ناحية المسجد حتى أصبحا. وعن عبد الله بن ضمرة: أن علي بن أبي طالب صلّى لهم ليلة صلاة العتمة، وقعد وقعدوا يستفتونه، قال: فلم نزل نسأله ويفتينا حتى أذن بصلاة الصبح. وعن أبي موسى: أنه أتى عمر بن الخطاب بعد العشاء فقال: ما جاء بك؟ قال: ... الحديث، فتحدث حتى طلع الفجر. فقال له أبو موسى: الصلاة، قال: إنا في صلاة؟ والآثار في هذا الباب أكثر من أن تحصى.

(١) سورة المائدة: الآية ١١٨.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٦٤.

٢٥٨/٤ ـ **وحدثني** عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة، يقول لهم: الصلاة الصلاة، ثم يتلو هذه الآية: ﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى﴾ [طه: ١٣٢].

....

وأخرج بعضها محمد بن نصر في قيام الليل: فلا يمكن حمل قول هؤلاء على الكراهة، فالصواب الذي لا معدل عنه أن النهي في هذا الباب على الملال والضجر أو خوف الفرض، لمن تكلف، ونحن نكره كما هو صريح حديث الباب، وإلا فلا كراهة أصلا في هذه الروايات والآثار.

والأحوال تختلف باختلاف الأشخاص قوة وضعفا، فمن حصل له التلذذ بشيء أن ما كان من الصلاة والقراءة والذكر والفكر والتأليف والوعظ لا يحصل له بكثرته ملال، بل قد يشق تركه، وهو متعهده ومن لم يحصل له هذا الالتذاذ لا بد له من الملال، ومن طلب العلا سهر الليالي.

٢٥٩/٥ ـ (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم العدوي مولى عمر (أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله) من عدد الركعات أو استغراق الأوقات، فإن النوافل غير محدودة، وهي بحسب قوة كل إنسان ونشاطه، وما يمكنه أن يداوم عليه (حتى إذا كان من آخر الليل) عند السحر (أيقظ أهله للصلاة) أي للتهجد أو لصلاة الفجر أو الوتر، والأول أظهر، يعني: لم يكلف أهله منه ما كان هو يفعله، بل يوقظهم في آخر الوقت ليصلوا بالتخفيف (يقول لهم) عند الإيقاظ (الصلاة الصلاة) بالنصب أي ألزموا، ويجوز الرفع بمعنى حضرت الصلاة، قاله القاري.

(ثم يتلو هذه الآية) التي في آخر سورة طه في الجزء السادس عشر (﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها﴾) أي اصبر (على أدائها) أي لا نكلفك [illegible] لنفسك ولا لغيرك بل [illegible] العبادة [illegible] فإن [illegible] الأكل [illegible]

... ...

... ...

... ...

يصلّي ... ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ الآية ... المحمودة أي الصحة ... [١] أي لأهله ... أن الآية لما نزلت كان ﷺ يأتي باب علي، يقول: «الصلاة يرحمكم الله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[٢]».

قال الباجي[٣]: يحتمل أن عمر يوقظهم امتثالاً لأمر الباري تعالى، ويتلو هذه الآية عند ذلك؛ ليذكّر قصده لذلك، ويحتمل أن يبدأ ذلك على سبيل الاعتذار من إيقاظهم. اهـ. ولا يذهب عليك أن الحديث في جميع نسخ «الموطأ» برواية أسلم عن أبيه.

وهكذا حكاه السيوطي في «التنوير» عن مالك، وحكاه المحشي في «المصفى» برواية ابن عمر عن أبيه وعزاه إلى مالك. والظاهر أنه وهم، إلا أن يقال: إنه روى ذلك بطريقين، ولم يبيّنه بعد. وأخرج السيوطي في «الدر» عن البيهقي أيضًا بسند أسلم عن عمر رضي الله عنه، وهكذا أخرجه محمد في «موطئه»[٤] عن زيد بن أسلم عن أبيه، فتأمل.

٢٥٢/٦ ـ مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول، هذا البلاغ حديث مرفوع عند الشيخين عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يكره...

(١) انظر «الاستذكار» (٥/١٦٦)، قال ابن عبد البر: وفيه ما كان عليه عمر من قيام الليل، وأنه لم تشغله أمور المسلمين عما كان يأخذ به من الصلاة بالليل، وفيه فضل صلاة الليل.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

(٣) «المنتقى» (١/٢١٣).

(٤) انظر: «التعليق الممجد» (١/٥٤٣).

كراهة النوم قبل العشاء ....

الحديث. (يكره النوم قبل) صلاة (العشاء) لما فيه من تعريضها للفوات، فقد يذهب به النوم حتى يفوت وقتها، وقد رخص في ذلك لمن يحدث مع ضيف أو قرأ علمًا أو العروس أو مسافر، قاله الباجي[1].

وفي «شرح السنة»: أكثرهم على كراهة النوم قبل العشاء، ورخص بعضهم، وكان ابن عمر يرقد قبلها، وبعضهم رخص في رمضان خاصة. اهـ. قال الترمذي[2]: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص فيه بعضهم، وبعضهم في رمضان خاصة. اهـ.

قال العيني[3]: وفي «التوضيح»: اختلف فيه السلف، وكان ابن عمر يسب الذي ينام قبلها فيما حكاه ابن بطال، لكن روي عنه أنه كان يرقد قبلها، وذكر عنه كان ينام ويوكّل من يوقظه، وروي عن نافع عن ابن عمر: أنه كان ربما ينام عن العشاء الآخرة، ويأمر أن يوقظوه، وتقدم في أول الكتاب عن عمر: «من نام فلا نامت عينه»، وكره ذلك أبو هريرة وابن عباس وإبراهيم ومجاهد وطاوس ومالك والكوفيون، فدل على أن النهي ليس للتحريم لفعل الصحابة، لكن الأخذ بظاهر الحديث أحوط، انتهى مختصرًا.

قال ابن رسلان: كذا يكره النوم خشية التمادي فيه إلى خروج وقتها المختار، أو الضروري، أو خشية نسيانها، وقد كرهه عمر وابنه وابن عباس، وبه قال مالك وأصحابه. وقال النسائي: هذه الكراهة لا تختص بالعشاء، بل يدخل في معناها بقية الصلوات لأن العلة موجودة، ورخّص فيه علي وابن مسعود والكوفيون، قال الطحاوي: رخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه. انتهى.

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٤٣).

(٢) انظر: «جامع الترمذي» (١/ ٣١٢)، باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء.

(٣) «عمدة القاري» (٤/ ٩٣).

وأحدنا يخفق.

أخرجه البخاري في: ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة، ٢٣ ـ باب ما يكره من النوم قبل العشاء.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٠ ـ باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، حديث ٢٣٦.

قال الحافظ[١]: ومن نقلت عنه الرخصة قُيِّدت في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم، وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول الوقت، والكراهية على ما بعد دخوله. اهـ.

(والحديث بعدها)[٢] لمنعه صلاة الليل أو ليكون ختم عمله على العبادة فإن النوم أخو الموت. قاله القاري.

قال العيني: لأنه يؤدي إلى السهر، ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر فيه، أو عن صلاة الصبح، ولأن السهر سبب الكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا، انتهى.

وقال ابن رسلان: كراهة الحديث بعدها إما لخشية أن ينام عن الصبح أو لخشية الوقوع في اللغط واللغو، أو لما ينبغي أن يختم به اليقظة بعد أن ختمها بالصلاة، وهذا الحديث حيث منه الحديث في خير كمذاكرة العلم والكلام مع الضيف.

قال القرطبي: الصلاة تُكَفِّر الخطايا، فينام على سلامة، وقد ختم كتاب صحيفته بالعبادة، وكان عمر يضرب الناس على الحديث بعد العشاء، ويقول: «سمراً أول الليل، ونوماً في آخره، أريحوا كُتّابكم»، وقيل: لأنه تعالى جعل الليل سكناً، ولا يخالف حكمته، وقيل: كان من أفعال الجاهلية، انتهى.

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٩).

(٢) انظر: «التمهيد» (٢٤/ ٢١٦).

[illegible] وحدثني عن مالك [illegible]
[illegible]

[illegible]

٢٥٣/١ - مالك أنه بلغه [illegible] صحيح، وقد رواه
من وجه آخر [illegible] بن الحارث [illegible] محمد بن
[illegible] عبد الله بن عمر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
منهم من [illegible] على الظاهر.

[illegible] صلاة الليل والنهار [illegible] مثنى مثنى
[illegible] وقال [illegible]
[illegible]
[illegible] قال أبو عمر[1] [illegible]
[illegible] صلاة الليل مثنى مثنى.

قلت: وروي هذا الحديث عن ابن عمر بطرق مختلفة مرفوعة وموقوفة، [illegible][1] [illegible][2] [illegible] في "التلخيص"[3].

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

وقد أخرج مسلم في «صحيحه»: حدثنا محمد بن مثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سمعت عقبة بن حريث، سمعت ابن عمر يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة»، فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: أن يسلم في كل ركعتين، يعني أيضا يؤيد أن أثر الباب لابن عمر دون عمر بن الخطاب[1].

قال يحيى: قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا. قال الباجي: يريد أن النوافل لا يزاد فيها على ركعتين، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: إن شاء سلم من ركعتين، وإن شاء سلم من أربع، وقال الثوري والحسن بن صالح: صل كم شئت إلا [illegible] أن تسلم في كل ركعتين اهـ.

قلت: ولا يصح ما قاله الباجي من موافقة الإمام الشافعي للإمام مالك في مسألة الباب، فقد خلط فيه كثير من نقلة المذاهب في بيان أقوال الأئمة، حتى اشتبه على كثير من شراح الحديث حقيقة المذاهب في مسألة الباب، ووقع الخلط في ذلك.

والعلم ـ وعند الله تعالى ـ [illegible] أن الإمام الشافعي والإمام أحمد موافقان في هذه المسألة في أنه يصح التطوع بركعة واحدة، ولا حد في الجواز للزيادة إلا أن الأفضل فيها مثنى مثنى، وعلى الأفضل حمل حديث الباب، ففي كتب [illegible] من فروع الشافعية: والتطوعات المطلقة لا حصر لها، ولا لأعداد ركعات الواحدة منها، فإذا شرع ولم ينو عددا، فله الاقتصار على ركعة، والأحسن مثنى مثنى اهـ.

وفي شرح «المنهاج»: لا حصر للنفل المطلق، فإن نوى فوق ركعة تشهد

(١) «المنتقى» (١/ ٢٢٣).

آخراً فقط أو آخر كل ركعتين فأكثر، فلا يتشهد في كل ركعة، ويسن السلام من كل ركعتين، اهـ.

وفي «الروضة»: التنفل المطلق لا يكره التقليل منه، فله أن يصلي ما شاء من ركعة بلا كراهة، ويسلّم متى شاء مع جهله كم صلى، فإن نوى أن يصلي زيادة على ركعة، وإن لم يعين قدراً تشهد آخراً، أو كل ركعتين أو كل ثلاث، وهكذا، ولا يشترط تساوي الأعداد بين كل تشهدين، فله أن يصلي ركعتين ويتشهد، ثم ثلاثاً ويتشهد، ثم أربعاً ويتشهد، ثم اثنين، وهكذا، وإنما يمتنع عليه التشهد بعد كل ركعة ويسن السلام من كل ركعتين لخبر: «صلاة الليل مثنى مثنى»(١).

وفي «نيل المآرب» في فقه الحنابلة: ويصح التطوع بركعة ونحوها كثلاث وخمس، اهـ.

وفي «الروض المربع»: وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى، وإن تطوع في النهار بأربع بتشهدين فلا بأس به لرواية أبي داود أنه عليه السلام كان يصلي قبل الظهر أربعاً لا يفصل بينهن بتسليم، وإن زاد على اثنتين ليلاً أو أربع نهاراً ولو جاوز ثمانياً بسلام واحد صح، وكره في غير الوتر، ويصح التطوع بركعة، اهـ.

فتعلم بذلك أن الإمام أحمد يوافق الإمام الشافعي في التطوع بركعة، وفي جواز الزيادة على المثنى والأربع إلا أنه يكره الزيادة على المثنى في الليل والأربع في النهار، وعلى الأفضلية حملا حديث الباب.

وفيه: أنه ثبت عن النبي ﷺ بروايات كثيرة التطوع بأكثر من ركعتين، فيحمل فعله ﷺ على غير الأفضل مما لا ينبغي، وقال الإمام مالك بظاهر الحديث فجعله حصراً في الركعتين في النافلة.

(١) (٢/٢٠٠).

قال الأمير اليماني: وقال مالك: لا تجوز الزيادة على اثنتين؛ لأن مفهوم الحديث الحصر، لأنه في قوة: ما صلاة الليل إلا مثنى مثنى؛ لأن تعريف المبتدأ قد يفيد ذلك على الأصح.

قال الشوكاني: وقد أخذ مالك بظاهر الحديث فقال: لا تجوز الزيادة على ركعتين، قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر. اهـ.

وفي «التعليق الممجد»[1]: استدل بالحديث أيضاً على عدم النقصان من ركعتين في النافلة ما عدا الوتر، واختلف فيه العلماء، فذهب طائفة إلى المنع، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. اهـ.

قلت: ويمكن استدلال المجيز على جواز التطوع بركعة بأحاديث السهو إذ قال فيها ﷺ: «إن كانت تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان»، وفي رواية أبي داود: «شفعتا له صلاته»، فعلم بهاتين أنه لو كان التطوع بركعة صحيحاً لما احتاج إلى شفعها بهاتين.

وقال ابن رشد في «البداية»[2]: والجمهور على أنه لا يتنفل بواحدة، وأحسب أن فيه خلافاً شاذاً. انتهى.

قلت: وحاصل مذهب الإمام مالك أن التطوع بركعة واحدة باطل عنده كما سيجيء، إلا أنهما اختلفا في الوتر، وأن الزيادة على الركعتين مكروهة عند المالكية، إلا أنه لو سها أحد، فقام إلى الثالثة، فيتمها أربعاً مراعاة لخلاف الأئمة، ومن قام إلى الخامسة يجب الرجوع إلى القعدة، ولا تبطل صلاته.

---

(١) (١/ ٥٠٤).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢٠٩).

قال الدردير في «الشرح الكبير»(١): فتنفل قام فيه من النفل ساهيًا، وهو بعد ثالثة فيرجع ويسجد بعده وإلا بأن عقدها سهوًا برفع رأسه من ركوعها كمّل أربعًا وجوبًا، ويرجع وجوبًا في قيامه من النفل إلى الخامسة مطلقًا عقدها أم لا، بناء على أنه لا يراعى من الخلاف إلا ما قوي، والمشهور عند الجمهور، والخلاف في الأربع قوي بخلافه في غيره، فإن لم يرجع بطلت. اهـ.

قال الدسوقي: قوله: «بخلافه» أي بخلاف الخلاف في غير الأربع، وهو القول بجواز النفل بست ركعات، وثمان ركعات، فإنه ضعيف، ضعيف فلا يراعى مراعاته. اهـ.

قلت: والحنفية مع وفاق المالكية في عدم الإجزاء بأقل من ركعتين كما ذكر في محله من كتب الفروع، وهم وفاق للأولين في جواز الأكثر من ركعتين اتفاقًا، لا أنهم كرهوا الزيادة على الأربع في النهار، وعلى الثمانية في صلاة الليل، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يزد على ذلك، ولولا الكراهة لزاد تعليمًا، كذا في «الهداية»، والأفضل عند الإمام فيهما أربع أربع لفعله ﷺ فيهما كذلك. وعند صاحبيه في الليل مثنى مثنى اعتبارًا بالتراويح كذا في «الهداية»، ومحمل حديث ابن عمر عندهم الحصر في الأفضل يعني لا يجوز القعود على الأكثر أو الأقل من ركعتين، ولذا حمله صاحب «الهداية» إذ قال: ومعنى ما رواه شفعًا لا وترًا.

والأوجه عندي أن ههنا حديثين: حديث ابن عمر المذكور في الباب مرفوعًا ويساق في عدد الركعتين، ويؤيده سياق الرواية إذ قال ﷺ في آخر الحديث: «فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة»، فعلم أن المراد من مثنى غير الواحدة الذي ذكره في مقابلته، والثاني هو حديث المطلب: «الصلاة مثنى

(١) (١/ ٢٩٦، ٢٩٧).

مثنى أي تشهد في كل ركعتين، الحديث. فهذا تفسير النبي ﷺ قوله بنفسه الشريفة، ويحتمل حمل كلا المعنيين على كلا الحديثين، فإنه لا تخالف بينهما.

وأما ما كان فالمحمل على ما قاله الحنفية أولى، بل هو المتعين لئلا يخالف قوله ﷺ فعله الشريف، فإنه ثبت بعدة روايات تطوعه عليه الصلاة والسلام بأكثر من ركعتين. فقد روى زرارة عن عائشة قالت: كان ﷺ يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله، فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه، الحديث. وروي عن أبي الزبير أنه ﷺ إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات، وروى عن معاذة عن عائشة: كان ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء. وروي من حديث عمرة عن عائشة: كان ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام، حكاه العيني.

وفي حديث لابن عباس في مبيته عنده قال: صلى أربعًا ثم نام، وفي رواية أم حبيبة مرفوعًا: من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها [illegible] وفي حديث أبي أيوب مرفوعًا: أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء. وفي حديث علي: كان عليه السلام يصلي قبل الظهر أربعًا، وعن عائشة: أنه لم يصل أربعًا قبل الظهر صلاهن بعدها، وعن عبد الله بن السائب: كان عليه الصلاة والسلام يصلي أربعًا بعد الزوال، وعن عمر مرفوعًا: أربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السحر، وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي سردها صاحب [illegible] في [illegible].

والروايات الواردة بلفظ أربع ركعات ظاهرها وحدة السلام، لأنها [illegible] المتبادر، وتعدده بيان أمر زائد يحتاج قائله إلى البرهان.

(٢) باب صلاة النبي ﷺ في الوتر

(٢) صلاة النبي ﷺ في الوتر

قال الزرقاني تبعًا للحافظ[1]: بكسر الواو الفرد، وبفتحها الثأر، وفي لغة مترادفان. اهـ. قال المجد: الوتر بالكسر، ويفتح: الفرد أو ما لم يتشفع من العدد. قال العيني[2]: بالكسر الفرد، وبالفتح الذحل لغة أهل العالية، وأما لغة أهل الحجاز فبالعكس منهم، وأما تميم فبالكسر فيهما، وقرأ الكوفيون غير عاصم ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ الآية بكسر الواو، وقال يونس في «كتاب اللغات»: وترت الصلاة مثل أوترتها. اهـ. وفي «غيث النفع»: قرأ الأخوان بكسر الواو، والباقون بالفتح. اهـ.

ثم اختلفت الروايات في وتره ﷺ كثيرًا جدًا كما لا يخفى على من له أدنى ممارسة بالكتب، ووجهه أن صلاة الليل كلها يطلق عليه الوتر عند المحدثين، ولذا تراهم يبوّبون الوتر في كتبهم، ويذكرون فيها روايات صلاة الليل مطلقًا.

قال العيني: اعلم أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أطلقت على جميع صلاته ﷺ في الليل التي كان فيها الوتر وترًا. اهـ.

واختلفت صلاته ﷺ في الليل قلة وكثرة كما صرح به جمع من الفحول، وصرحت به عائشة بنفسها كما سيأتي تحت حديثي عائشة، وذلك لاختلاف الأحوال والأوقات.

قال الحافظ: ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، ولا أنقص من سبع، وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك، وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك. قال القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٧٨).

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٧٠٢).

نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً، أو أخبرت عن وقت واحد، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز. اهـ

قلت: وما قال الحافظ إنه أصح ما وقفت عليه أنه ﷺ لم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، فيشكل عليه ما رواه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» في حديث مرسل: أنه ﷺ كان يصلي الليل سبع عشرة ركعة، حكاه العيني. إلا أن يقال: إن المرسل ليس بحجة عند الإمام الحافظ خلافاً للجمهور.

والحاصل أنه اختلفت الروايات في تهجده ﷺ ولا اضطراب في ذلك، لأنها محمولة على اختلاف الأحوال. وجملة من روى صلاته ﷺ في صلاة الليل ستة عشر صحابياً، سرد رواياتهم العيني[1]، وقال: ففي حديث زيد بن خالد وابن عباس وجابر وأم سلمة ثلاث عشرة ركعة، وفي حديث الفضل وصفوان بن المعطل ومعاوية بن الحكم وابن عمر، وإحدى الروايتين عن ابن عباس: إحدى عشرة ركعة، وفي حديث أنس: ثماني ركعات، وفي حديث حذيفة: سبع ركعات، وفي حديث أبي أيوب: أربع ركعات، وكذلك في بعض طرق حديث حذيفة، وأكثر ما فيها حديث علي: ست عشرة ركعة، انتهى.

قلت: والباقي الثلاثة من الستة عشر وهم: حجاج بن عمرو، وخباب بن الأرت، وصحابي لم يسم، لم يذكروا في رواياتهم التي ذكرها العيني أعداد الركعات، وتقدم عن مرسل ابن المبارك سبع عشرة.

قال النووي عن القاضي: قال العلماء في هذه الأحاديث: إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد، ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد

(١) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ١٨٧).

٢٤٤/٨ ـ حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا

الآخر، وربما للخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه. اهـ.

قلت: وسيأتي الكلام على الاختلاف في حديث عائشة في محله.

قال ابن القيم في «الهدي»[1]: وكان قيامه بالليل ووتره أنواعاً، فمنها: ما ذكره ابن عباس: شاهده ليلة المبيت عند خالته. والنوع الثاني: الذي ذكرته عائشة أنه يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم يتمم ورده إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة. النوع الثالث: ثلاث عشرة ركعة كذلك. الرابع: يصلي ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بخمس سرداً متوالية. الخامس: تسع ركعات يسرد منهن ثمانياً لا يجلس إلا في الثامنة، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويسلم، ثم يصلي ركعتين جالساً. السادس: يصلي سبعاً كالتسع. السابع: كان يصلي مثنى مثنى ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن. رواه الإمام أحمد عن عائشة، أنه كان يوتر بثلاث لا يفصل فيهن. وروى النسائي عنها: كان لا يسلم في ركعتي الوتر. وهذه الصفة فيها نظر. اهـ.

قلت: وتعبيره في بعض الصفات مسامحة كما لا يخفى على المتأمل.

٢٤٤/٨ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ) في غالب أحواله (كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة) زاد يونس وغيره عن الزهري: يسلم من كل ركعتين (ويوتر منها) أي من جملتها (بواحدة) في آخرها موصولة بالشفعة المتقدمة عملاً بقوله

---

(١) «زاد المعاد» (١/٣١٨).

[illegible]

أخرجه مسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١٧ ـ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، حديث ١٢١.

فيه استحباب هذه الضجعة[1] للاستراحة من طول القيام

وفي الاضطجاع على الأيمن سر، وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر، فإذا نام عليه استثقل نوماً لأنه يكون في دعة واستقرار، فيثقل نومه، وإذا نام على الأيمن قلق ولا يستغرق في النوم لقلق القلب وطلبه مستقره. واستحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام، واستحب الشرع النوم على الجانب الأيمن لئلا يثقل في نومه فينام عن الأمر النافع لقلبه وعلى الأمر الأنفع له. قاله ابن القيم.

قال الزرقاني[2]: هكذا اتفق عليه رواة الموطأ، وأما أصحاب ابن شهاب الزهري فرووا هذا الحديث عنه بإسناده، فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر، فقالوا: فإذا تبين له الفجر وجاءه المؤذن ركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة، وزعم محمد بن يحيى الذهلي وغيره أن الصواب دون رواية مالك. اهـ

وقال الشيخ ابن تيمية: هذا حديث عائشة، فاختلف فيه على ابن شهاب، فقال مالك عنه: فإذا فرغ يعني من قيام الليل اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين. وهذا صريح أن الضجعة قبل سنة الفجر، وقال غيره عن ابن شهاب: فإذا سكت المؤذن من أذان الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن، قالوا: وإذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول قول مالك لأنه أثبتهم وأحفظهم.

(١) انظر التمهيد (٨/ ١٢٢ ـ ١٢٤).

(٢) شرح الزرقاني (١/ ٤٤٥).

وقال الآخرون: بل الصواب في هذا مع من خالف مالكاً، قال أبو بكر الخطيب: خالف مالكاً عقيل ويونس وشعيب وابن أبي ذئب والأوزاعي وغيرهم فرووا عن الزهري: كان يركع الركعتين للفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن، فذكر مالك: أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر، وفي حديث الجماعة: أنه اضطجع بعدهما، فحكم العلماء أن مالكاً أخطأ وأصاب غيره. انتهى

قال ابن عبد البر[1]: لا يدفع ما قاله مالك لموضعه من الحفظ والإتقان وثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه، قال ابن معين: إذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك فهو أثبتهم، ويحتمل أن يضطجع مرة كذا ومرة كذا، ويؤيد رواية مالك شاهده من حديث ابن عباس الآتي: أن اضطجاعه كان بعد الوتر قبل ركعتي الفجر، فلا ينكر أن يحفظ ذلك مالك في حديث ابن شهاب وإن لم يتابع عليه. انتهى

قلت: واختلف في حديث ابن عباس أيضاً كما سيأتي في محله، والأوجه بل الصواب عندي الجمع لصحة الحديثين، مع أن مسلماً أخرج الحديث عن الزهري بطريق مالك وغيره، وصحح الترمذي طريق مالك.

والأحسن الجمع ما أفادني والدي المرحوم ـ نور الله مرقده وبرد مضجعه ـ أن النبي ﷺ قد كان يفرغ من قيام الليل في بعض الأحيان قبل الفجر فيضطجع إلى أن يأتيه المؤذن لصلاة الفجر، فيقوم فيصلي ركعتي الفجر ويخرج إلى الصلاة، وإذا فرغ من قيام الليل عند طلوع الفجر فيصلي ركعتي الفجر أيضاً لما قد حان وقته، ويضطجع بعد ذلك. [illegible] ثم هذا كله بناء على رواية الباب، ويحتمل الاضطجاع.

---

(1) انظر: «الاستذكار» (٥/٢٣٦).

وأما حكايته ... فقال الشافعي: ... سنة ... فرقة، وإن لم يضطجع ... يده على نفسه، فإن ذلك ... من ... ولا بأس بذلك، ومن فعله ... وعبادة فلا ... [illegible] ... ردًّا على الشافعي في قوله ... الفصل ... أنه يقطعه. اهـ.

قلت: حاصل ما للعلماء في ذلك ستة أقوال بسطها الشيخ في ... نقلًا عن العيني والشوكاني[2] وغيرهما، وأكثر ما نقله الشيخ عن الشوكاني، وأكثر ما أخذه عن العيني لأنه أجمع.

الأول: أنه سنة وهو مذهب الشافعي وأصحابه، قال النووي في شرح مسلم: الصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة. الثاني: أنه مستحب، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، وفي المحلى[3]: ... مستحب عند ... الثالث: واجب مفترض وهو قول ابن حزم ... من لم يضطجع بعد ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح ... على ... أو ... صلاها في وقتها أو ... والرابع: أنه بدعة، روي[4] عن ابن مسعود وابن عمر، فروى ابن أبي شيبة[5] عن ابن مسعود أنه قال: ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة أو الحمار، إذا سلم فقد فصل[6].

وروي عن ابن عمر أنه رأى رجلًا يضطجع بعد الركعتين فقال: احصبوه. وعن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن ضجعة الرجل قبل صلاة

(١) ... (٣٤٤).
(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٨).
(٣) المحلى (٣/ ١٩٦).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٩).
(٥) ... مصنف ابن أبي شيبة ...

الفجر، قال: يتلعب بكم الشيطان، وعن ابن عمر أيضاً: أنها بدعة، وقال النخعي: هي ضجعة الشيطان. وكره ذلك جماعة من التابعين، ومن الأئمة مالك بن أنس، حكاه القاضي عنه، وعن جمهور العلماء. قلت: وتقدم عن النخعي.

والخامس: أنه خلاف الأولى، تروى عن الحسن. والسادس: أنه ليس بمقصود، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والفرض، وحكي عن الشافعي وغيره.

وجعل الشوكاني الأولين واحداً، وزاد القول السابع: التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة، وبين غيره، واختاره ابن العربي، فقال: لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل، فيضطجع استجماماً لصلاة الصبح فلا بأس به.

ويشهد لهذا ما رواه الطبراني وعبد الرزاق عن عائشة أنها كانت تقول: إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليله فيستريح. قاله الشوكاني.

وقال ابن العربي[1] في شرح الترمذي: اختلف الناس فيها فقال ابن القاسم عن مالك: لا بأس بها إن لم يقصد الفضل. قال ابن العربي: ولو قصد الفضل فإن الله قد فضلها سنة وضعاً ووصفاً، وكان أحمد بن حنبل مع دوامه على قيام الليل لا يفعله ولا يمنعه، وكان يكرهها ابن عمر وجماعة من الفقهاء، وبلغني عن قوم لا أعرفهم عندهم أنهم يوجبونها وليس له وجه؛ لأنه ﷺ إنما رآه يفعله عائشة ولم يره غيرها، ولو رآه عشرة في عشرة مواطن ما اقتضى ذلك أن يكون واجباً في كل موطن. انتهى.

قلت: وهذا القول هو الراجح عندي. وقال ابن عابدين في رد المحتار: صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة الفجر وفرضه بهذه الضجعة،

(١) عارضة الأحوذي (٤/ ٢/ ٢٣٠).

[illegible] ـ وحدثني [illegible]

[illegible]

وظاهر كلام صاحب [illegible] في موطأ محمد[1]: ما [illegible]: أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يركع ركعتي الفجر ثم اضطجع، فقال ابن عمر: ما شأنه؟ فقال نافع: يفصل بين صلاته، فقال ابن عمر: وأي فصل أفضل من السلام؟ قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. انتهى.

قال القاري في شرحه: وذلك لأن السلام إنما ورد للفصل، وهذا لا ينافي ما سبق أنه عليه الصلاة والسلام كان يضطجع في آخر التهجد، وتارة بعد ركعتي الفجر في بيته للاستراحة. اهـ.

فمفاد أقوال الأئمة والروايات أن من جعل الضجعة بعد سنة الفجر للفصل أو لغيره أنكروها وجعلوها بدعة، ومن جعله للاستراحة بعد قيام الليل سواء بعد ركعتي الفجر أو قبلهما في أول وقته أو قبلها فلا إنكار عليها عن أحد من الفقهاء، وجعلوها مندوباً عرفاً، وهو التوجيه بالتفصيل، فإنه ﷺ جعل القيلولة مندوباً لعونه على قيام الليل، واستحب تمرة للصوم ونحو ذلك، فكذلك الضجعة معونة لصلاة الصبح بعد قيام الليل، والله الموفق.

٢٥٥/٩ ـ مالك عن سعيد بن أبي سعيد (كيسان المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (الزهري) أنه سأل عائشة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ ظاهره السؤال عن صفة صلاته ﷺ وهو الظاهر،

(1) انظر: [illegible] (١/ ... ـ ١٥٢).

فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره، على إحدى عشرة ركعة،

بل المتيقن من اللفظ، وأجابته عائشة بقولها: يصلي أربعاً ـ الحديث، لكنها قدمت ذكر العدد الأكثر استطراداً وإجمالاً لما بينهما من الكيفية، وهو صريح لفظ كيف كان، ولم يكن السؤال عن كمية الصلاة وإلا فكان حقه أن يسأل كم كانت صلاته ﷺ، ولذا بينت عائشة الكيفية بعد ذكر العدد الأكثر.

(فقالت: ما) نافية (كان رسول الله ﷺ) في أكثر أحواله (يزيد) في التهجد، والظاهر أن السائل لما سأل عن صلاة الليل وزاد لفظ رمضان فظنت أن صفة صلاته ﷺ في التهجد في رمضان تزيد على غيره فدفعته بهذا (في رمضان) أي في لياليه (ولا في غيره) من الليالي المباركة وغيرها (على إحدى عشرة ركعة) فعلى هذا لا يخالف شيئاً من الروايات.

ولا ينافي حديثها: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر يتهجد ما لا يتهجد في غيره، ولا ينافي أيضاً حديث ابن عباس عند ابن أبي شيبة[1]: كان ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة، والوتر، ولا ينافي أيضاً ما سيأتي من روايتها بثلاث عشرة ركعة، ولا جميع الروايات الواردة في هذا الباب عن ابن عباس وغيره، فإنه روي ابن عباس ثلاث عشرة ركعة أو أكثر من ذلك كما سيأتي مفصلاً، وكذلك روي ثلاث عشرة ركعة في حديث أم سلمة.

وروى أحمد والبزار وأبو يعلى من حديث جابر ثلاث عشرة ركعة، وروى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، والترمذي في «الشمائل» عن زيد بن خالد الجهني ثلاث عشرة ركعة، وروى أحمد في «زياداته على المسند» عن علي ـ أنه ﷺ يصلي من الليل ست عشرة ركعة سوى المكتوبة، قاله العيني.

قال القاري في «جمع الوسائل»[2]: سألها عن قيامه وقت التهجد، فلا

---

(١) «المصنف لابن أبي شيبة» (٢/ ٢٨٦).

(٢) (٢/ ٧٢).

[illegible]

[illegible]

يعني زيادة ما صلاه بعد العشاء من سنتها [illegible] أو يقال: ما يزيد عنها [illegible] لأن الزيادة مقبولة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظه. اهـ

(يصلي أربعًا) أي أربع ركعات [illegible] (عن حسنهن وطولهن) يعني أنهن في نهاية من كمال الحسن والطول، [illegible] مستغنيات عن السؤال [illegible] والوصف [illegible] (ثم يصلي) بعد تلك الأربع (أربعًا) أخرى (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أيضًا [illegible] وهذا ظاهر في أنه ﷺ قد يصلي أربعًا أربعًا [illegible] صلاة الليل مثنى مثنى [illegible] لا على الأربع [illegible] للتشهد بعد كل ركعتين [illegible] مرة ﷺ.

[illegible] بعض [illegible] الركعتين [illegible] أربع ركعات مع التسليم بينها خروج عن ظاهر اللفظ بلا حجة [illegible] النبي ﷺ [illegible] أربع ركعات في غير موضع [illegible] على الاختيار [illegible] الواحدة [illegible] كبقية الركوع والسجود [illegible] عند الحنفية [illegible] كما في حاشية الكوكب(١).

(ثم يصلي ثلاثًا) أي ثلاث ركعات يوتر بها عند الحنفية [illegible] ثلاثًا، وعند المالكية [illegible] يوتر منها بواحدة، [illegible] الأول [illegible] ما حدثنا عنه أبي [illegible]

(١) [illegible]

فقالت عائشة. فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي».

أخرجه البخاري في: ٣١ ـ كتاب صلاة التراويح، ١ ـ باب فضل من قام رمضان.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١٧ ـ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، حديث ١٢٥.

يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث». الحديث.

(قالت عائشة: فقلت:) بفاء العطف على السابق قاله الزرقاني (يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟) بهمزة الاستفهام، قال الباجي: يحتمل معنيين، أحدهما. كان ينام بأثر صلاة العشاء قبل أن يوتر ثم يقوم من الليل لصلاته ووتره، ويحتمل أن يكون أرادت أنه صلى أربعاً ثم نام (فقال) ﷺ: (يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي)

قال الباجي[1]: يعني أنه لا ينام عن مراعاة الوقت، وهذا مما خص به النبي ﷺ من أمر النبوة والعصمة، ولذلك كان النبي ﷺ لا يحتاج إلى الوضوء من النوم. اهـ

قال ابن العربي[2]: فيه بيان لخروجه ﷺ عن جملة الآدميين في أن نومه ويقظته سواء في حفظ حاله وصيانة عبادته، وذلك لأن النوم آفة يسلطها الله تعالى على العبد يخلع فيها السلطنة التي للنفس على البدن، فيستريح من خدمتها في أغراضها، ويقطع تلك العلاقة التي بينهما، فيبقى البدن مستريحاً، فأخبر ﷺ أن النوم إنما يحل عينه لا قلبه، فإن أحواله محفوظة عنده خصيصة خص بها. انتهى.

(١) «المنتقى» (١/٢١٦).
(٢) «عارضة الأحوذي» (٣/٢٢٩).

٢٦٥/٩ ـ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ...

قلت: المشهور أن هذا الحديث معارض لقصة الوادي ليلة التعريس، وأجيب عن التعارض بأجوبة: منها: ما قاله النووي: إن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب، وقيل: إنه كان في وقت ينام قلبه، وفي وقت لا ينام، فصادف الوادي نومه، وقيل: إن القلب يستيقظ لمصلحة الشريعة فنومه أولى، وقيل غير ذلك. وأيًّا ما كان لو حمل الحديث على خوف الفوت يكون فيه حجة على وجوب الوتر، فإنه لا يخاف إلا على فوت الواجب، قاله القاري[1].

ثم إن الحديث عند مشايخنا من أبواب نواقض الوضوء، فعائشة لما عهدت من الأول نقض الوضوء بالنوم، ورأته ﷺ يوتر بعد النوم من غير أن يتجدد وضوءًا سألت عن ذلك، فأجابها ﷺ بما يدل على عدم النقض. وفي خصائصه ﷺ عدم نقض وضوئه بالنوم. قال النووي في «تهذيب اللغات»: ولا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعًا. اهـ. قال الشامي: قال في «البحر»: صرح في «الغنية» أنه من خصوصياته ﷺ.

قال الزرقاني: قال الحافظ: ولا يلزم من كون نومه لا ينقض الوضوء أن لا يقع منه حدث وهو نائم، نعم خصوصيته أنه إن وقع شعر به بخلاف غيره. اهـ. فلا يشكل بأن كون النوم حدثًا كان بسبب توهم خروج النجاسة، وهذا الأمر مشترك بين الأنبياء وغيرهم، كما صرح به الأفاضل.

٢٦٦/١٠ ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٧٨)، و«... الشيخ» (٣/ ٢٣٢).

بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

أخرجه مسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١٧ - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، حديث ١٢٣.

بالليل ثلاث عشرة ركعة) منها الوتر (ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح) أي أذان الفجر (ركعتين خفيفتين) سنة الفجر، سيأتي الكلام على تخفيفهما في محله.

قال القرطبي(١): ذكرت في هذا الحديث ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر، وفي المتقدمة أنه ﷺ كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، وقد ذكر بعض من لم يتأمل أن رواية عائشة رضي الله عنها اضطربت في الحج، والرضاع، وصلاة النبي ﷺ بالليل، وقصر الصلاة في السفر، وهذا غلط ممن قاله، وليس على وجه التأويل، فإنه لم تضطرب روايتها في صلاة النبي ﷺ بالليل مع مشاهدتها له مدة عمرها في حياته لم يصح أن يكون اضطرابًا، وإن غيرها ممن لم يشاهده إلا مرة أو مرتين نسب، ولا تصح لها رواية، وقد أجمع من تمام معرفة من العلماء على أنها من أحفظ الصحابة وأكثرهم علمًا، وإنما حمله على ذلك قلة معرفته بمعاني الكلام ووجوه التأويل.

وروايتها مختلفة في ذلك محتمل وجهين:

أحدهما: أن كان ﷺ تختلف صلاته بالليل لأنه لا حد لصلاة الليل، فمرة كانت تخبر بما شاهدت منه في وقت ما، ومرة كانت تخبر بما شاهدت منه ﷺ في غيره، وإنما قالت: إنه ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، تريد صلاته المعتادة الغالبة، وإن كان ربما يزيد في بعض الأوقات على ذلك، فتحدث في تلك الرواية بالأكثر من حالات صلاته ﷺ، وتذكر في هذه الرواية أكثر ما كانت تصلي منه صلاته ﷺ في الأغلب.

والوجه الثاني: أن تكون ـ رضي الله تعالى عنها ـ قصدت في بعض

---

(١) المفهم (٢/ ٣٦٦).

[illegible] ـ وحدثني عن مالك، [illegible] عن

بالأوقات، الأخبار عن جميع صلاته في ليلة، وتفصيل في وقت آخر إلى ذكر نوع من صلاته في الليل. ومجموع صلاة النبي ﷺ بالليل في رواية عائشة خمس عشرة مع الركعتين الخفيفتين وركعتي الفجر. فعائشة كانت تخبر بالأمر على وجوه شتى، ولعله أن يكون ذلك على قدر أسباب السؤال، انتهى.

وقال القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من العلماء حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما لو كان الراوي عنها واحدًا، وأخبرت عن وقت واحد. والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة، وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز. اهـ.

وفي «الصحيح» عن مسروق: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر، ومعناه: أنه وقع ذلك في أوقات مختلفة فتارة سبعًا، وتارة غير ذلك.

١٢٥٧/١٢ ـ (عن مخرمة) بسكون الخاء وفتح باقي الحروف، وفي «جامع الأصول»: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة والراء. وقال العيني في «شرح البخاري»: بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء، وفي «المغني»[1] بمفتوحة وسكون معجمة وفتح راء، اهـ. كذا في «الفتح الرحماني» بضم الميم فهو من الناسخ (ابن سليمان) الأسدي الوالبي، بكسر اللام والموحدة، نسبة إلى بني والبة بالموحدة، وهو والبة بن الحارث بن ثعلبة. «الفتح الرحماني». وفي «الأنساب»: بفتح الواو وكسر اللام والباء المنقوطة بواحدة، نسبة إلى والبة حي من بني أسد، اهـ. كذا في «الإسعاف». الأسدي المدني، قتلته الحرورية بقديد سنة ١٣٠هـ وهو ابن سبعين سنة[2].

(١) (ص ٢٤٩).

(٢) مخرمة بن سليمان: له ترجمة في «تهذيب التهذيب» (١٠/٧٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/٧٤).

كريب مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس أخبره: أنه بات ليلة عند ميمونة، زوج النبي ﷺ، وهي خالته، قال: فاضطجعت ......

(عن كريب)(1) بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية والباء الموحدة ابن أبي مسلم كذا في كتب الرجال، وفي النسخ الرحمانية بدون لفظة أبي، والظاهر أنه سهو من الناسخ، الهاشمي مولاهم المدني يكنى بأبي رشدين، قال في «النسخ الرحمانية» عن «المصباح»: بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون المثناة التحتية ثم نون، هو (مولى) عبد الله (ابن عباس) وثقه ابن معين وغيره، مات بالمدينة سنة ٩٨هـ.

(أن) مولاه (عبد الله بن عباس) بحذف ترجمة لفوات (أخبره) أي كريبا (أنه) أي ابن عباس (بات) من البيتوتة أي بقي (ليلة) من الليالي (عند ميمونة) أم المؤمنين (زوج النبي ﷺ وهي) أي ميمونة (خالته) أي خالة ابن عباس، لأن أمه لبابة بنت الحارث بن حزن أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث لأبويها.

وكانت تسمى لبابة الكبرى، ولبابة الصغرى، وعصماء، وعزة، وهزيلة، وميمونة أخوات لأب وأم، وأخواتهن لأمهن أسماء وسلمى وسلامة بنات عميس، وأمهن كلهن هند بنت عوف، كذا في «التهذيب» للحافظ(2).

وقد وقع الاختصار ههنا في الرواية، ووقع في روايات الصحاح ما يدل على أن أباه أرسله إلى النبي ﷺ في ذود، وأنه قال: إني أريد أن أبيت عندكم، وأنه ﷺ قال له: بت الليلة عندنا، وأنه قال: فقلت: في نفسي لا أنام حتى أنظر إلى ما يصنع رسول الله ﷺ، وغير ذلك.

(قال) ابن عباس (فاضطجعت) أي وضعت جنبي بالأرض، قال

---

(1) انظر ترجمته في «تقريب التهذيب» (ص ٨١٩)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٣٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٧٩).

(2) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٥٣).

في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها . .

العيني[1]: ذكره بالمتكلم، وذكر الأول بلفظ الغائب، وهو من تفنن العبارة، يقال له الالتفات. اهـ. ثم كان سنه إذ ذاك أكثر من عشر سنين، فإنه وُلد من قبل الهجرة بثلاث، وتزوج ميمونة في عمرة القضاء سنة سبع، فتأمل، وسيأتي أنه لا يمنع النوم معهم.

(في عرض) قال في «الفتح الرحماني»: بفتح العين عند أكثر المشايخ، ووقع عند جماعة منهم الطبري والأصيلي بضم العين، والأول أظهر، قال الزرقاني: بفتح العين على المشهور، وبضمها أيضاً، وأنكره الباجي نقلاً ومعنى، وقال العسقلاني: صحت به الرواية فلا وجه للإنكار. اهـ.

قال العيني: بفتح العين وسكون الراء، وقال السفاقسي: ضم العين غير صحيح، ورويناه بفتحها عن جماعة، وقال أبو عبد الملك: روي بفتح العين وهو ضد الطول، وبالضم الجانب، والفتح أكثر، وقال الداودي: بضم العين، وأنكره الباجي. اهـ. وقال النووي: بفتح العين، هكذا نقله عياض عن رواية الأكثرين، قال: ورواه الداودي بالضم وهو الجانب، والصحيح الفتح. اهـ.

(الوسادة) ما يوضع عليه الرأس للنوم، ولمحمد بن نصر وسادة من أدم حشوها ليف، واختار الباجي أن المراد بها الفراش كما سيجيء، والوجيه الأول، (واضطجع رسول الله ﷺ وأهله) أي ميمونة، وكانت حائضاً كما في رواية طلحة بن نافع عند ابن خزيمة (في طولها).

قال الباجي[2]: الوسادة: الفراش الذي ينام عليه، فكان اضطجاعه في عرضها عند رؤوسهما، أو عند أرجلهما[3]. وقال الداودي: هو ما يضعون

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٤٢٢).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢١٧).

(٣) كذا في «الاستذكار» (٥/ ٢٤٦).

طوله، وإسحاق عند الشافعي، فرقدا ... على طولها، واضطجع ابن عباس في عرضها، قال الباجي: وهذا ليس مثل ما قبله، ولو كان الأمر على ذلك لقال: يضطجع رسول الله ﷺ وأهله على الوسادة واضطجع ابن عباس في عرضها. اهـ

قوله: فاضطجع في عرضها [illegible] ... ولا يصح ذلك إلا أن يكون [illegible]، قال النووي: والصحيح والصواب أن الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرأس، ونقل القاضي عن الباجي والأصيلي وغيرهما أن الوسادة هنا الفراش لقوله: اضطجع في طولها، وهذا ضعيف أو باطل. انتهى

قلت: والظاهر عندي ما قاله الداودي والنووي، ويؤيده ما في رواية أبي [illegible] في «الأفعال» [illegible] ... كيف تبيت؟ [illegible] ... لا [illegible] ... وأما الوسادة [illegible] ... فعلى هذا فلا يحتاج إلى ما قاله [illegible] ... واستيقظ النبي ﷺ ... على [illegible] واستمرت الوسادة بينهم فرقدا طولها وقعد ابن عباس عرضها.

وما قال البخاري في «[illegible]»[1] [illegible] ... وكذا ... رواية [illegible] ... وأنه لم يكن [illegible] ... وكذلك الأمر جميعًا [illegible] ... ما يكون من تقريب النبي ﷺ لأهله وأهل ... اهـ

ويؤيده [illegible] ... لا [illegible] ... ابن عباس ... أكثر من [illegible]

(١) [illegible] (٢/١٦٨).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الأصحاب [illegible]

[illegible] فإنه [illegible] أولاً [illegible]

بالوسادة [illegible] واضطجع كلهم على فراش واحد.

ولم [illegible] هذا أيضاً فلا يحتمل [illegible] لأن الاضطجاع عند الأرجل أو عند الرؤوس لا يدخل في [illegible].

[illegible] بعد أن تحدث مع أهله ساعة كما في رواية البخاري ومسلم (حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل) [illegible] على تعبير البخاري والتعريب وهو الظاهر.

وقال القاري: يحتمل الشك من الراوي من ابن عباس أو من دونه. قلت: وفي رواية للبخاري حتى انتصف الليل أو قريباً منه، وفي أخرى له [illegible] ثلث الليل الآخر، قال الحافظ: ويجمع بينهما بأن الاستيقاظ وقع مرتين، في الأولى نظر إلى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد إلى مضجعه فنام، [illegible] وفي الثانية أعاد ذلك ثم توضأ وصلى.

(استيقظ رسول الله [illegible]) جزاء على كون (إذا) شرطية ومتعلق بها على كونها ظرفية [illegible] بفاء العطف [illegible] من إطلاق اسم [illegible] على المحل [illegible] قال الطيبي [illegible] إزالة النوم من الوجه [illegible] أي يمسح بيده عينيه [illegible].

(ثم قرأ العشر الآيات) [illegible] ويجوز دخول لام التعريف على العدد عند الإضافة نحو الثلاثة الأثواب، قاله الطيبي [illegible] بالنصب لأنه صفة العشر [illegible] أي أواخر (من سورة آل عمران) [illegible] بعض [illegible] وقالوا: بل يقال: السورة

ثم وقد في خلق ...

التي نذكر منها في عمرته، قال النووي: والصواب الأول، وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف، وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة، ولا لبس في ذلك. انتهى.

والمراد منها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة، وفي رواية «الصحيحين»: حتى ختم السورة، وورد في نزول هذه الآيات كما ذكره الحافظ في التفسير: أتت قريش اليهود فقالوا: بما جاءكم به موسى؟ فقالوا: العصا ويده، الحديث، إلى أن قال: فقالوا للنبي ﷺ: اجعل لنا الصفا ذهبًا، فنزلت هذه الآية.

واستُشكل بأن السورة مدنية وقريش من مكة. وأجيب: بأن الظاهر أنهم أتوا إلى المدينة زمن الهدنة. ثم قال الباجي: يحتمل أن يقرأ ذلك ليبتدئ يقظته بذكر الله كما ختمها بذكره عند نومه، ويحتمل أنه فعل ذلك ليتذكر ما ندب إليه من العبادة، وما وعد على ذلك من الثواب، فإن هذه الآية جامعة لكثير من ذلك ليكون ذلك تنشيطًا له على العبادة. اهـ.

قال ابن عبد البر[1]: فيه قراءة القرآن على غير وضوء، ولا خلاف فيه، وقال ابن بطال: فيه حجة على من كره قراءة القرآن على غير وضوء، وتعقب بأنه متفرع على أن نومه ﷺ ينقض، وليس كذلك، ووضوؤه ﷺ يحتمل التجديد.

(ثم قام) ﷺ (إلى شن) بفتح الشين المعجمة وشد النون، قربة خلقة من أدم، قال الباجي[2]: هو السقاء البالي، وفي «الصحيح»: الشنان جمع شن وهي أشد تبريدًا للماء من الجدد، قال المجد: الشن، وبهاء: القربة

(١) قال ابن عبد البر: وما أعلم خلافًا في جواز قراءة القرآن على غير وضوء ما لم يكن جنبًا. «الاستذكار» (٤/٢٩٧).

(٢) «المنتقى» (١/٢١٥).

المحل الصعيد، وذكر النبي في "الصعيد" هو القلب الذي تقلّب، وبيّنت من الاستحسان المطلق لذكره باعتبار لفظه، وفي رواية البخاري معلقة بالتأنيث لإرادة القربة. قال العيني[١]: الشن تذكّر وتؤنّث، فالتذكير باعتبار لفظه أو باعتبار الأدم والجلد، والتأنيث باعتبار القربة اهـ. وتعليق القربة يكون لتبريد الماء غالبًا، وقد تكون لمجرد صيانتها عن القذر والوسخ.

(فتوضأ منها) وتوضأ كما في رواية مسلم منه، أي من القربة، وفي بعض النسخ بالتذكير أي من الشن، ويعاضده رواية محمد بن الوليد كما نقله الحافظ بلفظ: ثم استفرغ من الشن في إناء ثم توضأ. قلت: ويجمع بالتجوّز أو التعدد.

قال القاري: لا تنافي بين هذه الروايات لأن في بعضها زيادة فيعمل بها، وإن سكتت الرواية الأخرى عنها، لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، ويحمل الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف عليها، وإنما هي واحدة اهـ.

قلت: ولكن تقدم تعدد الوضوء، فيمكن الجمع بينها بالتعدد أيضًا. وذكر الوضوء في بعض طرق هذا الحديث ثلاث مرات.

(فأحسن وضوءه) أي أتمّه

قال الباجي: يقال: أحسن فلان كذا بمعنيين: أحدهما: أنه أتى به على أكمل حينه، والثاني: أنه علم كيف يأتي به، فقال: فلان يحسن صنعة كذا، بمعنى يعلم كيف يصنع اهـ.

قلت: والمراد هنا الأول، ولابن خزيمة: فأسبغ الوضوء، وللبخاري في رواية عمرو بن دينار عن كريب: فتوضأ وضوءًا خفيفًا، ويجمع بينهما

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٢٢٢).

ثُمَّ جَاءَ يُصَلِّي.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ ....

ورواية الثوري في «الصحيحين»: توضأ وضوءاً بين وضوءين، لم يكثر وقد أبلغ، ولمسلم: «فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء إلا قليلاً».

وحاصل الجمع أنه عليه الصلاة والسلام أتى بجميع المندوبات مع تخفيف الماء، ولم يكثر صبه، كما هو نص رواية مسلم، ويحتمل أن تحمل الروايات على تعدد الوضوء، فإنه تقدم أنه عليه الصلاة والسلام كرر الوضوء في تلك الليلة.

(ثم قام يصلي) ولمحمد بن نصر في «قيام الليل»: ثم أخذ برداً له حضرمياً، فتوشحه، ثم دخل البيت فقام يصلي.

(قال ابن عباس) عبد الله (فقمت) أي من مضجعي، فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أنتبه له، كما في رواية لمسلم (فصنعت مثل ما صنع) يحتمل أنه فعل جميع ما ذكر من القول والنظر والسواك والوضوء والتوشح وغير ذلك، ويحتمل أن يحمل على الأغلب إذ المثلية لا تقتضي المساواة من كل جهة، فيحمل على الوضوء فقط، كما دل عليه رواية البخاري في باب التخفيف في الوضوء بلفظ: فتوضأت نحواً مما توضأ ثم جئت فقمت. الحديث.

(ثم ذهبت) إلى النبي ﷺ واقتديت به، قال الباجي: هذا يدل على أن المأموم يأتم بمن لم ينو أن يؤمه، وبهذا قال مالك، وقال الشافعي: لا يجوز أن يقتدي به حتى ينوي ذلك الإمام عند تحريمه، وقال أبو حنيفة: يأتم به الرجل ولا يأتم به النساء، اهـ. وبوب البخاري على الحديث: «إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم». اهـ.

قال العيني[1]: لم يذكر المصنف جواب إذا؛ لأن في المسألة اختلافاً في

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٢٤٧).

أنه هل يشترط للإمام أن ينوي الإمامة أم لا؟ وحديث الباب لا يدل على النفي ولا على الإثبات، والمذهب عندنا في المسألة نية الإمام الإمامة في حق الرجال ليست بشرط، لأنه لا يلزمه باقتداء المأموم حكم، وفي حق النساء شرط عندنا لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتها إياه، وقال زفر ومالك والشافعي: ليست بشرط كما في الرجال، وقال الثوري وأحمد في رواية وإسحاق: على المأموم الإعادة إذا لم ينو الإمام الإمامة. وعن ابن القاسم مثل مذهب أبي حنيفة، وعن أحمد: أنه شرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة، اهـ.

قلت: والاختلاف بين الباجي والعيني في نقل مذهب الشافعي لعله مبني على اختلاف رواياته كما يظهر من كلام الحافظ في «الفتح» إذ قال: والأصح عند الشافعية أنه لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة، اهـ. فعلم أن مذهب الجمهور جواز الاقتداء في الرجال، ومسألة النساء مختلف فيها عند الأئمة.

لا يقال: يحتمل أنه صادف دخوله في الصلاة افتتاح النبي ﷺ فنوى النبي ﷺ صلاته؛ لأنه يأبى عنه إدارته ﷺ إياه في الصلاة، فلو صادف الافتتاح لأداره قبل ذلك، قلت: ويؤيد الجمهور أيضاً ما سيأتي في «جامع سبحة الضحى» من أثر عمر إذ جاء يرفأ بعد شروع الصلاة واقتدى.

قال الحافظ[1]: واستدل ابن المنذر أيضاً بحديث أنس: أنه ﷺ صلى في شهر رمضان قال: فجئت فقمت إلى جنبه، وجاء آخر، فقام إلى جنبي، الحديث. وهو ظاهر في أنه ﷺ لم ينو الإمامة ابتداء، وأتموا به، وأقرهم عليه، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم، وعلقه البخاري.

وذهب أحمد إلى التفرقة بين النافلة والفريضة، فشرط أن ينوي في

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٢٦).

فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها. ....

الفريضة دون النافلة، وفيه نظر، لحديث أبي سعيد: أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» أخرجه أبو داود، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، انتهى.

(فقمت) أي مقتدياً به (إلى جنبه) الأيسر، ولفظ البخاري في «الإمامة»: «فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه». وبوّب عليه البخاري[1]: «إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما».

قلت: وسيأتي عن أحمد أنه قال: تفسد صلاة المأموم إذا قام عن يساره.

(فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي) وأداره فجعله عن يمينه، وذلك لأن المأموم إذا كان واحداً فسنته أن يقف عن يمين الإمام، كما قاله جمهور الفقهاء، وقال ابن المسيب: يقوم عن يساره، قاله الباجي، ومن قام عن يسار الإمام لم تبطل صلاته عند الجمهور، وعن أحمد: تبطل لأنه ﷺ لم يقره على ذلك، قال الحافظ: والأول قول الجمهور، وقال سعيد بن المسيب: موقف الواحد يسار الإمام، ولم يتابع على ذلك. اهـ

(وأخذ ﷺ (بأذني) بضم الهمزة والذال المعجمة، قاله الزرقاني، وفي «الفتح» و«الكرماني»: بسكون الذال، وكلاهما يصح، قال المجد: الأذن بالضم وبضمتين معروف جمعه آذان (اليمنى) حال كونه ﷺ (يفتلها) أي يدلكها. ظاهره أن أخذ الأذن كان لإدارته من اليسار إلى اليمين، ويؤيده رواية البخاري في «التفسير»: «فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه»، ويحتمل أن يكون بعد الإدارة لمصلحة أخرى، ويؤيده رواية محمد بن نصر: «فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل»، ولمسلم: «فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني»، فالظاهر أن فعله كان متعدداً.

---

(١) انظر «صحيح البخاري» (٢/ ٢٣٥) كتاب الأذان، باب رقم [illegible].

فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر ...

قال القاري[1] في: «وفتلها» إما تنبيهاً على مخالفة السنة، أو ليزداد تيقظه لحفظ تلك الأفعال، أو ليزيل ما عنده من النعاس، لرواية: «فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني». قال الحافظ: أخذ بأذنه أولاً لإدارته من الجانب الأيسر إلى الأيمن، ثم أخذ بها أيضاً لتأنيسه لكون ذلك ليلاً.

(فصلى ركعتين ثم ركعتين) ظاهره سرد ستة بلا فصل، ويرده التصريح به في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها: «يسلم من كل ركعتين»، ويؤيده رواية مسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس بتصريح الفصل، وأنه استاك بين كل ركعتين إلى غير ذلك. (ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) ذكرها ست مرات، فالجملة ثنتا عشرة ركعة غير الوتر.

(ثم أوتر) بواحدة عند من قال به مستنبطاً من لفظ الصحيحين. فتكون صلاته ثلاث عشرة ركعة، لأنه ﷺ إذا صلى ركعتين ركعتين ست مرات، فكانت الركعات ثنتي عشرة ركعة، وكانت صلاته ﷺ ثلاث عشرة ركعة، فلم يبق الوتر إلا ركعة واحدة، وأوتر بثلاث ركعات عند من قال به، كما هو منصوص رواية النسائي ومسلم، ولفظه عن ابن عباس قال: كنت عند النبي ﷺ فقام فتوضأ واستاك وهو يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية، ثم صلى ركعتين، ثم عاد فنام حتى سمعت نفخه، ثم قام فتوضأ ... الحديث، وفي آخره: وأوتر بثلاث، أخرجه النسائي بطرقه واللفظ له.

وأنت خبير بأن النص قاض على الظاهر، فيحمل على أن الركعتين الأخيرتين من رواية الباب مضمومتان إلى الوتر، ولا يذهب عليك أن رواية الباب تدل على أنه ﷺ صلى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر،

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٢٢).

واضطرب الرواة في ذكر الركعات في تلك الليلة، كما سيطلبه الحافظ في موضعه.

قال الزرقاني[1]: قال الحافظ[2]: واتفق أصحاب كريب عنه على أنه ﷺ صلى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة وركعتي الفجر، وهي رواية شريك عنه عند البخاري في التفسير إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال فصلى ركعتين، فخالف أصحاب كريب الأكثر، وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة، ولكونهم أحفظ منه، وحمل بعضهم الزيادة على الركعتين بعد العشاء، ولكنه لا يجمع مع رواية الباب.

قال الحافظ بعد سرد الروايات المختلفة في الباب: وأكثر الرواة عنه لم يذكروا عددًا، ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة، ولم ينقص عن إحدى عشرة إلا في رواية علي بن عبد الله عند مسلم وغيره، ففيه عشر ركعات، ثلاث مرات، وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت، فقد فيه مقال.

والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها، فينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات، أو الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ، ويحتمل الكرماني: بالحمل أن تكون بعض رواية ذكر القدر الذي اقتدى به ابن عباس وفصله عما لم يقتد به، وبعضهم ذكره مجملًا، انتهى.

قال العيني: وقد روي عن ابن عباس في هذا الباب أحاديث كثيرة بروايات مختلفة، وكذلك عن عائشة. وقال الطحاوي: إنما جمع معاني هذه الأحاديث تدل على أن الوتر ثلاث ركعات، انتهى.

قال النووي: فيه أن الإيتار بثلاث عشرة ركعة أكمل. وفيه خلاف

(١) شرح الزرقاني (١/ ٣٤٦).
(٢) فتح الباري (٢/ ٤٨٤).

حتى أتاه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح.

أخرجه البخاري في: ٤ ـ كتاب الوضوء، ٣٦ ـ باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٢٦ ـ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه حديث ١٨٢.

لأجل هذا قال بعضهم بظاهر هذا الحديث، وقال أكثرهم: أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، وتأولوا الحديث بأن الركعتين منها سنة العشاء، وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث. اهـ

(ثم اضطجع) كما كان عادته الشريفة، قال في (الفتح): فيه أن الاضطجاع كان قبل ركعتي الفجر، وفيه رد على من قال إنه كان بعد ركعتي الفجر، وذهب بذلك بالجمهور إلى أنه بدعة، كما قاله العيني. اهـ قلت: وتقدم الكلام عليه مستوفى فارجع إليه.

(حتى جاءه المؤذن) بلال كما في رواية البخاري، وله في الأخرى: ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم قام فصلى، وقد تقدم أن نوم الأنبياء ليس بناقض للوضوء، (فصلى ركعتين) هما سنة الفجر (خفيفتين) كما سيأتي في بابهما، (ثم خرج) إلى المسجد (فصلى بهم الصبح) أي فرضه. قال العيني: وقد أخرج البخاري هذا الحديث في اثني عشر موضعا(١). وقد تقدم أن قصة مبيت ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يغلب على الظن عدم تعددها، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم، ولا سيما إن زاد أو نقص. اهـ

فقه حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ هذا كثير الفوائد والأحكام

(١) وقد ذكر من عدد فيه أكثر من مرة في التعليقة (٢٠٦/١٢) فارجع إليه.

تقدم ذكر بعضها في أثناء الحديث، ذكرها العلماء في شروحهم، منها ما قاله النووي: فيه رد على من كره القرآن على غير طهر، وفيه جواز الاضطجاع عند المحرم، وإن كان زوجها عندها، وفيه استحباب صلاة الليل، وفيه قراءة الآيات المذكورة بعد الاستيقاظ من النوم، وفيه جواز عود الضمير لأجل الغائب أنه لأجل المحدث، وفيه استحباب مجيء المؤذن إلى الإمام وإعلامه بوقت الصلاة، وفيه تخفيف الركعتين قبل صلاة الفجر. اهـ

قلت: وفيه موقف المأموم الواحد واقتداء من لم ينو الإمامة، وتحويل الإمام المأموم، والعمل القليل في الصلاة، وأن يكون المأموم الواحد مساويا للإمام كما قال به الجمهور، وعن محمد رضي الله عنه: يضع أصابع رجليه عند عقب الإمام، وقال الشافعي: يستحب أن يتأخر قليلا، وسيأتي البحث في محله.

قال الحافظ(١): وفي الحديث أيضا إعطاء بني هاشم من الصدقة، وهو محمول على التطوع، أو كان إعطاؤه للعباس ليولي صرفه في مصالحه، وفيه جواز تقاضي الوعد، وفيه الملاطفة بالصغير، والقريب والضيف، وحسن المعاشرة للأهل، والرد على من يؤثر دوام الانقباض، وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض، وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وإن كان مميزا بل مراهقا، وصحة صلاة الصبي، وجواز فتل الأذن لتأنيسه وإيقاظه، وقد قيل: إن المتعلم إذا تعوهد فتل أذنه كان أذكى لفهمه.

وفيه حمل أفعاله ﷺ على الاقتداء به، والبداءة بالسواك، واستحبابه عند كل وضوء، وجواز الاغتراف من الماء القليل، واستحباب التقليل من الماء في التطهير مع الإسباغ، وفضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على التعلم وحسن ...

(١) فتح الباري (٢/ ٤٨٩).

٢٥٦ ... ـ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تأنيبه، والعمل [illegible] والاستعانة [illegible] في الصلاة مكروه، والجماعة في النافلة اهـ.

وقال النووي[1]: فيه استحباب [illegible] وغير ذلك من الفوائد الكثيرة التي تصعب إحصاؤها.

٢٦٦/٢٥٦ ـ مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، المدني، فقيهًا [illegible] أبي بكر أن عبد الله بن قيس بن مخرمة بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الراء والميم الثانية ابن المطلب بن عبد مناف. قال العسكري: له رؤية. وذكره البغوي جماعة في الصحابة، والبخاري وجماعة في ثقات التابعين، وأبو داود صحابي، ووثقه النسائي، عمل لعبد الملك على العراق، واستقضاه الحجاج على المدينة سنة ٧٢، قال [illegible] وستين قاضيًا [illegible] قال الزرقاني[2]: [illegible] وستين.

أخبره أن أبا بكر [illegible] زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء، نسبة إلى قبيلة جهينة، المدني، صحابي مشهور، مات بالكوفة سنة ٦٨ أو سنة ٧٠، [illegible] أي زيد بن خالد القائل: هذا هو الصواب، ووقع في رواية أبي أويس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس قال: لأرمقن الحديث، رواه ابن أبي خيثمة وهو خطأ، [illegible] الرجل، سقط منه الصحابي.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٤٧).

(٢) شرح الزرقاني (١/...)، [illegible] ترجمة عبد الله بن قيس في تهذيب التهذيب (٥/٣٦٣)، والكاشف (٢/١١٩).

لأرمقن الليلة صلاة رسول الله ﷺ. قال: فتوسدت عتبته أو فسطاطه.

وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق مالك بهذا الإسناد عن زيد بن خالد أنه قال (لأرمقن) بضم الهمزة وسكون الراء وضم الميم وفتح القاف والنون الثقيلة، أصله النظر إلى الشيء شزرًا نظر العداوة، واستعير هنا لمطلق النظر، وعدل عن الماضي، فلم يقل: فرمقت، استحضارًا لتلك الحالة الماضية ليقررها للسامع أبلغ تقرير، أي لأنظرن، قاله الزرقاني. وقال القاري: الرمق النظر إلى شيء على وجه المراقبة والمحافظة، والمعنى: لأحفظن (الليلة) أي في هذه الليلة حتى أرى كم يصلي، كذا في شرح المظهر.

قال القاري[1]: ولعله ﷺ كان خارجًا في الصحراء. انتهى. وقيل: إن ذلك حين سمعه ﷺ قام يصلي لا قبل ذلك، لأنه من التجسس المنهي عنه، وإنما أراد الصلاة المحمودة. اهـ.

وقال ابن حجر: الظاهر أنه قال ذلك لأصحابه مبينًا، ثم رامه، وحمله بعضهم على خلافه. قال القاري: ولا يستقيم إلا على تقديرات كثيرة كما لا يخفى.

(صلاة رسول الله ﷺ) أي تطوعه من الليل، وإلا فالفريضة وغيرها قد كان مشاهدًا في أكثر الأيام بدون التكلف (قال) أي زيد (فتوسدت) بصيغة المتكلم (عتبته) أي عتبة بابه، يعني جعلتها كالوسادة بوضع رأسي عليها. قال المجد: العتبة أسكفة الباب أو العليا منهما، وفي «المجمع»: هي في الأصل أسكفة الباب، وكنى بها هنا عن المرأة (أو فسطاطه) بضم الفاء وكسرها بيت من شعر. قال الباجي: الفسطاط نوع من القباب، والفسطاط مجمع العسكر، والخبر بالقسم الأول أشبه. اهـ.

وفي «المجمع»: بتثليث الفاء وبسكون مهملة وبطائين مهملتين وبدلهما سينًا مشددة وبتاء فوقية وبإبدال أولاهما وبإدغامها في السين، فيأتي اثنتا عشرة لغة، بيت من

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٣٦).

[illegible]

شعر أو خيمة. والظاهر أن لفظة «أو» شكٌّ من الراوي. قال القاري: هو بيت من شعر، فيكون المراد من فسطاطه توسد عتبته، فهو شك من الراوي، عن زيد أنه توسد عتبة بيته أو عتبة فسطاطه ﷺ، والظاهر الثاني؛ لأن الاطلاع على صلاته ﷺ إنما يتصور حال كونه في الخيمة في زمان السفر الخالي عن الأزواج المطهرات، فالترديد إنما هو في العبارة، وإلا فالمقصود من عتبته أيضًا عتبة فسطاطه في الحقيقة لا شك فيه، كذا في «جمع الوسائل»(1).

وقال الشيخ في «البذل»(2): لعل قصته وقعت في السفر، ثم الظاهر أن زيدًا استأذن النبي ﷺ في ذلك أو أقبل حين سمعه ﷺ قام يصلي.

(فقام رسول الله ﷺ) إلى الصلاة، ولفظ مسلم: فصلّى ركعتين خفيفتين، ثم صلّى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، الحديث (فصلى ركعتين طويلتين طويلتين) يريد بذلك المبالغة في طولهما، قاله الباجي، كذا في أكثر النسخ ثلاث مرات، وفي بعضها بثبتة لفظ طويلتين.

قال الباجي(3): انفرد يحيى بن يحيى في هذا الباب بأمرين:

أحدهما: في الركعتين الأوليين طويلتين، وسائر أصحاب «الموطأ» قالوا: عن مالك في الأولى خفيفتين، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك افتتاحًا لصلاته، ويحتمل أن يكون فعله تحية للمسجد إن كانت صلاته في المسجد، وقيل لمالك فيمن يريد تطويل التنفل بدأ بركعتين خفيفتين، فأنكر ذلك، وقال: يركع كيف يشاء، وإنما أنكر من هذا أن يكون سنة التنفل في كل وقت حتى لا يجزئ غيره، أو يكون تأول المحدث على أنه كان في المسجد فيمنع في غير المسجد، والله أعلم.

---

(١) (٢/ ١٦).

(٢) انظر: «بذل المجهود» وهامشه (٧/ ٤٤٦).

(٣) «المنتقى» (١/ ٢٢٠).

والموضع الثاني: أنه قال: طويلتين ثلاثًا، وسائر أصحاب «الموطأ» يقول ذلك مرتين. اهـ.

قال الزرقاني: قال ابن عبد البر(١): إن يحيى أسقط ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح، لأن المحفوظ عن النبي ﷺ من حديث زيد بن خالد وغيره: أنه ﷺ يفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين، وقال يحيى: طويلتين مرتين، وغيره يقول: ثلاث مرات، فوهم يحيى في الموضعين، وذلك مما عُدّ عليه من سقطه وغلطه، والغلط لا يسلم منه أحد. اهـ.

قال الزرقاني(٢): وهو يعني قول ابن عبد البر هو الصواب لا ما قاله الباجي: إنه في رواية مسلم وغيره من طريق مالك ثلاثًا. اهـ.

والحاصل أن في رواية الباب وقع الغلط بموضعين.

الأول: في ترك البداية بالركعتين الخفيفتين، فإن كل من روى الحديث ذكر الابتداء بالركعتين الخفيفتين، كما تقدم في رواية مسلم، وكذا في رواية الترمذي في «شمائله» بطريق معن عن مالك بلفظ: «فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين» الحديث، وكذلك أخرجه أبو داود بطريق القعنبي عن مالك، وكذلك أخرجه محمد في «موطئه»، والظاهر أن هذا غلط من يحيى بن يحيى الراوي، إذ اتفق كل الرواة عن مالك في ذكر هاتين الركعتين، وهذا الغلط اتفق عليه الباجي وابن عبد البر، ونسباه معًا إلى يحيى وهو الظاهر، إلا أن ما نقل الشيخ عن الإمام مالك من إنكار البداية بالركعتين الخفيفتين يشير إلى أنه لم يذكرهما في «الموطأ» لما أنه لم يثبت عنده، فتأمل.

والموضع الثاني الذي وقع الغلط في هذه الرواية هو ذكر طويلتين، واختلف في ذكره الباجي وابن عبد البر، فقال الباجي: ذكر يحيى لفظ طويلتين

(١) انظر: «الاستذكار» ([illegible]).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ [illegible]).

دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ....

ثلاث مرات، وسائر رواة الموطأ يذكرونها مرتين، وهكذا ابن عبد البر فقال: وهم فيه يحيى، فذكره مرتين، وكلهم يذكرونه ثلاثًا، قال الزرقاني: والصواب مع ابن عبد البر.

قلت: وأكثر النسخ الموجودة عندي برواية يحيى بن يحيى من المصرية والهندية فيها ذكر طويلتين ثلاث مرات، فالظاهر أنه وقع السقوط من الكاتب في نسخة ابن عبد البر، وعلى هذا فلا خلاف في رواية يحيى وغيره، ويحتمل أن يقال: إنه لما كان ذكر طويلتين ثلاث مرات للمبالغة حذفه الإمام مالك اختصارًا، فعلى هذا هو اختصار من الإمام مالك ليس غلطًا من يحيى، ويؤيده أن الحديث أخرجه محمد في الموطأ[1] عن مالك وليس فيها ذكر طويلتين إلا مرة واحدة.

(ثم صلى ركعتين وهما) أي الركعتان (دون اللتين) أي الركعتين اللتين (قبلهما) يعني في الطول (ثم صلى ركعتين وهما) أي الركعتان كذلك (دون اللتين قبلهما) في الطول، ومعنى ذلك أن آخر الصلاة مبني على التخفيف عما تقدم، ولذا شرع هذا المعنى في الفرائض، قاله الباجي.

(ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين) كذلك (وهما دون) الركعتين (اللتين قبلهما ثم صلى) بعد ذلك (ركعتين) أخريين (وهما دون) الركعتين (اللتين قبلهما) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا برواية يحيى بن يحيى من المصرية والهندية ذكر أنه صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما خمس مرات.

(١) انظر: التعليق الممجد ([illegible]).

واختلفت روايات[١] حديث الباب في ذكر عدد هذا اللفظ، ففي جميع نسخ «الموطأ» برواية يحيى خمس مرات، وفي «صحيح مسلم» عن «الموطأ» وفي «شمائل الترمذي» كرر خمس مرات، وكذا وجدت ذلك في نسخ الكتاب. اهـ.

فعلى هذا هي عشر ركعات، والركعتان الطويلتان الطويلتان في أول الحديث والركعتان الخفيفتان قبل ذلك كما تقدم فهي أربع عشرة ركعة بدون الوتر، والمجموع كان ثلاث عشرة ركعة، كما سيأتي. فإما أن يحمل ذكر هذا اللفظ خمس مرات على الوهم كما سيأتي، أو يؤول بأنه لم يعد فيها الركعتان الخفيفتان في أول الصلاة، كما حكي أمثال هذا التوجيه عن شرّاح الحديث.

ويحتمل عندي توجيه آخر لتصحيح الكلام وهو أن قوله: فتلك ثلاث عشرة ركعة مدرج من أحد الرواة، ذكره باعتبار مجموع ما روي، وإنما لم يكن في المذكور ذكر الركعتين الخفيفتين ثم بعدهما وعدّ الوتر واحدًا، فالذي يرى الوتر ثلاث ركعات يكون المجموع عنده خمس عشرة ركعة، أو سبع عشرة ركعة، وهذا كله على النسخ التي بأيدينا.

وذكر الخطيب في «المشكاة»: أن هذا اللفظ في «موطأ مالك» أربع مرات. فعلى هذا زيادة الخامس في النسخ الموجودة وهم من النساخ، ولا يكون المذكور في الرواية ثلاث عشرة إلا بجعل الوتر ثلاث ركعات، واختلفت الروايات في غير «الموطأ» أيضًا في ذلك اختلافًا كثيرًا، ذكره الخطيب في «المشكاة» أربع مرات، ثم قال: هكذا في «صحيح مسلم» وأفراده من «كتاب الحميدي»، و«موطأ مالك»، و«سنن أبي داود»، و«جامع الأصول». قال القاري[٢]: ومقصود المصنف الاعتراض على البغوي حيث ذكره في المصابيح ثلاث مرات. اهـ.

---

(١) انظر: «التمهيد» (١٧/٢٨٨).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/١٢٧).

ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة.

أخرجه مسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٢٦ ـ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث ١٩٥.

قال الطيبي: رقم في نسخ «المصابيح» ثلاث مرات، فأخذ بظاهره شارحوه، فقالوا: الوتر منها ثلاث ركعات، لأنه عدّ ما قبل الوتر عشر ركعات، ثنتيه ركعتين خفيفتين ثم طويلتين، فهذه أربع ركعات، ثم قال: ثلاث مرات، وعدّ دون اللتين قبلهما، فهذه ست ركعات أخرى. انتهى.

قلت: واختلفت النسخ في ابن ماجه، ففي بعضها: ثلاث مرات، وفي بعضها: أربع مرات، وذكر الاختلاف به البيهقي في «سننه». ولفظ مالك في «الموطأ»[1]: فتوسدت عتبته أو فسطاطه فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين، ثم صلى ركعتين دونهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم أوتر. انتهى.

فذكر في هذه الرواية مرتين فقط، فعلم بذلك أن الاختلاف في هذه الرواية على شيء من عدد الركعات مشكل، ولو جمع كل ما ورد في حديث الباب يكون المجموع خمس عشرة ركعة عند من قال: بوحدة الوتر، وسبع عشرة ركعة عند من ذهب إلى تثليث الركعات.

ثم أوتر: واحدة عند من ذهب إليه، وثلاث عند من قال به، فتلك الركعات الزائدة في حديث «الموطأ» مع عدم النظر من الركعتين الخفيفتين وجعل الوتر واحدة ثلاث عشرة ركعة.

---

(١) انظر: «الموطأ» للمصنف (١/ ١٢٢).

(٣) باب الأمر بالوتر

(٣) الأمر بالوتر

قال ابن التين: اختلف في الوتر في سبعة أشياء: في وجوبه، وعدده، واشتراط النية فيه، واختصاصه بقراءة، واشتراط شفع قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السفر على الدابة.

قال الحافظ[1]: وفي قضائه، والقنوت فيه، ومحل القنوت، وفيما يقال، وفي فصله ووصله، وهل تُسَنُّ ركعتان بعده، وفي صلاته من قعود، وفي أول وقته، وفي كونه أفضل صلاة التطوع أو الرواتب أفضل منه، أو خصوص ركعتي الفجر. اهـ.

وقد ذكر المصنف بعضاً منها، واقتصنا أثره في ذلك، والمقصود ههنا الأول منها، وهو وجوب الوتر المستنبط من لفظ الأمر.

قال الباجي[2]: ذهب مالك إلى أنه غير واجب، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: هو واجب، وليس بفرض، والواجب عنده دون الفرض وفوق السنن. اهـ.

وقال الزرقاني[3]: فيما سيأتي من قول أبي محمد الأنصاري: إن الوتر واجب، وبه قال ابن المسيب وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك، وروي عن مجاهد: الوتر واجب ولم يكتب، ونقله ابن العربي عن أصبغ وسحنون وكأنهما أخذاه من قول مالك: من تركه أُدِّب، وكان جرحة في شهادته. كذا في «الفتح». اهـ.

قلت: وكذا روي في «الروض المربع»[4] عن الإمام أحمد أنه لا تقبل

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٧٨).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٢٠).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٥٥).

(٤) (١/ ٢١٦).

شهادته، وقيل هو إلا نسبه للصبي، وهو مثل قول الحنفية: إن تاركه يُفسَّق، والمالكية قالوا تقضى صلاة الفجر لمن نسي الوتر، وتذكر في الصلاة، كما صرح به في «الشرح الكبير»، فيل الوجوب شيء آخر غير ذلك.

قال ابن رشد في «البداية»[1]: أما عدد الواجب من الصلوات ففيه قولان، أحدهما: قول مالك والشافعي والأكثر: إن الواجب هي الخمس صلوات فقط لا غير، والثاني: قول أبي حنيفة: إن الوتر واجب[2] مع الخمس، وسبب اختلافهم الأحاديث المتعارضة، أما الأحاديث التي مفهومها وجوب الخمس فقط بل هي نص في ذلك فمشهورة.

ومن أثبتها ما ورد في حديث الإسراء المشهور: «أنه لما بلغ الفرض إلى خمس، قال له موسى: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، قال: فراجعته، فقال سبحانه وتعالى: هي خمس، وهي خمسون، لا يبدل القول لدي».

وحديث الأعرابي المشهور قال له ﷺ: «خمس صلوات»، فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». اهـ. ثم ذكر الأحاديث التي مفهومها وجوب الوتر، وسيأتي بيانها.

والعجب من الذين استدلوا على خلاف الحنفية بروايات الخمس وجوهله، فإن الحنفية لم يقولوا: إنه سادس المكتوبات، بل قالوا: بالوجوب، قال في «البدائع»[3]: أما عدد الصلوات، فالخمس ثبت ذلك بالكتاب والسنة ...

(1) «بداية المجتهد» (1/ 89).

(2) مذهب الحنفية أنه لا وتر عندهم إلا ثلاث ركعات بتشهدين وسلام ... نعم لو اقتدى حنفي بشافعي في الوتر، وسلم ذلك الشافعي الإمام على الشفع الأول، على وفق مذهبه، أتم الوتر ... عند أبي بكر الرازي وابن وهبان، كما في «معارف السنن» للشيخ البنوري (4/ 172).

(3) انظر «بدائع الصنائع» (1/ 236).

وإجماع الأمة من غير خلاف بينهم، ولذا قال عامة الفقهاء: إن الوتر سنة، ولا يلزم هذا أبا حنيفة لأنه لا يقول بفرضية الوتر، وإنما يقول بوجوبه، والفرق بين الواجب والفرض، كما بين السماء والأرض. انتهى.

قلت: فعلم بذلك أن الروايات الدالة على فرضية الخمس لا تخالف الحنفية رأساً، ولو سُلّم فذهب جمهور الفقهاء إلى إيجاب بعض الصلوات دون بعض، وذهب جماعة منهم إلى وجوب العيد. وقال أحمد: هو فرض كفاية، وذهب أهل الظاهر إلى وجوب تحية المسجد، وأجمعوا على أن التهجد كان واجباً ثم نُسخ، وذهب جماعة منهم إلى بقاء إيجابه على النبي ﷺ، فهل كان ﷺ خارجاً من الفروض ليلة الإسراء، وقال ﷺ: «ثلاث كتبت علي: الوتر، والنحر، والضحى»، ولم يخرج النبي ﷺ ليالي رمضان، خشية أن يكتب عليكم، أفلم يعرف النبي ﷺ معنى كلامه تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾؟ أو لم يكن في أمن من ذلك؟

قال العيني[1]: اختلف العلماء فيه، فقال القاضي أبو الطيب: إن العلماء كافة قالوا: إنه سنة حتى أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة وحده: واجب، وليس بفرض، وقال أبو حامد في «تعليقه»: الوتر سنة مؤكدة، وليس بفرض ولا واجب، وبه قالت الأئمة كلها إلا أبا حنيفة.

قلت: هذا كله من آثار التعصب، فكيف يقول القاضي أبو الطيب وأبو حامد ـ وهما إمامان مشهوران ـ هذا الكلام الذي ليس بصحيح ولا قريب من الصحة، إذ أبو حنيفة لم ينفرد في ذلك، هذا القاضي أبو بكر بن العربي ذكر عن سحنون وأصبغ بن الفرج وجوبه، وحكى ابن حزم: أن مالكاً قال: من تركه أُدِّب، وكان جرحاً في شهادته، وحكاه ابن قدامة في «المغني» عن أحمد.

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٧/ ١٦)، و«فتح الباري» (٢/ ٤٠٢).

وفي «المصنف» عن مجاهد بسند صحيح: هو واجب ولم يكتب.

وعن ابن عمر بسند صحيح: ما أحب أني تركت الوتر وأن لي حمر النعم. وحكى ابن بطال وجوبه على أهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وإبراهيم النخعي، وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أيضاً وجوبه، وحكاه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك. فإذا كان الأمر كذلك كيف يجوز لأبي الطيب ولأبي حامد أن يدعيا هذه الدعوى الباطلة» انتهى.

قلت: وقال الرازي: إن قول أبي حنيفة بوجوب الوتر ثلاث ركعات أقرب للتقوى، ذكره في تفسير سورة الروم تحت قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ الآية. وسيأتي في كلام «البدائع» أنه مجمع السلف، فدعوى التفرد ممن صدر من عجيب زيفه.

قال الكاساني في «البدائع»[1]: ولأبي حنيفة ما روى خارجة بن حذافة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى زادكم صلاة، ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»[2]، والاستدلال به من وجهين: أحدهما: أنه أمر بها، ومطلق الأمر للوجوب. والثاني: أنه سماها زيادة، والزيادة على الشيء لا تتصور إلا من جنسه، فأما إذا كان غيره فإنه يكون قراناً لا يكون زيادة، وإنما تتصور على المقدر، وهو الفرض، فأما النفل فليس بمقدر، فلا تتحقق الزيادة عليه.

ولا يقال: إنها زيادة على الفرض لكن في العمل، لا في الوجوب،

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (١٤١٨)، والترمذي برقم (٤٥٢)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٢٨٠).

لأنهم كانوا يعملونها قبل ذلك، ألا ترى أنه قال: ألا وهي الوتر، ذكرها مُعرّفة بحرف التعريف، ومثل هذا التعريف لا يحصل إلا بالمعهود، ولهذا لم يستفسروها، ولو لم يكن فعلها معهودا لاستفسروا، فدل أن ذلك في الوجوب لا في الفعل، ولا يقال: إنها زيادة على السنن لأنها كانت تؤدى قبل ذلك بطريق السنة.

وروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «أوتروا يا أهل القرآن فمن لم يوتر فليس منا»[1] ومطلق الأمر للوجوب، وكذا التوعد على الترك دليل الوجوب. وروى أبو بكر أحمد بن علي الرازي بإسناده عن أبي سليمان بن أبي بردة عن النبي ﷺ أنه قال: «الوتر حق واجب فمن لم يوتر فليس منا»[2] وهذا نص في الباب، وعن الحسن البصري[3] أنه قال: أجمع المسلمون على أن الوتر حق واجب. وكذا حكى الطحاوي فيه إجماع السلف، ومثلهما لا يكذب، ولأنه إذا فات عن وقته يقضي عندهما، وهو أحد قولي الشافعي.

ووجوب القضاء عند الفوات لا عن عذر يدل على وجوب الأداء، ولهذا لا يؤدى على الراحلة بالإجماع عند القدرة على النزول، وبعينه ورد الحديث، وهذا من أمارات الوجوب والفرضية، ولأنها مُقدّرة بالثلاث، والتنفل بالثلاث ليس بمشروع.

وفيه حكاية، وهي أن يوسف بن خالد السمتي[4] سأل أبا حنيفة عن

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٤١٦)، والترمذي برقم (٤٥٣)، والنسائي (٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٤١٩)، وابن ماجه برقم (١١٩٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٧).

(٤) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (١١/ ٤١١).

الوتر؟ فقال: هي واجبة، فقال يوسف: كفرت يا أبا حنيفة، وكان ذلك قبل أن يتلمذ عليه، كأنه فهم من قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أنه يقول: إنها فريضة، فزعم أنه زاد على الفرائض الخمس، فقال أبو حنيفة ليوسف: أيهولني إكفارك إياي وأنا أعرف الفرق بين الواجب والفرض، كفرق ما بين السماء والأرض؟ ثم بيّن له الفرق بينهما فاعتذر إليه، وجلس عنده ليتعلم بعد أن كان من أعيان فقهاء البصرة، وإذا لم يكن فرضاً لم تصر الفرائض ستاً، وبه تبين أن زيادة الوتر على الخمس ليست نسخاً لها. اهـ.

قلت: واستدل الحنفية على وجوب الوتر بروايات وآثار شهيرة كثيرة تقدم ذكر بعضها، ولا يسع استيعابها هذا المختصر، بل هي في مواضعها من مطولات الفن[1].

منها: ما رواه أبو داود عن بريدة مرفوعاً: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» قال العيني: وهذا حديث صحيح، ولهذا أخرجه الحاكم في «صحيحه»[2]، وصححه، فإن قيل: في سنده أبو المنيب، وقد تكلم فيه البخاري، يقال: قال الحاكم: ثقة، ووثقه ابن معين، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في «الضعفاء».

ومنها: ما رواه أبو داود عن علي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر»، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن، وقوله: أوتروا بصيغة الوجوب، قال الخطابي: تخصيصه بأهل القرآن يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجباً لكان عاماً، وأجيب: بأن أهل القرآن لغةً يتناول كل من معه شيء

(١) انظر: «نصب الراية» (٢/ ١١٢) باب صلاة الوتر.

(٢) المستدرك (١/ ٣٠٦)، وقال: أبو المنيب العتكي ثقة، يجمع حديثه ولم يخرجاه.

من القرآن ولو آية فيدخل فيهم الحفاظ وغيرهم، قلت: يحتمل أن يراد به المؤمن غير القرآن. قال العيني: فهذا تأويل الفاسد لا يعتد مقتضى الأمر الدال على الوجوب، ولا سيما تأكد الأمر بالوتر بمحبة الله تعالى إياه.

ومنها: ما أخرجه الطحاوي عن خارجة مرفوعاً: «إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، الوتر الوتر» مرتين». قال العيني: وهذا سند صحيح. قال: فإن قيل: كيف تقول صحيح وفيه ابن لهيعة وفيه مقال؟ قلت: ذكره وعدم ذكره فيه سواء، والاعتماد على الليث، ولهذا أخرجه الترمذي ولم يذكر ابن لهيعة في سنده، وأيضاً أخرجه الحاكم في «صحيحه» وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي، كأنه يشير إلى أن خارجة تفرد عنه ابن أبي مرة وليس كذلك.

ثم بسط العيني[٥] في رد عليه. وقال أبو زيد في «كتاب الأسرار»: هو حديث مشهور. قلت: وأخرجه ابن ماجه، وأحمد، والدارقطني، والطبراني، وأيضاً أخرجه أبو داود وسكت عنه، وبسط العيني الكلام على رد ما أورد عليه، ولم يبق ثمة حاجة إلى الكلام عليه، ولأنه يكون صحيحاً إجماعاً إذ يستدل به على آخر وقت الوتر.

ومنها: حديث أبي بصرة أخرجه الطحاوي[٦] عن أبي تميم عن عمرو بن العاص، يقول: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح:

(٥) عمدة القاري (٤/٧/١٢).
(٦) شرح معاني الآثار (١/٤٣٠).

الوتر، ألا وإنه أبو بصرة الغفاري، قال أبو تميم: فكنت أنا وأبو ذر قاعدين... الحديث. أخرجه الطبراني أيضاً في «الكبير» نحوه، وابن لهيعة ثقة عند الطحاوي وأحمد. قاله العيني[١]

قال النيموي[٢]: وعن أبي تميم الجيشاني: أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم جمعة فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الفجر». قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر فسار في المسجد إلى أبي بصرة فقال: «أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟» قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ. رواه أحمد والحاكم والطبراني، وإسناده صحيح، سكت عنه الحاكم، وأعله الذهبي بابن لهيعة، قال الحافظ في «الدراية»: لم يتفرد به ابن لهيعة، بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين صحيحين عن أبي تميم. انتهى، فبطل ما أعله بعضهم بابن لهيعة.

ومنها: حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد في «مسنده» مرفوعاً بلفظ: «من لم يوتر فليس منا».

ومنها: حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه أحمد أيضاً مرفوعاً بلفظ: «إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر». وأخرج نحوه الدارقطني.

ومنها: حديث ابن عباس، أخرجه الدارقطني بلفظ: «إن رسول الله ﷺ خرج إليهم يرى البشر والسرور في وجهه، فقال: إن الله أمدكم بصلاة وهي الوتر» وضعفه الدارقطني، لكن تقويه الروايات المتقدمة، وأخرجه أيضاً الطبراني في «معجمه».

(١) انظر «عمدة القاري» (٥/ ٢٢٦).

(٢) «آثار السنن» (٢/ ٤).

ومنها: حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا» أخرجه أبو داود والحاكم وصححه. قاله الزيلعي[١].

ومنها: حديث عائشة أخرجه أبو زيد الدبوسي في «كتاب الأسرار» أنها قالت: قال النبي ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن فمن لم يوتر فليس منا».

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الحاكم في «المستدرك» مرفوعاً: «من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره».

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ونقل تصحيحه ابن العصار أيضاً عن شيخه، وأخرجه الترمذي. قال النووي: رواه الدارقطني بآخره، وإسناده صحيح، وقال أيضاً: رواه الترمذي وابن ماجه، وفي إسنادهما: عبد الرحمن بن زيد، وهو ضعيف، ورواه أبو داود بلفظ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره» ولم يقل: «إذا أصبح». قال العراقي: سنده صحيح، وأفاد عبر ذلك وجوب القضاء مع وجوب الأداء.

ومنها: حديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ: «إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن»، فقال أعرابي: ما تقول؟ قال: «ليس لك ولا لأصحابك»، وأخرجه أبو داود أيضاً.

ومنها: حديث معاذ بن جبل، أخرجه أحمد في المسند: أن معاذاً قدم الشام، وأهل الشام لا يوترون، فقال لمعاوية: ما لي أرى أهل الشام لا يوترون؟ فقال معاوية: وواجب ذلك عليهم؟ فقال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «زادني ربي عز وجل صلاة، وهي الوتر، فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر».

(١) انظر: نصب الراية (٢/ ١١٠).

ومنها: حديث أبي هريرة، أخرجه أبو عمر في «الاستذكار»[1] مرفوعاً بلفظ: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا».

ومنها: حديث أبي أيوب، أخرجه الدارقطني[2] مرفوعاً بلفظ: «الوتر حق واجب» الحديث. قاله العيني[3]. وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عنه مرفوعاً بلفظ: «الوتر حق على كل مسلم» الحديث، وقد مر لفظه الحق الثبوت اللزومي المتقدم [illegible] إلى المستحق صاحب الحق، ورواه ابن حبان وأحمد والحاكم وقال: على شرطهما.

ومنها: حديث سليمان بن بريدة، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» مرفوعاً بلفظ: «أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر»، وفي سنده إسماعيل بن عمرو، وثقه ابن حبان، وضعفه الدارقطني.

ومنها: حديث عقبة بن عامر وعمرو بن العاص، أخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عنهما بلفظ: «إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم: الوتر، وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر». وأخرج عنهما أيضاً إسحاق بن راهويه في «مسنده».

ومنها: حديث عبد الله بن أبي أوفى، أخرجه البيهقي في «الخلافيات» بلفظ: «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر». ذكرها العيني وغيره.

ومنها: حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً». رواه الشيخان.

(١) الاستذكار (٥/ ٢٦٥)، ورواه أبو داود في السنن برقم (١٤١٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٥).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٢).

(٣) عمدة القاري للعيني (٧/ ٢٢٦).

ومنها: حديث ابن عمر أيضاً مرفوعاً بلفظ: «بادروا الصبح بالوتر» رواه مسلم، قال السيوطي: وأخرجه أبو داود والترمذي وصححه، والحاكم في المستدرك.

ومنها: جملة روايات صلاته ﷺ التطوع على الدابة، والفرض والوتر على الأرض.

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: «أوتروا قبل أن تصبحوا» رواه الجماعة إلا البخاري.

ومنها: حديث جابر مرفوعاً بلفظ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله» الحديث، رواه مسلم.

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر» رواه الطبراني، قال الحافظ في «الدراية»: إسناده حسن، وقال الزبيدي في «عقود الجواهر»: إسناده حسن.

ومنها: حديث ابن عمرو مرفوعاً: «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر» وفي رواية: «إن الله افترض عليكم وزادكم الوتر» وفي رواية: «إن الله زادكم صلاة» موقوفاً، وفي رواية: «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فحافظوا عليها» ذكرها في «مسند أبي حنيفة» وسنده: أبو حنيفة عن أبي يعفور عن ... عن ابن عمر، والسهم فيه مجروحة، كما بسط في محله، وروي مثل ذلك عن أبي هريرة.

والاستدلال بهذه الروايات بوجوه: الأول: غاية الاهتمام بشأنه حتى ورد عنهم الوعيد بتركه، وقضاؤه المعطوف بحمد الله والثناء عليه، والأمر باجتماع الصحابة، وجملة التحذير من ترك النوم، وغير ذلك، كما ورد في بعض طرق هذه الروايات، وهذا كله من سواكن الفرائض، والثاني: أن يكون أكثر هذه الطرق مصرحة بصيغة الأمر، وحقيقة الأمر الوجوب، والثالث: لفظ الزيادة.

[illegible] حدثني [illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

وفيها أيضاً استدلال بخلافه بوجوه. الأول: أنه أضاف الزيادة إلى الله تعالى، والنسخ إنما يضاف إلى النبي ﷺ. والثاني: أنه قال: [illegible] إنما تتحقق في الواجبات؛ لأنها محصورة بعدد لا في النوافل؛ لأنها لا نهاية لها. والثالث: أن الزيادة على الشيء إنما تتحقق إذا كانت من جنس المزيد عليه، كذا في التوضيح(١).

قلت: أيضاً فيها الوتر، وهو من أقسام الوجوب، وإلحاقه بالمكتوبات في الأداء على الأرض دون الدابة، وأيضاً فيها إثبات القضاء، وهو يتوقف على إيجاب الأداء.

٩٥٩/١٣ ـ [illegible] وكلاهما موثق؛ لأن [illegible] الزيداني [illegible] الحافظ لم يقف على ذلك في إسناده؛ لأنه في رواية [illegible] عن [illegible] بلفظ الإخبار، فهذا في [illegible] بالعنعنة.

[illegible] الحافظ في الفتح(٢) [illegible] على [illegible] الصحيح [illegible] أن [illegible] عن [illegible] رواية عبد الله [illegible] عن أبي [illegible] النبي ﷺ [illegible] ذكر الحديث [illegible] على رأس [illegible] هذا [illegible] من أهل [illegible] الكتاب [illegible] عن أبي [illegible] النبي

(١) [illegible]

(٢) [illegible] (٢/ ٤٧٧)

سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي ....

قال العيني[1]: إنما حمل الأمر على تعدد السائل لا اعتراض فيه، ويجوز أن يكون ابن عمر عبّر عن السائل تارة بـ«رجلاً» وتارة بـ«أعرابيّ»، ويجوز أن يكون هو السائل مع سؤال الرجل. اهـ.

(سأل رسول الله ﷺ) قال الحافظ: وقد سبق في «باب الحلق في المسجد» أن السؤال المذكور وقع في المسجد والنبي ﷺ على المنبر. اهـ.

قلت: ولفظه عن ابن عمر: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: كيف صلاة الليل؟ الحديث، وفي رواية: أن رجلاً نادى النبي ﷺ وهو في المسجد، وتقدم من رواية عبد الله بن شقيق أن ابن عمر بينه ﷺ وبين السائل. (عن صلاة الليل) وفي رواية للبخاري: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: «كيف صلاة الليل؟» والظاهر أنه سأل عن كيفية عدد الصلاة (قال رسول الله ﷺ: صلاة الليل) قال الشافعي وغيره: وكذلك صلاة النهار، وإنما خرج سؤالاً عن السائل، ولا نقول: إن الحديث مختصر لما في رواية النسائي[2] وغيره: صلاة الليل والنهار، لأن زيادة لفظ النهار في هذا الحديث منكر عند المحدثين، وإن أكثر أئمة الحديث أعلّوا[3] هذه الزيادة، ومحل الكلام عليها سنن النسائي، إذ أخرج هذه الزيادة، وحكم على راويها بأنه أخطأ فيها (مثنى مثنى) تقدم معناه، والكلام في فقهه وجوابه ﷺ بقوله: «مثنى» يدل على أن السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية.

وتقدم أنه حصر باعتبار ما دون الركعتين لا بما فوقهما لئلا يخالف الروايات الواردة في فعله ﷺ. ويدل عليه تقديمه بوتر الواحد أيضاً (فإذا خشي

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ١٣).

(٢) «سنن النسائي» (٣/ ٢٢٧) باب كيف صلاة الليل.

(٣) انظر: «نصب الراية» (٢/ ١٤٤).

... خشي الصبح، صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».

أخرجه البخاري في: 14 ـ كتاب الوتر، 1 ـ باب ما جاء في الوتر.

ومسلم في: 6 ـ كتاب صلاة المسافرين، 20 ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، حديث 145.

[illegible] الصبح صلى ركعة واحدة منفردة عما قبلها [illegible] إلى الشفع مما مضى [illegible] الوتر هذه الركعة الفذ أي للمصلي ما قد صلى قبل ذلك من النوافل.

اختلف الأئمة في عدد ركعات الوتر، فقالت الأئمة الثلاثة وجماعة من الصحابة والتابعين بجواز الركعة الواحدة، وقال إمام الأئمة أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد: الوتر ثلاث ركعات. قال ابن العربي: واختار سفيان الثوري الإيتار بثلاث ركعات، وهو قول مالك في [illegible].

قلت: وهو مذهب جمهور السلف.

وفي «العيني»(1): الوتر ركعة مفصولة عما قبلها بسلام، فإن أوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن، وإن أوتر بسبع [illegible] بسلام واحد، وفي ثلاث [illegible] في كل [illegible] ويوتر بواحدة. اهـ.

وفي «شرح الإقناع»: الوتر ركعة، ولا يكره الإيتار بها، [illegible] وأدنى الكمال ثلاثة، وأكمل منه خمسة، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة، ولا يزاد عليها، [illegible] على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام أفضل من الوصل [illegible] أو تشهدين في الأخيرتين. اهـ.

قال العيني(2): روى ابن أبي شيبة عن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن. وقال الكرخي: أجمع المسلمون [illegible] وروى الطحاوي عن عمر بن عبد العزيز أنه أثبت الوتر

---

(1) انظر العيني ([illegible]).

(2) عمدة القاري ([illegible]).

بالمدينة يقول الفقهاء: ثلاث لا يسلّم إلا في آخرهن، واتفاق الفقهاء بالمدينة على الشيء مع الآثار مسألة واحدة يعني تلك حجة تقوي القول اختصاص ذلك بأبي حنيفة والثوري وأصحابهما، وممن قال: الوتر ثلاث لا يفصل بينهن: عمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وأُبي بن كعب، وابن عباس، وأنس، وأبو أمامة، وعمر بن عبد العزيز، والفقهاء السبعة وأهل الكوفة. اهـ.

قلت: والفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، وعروة، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار فإنهم قالوا: إن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن.

قال البيهقي: وعن أبي خالدة قال: سألت أبا العالية عن الوتر، فقال: علمنا أصحاب محمد ﷺ، أو علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب غير أنا نقرأ في الثالثة، فهذا وتر الليل، وهذا وتر النهار. رواه الطحاوي، وإسناده صحيح. وعن القاسم قال: رأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث وإن كلاً لواسع، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس. رواه البخاري. انتهى.

وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل عن عبيد بن السباق: أن عمر لما دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة أوتر بثلاث ركعات، وأوتر معه ناس من المسلمين. وفي رواية: لم يسلم إلا في آخرهن. وقيل للحسن: إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أفقه من ابن عمر، كان ينهض في الثالثة بالتكبير. وعن عبد الله: صلاة المغرب وتر صلاة النهار، ووتر الليل كوتر النهار.

وعن أنس: أنه أوتر بثلاث مثل المغرب لم يسلم بينهن، وعن أبي العالية: الليل وتر، فوتر النهار صلاة المغرب، ووتر الليل مثله. وعن خلاس بن عمرو بمعناه، وعن بكر بن [illegible] بمعناه، وعن الحسن ومحمد وقتادة وبكر بن عبد الله المزني ومعاوية بن قرة وإياس بن معاوية يقولون: الوتر

ثلاث، وعن أبي إسحاق قال: كان أصحاب علي وعبد الله لا يسلمون في الوتر بين الركعتين.

وأخرج محمد في موطئه[1] عن ابن مسعود قال: الوتر ثلاث كثلاث المغرب، وقال ابن عباس: الوتر كصلاة المغرب، وذكر الطحاوي عن المسور بن مخرمة قال: دفنا أبا بكر ليلاً فقال عمر: إني لم أوتر، فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن، أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح، والآثار فيها كثيرة بسطها الطحاوي وغيره.

وهذه الآثار حجة لمن ذهب إلى الوتر ثلاث، قال القاري[2]: ولا يوجد من مجموع حديث يدل على الإيتار بركعة منفردة في حال، صحيح ولا ضعيف، وقد نهى النبي عن البتيراء، ولو كان مرسلاً، والمرسل حجة عند الجمهور. اهـ.

واستدل الحنفية على ذلك بما في مسند الإمام أبي حنيفة[3]: عن أبي معاذ عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي في الوتر...»، وروى النسائي ... عن أبي بن كعب مرفوعًا: كان ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، ورواه الحاكم وقال: على شرطهما، وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وكذا روى النسائي عنها مرفوعًا: لا يسلم في ركعتي الوتر.

وقد بسط الكلام على المسألة الطحاوي في شرح معاني الآثار، لا سيما هذا الأوجز، وما أطنبنا في ذكر الآثار وبيان مذهب جمهور السلف إلا لما

(١) انظر: موطأ محمد مع التعليق الممجد (١/ ...).

(٢) مرقاة المفاتيح (٣/ ...).

(٣) (ص ...).

٢٦٠/١٤ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن ابن[1] محيريز: ....

قيل: إن أبا حنيفة متفرد في ذلك، والجمهور بخلافه، وقد ثبت بالروايات المشهورة الكثيرة حتى أطلق عليه الإجماع، إيتار السلف بثلاث ركعات حتى أنكر على من أوتر بركعة، قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية ما أوتر إلا بواحدة؟! قال: أصاب، إنه فقيه، وفي رواية: دعه فإنه قد صحب النبي ﷺ، رواه البخاري.

فهذا صريح في كون معاوية شاذاً متفرداً في ذلك الفعل، ولو كان الإيتار بواحدة أيضاً شائعاً بينهم لما أنكر عليه مولى لابن عباس، وروى الطبراني في «معجمه» بسنده عن إبراهيم قال: بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركعة، فقال: ما أجزأت ركعة قط، وسئل أبو العالية عن الوتر؟ فقال: علمنا أصحاب رسول الله ﷺ أن الوتر مثل صلاة المغرب، هذا وتر الليل، وهذا وتر النهار.

قلت: وسيأتي الآثار الواردة في ذلك.

وأنت خبير بأن الروايات الواردة في الإيتار بركعة واحدة بلفظ: «فليوتر بركعة توتر له ما قد صلى» صريحة في تقدم شفع قبل ذلك، وإلا فلأي شيء توتر هذه الركعة؟ ولذا استدل به ابن رشد وغيره على إيجاب الشفعة قبل ركعة الوتر، فهي حجة الحنفية أيضاً لما أنه ليس في أحد منها القصر بالسلام.

٢٦٠/١٤ ـ (**مالك**، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن **محمد**[2] بن يحيى بن حبّان) بفتح الحاء المهملة والموحدة الثقيلة، يصرف ويمنع، ابن منقذ الأنصاري المدني ثقة فقيه، روى له الستة مات سنة ١٢١هـ وهو ابن ٧٤ سنة (عن) عبد الله[3] (ابن محيريز) بمعجم مضمومة في أوله فتح حاء مهملة بعدها

---

(١) في نسخة: عن عبد الله بن محيريز الجمحي.

(٢) له ترجمة في: «تهذيب التهذيب» (٩/٥٠٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/١٨٦).

(٣) تنظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٦/٣٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/٤٩٤).

[illegible] يكنى

[illegible]

تحتية ساكنة ثم راء مهملة مكسورة ثم تحتية أخرى وزاي معجمة، ابن جنادة بن وهب الجمحي، بضم الجيم وفتح الميم فحاء مهملة، نسبة إلى بني جمح، فقيه المقدسي.

وهو التابعي، نسبه إلى جمح بن عمرو أبو محيريز المكي، كان يتيما في حجر أبي محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس، ثقة عابد، روى له الستة، ومات سنة ٩٩، وقيل قبلها.

(أن رجلا من بني كنانة يدعى) يسمى (المخدجي) بميم مضمومة فخاء معجمة ساكنة فدال مهملة مفتوحة وكسرها فجيم فتحتية، نسبة إلى مخدج بن الحارث كذا في «التقريب». قال ابن عبد البر[١]: لقب وليس بنسب في شيء من القبائل. قال: وهو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث. وقيل: اسمه رفيع، قاله الزرقاني، قال المنذري: بكسر الدال، وفتحها بعضهم. اهـ.

فعلم بذلك أن الكسر أرجح، فقوله: بالدال أيضا قيل: هو لقب، وقيل: نسب، ومخدج بطن من كنانة، وقال المصنف: مخدج بن الحارث. أبو رفيع اسمه رفيع المخدجي، فقيل: هو مجهول عند أهل الرجال كما صرحوا به، لكن صحح حديثه في «أبي داود» ابن حبان والحاكم وابن عبد البر وابن العربي.

(سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد) الأنصاري صحابي اختلف في اسمه على أقوال، حكاها الحافظ في «الإصابة»، وحكى عنه الزرقاني وغيره. قال ابن الأثير في «أسد الغابة»: قيل: إن اسمه مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، شهد بدرا، ولم يذكره ابن إسحاق في أهل بدر. اهـ.

(١) «الاستذكار» ([illegible]).

يقول: إن الوتر واجب. فقال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته ......

قال الزرقاني[1] وغيره: عداده في الشاميين، سكن داريا، قال ابن يونس: شهد فتح مصر، وقال ابن سعد: مات في خلافة عمر، وزعم ابن الكلبي: أنه شهد بدرًا ثم شهد مع علي صفين، وبه جزم ابن الأثير في «أسد الغابة» فقال: أبو محمد البدري الشامي، ثم قال بعد ذلك: شهد بدرًا، ولم يذكره ابن إسحاق في أهل بدر.

وذكر في «التلقيح» في أهل بدر: مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم، كذا قال الواقدي وابن عمارة، ولم يذكر ابن إسحاق وأبو معشر في نسبه زيدًا. اهـ.

وفي «تهذيب التهذيب»[2]: ذكره يونس بن بكير عن ابن إسحاق في البدريين، وسماه مسعود بن أوس بن أصرم بن ثعلبة. اهـ.

فالظاهر أن ما في «أسد الغابة»: أن ابن إسحاق لم يذكره في البدريين وقع من النساخ، والصواب ما في «التلقيح»: أن ابن إسحاق لم يذكر في نسبه زيدًا، وذكر ابن هشام في «السيرة»: فيمن نزل بدرًا مسعود بن أوس بن زيد، وقال الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة»: أبو محمد البدري الشامي، قال عبد الله بن محيريز: كان بالشام رجل يكنى أبا محمد، كانت له صحبة يقول: «إن الوتر واجب»، نزل داريا، قيل: هو مسعود بن أوس بدري. اهـ.

(يقول) أي أبو محمد (إن الوتر واجب) وبه قال ابن المسيب وغيره كما تقدم (قال المخدجي: فرحت) متكلم من الرواح (إلى عبادة بن الصامت) بن قيس الأنصاري الخزرجي السلمي، أحد النقباء البدري، صحابي جليل القدر، مات بالرملة سنة ٣٤هـ وله ٧٢ سنة، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية (فاعترضت) أي تعرضت (له) وتطلبته (وهو رائح إلى المسجد) فصادفته فأخبرته

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٢٥٥).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٣٤).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وفيه مباحثة الفتوى عما [illegible] في العرف، وأيضاً إعلام المفتي بما قاله غيره [illegible]

[illegible]

(فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد) أي غلط ووهم، وتقدم معنى الكذب.

قال الباجي[1]: الكذب على ضربين: أحدهما: لا يأثم صاحبه، وهو على ضربين: أحدهما: أن يقع منه على وجه السهو والغلط، والثاني: أن يتعمد ذلك فيما يجب فيه الكذب، مثل أن يسأل رجلاً [illegible] عمن يريد قتله ظلماً [illegible] عنه بكذب، والقسم الثاني: ما يأثم صاحبه وهو فيما يتعمد الكذب في [illegible] على [illegible] انتهى ملخصاً.

قلت: وإنما كان أبو محمد الأنصاري الشامي صحابياً من أهل بدر، يبعد [illegible] إرادة الكذب غير الوهم والغلط. وفي «تيسير الوصول»: أي أخطأ، فلا يجوز أن يكذب في شيء من الأخبار عن رسول الله ﷺ. وقال الحافظ في «التلخيص»: وقول عبادة: كذب أبو محمد، أي أخطأ، وهذه لغة مستعملة لأهل الحجاز، إذا أخطأ أحدهم يقال له: كذبت[2]. ويطلق [illegible] على ذلك [illegible] في الفتوى، ولا يقال لمن أخطأ في فتواه: كذب، وإنما يقال [illegible] أخطأ. انتهى.

(سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله) أي فرضهن [illegible] على العباد [illegible] وجه الاستدلال أنه إذا لم يكتب إلا

(١) المنتقى (١/ ٢٢٠).

(٢) [illegible]

الخمس، فأفاد أن الوتر لم يكتب، ولا يرد هذا الحديث على من ذهب إلى وجوبه بوجهين: **الأول:** لأنه يستدل بقوله ﷺ: «إن الله أمدكم بصلاة» الحديث، فعلم أنها زيادة على هذا الخمس، فيحتمل أنه وجب بعد ذلك، **والثاني:** أن الاستدلال به من مفهوم العدد، وليس بحجة عند جماعة من أهل الأصول، وهذا لمن ذهب إلى وجوبه لمعنى الفرض.

وأما الحنفية فلا يرد عليهم أصلاً، لأنه لا معارضة عندهم في قول أبي محمد: إن الوتر واجب، وقول عبادة: المكتوبة خمس، لأن الواجب عندهم دون المكتوبة والفرض، كما تقدم عن مجاهد إذ قال: الوتر واجب ولم يكتب، وتقدم عن إمام الأئمة أبي حنيفة صاحب المذهب: «أنا أعرف الفرق بين الواجب والفرض، كفرق ما بين السماء والأرض»، ثم المشهور عند فضلاء الدرس وشراح الحديث أن حديث الباب حجة على الحنفية، ولا يمكن الاستدلال به على خلاف الحنفية للوجوه الثلاثة المذكورة.

نعم، هو حجة للحنفية بلا مرية في ذلك، فإن المسألة اختلف فيها الصحابيان أبو محمد وعبادة، وذكر عبادة ـ رضي الله عنه ـ مستدله، ولا حجة في مستدله، لهذه الوجوه الثلاثة المذكورة، ولم يذكر أبو محمد مستدله في ذلك فهو إذاً قول صحابي، لم يدرك بالقياس، فيكون في حكم المرفوع، كما ثبت في الأصول لأن أنواع الأحكام من الفرض والوجوب وغير ذلك مما لا مدخل للقياس فيه، فيكون قول أبي محمد: إنه واجب مرفوعاً حكماً، فهو حجة للحنفية بلا تردد فتأمل، فلا تجده في غير هذا المختصر.

وما قيل: إن الواجب ليس بشيء مردود على قائله، قال في «الفتح الرحماني»: قال العلامة العيني: ومن لم يفرق بين الواجب والفرض فقد ضاد اللغة، والمعنى اللغوي مرعيّ في المعنى الشرعي، وعن بعضهم بأن الفرق اصطلاح، وما كانوا يفرقون بينهما. أجيب كيف يقال: إنه حادث، وأهل اللغة

ثم فرقوا بين الفرض والواجب؟ وبمثل هذا تمسك ومثاله، والأحكام الشرعية إنما تؤخذ من الألفاظ المعروفة. اهـ

ويوضح المقام أن الأئمة مختلفة في أنواع المشروع، قال ابن العربي: اختلف الناس ابتداء في ذلك، فقال أبو حنيفة: شرع أربعة أنواع: فرضًا، وسنة واجبة، وسنة غير واجبة، ونفلًا. وقال الشافعي: شرع ثلاثة: فرضًا، وسنة، ونافلة. وقال أصحاب المالكية: شرع أربعة: فرضًا، وسنة واجبة، ورغيبة، ونفلًا. وهذه اصطلاحات لم يدل على أسماء الشرع إلا بعضها. انتهى

قلت: والصواب عندي أن الأئمة كلهم متفقون على الأنواع الأربعة، ولا اختلاف بينهم إلا في مجرد اللفظ؛ لأن المالكية في فروعهم تتنوع الأنواع: الفرض، والسنة، والمندوب، إلا أنهم جعلوا السنة نوعين: سنة مؤكدة وغير مؤكدة، وأوجبوا سجود السهو في السنة المؤكدة، فهذا الذي سماه المالكية سنة مؤكدة، هو الذي سماه الحنفية واجبًا.

وكذلك الشافعية ذكروا الصلاة من الأركان والسنن والأبعاض والهيئات، وجعلوا سجود السهو لجبر الأبعاض المتروكة، كما صرح به أهل فروعهم كلهم. واعتبروا الواجب بعدًا في الحج، ففي شرح الإقناع للشافعية: فالفرض ما لا توجد ماهية الحج إلا به، والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله. اهـ.

والحنابلة أقرب موافقة للحنفية في ذلك، ففي نيل المآرب[١]: أركان الصلاة أربعة عشر ركنًا للاستقراء، وهي لا تسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلًا. ثم عدها، وقال بعد ذلك: وواجبات ثمانية، وتبطل الصلاة بتركها عمدًا، وتسقط سهوًا، ويسجد له. وكذلك في الروض المربع، فعلم بذلك

(١) (١٤٣/١).

أنه لا خلاف يجوز إلا في إطلاق اسم دون اسم على الشيء، وأنت خبير بأنه لا مناقشة في الاصطلاح.

وفي «التلويح»: وتوضيح الاختلاف على ما في كتب الأصول أن الفرض عندنا ما ثبت لزومه بدليل قطعي، وحكمه أنه يكفر جاحده، ويستحق تاركه العذاب، والواجب عندنا ما ثبت لزومه بدليل ظني كالعام المخصوص منه البعض، وخبر الآحاد، ونحو ذلك، وحكمه اللزوم عملاً لا علماً، فلا يكفر جاحده، ويستحق تاركه ما لم يستخف. وذكر أبو زيد الدبوسي أن هذا الفرق مناسب للمعنى اللغوي أيضاً، فإن الفرض في اللغة التقدير، والوجوب السقوط، والثابت بالقطع هو الذي يعلم من حاله أن الله تعالى قدّره علينا، والثابت بدليل فيه شبهة ساقط علينا ولا يعلم تقديره علينا. اهـ

وفي «أصول فخر الإسلام البزدوي» بعد ذكر الفرق بين الواجب والفرض بما مر: وأنكر الشافعي هذا القسم وألحقه بالفرائض، فقلنا له: إن أنكر الاسم فلا معنى له بعد إقامة الدليل على أنه مخالف اسم الفريضة؛ لأن الفرائض مقدرة في الشرع، والفرض يشير إلى شدة الرعاية، والواجب إنما أخذ من الوجوب وهو السقوط، وإن أنكر الحكم فقد أنكر ما لا يمكن إنكاره؛ لأن الدلائل نوعان: ما لا شبهة فيه من الكتاب والسنة، وما فيه شبهة، وهذا أمر لا ينكر، وإذا تفاوت الدليل تفاوت الحكم، ثم بيّن أمثلة مفصلاً.

وفي «كشف الأسرار شرح المصنف على المنار»: والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والأضحية، وحكمه اللزوم عملاً لا علماً على اليقين لشبهة في دليله، حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه إذا استخف بأخبار الآحاد، فأما متأولاً فلا، وبهذا بطل قول الكعبي: إن المباح واجب؛ إذ هو ترك الحرام الذي هو واجب؛ لأن الواجب ما يكون لازم الأداء فلا يجوز تركه، والمباح ما يجوز فعله وتركه، فكانا متنافيين. وليس المباح ترك الحرام،

. . . .

بل هو فرد من أفراد ما يترك به المجموع، وليس من شرط الوجوب تحقق العذاب على الترك خلافاً للغزالي، لجواز العفو عن صاحب الكبيرة، وإنما يكفي في حدّ الواجب أنه الذي يعاقب على تركه.

ولا فرق عند الشافعي بين الواجب والفرض [illegible] عنده قوله لما قال بوجوب الفاتحة وتعديل الأركان أفسد الصلاة بتركهما، قلنا: إن أنكر الاسم فلا معنى له؛ لأنا بيّنا أنه يخالف اسم الفريضة، وإن أنكر الحكم فكذلك؛ لأن الدليل [illegible] بالآحاد [illegible] الواحد [illegible] لم يكن [illegible] ثم [illegible] الأدلة المختلفة [illegible].

وأجاد صاحب رسائل الأركان[1] هنا التحقيق فقال في مبدأ صفة الصلاة: اعلم أولاً مقدمة تستعين بها في فهم مذهب الحنفية، فالصلاة وغيرها من العبادات لها حقيقة شرعية اخترعها الشارع، والعلم بوجودها وجعل ما أدرجنا في داخله من أجزائها إذا فات واحد منها فاتت تلك الحقيقة، ووضع لتلك الحقائق أسماء، واستعمل الألفاظ اللغوية استعارة، ثم صار عرفاً للشرع، وجعل وجود تلك الحقيقة متوقفاً على أشياء إذا فات واحد منها بطل وجود تلك الحقيقة، وخرجت من بقعة الإمكان، حتى لا يكون ما يرى في الحس بدون تلك الأشياء فرداً لحقيقة.

ورتب على تلك الحقيقة ثواباً في الآخرة، ومن عنده بإيقاع تلك الحقيقة في العين[2]، وجعل عدم إيقاعها سبب للعقاب، فالأول يسمى فرضاً داخلاً في اصطلاحنا بمعنى [illegible]، والثاني -وهي الأشياء الموقوفة عليها- شرائط وفرائض خارجة.

(١) رسائل الأركان (ص ١٦).

(٢) كذا في المخطوط.

وبالجملة: فإنهم يسمون الأركان والشرائط فرائض، وجعل الشارع أشياء مكملة لتلك الحقيقة بحيث إذا قارنت تلك الحقيقة صارت سببية لثواب أعظم من ثواب الإتيان بتلك الحقيقة مجردة عنها.

وهذه المكملات ثلاثة أنواع: منها: ما هي في نفسها لو تركت يستحق التارك عقابا لتركها، لا عقاب ترك تلك الحقيقة، بل يثاب بإتيان تلك الحقيقة، ويسقط الفرض، وإنما يعاقب بإتيان هذه المكملات في تلك الحقيقة، فتلك الحقيقة شرط لأداء هذه المكملات، وهذه المكملات ليست شرطا لأداء تلك الحقيقة، وتسمى هذه المكملات واجبات لا يفوت بفواتها الحقيقة، وإنما يفوت كمالها.

ومنها: ما هي مكملات يوجب إتيانها في تلك الحقيقة مزيد ثوابه على ثواب إتيان تلك الحقيقة مجردة عنها، ويناله به قربا خاصا، إلى أنه لا يصرح أن يكون مثيبا في دار الجزاء، ومصاحبا لعدالة قوية، ويكون تركها سببا لاستحقاق الإساءة دون العذاب ناسيا، ومانعا عن نيل الدرجات والقرب الخاص، وتسمى هذه المكملات سننا.

ومنها: ما يكون إتيانها مزيدا في الثواب، ولا يكون تركها سببا للإساءة ولا للتعذيب، وتسمى مندوبات ومستحبات وسننا زوائد، وتلك الحقيقة الشرعية محصلة في الفرائض من الشروط والأركان والمكملات: الواجبة، والمسنونة، والمندوبة، ولا يحصل إلا بإتيان المشروع، وذلك كالحقيقة الصلاتية لها شرائط وأركان تسمى فرائض، ومكملات واجبات وسننا ومندوبات، والصلاة محصلة في ذلك كله، وبينها رسول الله ﷺ أتم بيان، والبيان لا يجب أن يكون مقطوعا كما بين في علم الأصول، والبيان قد يكون بالكلام والسنة القولية والفعلية إذا اقترنت قرينة على أن الفعل إنما فعله للبيان، فما أتى به رسول الله ﷺ أن الحقيقة الصلاتية لا توجد بدونها فهو شرط، وإن بين أنه مع

[illegible] بهن لم يضيّع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهداً [illegible]

ذلك داخل في الحقيقة فهو ركن، سواء كان هذا البيان مقطوع الثبوت من كتاب أو سنة متواترة أو مشهورة، أو ظني الثبوت، كأخبار الآحاد، قطعي الدلالة، كالنص المفسّر، أو ظنيه.

وإن وجد الأمر بشيء في الصلاة، ولم يبين أنها تفوت بفواته، ولم يدل قرينة على أن الأمر لبيان ركن أو شرط، فلا يثبت بهذا الأمر إلا الوجوب، سواء كان الأمر منقولاً بأخبار الواحد، أو يكون متواتراً، كتاباً كان أو سنة، فمناط الفرق بين الواجب والفرض هذا الذي ذكرنا، لا ما يتوهم من ظاهر كلام فتح القدير أن ليس بينهما افتراق إلا بأن الثابت بالمتواتر طلبه فهو فرض ركن، أو شرط، وما بالآحاد وإن دلت على الدخول فهو واجب. اهـ.

(فمن جاء بهن) وأتى بهن بحيث (لم يضيع منهن شيئاً)، قال ابن عبد البر[1]: ذهبت طائفة إلى أن التضييع المشار إليه ههنا أن لا يقيم حدودهن من مراعاة الوقت والطهارة وتمام الركوع والسجود، ويؤيده لفظ الترمذي وأبي داود: «من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن».

(استخفافاً بحقهن) قال الطيبي[2]: احتراز عن السهو والنسيان، فمن نقص منهن شيئاً عالماً بذلك، وقادراً على إتمامه فهو كالمستخف الذي لا عهد له. اهـ.

(كان له عند الله) تبارك وتعالى (عهد) وهو الأمان والميثاق.

قال القاري[3]: العهد حفظ الشيء ومراعاته حالاً فحالاً سمي ما كان

(١) انظر شرح الزرقاني (١/ ٤٤٠).
(٢) الكاشف ([illegible]).
(٣) مرقاة المفاتيح (١/ ١٤١).

[illegible] ليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة».

أخرجه أبو داود في: ٨ ـ كتاب الوتر، ٢ ـ باب فيمن لم يوتر.

والنسائي في: ٥ ـ كتاب الصلاة، ٦ ـ باب المحافظة على الصلوات الخمس.

وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب الإقامة، ١٩٤ ـ باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها.

٢٦٨/١٥ ـ **وحدثني** عن مالك، عن أبي بكر بن عمر، ....

. . . .

من الله تعالى على طريقة المجازاة لعباده عهدًا على جهة مقابلة عهده على العباد [illegible] لا يخلفه، فسمي وعده عهدًا لأنه أوثق من كل وعد [illegible] (أن يدخله الجنة) مع السابقين، أو من غير تقدم [illegible] قال الزرقاني: أن يدخله [illegible] (ومن لم يأت بهن) على الوجه المطلوب شرعًا (فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه) عدلاً (وإن شاء أدخله الجنة) برحمته فضلاً.

وهذا نص في أن ترك الصلاة لا يكفر، ولا يتحتم عذابه بل هو تحت المشيئة. قال الباجي[1] [illegible] لا يغفر له [illegible] وهو نص قوله عز وجل: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[2] [illegible] الكلام على تارك الصلاة عمدًا.

٢٦٩/١٦ ـ (مالك عن أبي بكر بن عمر) بضم العين وفتح الميم [illegible]

(١) المنتقى ١/٢٢٣.

(٢) سورة النساء: الآية [illegible].

عن أبي بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، قال سعيد: فلما خشيت الصبح ...

بضم العين عند رواة «الموطأ»، ومنهم يحيى، وهو الصواب، وبفتح العين وزيادة واو وهم، قاله ابن عبد البر[1]. قلت: وكذلك مجودًا في رواية محمد. قال ابن عبد البر: هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، لم يوقف له على اسم، القرشي العدوي المدني، ليس له في «الموطأ» ولا الصحيحين إلا هذا الحديث الواحد. قلت: ورقم عليه الحافظ[2] للستة غير أبي داود، وقال: له عندهم حديث واحد في الوتر على الدابة، وقال الخليلي: لا يوقف له على الاسم، وهو مدني ثقة.

(عن سعيد) بفتح السين المهملة وكسر العين (ابن يسار) بتحتية فسين مخففة بلفظ ضد اليمين، المدني ثقة، يكنى أبا الحباب، «الفتح الرحماني» وغيره، اختلف في ولائه لمن هو؟ فقيل: مولى ميمونة، وقيل: مولى شقران، أو مولى الحسن بن علي، وقيل: مولى بني النجار، ثم قيل: هو سعيد بن مرجانة، ولا يصح، قال الحافظ[3]: الصحيح أنه غير سعيد بن مرجانة، قال ابن عبد البر: لا يختلفون في توثيقه، مات سنة ١١٧هـ، وقيل قبلها، روى له الستة.

(أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (بطريق مكة، قال سعيد) بن يسار الراوي، أعاد ذكره في رواية يحيى، ولفظ محمد: «فكنت أسير معه وأتحدث معه حتى إذا خشيت أن يصبح الفجر، تخلفت، فنزلت فأوترت» الحديث. (فلما خشيت) طلوع (الصبح) فيه حجة لمن قال بفوت وقته بطلوع الفجر، ولفظ محمد أصرح في ذلك.

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٢٠٦).
(٢) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٣٣).
(٣) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٠٩).

نزلت فأوترت، ثم أدركته، فقال لي عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت له: خشيت الصبح، فنزلت فأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله أسوة؟ فقلت: بلى والله! فقال: إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير.

أخرجه البخاري في: ١٤ ـ كتاب الوتر، ٥ ـ باب الوتر على الدابة.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٤ ـ باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، حديث ٣٦.

. . . .

(نزلت) عن مركوبي (فأوترت) على الأرض.

(ثم أدركته) ولحقت به (فقال لي عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت له: خشيت الصبح) أي خفت طلوع الفجر بفوات الوتر، وفيه حجة أيضاً لمن قال بفوت وقت الوتر بطلوع الفجر لأن ابن عمر لم ينكر على ذلك الخشية، وسيأتي مذاهب الأئمة فيه (فنزلت فأوترت) على الأرض (فقال عبد الله بن عمر: أليس لك في رسول الله أسوة) بكسر الهمزة وضمها ما يتأسى به، وهو بمعنى القدوة (حسنة؟ فقلت: بلى والله) أتى بالحلف لما يراد تأكيده وإن لم يحتج إليه (قال) ابن عمر: (فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير).

قال العيني[1]: البعير الجمل البازل، وقيل: الجذع، وقد يكون للأنثى، وحكي عن بعض العرب: شربت من لبن بعيري، وفي «الجامع»: البعير بمنزلة الإنسان، يجمع المذكر والمؤنث من الناس إذا رأيت جملاً على البعد، قلت: هذا بعير، فإذا استبنته قلت: جمل أو ناقة، ويجمع على أبعرة، وأباعر، وبعران، وبوب عليه البخاري والمحدثون: «الوتر على الدابة» قال العيني: ترجم به تنبيهاً على أنه لا فرق بينها وبين البعير في الحكم. اهـ

---

(١) عمدة القاري (٧/١٤).

استدل به من قال: إن الوتر سنة، لأنهم أجمعوا على أنه لا يصلى الفرض على الدواب إلا في شدة الخوف خاصة، أو غلبة مطر، ففيه خلاف، والاستدلال فيه بوجهين: بالمرفوع منه، وبقول ابن عمر الصحابي، ولا يصح الاستدلال بالمرفوع منه؛ لأن الوتر كان واجباً عليه ﷺ فإيتاره على الراحلة لا يكون إلا بالعذر.

قال ابن عبد البر[1]: أجمعوا على أن لا يصلي الفرض على الدواب إلا في شدة الخوف خاصة أو غلبة مطر، بأن كان الماء فوقه وتحته، ففيه خلاف، فلما أوتر ﷺ على البعير، علم أنه سنة

قال الزرقاني: لكن استشكل بأن من خصائصه ﷺ وجوب الوتر عليه فكيف صلاه راكباً؟ وأجيب: بأن محل الوجوب الحضر بدليل إيتاره عليه الصلاة والسلام راكباً في السفر، وهذا مذهب مالك ومن وافقه، والقائل بوجوبه عليه مطلقاً قال: يحتمل الخصوصية له، أو أنه تشريع للأمة بما يليق بالسنة في حقهم، وبعده لا يخفى، والخصائص لا تثبت بالاحتمال، اهـ.

قلت: ولا حجة فيه ولا تصلح حجة على من قال بوجوبه؛ لأنهم قالوا: إنه كان قبل الإيجاب مستحباً، فيمكن حمله على ذلك الأوان سيما إذا ورد ما يخالفه. أخرج محمد في «موطئه»[2] عن سعيد بن يسار: أنه ﷺ أوتر على راحلته. قال محمد: جاء هذا الحديث وجاء غيره فأحب إلينا أن يصلي على راحلته تطوعاً ما بدا له، فإذا بلغ الوتر نزل، فأوتر على الأرض، وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، انتهى. وقال أيضاً: لا بأس بأن يصلي المسافر على دابته تطوعاً إيماءً، أما الوتر

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٤٥١).
(٢) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٥٧٥ ـ ٥٧٧).

والمكتوبة فإنهما تصليان على الأرض، ولذلك جاءت الآثار الكثيرة عن ابن عمر وغيره في الإيتار على الأرض، منها: عن مجاهد قال: صحبت عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة فكان يصلي الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة إلا المكتوبة والوتر، فإنه كان ينزل لهما، فسألته عن ذلك؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يفعله. الحديث.

قال العيني[1]: واحتج بما رواه الطحاوي بسنده عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل، وهذا إسناد صحيح، قال: فيكون ﷺ على الراحلة يجوز أن يكون ذلك قبل أن يحكم أمر الوتر ثم أحكم من بعد ولم يرخص في تركه، فالتحق بالواجبات في هذا الأمر، انتهى.

فهذا وذلك من الاستدلال بالمرفوع لا يصح بوجه شيء، فلم يبق الاستدلال فيه إلا بالآثار، فقد صح بهذا فيؤول أنه من مذهب ابن عمر، ومذاهب الصحابة فيه مختلفة، فلو قلد أحد بعض صحابي دون الآخر فلا نكير فيه، على أنه يروى عن ابن عمر أيضًا خلاف ذلك كما سيأتي.

والأوجه عندي في الجواب: أن مذهب ابن عمر أن الوتر في السفر سنة، كالفجر في الحضر، كما حكي عنه في «المشكاة» برواية ابن ماجه، قال في «الفتح الرحماني» عن العلامة العيني: قال ابن سيرين وعروة بن الزبير والنخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يجوز الوتر إلا على الأرض كما في الفرائض، ويروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله في رواية ذكرها ابن أبي شيبة في «مصنفه». وعند الطحاوي: أن الوتر على الراحلة قد نسخ، وكذا ما فعله

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٢٣٩).

ابن عمر عن نافع عن راحلته قبل علمه بنسخه، ثم لما علمه رجع إليه وترك الوتر على الراحلة. اهـ.

قال العيني[1]: وثالثها: أنهم يقولون: لا يوتر على الراحلة إلا في عذر [illegible] فقصر به الصلاة، وروى الطحاوي بسنده عن مجاهد: أن ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره [illegible] من السحر نزل فأوتر، وأخرج أحمد في مسنده[2] [illegible]: أن ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعًا، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض، فيحتمل أن يكون فعله من الوتر على الراحلة قبل علمه بالنسخ، ثم لما علمه رجع إليه وترك الوتر على الراحلة. انتهى.

قلت: فقد حكى مجاهد [illegible] والشعبي ونافع، فقد حكوا كلهم عن ابن عمر الوتر على الأرض، كما أخرج عنه أولئك [illegible] في [illegible] فهي أولى بالقبول، وحكى أيضًا عن سالم بن عبد الله عن أبيه: أنه كان يصلي على ظهر راحلته، فإذا أراد أن يوتر قال الطحاوي[3]: وما روي عن ابن عمر أنه كان يوتر على [illegible] لا [illegible] ولا [illegible] على أن [illegible] يصلي على [illegible] ونحوه، أو كان قبل [illegible]. اهـ.

وفي التعليق[4]: قال المصنفون: أما وجه النظر والقياس فيقتضي عدم [illegible] على الراحلة [illegible] أن الأمر [illegible] الوتر على الأرض فاعلها

(١) عمدة القاري (٧/ ٣٩٩).

(٢) مسند أحمد (٢/ ٥٧).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٩).

(٤) التعليق الممجد (ص ١١٧).

٢٦٣/١٦ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، أنّه قال: كان أبو بكر الصّدّيق، إذا أراد أن يأتي فراشه، أوتر. وكان عمر بن الخطّاب، يوتر آخر اللّيل.

مع التمرد على القيام بالنافلة، فالحفظ على ذلك أن لا يضايقه في السفر على راحلته وهي مظنة النزول، ويجوز أن يكون إيتاره ﷺ على الراحلة يكون قبل أن يغلظ أمر الوتر، ثم أحكم من بعد. اهـ.

ومبنى الجواب الأول على أن المصير في تعارض الآثار والأخبار إلى القياس، وهو مساعد لنا، ومبنى الجواب الثاني أن المعلوم من تدرج الأحكام الشرعية أنه قد كان في مبادئ الإسلام وأوائله تخفيفات كمية وكيفية، ثم زالت، وكثرت الأحكام وترقت يوماً فيوماً لا سيما في الصلاة من التشديدات من سدّ باب الكلام والحركة والمشي وقلة الركعات والأفعال الكثيرة، ورد السلام وغير ذلك، ثم نسخت، وتشددت، وأحكمت الأحكام، وأكمل الدين، كما قال ابن الهمام في بيان نسخ رفع اليدين. اهـ.

٢٦٣/١٦ ـ (**مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب**) بكسر الياء وفتحها (**أنه قال: كان**) أول الخلفاء الراشدين (**أبو بكر الصديق**) عبد الله بن عثمان (**إذا أراد أن يأتي فراشه**) بالكسر ما يفرش جمعه فرش. كذا في «القاموس». والمعنى: إذا أراد النوم (**أوتر**) قبل أن ينام أخذاً بالحزم، وقد أمر ﷺ أبا الدرداء وأبا ذر وأبا هريرة، أن لا ينام أحدهم إلا على وتر (**وكان**) ثاني الخلفاء (**عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل**) أخذاً بالقوة.

وأخرج أبو داود[1] عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: «متى توتر؟» قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحذر» وفي نسخة: «بالحزم»، وقال لعمر: «أخذ

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٣٤) باب في الوتر قبل النوم.

هذا لفظه. وأخرجه الحاكم، وصححه على شرط مسلم، وقال العراقي: إسناده صحيح.

وروي نحوه عن أبي هريرة عند البزار والطبراني في «الأوسط» قال: سأل النبي ﷺ أبا بكر: «كيف توتر؟» قال: أوتر أول الليل، قال: «حذِرٌ كيِّس». ثم سأل عمر: «كيف توتر؟» قال: من آخر الليل، قال: «قويٌّ معان». وفي إسناده سليمان بن داود اليمامي، وقد ضعف. وروي نحوه عن ابن عمر عند ابن ماجه، وصححه الحاكم. وروي نحوه عن عقبة بن عامر عند الطبراني. قاله الشوكاني[1]. قال ابن عبد البر[2]: لم يفضل النبي ﷺ فعل واحد منهما، ولكلٍّ وجه. اهـ.

قلت: وبه اتجه تقديم وتأخيره وهو أمر صحيح عندي، والليل كله وقت له، قال الزرقاني: وأجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء، وربما نقل عنه الإجماع جماعة من نقلة المذاهب. قال ابن رشد في البداية[3]: اتفقوا على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر. قال الشوكاني: والأحاديث تدل على أن جميع الليل وقت للوتر، ولم يخالف في ذلك أحد، لا أهل الظاهر ولا غيرهم، وقد حكى صاحب «المفهم» الإجماع على أنه لا يدخل وقت الوتر إلا بعد صلاة العشاء. اهـ.

قلت: لكنهم اختلفوا فيما في مسألة أخرى، وهي أن من صلى العشاء قبل وقته في جمع التقديم هل يجوز له الوتر قبل الشفق؟ قال الشافعية والحنابلة: نعم، كما صرح أهل فروعهم، وقالت المالكية: لا، حتى الطلوع

(١) نيل الأوطار (٢/ ٣٤٥)، ومجمع الزوائد (٢/ ٢٤٨).
(٢) الاستذكار (٥/ ٢٧٢).
(٣) بداية المجتهد (١/ ٢٠١).

الكبير»[1]. ووقته أي الوتر بعد عشاء صحيحة وبعد شفق، فيصح قبل العشاء أو بعدها في الشفق، كما في ليلة المطر تقديمًا، اهـ. وعندنا الحنفية لا يصح بعد جمع التقديم، فالوتر أولى أن لا يصح.

واختلفوا في آخره، واختلف فيه نقلة المذاهب جدًا، ولذا اعتمدت على كلام أهل الفروع بعد نقل شيء من أقوال شراح الحديث.

وتقدم قول ابن رشد: إن العلماء اتفقوا على أن وقته بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر. قال الشوكاني[2]: وفي وجه لأصحاب الشافعي: أنه يمتد بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، وفي وجه آخر: يمتد إلى صلاة الظهر. وفي وجه: أنه يصح قبل العشاء، وهو ضعيف، صرح بذلك العراقي وغيره، اهـ.

قال الحافظ في «الفتح»: وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري، ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح، وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي وأحمد، وإنما قاله الشافعي في القديم، اهـ.

وفي «الشرح الكبير» للمالكية: ووقته المختار ينتهي للفجر أي لطلوعه، وضروريه من طلوع الفجر للصبح، أي لصلاتها، وكره تأخيره لوقت الضرورة بلا عذر، وندب قطعها أي الصبح له أي للوتر لفذ لا مؤتم، وفي الإمام روايتان، اهـ.

وفي «التوشيح» للشافعية: ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، وكذا في «شرح الإقناع» وغيره. وفي «نيل المآرب»[3] من فقه الحنابلة: ووقته أي

---

(١) (١/٣١٧).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/٤٥).

(٣) انظر: «نيل المآرب» (١/١٤٧).

الوتر ما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر، فمن صلاه قبل العشاء لم يصح، ومن صلاه بعد الفجر كان قضاء. اهـ. فيه تصريح أن المؤدى بعد طلوع الفجر عنده قضاء، فما حكاه القرطبي يؤول وجه عندهم كالشافعية.

وأما عند الحنفية ففي «الهداية»: ووقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر، وهذا عندهما، وعند أبي حنيفة وقته وقت العشاء إلا أنه لا يقدم عليه عند التذكر للترتيب. اهـ.

قال في «البدائع»: وهذا بناء على أن الوتر واجب عند أبي حنيفة، وعندهما سنة. وهذا أصل الوقت، والوقت المستحب آخر الليل. اهـ.

ويستدل الجمهور في ذلك بحديث خارجة مرفوعًا: «إن الله أمدكم بصلاة الحمد، وهي الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» وهو مروي عن جماعة من الصحابة، سيأتي الكلام على تخريجه في المطولات. ويؤيده ما في روايات الترمذي وحديث عائشة: «من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر» رواه الستة وغيرهم، وحديث أبي سعيد مرفوعًا: «أوتروا قبل أن تصبحوا» رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود، وعن جابر مرفوعًا: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله» الحديث، رواه مسلم والترمذي وأحمد وابن ماجه.

ويؤيده حديث أبي قتادة: قال ﷺ لأبي بكر: «أخذت بالحزم». ويروى معناه عن أبي هريرة عند البزار والطبراني في «الأوسط»، ويروى نحوه عن ابن عمر وعقبة بن عامر كذا، تقدم قريبًا، وحديث عمر عند ابن ماجه بلفظ: «سأل النبي ﷺ عمر: متى توتر؟» ... وعلي وتره في السحر. قال العراقي: وإسناده جيد.

ويقدم في المذهب الوتر حديث ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «بادروا الصبح بالوتر». وفيه حديث آخر عند الترمذي مرفوعًا بلفظ: «إذا طلع الفجر فقد ذهب

قال سعيد بن المسيب: فأما أنا فإذا جئت فراشي أوترت.

٢٦٣/١٧ ـ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن الوتر، أواجب هو؟ فقال عبد الله بن عمر: قد أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون. فجعل الرجل يردد عليه، وعبد الله بن عمر يقول: قد أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون.

كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر، وغير ذلك من الروايات الكثيرة. قال ابن رشد في البداية: لا خلاف بين أهل الأصول أن ما بعد الفجر يصلى فيه ما فات إذ كانت عادته. انتهى.

(قال سعيد بن المسيب: فأما أنا فإذا) أردت النوم و(جئت فراشي) للنوم (أوترت) قبل النوم، فهو أحسن الأمر لمن لا يعتاد الانتباه بالسحر.

٢٦٣/١٧ ـ (مالك أنه بلغه) وتقدم الكلام على بلاغات مالك (أن رجلاً) اسمه ... كما في «المغني» (سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو؟) أم سنة؟ (فقال عبد الله بن عمر) في جوابه: (قد أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون) أكثرهم بالمواظبة على ذلك، فكأنه قال: الواجب يقابل مواظبته ﷺ، وإجماع أهل الإسلام، قاله القاري. قال الزرقاني: (فجعل الرجل) السائل (يردد عليه) ويكرر السؤال، ويطلب الجواب الصريح ولم يكتف بالتلويح (وعبد الله بن عمر) لرفقه جوابه و(يقول) في كل مرة: (قد أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون).

قال الباجي: يحتمل أن عبد الله بن عمر قد علم أنه غير واجب[1] ولم ير أن يطلق عليه لفظ المقدار من العلم، فكان جوابه بما هو متفق عليه من أنه ﷺ أوتر وأوتر المسلمون بعده، وطوى عنه ما لا يحتاج هو إليه. ويحتمل أن

(١) قلت: ولكنه إذا علم ابن عمر أنه واجب لم يطلق عليه لفظ الواجب كما ترى.

٢٦٣/ ٨١ ـ وحدثني [illegible] عن [illegible] عن عائشة زوج [illegible]

[illegible]

ابن عمر لم يجزم بحكم ما سأله عنه فأجاب بما كان يرى، وترك ما أشكل عليه. اهـ.

قلت: ويحتمل أن ابن عمر كان يعرف أنه واجب، ويعلم بهذا المنطق لأنه دليل على الوجوب كما تقدم عن الباجي، وقال ابن عبد البر: [illegible] ابن عمر إن قال: واجب، بطل السنة وجوب الفرائض، وإن قال: غير واجب [illegible] وقال العيني(١): ونوزع في الخطابي بأنه صرح بالجواب لعلمه [illegible] عنه عليه الصلاة والسلام شيئاً في ذلك، وهذا الطريق هو الأحوط، وهو [illegible] الصحابة حيث اقتصر على الفعل [illegible] ولم يتعرض من كونه فرضاً أو سنة.

قال العيني(٢): والظاهر أن ابن عمر لا يقطع القول بوجوبه ولا بعدم وجوبه، لأنه لما تعارض الأدلة أن رسول الله ﷺ أوتر [illegible] وقطعوا على ذلك ذهب إلى الوجوب، وإذا [illegible] ولا عليه أن يكشف عنده أي رجحت أمر الأمرين الأولى، وقد يقال بالوجوب، ولم يجد دليلاً قطعياً حكم بالترجيح واجباً لم يكن ذلك [illegible] أن يجوز هذا الحكم فرض أو واجب أو سنة، والحكمة في ذلك أن يكون الوتر [illegible] عند الأمر [illegible] مع مرافقة أصحابه والتمسك بالدليل على الوجوب. اهـ.

٢٦٤/ ٨٢ ـ مالك أنه بلغه أن عائشة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ كانت تقول: من خشي وخاف أن ينام حتى يصبح أي يدخل في الصباح فليوتر

(١) عمدة القاري (٧/ ١١٦).

(٢) انظر شرح العيني (٤/ ٢٢٤).

علي [illegible] أن [illegible] ثم استيقظت آخر الليل، فقدمنا وتره.

٢٦٤/١٨ ـ وحدثني عن مالك، عن نافع، أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر بمكة، والسماء مغيمة [illegible]

الفجر الثاني في حالة النوم (فيوتر قبل أن ينام) حتى لا يفوت عنه الوتر، والاختياري للوتر عند المالكية، وتمام الوقت عندنا الحنفية، والجمهور كما تقدم مبسوطًا في وقت الوتر (ومن رجا) أي غلب على ظنه لعادته أو لأمر آخر (أن يستيقظ في آخر الليل فليؤخر وتره) إلى آخر الليل، فإن ذلك أفضل، قال ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا».

وتقدم قريبًا عن جابر قال ﷺ: «من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل، ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله»، وعن عائشة قالت: «من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، وانتهى وتره إلى السحر». وروي نحو ذلك عن علي عند ابن ماجه.

٢٦٥/١٩ ـ (مالك عن نافع أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر) ذات ليلة (بطريق مكة والسماء مغيمة) أي محيط بها السحاب. واختلف شراح الحديث في ضبط هذا اللفظ كثيرًا جدًا، وفي حاشي «المحلى»: على زنة المفعول أو الفاعل من التغييم، أو بكسر الغين وسكون الياء من الإقامة، قال عياض: كذا ضبطنا في «الموطأ» عن شيوخنا، وكله صحيح، اهـ.

وفي «المشكاة» عن «الموطأ»: مغيمة، قال القاري[١]: كذا في النسخ المصححة بضم الميم الأولى وكسر الثانية، وقيل: بفتحها، وفي نسخة: مغيمة، ثم ذكر عدة نسخ أخرى ثم قال: ومآل الكل واحد. قال الطيبي: أي متغطاة بالغيم، وفي «النهاية»: يقال: غامت السماء وأغامت وتغيمت، كله بمعنى، اهـ.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/١٧١).

[illegible] ركعتين، فلما [illegible]

[illegible]

يخشى عبد الله بن عمر طلوع (الصبح بادر) بركعة (واحدة) على وفق مذهبه أي التكميل، أي الرفع في أثناء صلاته الصبح فرأى أن عليه ليلاً) أي رأى الليل باقية ولم ينفجر الفجر بعد (شفع) أي ضم بوتره ركعة واحدة أخرى، فصيرها شفعاً. قال الباجي: ويحتمل أنه لم يسلم من الواحدة فشفعها بأخرى على رأي من قال: لا يحتاج في نية أعداد الصلاة إلى أعداد الركعات، ويحتمل أنه سلم. اهـ.

قلت: والظاهر الثاني فلفظ النقض وهو للباجي، فيكون ذلك مذهبه، والعجب من الباجي أن الحنفية إذا أوّلوا قوله ﷺ: «فليوتر بواحدة» بأن يشفعها مع الشفعة المتقدمة بدون السلام، أبطلوا هذا التأويل، وإن احتاجوا إلى ذلك بأنفسهم في أثر الباب لم يرتضوا به الكراهة، وهذا التوجيه وإن اختاره القاري أيضاً لكن ليس في محله، فإنه يخالف مذهب الفاعل لأن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قائل بنقض الوتر، فقد أخرج أحمد بسنده عن ابن عمر: أنه كان إذا سئل عن الوتر قال: أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام، ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري، ثم صليت مثنى مثنى، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة. الحديث.

(ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين) للتهجد (فلما خشي طلوع (الصبح) بعد ذلك أوتر بواحدة) قال الزرقاني: هذه مسألة يعرفها أهل العلم بنقض الوتر، وروي مثله عن علي وعثمان وابن مسعود وغيرهم، قاله الزرقاني، وحكاه الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، قال: وذهب إليه إسحاق، ثم قال الزرقاني[1]: وخالف في ذلك جماعة منهم أبو بكر، كان

---

(١) (٢٥٨/١)، وينظر الترمذي (١٣٣/٢).

٢٦٦/٢٠ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يسلّم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته.

يوتر قبل أن ينام، ثم إن قام صلى ولم يعد الوتر، وروي مثله عن عمار وعائشة وكانت تقول: أوتران في ليلة[١] إنكارًا لذلك، وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وغيرهم.

قلت: وبه قالت الحنفية، قال الشوكاني: وبه قال الثوري وابن المبارك، وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل العلم. وحجتهم قوله ﷺ: «لا وتران في ليلة» وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما عن طلق بن علي، قاله الحافظ. قال الشوكاني: وحسّنه الترمذي، قال عبد الحق: وغير الترمذي صححه، وأخرجه ابن حبان وصححه.

وأخرج محمد في «موطئه» أثر ابن عمر هذا، وأخرج أثر أبي هريرة قال: إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات، فإن قمت من الليل صليت مثنى مثنى، فإن أصبحت أصبحت على وتر. قال محمد: وبقول أبي هريرة نأخذ، لا نرى أن يشفع إلى الوتر بعد الفراغ من صلاة الوتر، ولكنه يصلي بعد وتره ما أحب، ولا ينقض وتره، وهو قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ[٢].

٢٦٦/٢٠ ـ **(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين)** يعني بعد الشفع **(و)** قبل **(الركعة)** الثالثة **(في الوتر حتى)** يتكلم و**(يأمر ببعض حاجته)** والكلام مصرح على جواز الفصل، فمن أجاز الفصل يبيح الكلام أيضًا، والفصل بين الشفعة والوتر الذي هو مذهب ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مروي

---

(١) قد ورد في الحديث: «لا وتران في ليلة». أخرجه أبو داود (١٤٣٩) باب في نقض الوتر، والترمذي في الصلاة (٤٧٠).

(٢) انظر التعليق الممجد (٢/٦).

٢٠/٢٦٦ ـ وحدثني عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته.

عن بعض من الصحابة الآخرين، فقد روي عن جماعة من الصحابة عدم الفصل(1) كما تقدم في محله.

قال في الأوجز(2): وعن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. وقال الطحاوي: أجمع المسلمون … إلى آخره … عن عمر … أوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثًا لا يسلم إلا في آخرهن، … ومن ذلك كما تقدم … ركعات الوتر، فقول الجمهور أرجح. وأخرج الطحاوي … عن عبيد بن السباق أن عمر رضي الله عنه … آخر بعد العشاء الآخرة أوتر بثلاث ركعات، … وفي رواية: لم يسلم إلا في آخرهن. قيل للحسن: إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسلم في الركعتين من الوتر؟ فقال: كان عمر رضي الله عنه أفقه من ابن عمر رضي الله عنهما، كان ينهض في الثالثة بالتكبير.

وقد أخرج النسائي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر. قال النيموي: إسناده صحيح. وقال الحاكم: على شرط الشيخين. وروى أحمد عن عائشة … الوتر … لا يفصل بينهن. قال النيموي: إسناده صحيح.

٢١/٢٦٧ ـ مالك عن ابن شهاب الزهري أن سعد بن أبي وقاص (أحد العشرة) كان يوتر بعد العتمة (أي صلاة العشاء) (أي بعد العشاء) لا يصلي إلا ركعة واحدة.

(1) [illegible]

(2) [illegible]

قال يحيى: قال مالك: وليس على هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث.

٢٦٨/ ٢٢ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن عبد الله بن دينار: أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة المغرب وتر صلاة النهار.

(قال يحيى: قال مالك: وليس على هذا) الأثر (العمل عندنا) أهل المدينة بأن يصلي ركعة واحدة فقط لا غير (ولكن أدنى) أي أقل (الوتر) عندنا (ثلاث) كما قال به الحنفية، إلا أن الفرق بين الحنفية والمالكية أن الثلاث كلهم عند الحنفية بتسليمة واحدة، وعند المالكية بتسليمتين، وهذا على رواية «الموطأ» وفيه روايات أخر ذكرها الباجي، لكن المشهور في متون المالكية هو رواية «الموطأ» قال في «الشرح الكبير»: كره وصله بغير سلام لغير مقتد بواصل، وكره وتر بواحدة من غير تقدم شفع ولو لمريض أو مسافر. وفي «المدونة» قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء، لا في حضر ولا في سفر[1]، لكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة. اهـ.

٢٦٨/ ٢٢ ـ (مالك، عن عبد الله بن دينار، أن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ (كان يقول: صلاة المغرب وتر صلاة النهار) وأخرج ابن أبي شيبة[2] برواية ابن سيرين عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: قال: «صلاة المغرب وتر النهار». قال العراقي: إسناده صحيح، وقال ابن التركماني: أخرجه النسائي، وهو على شرط الشيخين، ولأحمد عن ابن عمر مرفوعاً: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل» ورواه الدارقطني عن ابن مسعود مرفوعاً، لكن سنده ضعيف، وقال البيهقي[3]: الصحيح وقفه على ابن مسعود.

---

(١) هكذا في الأصل تماماً.

(٢) انظر «المصنف لابن أبي شيبة» (٢/ ٢٨٦).

(٣) انظر «السنن الكبرى» (٣/ ٣١).

وأخرج ابن أبي شيبة عن عائشة قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين إلا المغرب، فإنها وتر النهار، وعن الشعبي عن حبيب عن أبي عمر قال: صلاة الليل عليها وتر، وصلاة النهار وتر يعني المغرب آخر الصلوات، وأخرج عن محمد قال: لا أعلمهم يختلفون أن المغرب وتر صلاة النهار، وعن مجاهد قال: المغرب وتر النهار، وعن ابن سيرين مرسلاً قال ﷺ: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل»، وعن عبد الله: الوتر ثلاث كصلاة المغرب وتر النهار، اهـ.

ومؤدى الكل واحد، يعني أن صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فكذلك ينبغي أن توتر صلاة الليل بوتر، والحكمة تقتضي أن يكون وتر الليل أيضاً كالمغرب، ففيه دليل لمن قال: إن الوتر ثلاث بتسليمة واحدة. قال الإمام محمد بعد ذكر أثر الباب: وبهذا نأخذ، وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار أن يجعل وتر صلاة الليل مثلها لا يفصل بينها بتسليمة، كما لا يفصل بين صلاة المغرب بتسليم، وهو قول أبي حنيفة، اهـ.

قال ابن رشد[1]: فإن لأبي حنيفة أن يقول: إنه إذا شبه شيء بشيء وجعل حكمهما واحداً كان المشبه به أحرى أن يكون بتلك الصفة، فلما شبهت المغرب بوتر الليل، وكانت ثلاثاً وجب أن يكون وتر الليل ثلاثاً، اهـ. وقال العيني[2]: فإن قيل: ما وجه نسبة صلاة المغرب بوتر النهار، وهي صلاة ليلية جهرية اتفاقاً؟ قلت: أجيب بأنها لما كانت عقيب آخر النهار وندب إلى تعجيلها عند الغروب أطلق عليها وتر النهار لقربها منه لتتميز عن وتر الليل، «الفتح الرحماني».

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٠١).

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ٥).

قال يحيى: قال مالك: من أوتر أول الليل، ثم نام، ثم قام، فبدا له أن يصلي فليصل، مثنى مثنى، فهو أحب ما سمعت إلي.

(٤) باب الوتر بعد الفجر

٢٣/٢٦٩ ـ حدثني يحيى عن مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، ....

(قال يحيى: قال مالك: من أوتر أول الليل ثم نام ثم قام) آخر الليل (فبدا له أن يصلي) التهجد (فليصل) ما شاء (مثنى مثنى) ولا يعيد الوتر (فهو أحب ما سمعت) من الآثار في هذه المسألة (إلي) فقصر الأحبية على المسألة إجماعية عند الأئمة كما تقدم، وإن روي فيه بعض الخلاف من الصحابة ومن بعدهم.

(٤) الوتر بعد طلوع الفجر

يصح عندنا الحنفية، وكذا عند الحنابلة كما تقدم التصريح بذلك عن [illegible]، وكذلك هو قضاء عند الشافعية في وجه لهم، وفي وجه عند المالكية، كما قاله الحافظ في «الفتح»، وأداء عند المالكية إلى أن يصلي الصبح إلا أنه خرج وقته الاختياري وبقي الضروري، كما تقدم في بيان مذاهب وقت الوتر، وهل يقضى بعد صلاة الفجر أيضاً؟ مختلف عند الأئمة، كما سيأتي في محله.

٢٣/٢٦٩ ـ مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق: بضم الميم وتخفيف الخاء المعجمة وكسر الراء آخرها قاف، أبو أمية المعلم (البصري) نزل مكة، وبها تلقى مالكاً، اسم أبيه قيس، وقيل: طارق، في «رجال جامع الأصول»: نزل مكة، وكان معلماً بها، روى عنه أئمة الحديث ابن جريج وابن عيينة والثوري ومالك وشعبة وعطاء ومجاهد، وأشهرهم في الرواية عنه الأئمة أبو حنيفة وحماد بن سلمة وشريك القاضي وهشام.

[illegible] استيقظ فقال

قال في «التمهيد»: ضعيف باتفاق المحدثين، غرّ مالكًا منه سمته، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه، وابن حجر أخبر بأنه لو تمشّى هذا الوجه في رواية مالك عنه ما يفعل برواية هؤلاء الأكابر عنه، فإنهم أئمة الجرح والتعديل وأمراء المحدثين، فأخذهم الرواية عنه توثيق له بلا ريب سيما إذ هو من رواة الستة، ولم يحتجوا في ذلك إلا في رواية البخاري عنه.

ففي «جامع الأصول»: أخرج له البخاري ومسلم حديثًا واحدًا في الحج.

وقال الكلاباذي في «رجال الجمع بين الصحيحين»: سمع مجاهدًا في الحج، روى عنه ابن عيينة، وهو حديث واحد عندهما، وأنكره بعضهم فقالوا: ليس عبد الكريم هذا ابن المخارق بل هو ابن مالك الجزري، لكنّهم لم يختلفوا في أن البخاري أخرج له في التهجد تعليقًا كما زعم عليه أهل الرجال، ورده الحافظ في «الفتح» وقال: ليس بتعليق بل هو موصول، فلا إنكار من أنه من رواة البخاري.

قال الحافظ في «التقريب»: له في البخاري زيادة في أول قيام الليل، وهو موصول، وأعلم له المزي علامة التعليق وليس هو بمعلق. اهـ

قال معمر: سألني حماد بن أبي سليمان عن فقهائنا فذكرتهم فقال: قد تركت أفقههم ـ يعني عبد الكريم أبا أمية ـ، وعدّه أبو داود من خيار أهل البصرة، وقال الجزري غيره أوثق منه، ونقل العيني في «البناية»: ونعته بعضهم، وأطنب في ترجمته صاحب «تنسيق النظام»[1]، وأثبت سبعة وعشرين وجهًا لتوثيقه، فقول ابن عبد البر مجمع على ضعفه تغافل، مات سنة ست أو سبع وعشرين ومائة.

«عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس (قال) في ليلة (ثم استيقظ فقال

(١) انظر «مقدمة تنسيق النظام» (ص [illegible] ٧٠).

لخادمه: انظر ما صنع الناس (وهو يومئذ قد ذهب بصره) فذهب الخادم ثم رجع، فقال: قد انصرف الناس من الصبح، فقام عبد الله بن عباس، فأوتر، ثم صلى الصبح.

٢٧٠/ ٢٤ ـ **وحدثني** عن مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عباس رقد، ثم استيقظ فقال ....

لخادمه) لم يسم (انظر ما صنع الناس، وهو) أي ابن عباس (يومئذ قد ذهب بصره) فلم يمكنه الاجتهاد في الوقت، قال في "الفتح الرحماني": فلعله ذهب بصره لتكلفه في إيصال الماء في عينيه في الوضوء.

قلت: لكن المذكور فيما تقدم أنه كان مسألة ابن عمر النضح في العين في غسل الجنابة، فتأمل (فذهب الخادم) لينظر الناس (ثم رجع فقال: قد انصرف الناس من) صلاة (الصبح فقام عبد الله بن عباس فأوتر) صلاة أولاً (ثم صلى الصبح).

وأخرج محمد بن نصر في "كتاب الوتر" له أثر ابن عباس متصلاً، فقال: عن عكرمة قال: تحدثت عند ابن عباس رجل من أصحابه حتى تهور الليل أي: ذهب أكثره ثم خرجوا، وغلبته عينه، فما استيقظ حتى استيقظ بأصوات أهل المسجد، وذلك بعد ما أصيب بصره، فقال لي: تراني أستطيع أن أصلي ستاً، أربعاً؟ قلت: نعم، فصلى، ثم قال: أتراني أستطيع أن أوتر بثلاث؟ قلت: نعم، فأوتر، فقال: أتراني أستطيع أن أصلي الركعتين قبل الغداة؟ قلت: نعم، فصلاهما، ثم صلى الغداة. اهـ.

فيه أن الوتر لا يترك بعد طلوع الفجر أيضاً، وتقدم أن هذا وقت الوتر الضروري عند المالكية، وقضاء له عند الجمهور.

٢٧٠/ ٢٥ ـ (**مالك أنه بلغه**) وهذا أخرجه محمد بن نصر في "كتاب الوتر" عن الإمام مالك تعليقاً (**أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت**)

[illegible] أوتروا بعد [illegible]

٢٧٥/٢٤ ـ وحدثني [illegible] عن [illegible] عن عروة [illegible] [illegible] أصبحت صلاة [illegible]

* * *

الصحابي (والقاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (وعبد الله بن عامر بن ربيعة) له رؤية، وأبوه صحابي (قد أوتروا) يعني: روي عنهم أنهم صلوا الوتر (بعد الفجر) يعني: عند من قال به، وفي الوقت الغير الاختياري عند من ذهب إليه.

قال الباجي(1): وهذا ما قدمناه أن من أدرك الوتر قبل صلاة الصبح بعد الفجر فقد أدرك وقته إلا أنه وقت ضرورة، لا وقت اختيار، وقد يجوز أن يكون من أخره من هؤلاء إنما أخره لعذر، أو لأنه منعه من تبيين الوقت مانع. اهـ.

قال الزرقاني(2): وأخرجهم في هذا البلاغ ثم أسند الرواية عن كل واحد منهم كما ترى إلا ابن عباس فقد تقدم الرواية عنه. قلت: إلا أنه ذكر أثر ابن مسعود بعد في الباب، ولا ضرر فيه، فقال:

٢٧٦/٢٥ ـ (مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة (أن عبد الله بن مسعود قال: ما أبالي) قال ابن الأثير: يقال: ما باليت، أي لم أكترث به، وحكى الأزهري عن جماعة من العلماء معناه: لا أكره، وفي «المصباح»: لا أبالي، ولا أبالي به أي لا أهتم به ولا أكترث له، كذا في «الفتح الرحماني» (لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر) أي أصلّي الوتر، يعني لا يمنعه ذلك من

(١) «المنتقى» (١/ ٢٢٣).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٦٨).

٢٧٢/٢٦ ـ **وحدثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤم قوماً، فخرج يوماً إلى الصبح، فأقام المؤذن صلاة الصبح، فأسكته عبادة حتى أوتر، ثم صلى بهم الصبح.

٢٧٣/٢٧ ـ **وحدثني** عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، أنه قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة، أو بعد الفجر ....

الوتر، وهذا صريح في كونه واجباً عنده، وقال عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وأخذ منه: من نسي الوتر حتى دخل في الصلاة ندب له أن يقطع الصلاة، ويجوز للمؤتم، وفي الإمام روايتان، كما في «الشرح الكبير» للمالكية، ومع ذلك قالوا بعدم وجوبه.

٢٧٢/٢٦ ـ (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (أنه قال: كان عبادة ابن الصامت يؤم قوماً فخرج يوماً إلى) المسجد لصلاة (الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته) أي المؤذن (عبادة حتى أوتر) أولاً (ثم صلى بهم الصبح).

وأخرج محمد بن نصر قال: خرج عبادة بن الصامت يوماً لصلاة الفجر فلما أخذ المؤذن في الإقامة، فقال عبادة: كما أنت، فأوتر ولم يكن أوتر فأوتر وصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أمره فأقام وصلى. والترتيب في الوتر والفجر من أمارات الوجوب، فإن صلى أحد الصبح يقضي الوتر عندنا بعد ذلك أيضاً، خلافاً للمالكية كما صرح به الباجي، وسيأتي البسط في ذلك، وعمومه ما رواه أبو داود عن أبي سعيد مرفوعاً: «من نسي الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره» يؤيد الأول.

٢٧٣/٢٧ ـ (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (أنه قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة) لصلاة الصبح (أو) شك من الراوي قال: (بعد الفجر) محل أوتر أنا أسمع

[illegible]

[illegible] القاسم [illegible]

[illegible] الفجر [illegible]

الآثار [illegible] بن القاسم [illegible] من المحققين (قال) عبد الله بن عمر، ولكن الشعبي [illegible]، وكذلك [illegible] أخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل».

٢٧٦/ ٢٨ ـ [illegible] سمع ابن القاسم بن [illegible] بن أبي بكر الصديق [illegible] طلوع الفجر.

قال الزرقاني [illegible] وبه قال مالك وأحمد والشافعي في القديم [illegible] وقت ضروري [illegible] اهـ

قلت: [illegible] الزرقاني [illegible] الأئمة في ذلك [illegible] جميعهم في [illegible] والصحيح [illegible] مسألتين.

الأولى: [illegible] وقت الوتر، وقد تقدم الكلام عليه [illegible] فيما تقدم من [illegible] الأئمة الأربعة [illegible] أن وقت الوتر في [illegible] المرجح عند الأئمة الثلاثة من [illegible] إلى طلوع الفجر [illegible] طلوع الفجر [illegible] وعند الإمام [illegible] الاختياري إلى طلوع الفجر [illegible] إلى صلاة الصبح [illegible] الآثار الواردة في الباب [illegible] عند الأئمة الثلاثة [illegible] الوتر في غير وقته، [illegible] في وقته الضروري [illegible] فلا تغفل.

والمسألة الثانية: [illegible] إذا فات الوتر عن وقته يقضى عند الأئمة الثلاثة كما ثبت بهذه الآثار وغير ذلك من الروايات المرفوعة والموقوفة، [illegible] المذاهب في بيان هذا الاختلاف [illegible].

وذكر الشوكاني[١] في المسألة [illegible] بعد ذكر حديث

[illegible]

(١) نيل الأوطار [illegible]

أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره»[1] يدل على مشروعية قضاء الوتر، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة علي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وابن عباس، كذا قال العراقي، قال: ومن الأئمة: الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو أيوب.

ثم اختلفوا إلى متى يقضى، على ثمانية أقوال: أحدها: ما لم يصل الصبح، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي أيوب وأبي خيثمة، ثم ذكر بقية الثمانية، وذكر قائليها من الصحابة والتابعين، ولما لم تكن هذه الأقوال قول أحد من الأئمة المتبوعين تركناها اختصارًا لقلة الجدوى في ذكرها إلا أنه قال: **سابعها**: أنه يقضيه أبدًا ليلًا ونهارًا، وهو الذي عليه فتوى الشافعية. **وثامنها**: التفرقة بين أن يتركه نومًا أو نسيانًا وبين أن يتركه عمدًا، فيقضيه في الأول إذا استيقظ أو ذكر، قال: وهو ظاهر الحديث، واختاره ابن حزم، اهـ.

قلت: وخالف الشوكاني نقله المذاهب مع كثرة الاختلاف فيما بينهم، فاعتمدنا على كتب فروع الأئمة الأربعة وأصحابهم، فنعلم أن مذهب الإمام مالك أن الوتر يصلى إلى صلاة الصبح أداء، ولا قضاء له بعد ذلك، قال الزرقاني[2]: قال الأكثرون ـ ومنهم مالك ـ: لا يقضى بعد صلاة الصبح، اهـ.

وفي «الأنوار الساطعة» قال في «حاشية العدوي»: الحاصل أن الضروري للوتر يمتد من الفجر إلى تمام صلاة الصبح مطلقًا بالنسبة للفذ والإمام والمأموم، ولا يقضى بعد صلاة الصبح اتفاقًا كما في «ابن عرفة»، اهـ.

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١٤٣١)، والترمذي (٢/ ٤٦٥)، وابن ماجه (١/ ١١٨٨).

(٢) شرح الزرقاني (١/ ٢٥٦).

وأما مذهب الأئمة الثلاثة الباقية فذهبوا إلى قضاء الوتر، أما عند الحنابلة فقد في "الروض المربع": ومن فاته شيء منها أي من الرواتب سن له قضاؤه كالوتر، لأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما، وقضى الركعتين قبل الظهر بعد العصر، وقال عليه السلام: "من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره"، لكن إن فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه إلا سنة الفجر. وكذلك في "نيل المآرب". وفي "الأنوار الساطعة": ويسن قضاء الرواتب والوتر إلا ما فات من الرواتب مع الفرض وكثر، فالأولى تركه لحصول المشقة إلا سنة الفجر فيقضيها لتأكدها. انتهى.

وكذلك عند المالكية كما في "الأوجز"، ونقل عن المالكية أنه فرق بين ذلك عند الشافعية، قال ابن رسلان في شرح الحديث: دل على أن النوافل المؤقتة تقضى إذا فاتت بالقضاء، وفي المسألة قولان، أصحهما تقضى أبدًا، فإن الحديث لم يقيد القضاء بوقت، بل عموم هذا يدل على قضاء أبدًا، والثاني تقضى فائت النهار ما لم تغرب الشمس، وفائت الليل ما لم يطلع الفجر، وبه قال أيضًا يحتج حديث أبي سعيد: "بادروا الصبح بالوتر". قال الترمذي: وروي عن النبي ﷺ: "لا وتر بعد صلاة الصبح"، وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق: لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح. انتهى.

لعل مراده بمذهب الشافعي مذهبه القديم، وإلا فقد تقدم أن المذهب عندهم، والأصح أنها تقضى أبدًا كما مضى.

قلت: وكذلك عندنا الحنفية، قال في "الهداية": الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله، وهو موجب، وقالوا: وجب قضاؤه بالإجماع. انتهى، أي بإجماع أصحابه على ظاهر الرواية عنهم. وفي "الدر المختار": ويقضى اتفاقًا. وفي "رد المحتار": أي بلا خلاف وجوبًا اتفاقًا، أما عنده أي الإمام فظاهر لوجوبه عنده، وأما عندهما وهو ظاهر الرواية عنهما، فلقوله عليه الصلاة والسلام: "من نام عن وتر أو نسيه فليصله".

قال يحيى: قال مالك: وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك، حتى يضع وتره بعد الفجر.

واستشكله في «الفتح» و«النهر» بأن وجوب القضاء فرع وجوب الأداء، وأجاب عنه في «البحر» بأنهما لما ثبت عندهما دليل السنة قالا به، ولما ثبت دليل القضاء قالا به أيضاً اتباعاً للنص وإن خالف القياس. اهـ.

فعلم بذلك أن ما نقله ابن رشد في «البداية»[1] عن صاحبي أبي حنيفة أنه لا يصلى بعد طلوع الفجر مبنيٌّ على عدم الاطلاع بمذهبهما أو على الرواية المرجوحة لهما، وأيضاً قال بقضاء الوتر ابن العربي من المالكية كما بسطه في «العارضة»، وهو قول الثوري، وحاصل ما للأئمة في ذلك ثلاثة أقوال: عدم القضاء مطلقاً، وهو قول الإمام مالك، وسنية القضاء، وهو قول الإمام الشافعي وأحمد، وإيجابه، وهو قول أئمتنا الثلاثة.

ومستدل الجمهور في ذلك حديث الخدري المتقدم مرفوعاً: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما وصححه العراقي.

(قال يحيى: قال مالك: إنما يوتر) أي يصلي الوتر (بعد) طلوع (الفجر) وكذا بعد صلاة الفجر عند من قال به (من نام عن الوتر) أو نسيه (ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر) وهذا الأمر مجمع عليه عند الأئمة الأربعة، لأنه خروج وقته الاختياري عند بعضهم، ووقت الأداء عند الآخر.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٠٢).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كما جزم به القرطبي في [illegible] صلاة الليل [illegible]

[illegible]

قبل أن تقام الصلاة.

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ١٣ ـ باب الأذان بعد الفجر.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١٤ ـ باب استحباب ركعتي سنة الفجر، حديث ٨٧.

٢٧٦/٣٠ ـ **وحدثني مالك**، عن يحيى بن سعيد، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن كان رسول الله ﷺ، ليخفف ركعتي الفجر، ....

بعد ذكر الحديث: وبهذا نأخذ، الركعتان قبل صلاة الفجر يخففان، وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً (قبل أن تقام الصلاة) بضم الفوقانية.

والحديث من مستدلات الحنفية في أن أذان الصبح لا يصح قبل الفجر، ووجه الاستدلال أنه أطلق على هذا الأذان الثاني الأذان لصلاة الصبح، فعلم بهذا أن هذا الأذان كان للصلاة، وأما الأذان الأول كان لمعان أخر، كما ورد، وأيضاً فيه حجة أخرى بأنه ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر إذا أذن، ولا يجوز ركعتا الفجر قبل الوقت إجماعاً، فعلم أن الأذان لا يكون قبل الفجر للصبح، ولم يتأمل في وجه الاستدلال من قال: لا حجة فيه لاحتمال أن يكون المراد به الأذان الثاني، والحنفية لم ينكروا وجود الأذان قبل الفجر، بل قالوا: لا يصح الأذان للصلاة قبل الوقت، والفرق بينهما كالفرق بين السماء والأرض.

٢٧٦/٣٠ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (أن عائشة زوج النبي ﷺ) كذا لجميع رواة «الموطأ»، وسقط فيه راويان من الإسناد، وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي كلهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة (قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر) اللتين قبل صلاة الفجر أقوالاً لا أفعالاً، وتقدم ما قال محمد في «موطئه» بعد ذكر حديث حفصة: وبهذا نأخذ الركعتان قبل صلاة الفجر يخففان. اهـ

حتى إني لأقول: أقرأ بأم القرآن أم لا؟

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة للموطأ.

وقد وصله البخاري في: ١٩ ـ كتاب التهجد، ٢٨ ـ باب ما يقرأ في ركعتي الفجر

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١٤ ـ باب استحباب ركعتي سنة الفجر، حديث ٩٢ و ٩٣.

(حتى إني) بكسر الهمزة وشد النون (لأقول) بلام التأكيد (أقرأ) بهمزة الاستفهام (بأم القرآن) الفاتحة أيضاً (أم لا؟) قال القرطبي: ليس معناه أنها شكّت في قراءة الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل القراءة في النوافل، فلما خفّف القراءة فيهما صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات. اهـ.

فلا متمسك فيه لمن زعم أنه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلاً، قاله الزرقاني. قال القاري[1]: قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر، وقال قوم: يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة. ثم أورد أحاديث على بطلان القولين. اهـ.

قلت: وبالأول قال أبو بكر بن الأصم وابن علية وطائفة من الظاهرية، كما قاله العيني. والثاني قول مالك وطائفة، قاله الزرقاني. وحكى الشوكاني عن مالك أنه قال: أما أنا فلا أزيد على أم القرآن في كل ركعة. وذهب الجمهور إلى استحباب القراءة فيهما.

قال ابن رشد في «البداية»[2]: المستحب عند مالك أن يقرأ فيهما بأم القرآن فقط. وقال الشافعي: لا بأس أن يقرأ فيهما بأم القرآن مع سورة قصيرة. وقال أبو حنيفة: لا توقيت فيهما في القراءة، ويجوز أن يقرأ فيهما

(١) مرقاة المفاتيح (٢/١٠٩).
(٢) بداية المجتهد (١/٢٠٥).

الفجر حزبه من الليل، والسبب في اختلافهم اختلاف قراءته عليه السلام في هذه الصلاة.

قال العيني: وخص بعض العلماء استحباب التخفيف في ركعتي الفجر بمن لم يتأخر عليه بعض حزبه الذي اعتاد القيام به في الليل، فإن بقي عليه شيء قرأ في ركعتي الفجر، فروى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري قال: لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر يقرأ فيهما من حزبه إذا فاته، وعن مجاهد أيضاً: لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر، وقال الثوري: إن فاته شيء من حزبه بالليل فلا بأس أن يقرأ فيهما، ويطول، وقال أبو حنيفة: ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من الليل. اهـ.

وقال العلامة العيني[1] أيضاً: اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال. أحدها: لا قراءة فيهما كما ذكرنا قبل، الثاني: يخفف القراءة فيهما بأم القرآن خاصة، روي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو مشهور مذهب مالك. والثالث: يخفف بقراءة أم القرآن وسورة قصيرة، رواه ابن القاسم عن مالك، وهو قول الشافعي. الرابع: لا بأس بتطويل القراءة، روي ذلك عن إبراهيم النخعي ومجاهد، وعن أبي حنيفة ربما قرأت فيهما حزبين من القرآن، وهو قول أصحابنا. وقال شيخنا زين الدين: المستحب قراءة سورة الإخلاص في ركعتي الفجر. اهـ.

قلت: ومذهب الحنفية في ذلك ما تقدم عن الإمام محمد أنهما يخففان، وفي «البحر» عن «الخلاصة»: والسنة في ركعتي الفجر ثلاث. أحدها: أن يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وفي الثانية الإخلاص.

قلت: ومستدل المالكية في ذلك حديث الباب، وقد أخرج الطحاوي بسنده عن ابن عمر: أنه يقرأ في ركعتي الفجر بأم القرآن لا يزيد معها شيئاً.

---

(١) «عمدة القاري» (٧/ ٢٣٦).

واستدل الحنفية على الاستحباب بروايات التخفيف، وقد وردت في عدة روايات، منها رواية الباب، ورواية عائشة أيضا عند البخاري وغيره قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين، وروي عن حفصة أم المؤمنين بطرق عديدة أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة، وغير ذلك من الروايات المصرحة بالتخفيف.

وأيضا روى الترمذي عن ابن عمر قال: رمقت النبي ﷺ شهرا، فكان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ورواه ابن ماجه والنسائي وغيرهم، وروي عن ابن مسعود قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وروي عن عمر أنه ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أخرجه البزار ورجال إسناده ثقات، وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وروي عن عبد الله بن جعفر، أخرجه الطبراني في الأوسط قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ذكرها العيني.

فهذه الروايات تدل على التخفيف مع الاستحباب بهاتين السورتين، ولا شك أن قراءتهما متعارفة لكثرة ما وردت في الروايات، لكن لا كراهة في غيرهما كما توهم، لما روي عنه ﷺ قراءة غيرهما أيضا، فقد روي عن أبي هريرة عند أبي داود وغيره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ في الركعة الأولى، وفي الركعة الأخرى ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا

٢٧٦/٣١ ـ وحدثني عن مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ....

﴿رَبَّنَا آمَنَّا﴾ الآية(١) أو ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا﴾ الآية(٢)، قصد من الزرقاني، وبما روي عن ابن عباس عند مسلم وأبي داود والنسائي وغيرهم: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾(٣) والتي في آل عمران: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾(٤) هذا لفظ مسلم، وفي رواية أبي داود: إن كثيرًا مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ الحديث، وبمعناه أخرجه النسائي، قاله العيني.

قلت: واستدل الحنفية على جواز التطويل بالآثار الكثيرة الواردة في الباب، تقدم ذكر بعضها في بيان المذاهب، وبعموم قوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»، وعموم قوله ﷺ: «إن طول صلاة الرجل مئنة من فقهه»، ولقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»، وبما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» مرسلًا من رواية سعيد بن جبير قال: كان النبي ﷺ ربما أطال ركعتي الفجر. ورواه البيهقي أيضًا، وفي إسناده رجل من الأنصار لم يسم، قاله العيني.

قلت: وأخرج أبو داود برواية يحيى بن عيسى في حديث ابن عباس يصلي ثلاث عشرة ركعة منها ركعتي الفجر، حزرت قيامه في كل ركعة بقدر يا أيها المزمل، الحديث.

٢٧٧/٣١ ـ مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر بفتح النون وكسر

(١) سورة آل عمران: الآية ٥٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١١٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٣٦.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٦٤.

... عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون [illegible]

الليثي، هو الصواب كما عليه أهل الرجال كلهم، وهي نسخة «الموطأ» لمحمد أبي عمر بزيادة «ابن» السلمي. قال في «التمهيد»: صالح الحديث، لطائف عنه حديث. اهـ. أخرج له الأئمة الستة إلا الترمذي، ففي «التهذيب»: قال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث.

قال الزرقاني: إلا أن في روايته لحديث الإسراء مواضع شاذة. قال ابن معين والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فلا بأس، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، وقال الساجي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ، وقال ابن الجارود: ليس به بأس، وليس بالقوي، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، مات سنة ١٤٤هـ.

(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أنه قال: سمع قوم) من الصحابة (الإقامة) قال ابن عبد البر[1]: لم يختلف رواة «الموطأ» في إرساله إلا الوليد بن مسلم، فرواه عن مالك عن شريك عن أنس، ورواه الدراوردي عن شريك عن أبي سلمة عن عائشة، ثم أخرجه بطريقين. قلت: وقد روى هذا المعنى مرفوعًا ابن سرجس وابن بحينة وأبو هريرة، ثم أخرج الروايات عنهم.

قلت: ولكن لا يذهب عليك أن جل الروايات عنهم تدل على أنه ﷺ أنكر على مخالطة الصلوات، كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «آلصبح أربعًا، أتصلي الصبح أربعًا» وغير ذلك. (فقاموا يصلون) قال الباجي: ظاهر اللفظ أنهم كانوا جلوسًا ينتظرون طلوع الفجر، فلما سمعوا الإقامة قاموا يصلون، ويحتمل أن يكونوا دخلوا عند الإقامة فقاموا يصلون، والأول أظهر. اهـ.

قال ابن العربي في «شرح الترمذي»[2]: لم يذكر في حديث مالك قبل

(١) «التمهيد» (٢٢/ ٦٩).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢١٦).

فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «أصلاتان معاً؟ أصلاتان معاً؟» وذلك في صلاة الصبح، في الركعتين اللتين قبل الصبح.

هما ركعتا الفجر ثم نافلة فإن كانتا نافلة مبتدأة، فيحتمل أن يقال ذلك فيهما. وإن كان ركعتا الفجر فلا ينبغي له أيضاً أن يصلي ذلك. اهـ.

(فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: أصلاتان معاً؟) أي: إقامة من الصلاة، قاله الزرقاني، والمعنى: أن إحدى الصلاتين التي تصلي أنت، والثانية التي أقيمت لها تصليان معاً، وهذا أوضح قرينة على أن الإنكار كان على الاشتراك والمخالفة، لا على التنفل عند إقامة المكتوبة «أصلاتان معاً؟» قال الباجي: إنكار وتوبيخ.

(وذلك كان في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح)، الظاهر أن هذا مدرج من كلام يحيى بن يحيى الراوي، وليست هذه الزيادة في رواية محمد في «الموطأ»، وقال بعد ذكر الحديث: يكره إذا أقيمت الصلاة أن يصلي الرجل تطوعاً غير ركعتي الفجر خاصة، فإنه لا بأس بأن يصليهما الرجل وإن أخذ المؤذن في الإقامة، وكذلك ينبغي، وهو قول أبي حنيفة. اهـ.

وتوضيح الكلام: أن العلماء اختلفوا فيمن لم يصل ركعتي الفجر وقد أقيمت الصلاة على تسعة أقوال، ذكرها الشوكاني وغيره، ومحصل اختلاف الأئمة المتبوعة في ذلك ما قال ابن قدامة في «المغني»[1]: إذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بالنافلة سواء خاف فوت الركعة أو لم يخف أي عند الحنابلة، وبه قال الشافعي، وقال مالك: إن خاف فوت الركعة الأولى لا يصلي وإلا يصلي خارج المسجد، وقال أبو حنيفة: يصلي ما لم يخف فوت الركعتين. اهـ.

وقال ابن رشد في «البداية»: الذي لم يصل ركعتي الفجر، وأدرك الإمام

---

(١) (٢/ ١١٩).

في الصلاة أو دخل المسجد ليصليهما فأقيمت الصلاة، فليدخل مع الإمام في الصلاة، ولا يركعهما في المسجد والإمام يصلي الفريضة، وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركعهما خارج المسجد، وإن خاف فوات الركعة فليدخل مع الإمام ثم يصليهما إذا طلعت الشمس.

ووافق أبو حنيفة مالكاً في الفرق بين أن يدخل المسجد أو لا يدخله، وخالفه في الحد في ذلك فقال: يركعهما خارج المسجد ما ظن أنه يدرك ركعة من الصبح مع الإمام. وقال الشافعي: إذا أقيمت الصلاة فلا يركعهما أصلاً، لا داخل المسجد ولا خارجه.

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فمن حمل هذا على عمومه لم يجز صلاة أصلاً، ومن قصره على المسجد فقط أجاز ذلك خارج المسجد، ومن ذهب إلى العموم فعلة النهي عنده إنما هو الاشتغال بالنفل عن الفريضة، ومن قصر ذلك على المسجد فالعلة عنده إنما هو أن تكون صلاتان معاً في موضع واحد لمكان الاختلاف على الإمام، وهي صورة مخصوصة. اهـ. ثم ذكر حديث الباب.

قلت: وهذا الحد أولى لوروده في النص.

ثم قال ابن رشد(١): وإنما اختلف مالك وأبو حنيفة في المقدار الذي يراعى من فوت صلاة الفريضة لاختلافهم في القدر الذي يفوت به فضل الجماعة، إذ فضل الجماعة عندهم أفضل من ركعتي الفجر، فمن رأى أنه يفوت بفوات ركعة قال: يشتغل بهما ما لم تفته ركعة من المفروضة، ومن رأى أنه يدرك الفضل بإدراك ركعة من الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، قال: يشتغل بهما ما ظن أنه يدرك ركعة منها، وذلك إنما يحمل هذا على أن عنده فضل الصلاة دون فضله منه. اهـ.

(١) بداية المجتهد: ١/٢٠٥.

وأنت خبير بأن الخط ليس بمثبت للمقصد، ولا يذهب عليك أن عامة الروايات الواردة في الباب توافق العلة التي استنبطتها الحنفية والمالكية من الاختلاف على الإمام، واختلاط الصلاتين، فقد قال عليه الصلاة والسلام «أصلاتان معاً» وقال ﷺ في حديث ابن بحينة: «الصبح أربعاً» وفي حديث ابن سرجس: «بأي الصلاتين اعتددت»، وفي حديث ابن عباس: «أتصلي الصبح أربعاً» ولا يصح الاستدلال بقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة...» الحديث، لما أنه اختلف في رفعه ووقفه، وأوقفه جماعة من الحفاظ كما بسط في محله، ومع هذا فصريحه أنه لا صلاة في المسجد أو في ذلك المحل، لأنه لا يمكن أن يكون معناه أنه إذا أقيمت الصلاة في مسجد لا تصح صلاة أحد في سائر الدنيا، إذ ذاك أو في سائر البلد.

ثم مما يجب التنبه عليه أن الأئمة الأربعة مع الاختلاف فيما بينهم في جواز الركعتين متفقون على أنه لو صلى أحد إذ ذاك يصح صلاته. وقال أهل الظاهر: إذا دخل في ركعتي الفجر أو غيرهما من النوافل، فأقيمت الصلاة بطلت الركعتان، ولا فائدة له في أن يسلم منهما، وإن لم يبق عليه منهما غير السلام، قال العراقي: وهذا غلو منهم. اهـ.

واستدل الحنفية مع أن الروايات المرفوعة مؤيدة لهم على مسلكهم بآثار كثيرة صريحة في ذلك، بسطها الطحاوي وغيره، منها: ما رواه الطحاوي عن نافع يقول: أيقظت ابن عمر لصلاة الفجر، وقد أقيمت الصلاة، فقام فصلى الركعتين، قال النيموي(١): إسناده صحيح، وعن زيد بن أسلم عن ابن عمر: أنه جاء والإمام يصلي الصبح، ولم يكن صلى الركعتين قبل الصبح، فصلاهما في حجرة حفصة، ثم إنه صلى مع الإمام، رواه الطحاوي، ورجاله ثقات إلا يحيى بن أبي كثير يدلس، وعن أبي الدرداء أنه كان يدخل المسجد والناس

(١) انظر «آثار السنن» (٢/ ٣٢).

٢٧٩/ ٣٣ ـ وحدثني عن مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر، فقضاهما بعد أن طلعت الشمس.

صفوف في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في الصلاة، رواه الطحاوي وإسناده حسن.

وعن حارثة بن مضرب: أن ابن مسعود وأبا موسى خرجا من عند سعيد بن العاص، فأقيمت الصلاة، فركع ابن مسعود ركعتين، ثم دخل مع القوم في الصلاة، وأما أبو موسى، فدخل في الصف، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»[1]، وإسناده صحيح.

وعن عبد الله بن أبي موسى عن عبد الله أنه دخل المسجد والإمام في الصلاة فصلى ركعتي الفجر، رواه الطحاوي والطبراني، وإسناده حسن. وعن أبي مجلز قال: دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس والإمام يصلي فأما ابن عمر فدخل في الصف، وأما ابن عباس فصلى ركعتين، ثم دخل مع الإمام، الحديث، رواه الطحاوي وإسناده صحيح.

عن أبي عثمان الأنصاري قال: جاء عبد الله بن عباس والإمام في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين، فصلى عبد الله بن عباس الركعتين خلف الإمام، ثم دخل معهم، رواه الطحاوي، وإسناده صحيح. وعن يونس بن إبراهيم عن الحسن أنه كان يقول: إذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتي الفجر فصلهما وإن كان الإمام يصلي، ثم ادخل مع الإمام، رواه الطحاوي وإسناده صحيح، قاله النيموي[2]، والآثار في الباب كثيرة.

٢٧٨/ ٣٢ ـ مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر، فقضاهما بعد أن طلعت الشمس وحلّت النافلة.

(١) (٢/ ٢٥٣).

(٢) «آثار السنن» (٢/ ٣٤).

٢٧٩/ ٣٢ ـ وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد: أنه صنع مثل الذي صنع ابن عمر.

٢٧٩/ ٣٢ ـ (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن) أبيه (القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (أنه) أيضا (صنع مثل الذي صنع ابن عمر) من قضائهما[1] بعد الشمس، وأجاز الشافعي وغيره قضاءهما بعد سلام الإمام لحديث قيس بن قيس: أنه رأى النبي ﷺ رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين، فقال ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان»، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين قبلها فصليتهما الآن، فسكت ﷺ. وأبى ذلك مالك وأكثر العلماء للنهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. قاله الزرقاني.

وقال ابن العربي[2]: أما من لم يصلهما حتى صلى الصبح، فقال مالك: يصليهما إذا طلعت الشمس، وقال الشافعي: يصليهما بعد صلاة الصبح، وقد فعل ابن عمر مثل مذهب مالك، وهو الصحيح لنهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح. اهـ.

وقال ابن رشد في «البداية»[3]: إذا فاتت حتى صلى الصبح، فقالت طائفة: يقضيها بعد صلاة الصبح، وقال قوم: يقضيها بعد طلوع الشمس، ومن هؤلاء من جعل لها وقتا ممتدا غير محدود، ومنهم من جعل لها وقتا، فقال: يقضيها من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال، ولا يقضيها بعد الزوال، وهؤلاء الذين قالوا بالقضاء منهم من استحب ذلك، ومنهم من خير فيه. اهـ.

قلت: والذين خيروا فيه منهم الإمام مالك.

(١) قال ابن عبد البر: هذا دليل على أنهما عندهم من مؤكدات السنن. «الاستذكار» (٤/ ٣٠٩).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢١٢).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٢٠٢).

قال في «المدونة»(١): سألنا مالكاً عن الرجل يدخل في المسجد بعد طلوع الصبح، ولم يركع ركعتي الفجر، فتقام الصلاة أيركعهما؟ فقال: لا وليدخل في الصلاة، فإذا طلعت الشمس فإن أحب أن يركعهما فعل. اهـ. وقال أيضاً في موضع آخر: فإذا طلعت الشمس فإن أحب أن يركعهما قاضياً، اهـ.

وقال العيني: اختلف العلماء في الوقت الذي يقضيهما، فأظهر أقوال الشافعي: يقضي مؤبداً ولو بعد الصبح، ورأى ذلك مالك، ونقله ابن بطال عن أكثر العلماء، وقالت طائفة: يقضيهما بعد طلوع الشمس، روي ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، ورواية البويطي عن الشافعي، وقال مالك ومحمد بن الحسن: يقضيهما بعد الطلوع إن أحب، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يقضيهما. اهـ.

وفي «نيل المآرب»(٢) في بيان الأوقات المنهية: الأول من طلوع الفجر الثاني إلى ارتفاع الشمس قيد رمح، فتحرم صلاة التطوع فيها، ولا تنعقد ولو جاهلاً للوقت أو التحريم حتى ما له سبب كسجود تلاوة وقضاء سنة راتبة سوى سنة الفجر قبل صلاة الفجر، لا بعدها، لأنها تكون قضاء. اهـ.

قلت: وهذا كله في قضاء ركعتي الفجر، ويأتي بيان قضاء الرواتب مطلقاً في حديث الرواتب، وتوضيح مسالك الحنفية في ذلك ما في «الهداية» إذ قال: وإذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس؛ لأنه يبقى نفلاً مطلقاً، وهو مكروه بعد الصبح، ولا بعد ارتفاعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: أحب إلي أن يقضيهما إلى وقت الزوال، لأنه ﷺ قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس، ولهما أن الأصل في السنة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب، والحديث ورد في قضائهما تبعاً للفرض، فبقي

(١) (١/١١٨).

(٢) (١/٤٠٧).

ما يؤديه على الأصل، وإنما تقضى تبعاً له، وهو يصلي بالجماعة أو وحده إلى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ. اهـ

قال في البرهان: لأن القضاء مختص بمثل الواجب، فيختص به إلا أن النص ورد في قضائها تبعاً للفرض، فبقي ما وراءه على الأصل، ولأن السنة إحياء طريقته ﷺ وذا في الوقت الذي فعله ﷺ، وإنما فعله تبعاً فلو فعله قصداً لا يكون إحياءً لسنته. اهـ

وفي «البدائع»: لا خلاف بين أصحابنا في سائر السنن سوى ركعتي الفجر أنها إذا فاتت عن وقتها لا تقضى سواء فاتت وحدها أو مع الفريضة، وقال الشافعي في قول: تقضى قياساً على الوتر، ولنا ما روت أم سلمة أن النبي ﷺ دخل حجرتي بعد العصر، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله ما هاتان الركعتان اللتان لم تكن تصليهما من قبل؟ فقال ﷺ: «ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر»، وفي رواية: «ركعتا الظهر شغلني عنهما الوفد، فكرهت أن أصليهما بحضرة الناس فيروني»، فقلت: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: «لا».

هذا نص على أن القضاء غير واجب على الأمة، وإنما هو شيء اختص به النبي ﷺ ولا شركة لنا في خصائصه، وقياس هذا الحديث أن لا يجب قضاء ركعتي الفجر أصلاً إلا أنا استحسنا القضاء إذا فاتتا مع الفرض لحديث ليلة التعريس، ولأن سنة رسول الله ﷺ عبارة عن طريقته، وذلك بالفعل في وقت خاص على هيئة مخصوصة على ما فعله النبي ﷺ، فالفعل في وقت آخر لا يكون سلوك طريقته، فلا يكون سنة بل يكون تطوعاً مطلقاً.

وأما ركعتا الفجر إذا فاتتا مع الفرض فقد قضاهما النبي ﷺ مع الفرض ليلة التعريس، فنحن نقضي ذلك لتكون على طريقته، وهذا بخلاف الوتر؛ لأنه واجب عند أبي حنيفة، وأما إذا فاتت وحدها لا تقضى عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: تقضى إذا ارتفعت الشمس قبل الزوال لرواية ليلة التعريس، ولهما أن السنن شرعت توابع للفرائض، فلو قضيت في وقت لا أداء

فيه للعراقي فصارت السنن أصلاً وبطلت التبعية، وثبت التعريس فاتتا مع الفرض فقضيتا تبعاً، ولا كلام فيه وإنما الخلاف فيما إذا فاتتا وحدهما، ولا وجه لقضائهما وحدهما، ولذا لا يقضى غيرهما من السنن، ولا هما يقضيان بعد الزوال، اهـ مختصراً.

قلت: وحديث أم سلمة هذا مخرج في «الصحيحين»، وأبي داود والنسائي والبيهقي و«مجمع الفوائد» وغيرها بألفاظ مختلفة، وزيادة نفي القضاء مخرجة عند الطحاوي، وهي مؤيدة برواية عائشة أيضاً قالت: كان النبي ﷺ يصلي بعد العصر وينهى عنها. قال البيهقي بعد ذكر حديث عائشة: ففي هذا وفي بعض ما مضى إشارة إلى اختصاصه ﷺ باستدامة هاتين الركعتين بعد وقوع القضاء في بيت أم سلمة، اهـ.

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن جابر عن عامر قال: «لا تقض ركعتي الفجر»، ونفي الصلاة ـ لا سيما مع أن الصلاة خير موضوع ـ لا بد أن يكون مستنداً إلى دليل، فهو في حكم المرفوع نصاً.

هذا، وقد وقع الفراغ من تبييض هذا المجلد في ليلة الجمعة من شهر محرم الحرام سنة ١٣٤٨هـ ألف وثلاثمائة وثمان وأربعين من هجرة من له العز والشرف ـ عليه وآله وصحبه ألف ألف صلاة وسلام ـ وقد انقضى تسويده في البلدة الطاهرة الطيبة في شهر رمضان المبارك سنة خمس وأربعين، فلله الحمد والمنة، وزدت بعض الأشياء في هذا الشرح عند الطبع الثاني في أوائل سنة ست وتسعين، فالحمد لله أولاً وآخراً.

تمّ بحمد الله وتوفيقه

الجزء الثاني من «أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك»

ويتلوه الجزء الثالث، وأوله: (فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ)

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه

وبارك وسلم تسليماً كثيراً

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع

(٣) كتاب الصلاة

١ ـ ما جاء في النداء للصلاة ٥
بدء الأذان، وعمل عمر بالرؤيا فقط ٨
وجه ترجيح بلال للأذان ١٠
جواب الأذان، حكمه، وألفاظه ١١
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول والتهجير ١٤
تكرار المؤذنين وتعددهم ١٧
الجمع بين النهي، وتسمية العشاء العتمة ١٩
الجمع بين النهي عن السعي وآية فاسعوا ٢٢
ما فاتكم فأتموا ٢٣
المسبوق يدرك أول صلاته أو آخرها ٢٤
مدرك الركوع مدرك للركعة .... ٢٦، ٢٧
أذان المنفرد ٢٨
وجوه الضراط للشيطان ٣١
وجه أن الشيطان يوسوس في الصلاة ٣٣
الأذان لدفع الأرواح ٣٥
ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء ٣٦
الأذان للجمعة قبل أن يحل ٣٧
الأذان قبل الوقت ٣٧
الاختلاف في الأذان ٣٨
الاختلاف في «الصلاة خير من النوم» ٣٩
معنى كلام الحنفية في التثويب ٤١
مسالكهم في مسألة الأذان ٤٢
اختلافات الإقامة ومسائل التحية ٤٤
متى يقوم الناس إلى الصلاة ٤٥
فوات النوم أن يصلوا بلا أذان ٤٧
حكم الأذان، أهو واجب أو سنة ٤٨
التثويب ثابت والتكلف بدعة ٥٠
أين من أحدثه .... ٥٠ ـ ٥١

الصفحة	الموضوع
٥١	إعادة من صلى وتكرار الجماعة
٥٢	من أقام فهو مقيم
٥٣	الأذان غير الوقت
٥٥	أمر عمر رضي الله عنه أن يجعل الصلاة خير من النوم في النداء
٥٦	لم يبق مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة
٥٧ ـ ٥٨	إسراع ابن عمر رضي الله عنهما إذا سمع النداء
٥٨	٢ ـ النداء في السفر وعلى غير وضوء
٥٩	الأذان والإقامة معاً
٦٠	التكلم في الأذان
٦١	البرد والريح من الأعذار المبيحة لترك الجماعة
٦١	تخصيص الأذان بالصبح في بعض الأحوال
٦٢	الأذان راكباً
٦٣	من صلى بأرض فلاة وأقام
٦٤	موقف الإمام إذا كانوا اثنين
٦٤	الصلاة مع الجماعة الكثيرة أفضل
٦٥	٣ ـ قدر السحور من النداء
٦٦	أذان بلال وابن أم مكتوم وأذان الأعمى
٧٠	جواز تقديم الأذان على الفجر
٧٢	مستدلات الحنفية في منع الأذان قبل الفجر
٧٥	٤ ـ افتتاح الصلاة
٧٦	وجوب التحريمة عند الكل
٧٦	اختلافهم في لفظ التكبير
٧٦ ـ ٨١	رفع اليدين عند ابتداء الصلاة والركوع وكذلك معارضة فيه
٨٦	رفع اليدين عند الركوع وغيره
٨٨	أدلة الحنفية
٩٥	تصحيح الروايات
٩٥	وجوه الترجيح
٩٩	الجواب عن أدلة الباب
١٠٠	[illegible]
١٠١	من رأى التسبيح والتصفيق
١٠٢	لا رفع في السجود
١٠٦	تكبيرات الصلاة قبل ذلك
١٠٨	حكم التكبير في الصلاة

الموضوع	الصفحة
رفعهما دون ذلك	١١٤
وضع اليدين	١١٥
٥ ـ القراءة في المغرب والعشاء	١١٦
أدنى ما تحمله الرواية في حال قصره	١١٦
اختلافهم في قراءة الصلاة بسير	١١٧
مستحبات القصار في المغرب	١١٨
قراءة المفصل	١٢٣
الدعاء في القيام من الصلاة	١٢٥ ـ ١٢٦
قسم السورة في الأخريين	١٢٦ ـ ١٢٧
جمع السور في ركعة	١٢٨
٦ ـ العمل في القراءة	١٣٠
لبس القسي	١٣٢
تختم الذهب	١٣٣
القراءة في الركوع والسجود	١٣٤
لا يجهر بعضكم على بعض في القراءة	١٣٩
البسملة جزء السورة أم لا؟	١٤٢
أسمع قراءة عمر في دار أبي جهم	١٤٣
الجهر فيما يخفى	١٤٥
الفتح على الإمام	١٤٦
٧ ـ القراءة في الصبح	١٤٧
تقسيم السورة في الركعتين	١٤٨
أم الناس فالتخفيف واجب	١٥٣
٨ ـ ما جاء في أم القرآن	١٥٣
إجابته ﷺ في الصلاة	١٥٦
تفضيل بعض القرآن على بعضها	١٥٩
هي السبع المثاني والقرآن العظيم	١٦٠
ركنية قراءة الفاتحة	١٦٣
القراءة واجبة في كل ركعة أم لا؟	١٦٤
٩ ـ باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه	١٦٥
واختلاف الأئمة فيه	١٦٦
حديث أبي هريرة «اقرأ بها يا فارسي في نفسك»	١٧٣
الأثر في الترك في جهر الإمام وسره	١٨٠
الأثر في ترك القراءة خلف الإمام	١٨١

الفهرس

الموضوع ... الصفحة

١٠ ـ باب ترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام ... ١٨٦
ترك القراءة مطلقاً ... ١٨٦ ـ ١٨٧
١١ ـ باب التأمين لغةً وحكمها ... ١٩١
أدلة الإخفاء به ... ١٩٦
إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد ... ١٩٩
١٢ ـ الفصل في الجلوس في الصلاة ... ٢٠١
اختلاف الأئمة في كيفية الجلوس ... ٢٠١
كيفية الإشارة وحكمها ... ٢٠٣
الفعل الكثير يفسد الصلاة دون القليل ... ٢٠٧
التربع في الجلوس لمرض وأسبابه ... ٢١٠
الجلوس بين السجدتين على عقبيه ... ٢١٣
١٣ ـ حكم التشهد في الصلاة ... ٢٢٠
صيغ أدلة التشهد ... ٢٢٣ ـ ٢٢٨
مذاهب الأئمة في التشهد ... ٢٢٩
زيادة بسم الله في التشهد ... ٢٣٧
الدعاء بعد التشهد ... ٢٤٠
حكم التسليم ... ٢٤٤
ألفاظ السلام ... ٢٤٩
١٤ ـ باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ... ٢٥٨
حكم المتقدم على الإمام في الأفعال ... ٢٦٠
١٥ ـ ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً ... ٢٦٥
الفرق بين السهو والنسيان ... ٢٦٥
هل كان أبو هريرة حاضراً؟ ... ٢٦٨
هل تكلم ذو اليدين الخرباق ... ٢٧٠
جواز النسيان عليه ﷺ ... ٢٧٣
الجمع بين قولهم نعم وإشارة ... ٢٧٤
ذكر السهو والكلام فيها ... ٢٨٠
هل رواية أبي هريرة في زمن عمران أو غيرها؟ ... ٢٨٥
هل يأخذ الإمام إذا شك بقولهم؟ ... ٢٨٧
نسخ الكلام في الصلاة ... ٢٩٢
سجود السهو قبل السلام أو بعده ... ٣٠١
١٦ ـ باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك ... ٣٠٤
ترجيح السجدتين بعد السلام ... ٣٠٨

الموضوع | صفحة

من شك في الصلاة .... ٣٠٩ ـ ٣١٠

١٧ ـ من قام إلى الركعة بعد الإتمام ٣٢١

من رجع من ترك الجلوس الأول على عقبه أو رجع؟ ٣٢٣

هل تكرر سجدة السهو؟ ٣٢٦

السجود للسهو لا تشهد ٣٢٧

السجود على المأموم للإمام ٣٢٩

متى يرجع من قام إلى الزائدة ٣٣١

١٨ ـ النظر في الصلاة إلى ما يشغلك ٣٣٢

مذاهب [illegible] في الصلاة .... ٣٤٠ ـ ٣٤٤

(٤) كتاب السهو

١ ـ العمل في السهو ٣٤٤

حكم سجود السهو هل هو واجب أو سنة؟ ٣٤٦

الكلام على حديث أبي هريرة في التشهد ٣٤٧

السهو في النفل والفريضة ٣٤٨

حديث إني لأنسى أو أنسى لأسن ٣٥٠

(٥) كتاب الجمعة

١ ـ العمل في غسل يوم الجمعة ٣٥٣

الغسل لمن يروح إلى الجمعة أو عام؟ ٣٥٤

هل يكفي غسل الجنابة للجمعة؟ ٣٥٧

معنى ساعات التبكير من التسبيح أو الزوال ٣٥٧

الذي تحضره الملائكة أيضاً ٣٦٤

الأفضل من الصلاة الأولى أو الغسل؟ ٣٦٥

حكم الغسل يوم الجمعة ٣٦٨

الكلام عند الخطبة ٣٧٠

هل الجمعة تجوز أو تصح؟ .... ٣٨٠ ـ ٣٨١

غسل الجمعة يجزئ عن الجنابة أو لا؟ ٣٨٩

هل يشترط تحصيل الجمعة ثانية؟ ٣٩٢

من يكفي به التسمع؟ ٣٩٣

٢ ـ ما جاء في الإنصات للجمعة والإمام يخطب ٣٩٣

الشك في وقت الإنصات ٣٩٥

الخلاف في حكم السكوت ٣٩٩

الخلاف أول ما حدد الصمت ٤٠٠

التكلم إذا خفي على الخطيب .... ٤٠١ ـ ٤٠٢

	الصفحة

الكلام في الخطبة ... ٤٠٣

[illegible] الصلاة ... ٤٠٥

[illegible] ... ٤٠٧

[illegible] عند الخطبة ... ٤٠٩

٣ ـ ما جاء فيمن أدرك ركعة من الجمعة ... ٤١٦

٤ ـ ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة ... ٤١٨

[illegible] ... ٤١٩

[illegible] الإمام ... ٤٢٥

٥ ـ ما جاء في السعي يوم الجمعة ... ٤٢٦

[illegible] ... ٤٣٢

[illegible] ... ٤٣٣

٦ ـ الإمام ينزل بقرية في السفر يوم الجمعة ... ٤٣٧

[illegible] الجمعة في [illegible] ... ٤٣٨

٧ ـ الساعة يوم الجمعة ... ٤٣٩

[illegible] ... ٤٤١

[illegible] ... ٤٤٥

[illegible] ... ٤٤٦

[illegible] ... ٤٤٩ ، [illegible]

[illegible] ... ٤٥٢

٨ ـ الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام ... ٤٥٣

٩ ـ القراءة في الجمعة والاحتباء ومن تركها ... ٤٥٨

[illegible] ... ٤٩٢ ، [illegible]

[illegible] ... ٤٩٦

٦ ـ كتاب الصلاة في رمضان

١ ـ الترغيب في الصلاة في رمضان ... ٤٩٨

[illegible] ... ٥٠٢

[illegible] ... ٥٠٣

[illegible] ... ٥٠٦

٢ ـ ما جاء في قيام رمضان ... ٥١٠

[illegible] ... ٥١٢

[illegible] ... ٥٢٠

[illegible] ... ٥٢٢

[illegible] ... ٥٣٠

الفهرس

صفحة	الموضوع
٥٢٨	[illegible]

(٧) كتاب صلاة الليل

[illegible]	١ ـ ما جاء في صلاة الليل، وهل كانت فرضاً عليه ﷺ
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	٢ ـ صلاة النبي ﷺ في الوتر
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
٦٠٦	٣ ـ الأمر بالوتر واختلاف الأئمة فيه
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
٦٤٠	٤ ـ الوتر بعد الفجر
[illegible]	[illegible]
٦٤٩	٥ ـ ما جاء في ركعتي الفجر
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
٦٧٤	فهرس الكتاب